

القصص

على ضوء القرآن والسنة

قد استدل لي تقرير أبحاث سيدنا الأستاذ

أخيراً بآية الله العظمى الشيخ محمد باقر المجلسي الذي نزلت عليه الوحي الرباني

أعلى الله مقامه الشريف

المجلد الأول

بقلم

عادل العلوي

الْقِصَاصُ

عَلَى ضَوْءِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

فقه استدلالی تقریر ابحاث سیدنا الاستاذ

آیت اللہ العظمی الشیخ شہاب الدین محمد عشی التبرجینی

أَعْلَى اللَّهِ مَقَامُهُ الشَّرِيفُ

المجلد الأول

بقلم

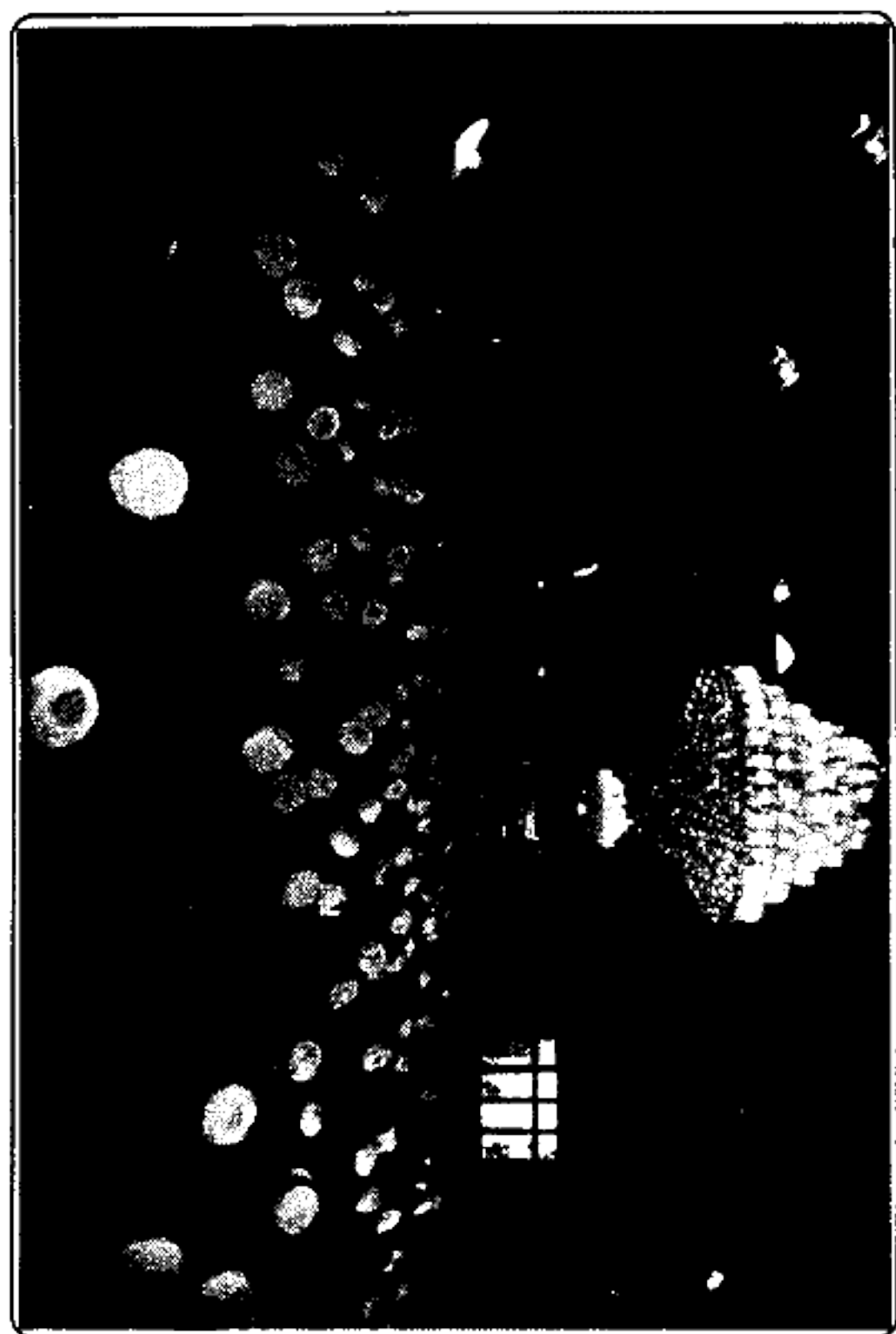
عادل العلوی



مركز تحفہ اسلامی



- | | |
|---------------------------|--|
| الكتاب : | الفصا ص على ضوء القرآن والسنة - ج ۱ |
| أبحاث : | آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي |
| يقلم : | السيد عادل العلوي |
| الناشر : | مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة - قم المقدسة |
| تنضيد الحروف : | ميلاد |
| الفل م والالواح الحساسة : | تيزهوش |
| المطبعة : | حافظ |
| سنة الطبع : | ۱۴۱۵ هـ |
| الكمية : | ۱۰۰۰ مجلد |



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

سيدنا الاستاذ في سطور^(١)

ولد في النجف الاشرف (٢٠ صفر) سنة (١٣١٥ هـ).
يتصل نسبه الشريف بـ ٣٣ واسطة الى مولانا الامام زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.
والده السيد محمود شمس الدين المرعشي من علماء النجف الاشرف وجدّه سيد الحكماء.

تلقى دروسه في النجف الاشرف على فطاحل العلم والفضل امثال الآية العظمى الشيخ ضياء الدين العراقي. وفي طهران وقم امثال مؤسس الحوزة العلمية الآية العظمى الشيخ عبدالكريم الحائري.

يعدّ من المدرسين العظام في حوزة قم الكبرى.
طبع له أول رسالة عملية (ذخيرة المعاد) سنة ١٣٧٠ هـ.
اشتهر بالورع والزهد والتقوى والكرم حتى أصبح يضرب به المثل.
صنّف وآلّف أكثر من مائة كتاب ورسالة، في شتى العلوم والفنون، أهمّها تعليقاته على احقاق الحق الذي طبع منه (٢٤) مجلداً.
له مشاريع اسلامية اجتماعية وثقافية، أنفق عليها مبالغ طائلة، أعظمها مكتبته العامة في قم المقدسة.

توفي ليلة الخميس ٧ صفر ١٤١١ هـ عن عمر ناهز ٩٦ سنة، ودفن بمدخل مكتبته العامة.
عاش سعيداً ومات سعيداً فسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حياً.

(١) من كتاب «قبسات من حياة سيدنا الاستاذ» بقلم المؤلف.

وأيضا أمر ناخير أبي محمد وآله الطاهرين
تمت ليلة قم المشرفة حرم الأئمة
وعشر آل محمد حامداً مصلياً مسلماً
مستغفراً في صبيحة يوم الثلاثاء
صبيحة ن شهر شوال سنة ١٤٢١ هـ



مركز تحقيق مكتبة نور علي راسدي

ريحاتي الرسول وإيهما سيف الله
المسلول وإيهما الدر المصونة
والجوهرة المكنونة الزهراء البتول
سلام الله عليهم أجمعين، أبوالمعالي
شهاب الدين الحسيني المرعشي أباً
والحسيني جدتاً النجفي رزقه الله في
الدنيا زيارة أجداده الطاهرين وفي
الآخرة شفاعتهم آمين آمين. لما كان
الانسلاخ في سلسلة الرواة عنهم عليهم
السلام مما يرغب فيه ويندب اليه
استجاز عني في الرواية سليل الأكرام حماد
ذو الله رسين العظام فضيلة السيد
عدل العلوي الكاظمي دام تأيده

إجازة الرواية الثالثة للمؤلف من قبل آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي قدس سره

الإهداء

الى من بوجوده ثبتت الأرض والسماء ويؤمنه رزق الورى .
الى حافظ الشريعة بالطافه الحففيه ، صاحب الأمر ووليّ النعمة .
الى سيدنا وامام زماننا وحجة عصرنا القائم المهدي من آل محمد ﷺ عجل
الله فرجه الشريف وجعلنا من خلّص شيعته وأنصاره وأعوانه .
أقدّم هذا الجهد المتواضع في سبيل إعلاء كلمة الدين وشرعية سيد المرسلين
المصطفى الأجدد أبي القاسم محمد ﷺ ومنهاج أهل بيته الأبرار الأئمة الأطهار
ورجائي القبول الحسن والشفاعة العظمى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله
بقلب سليم .

العبد

عادل العلوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افضاله ونواله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله .

وبعد :

لا يخفى ان والدي السعيد الراحل الى جوار ربه الكريم، فقيه أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام، المرجع الديني الكبير والمحقق النحرير، صاحب المصنفات والمؤلفات الكثيرة، الفقيه الاصولي والنسابة الرجالي، والعالم الرباني، آية التقوى والعلم ومروءة الأدب والحلم آية الله العظمى السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي رُوحِي له الفداء، قد ولد في عشرين من صفر الخير سنة ١٣١٥ هـ ق في النجف الاشرف في أسرة السيادة والعلم، وفي العقد العاشر من عمره المبارك في سبعة صفر سنة ١٤١١ فاضت روحه الطاهرة ونفسه المطمئنة في عروج ملكوتي من ارض قم المقدسة عش آل محمد ﷺ، وطبقاً لوصيته دُفن جسده الطاهر بمدخل مكتبته العامة .

انه كان من الاساتذة العظام ومراجع التقليد الكرام، قد نال إجازة الاجتهاد في سن مبكر من اساتذة ومراجع النجف الاشرف وقم المقدسة - آنذاك - كآليات العظام آقا ضياء الدين العراقي وميرزا آقا الاصطهباناتي والسيد أبي الحسن الاصفهاني والشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي مؤسس الحوزة العلمية في قم و السيد مير علي الشيرازي الكاشاني والسيد كاظم عصار الطهراني وغيرهم - قدس

الله اسرارهم الزكية ..

قد أنعم الله عليه بحافظة قدسية قلّ نظيرها، واستعداد فائق خارق للعادة ، حتى حاز الكثير من العلوم الاسلامية، كالفقه والاصول والكلام والمنطق والتفسير والرجال والأنساب والرياضيات والعلوم الغربية والحديث والطب القديم والادب وغيرها، حتى أصبح من اصحاب الرأي والنظر وأستاذاً فيها.

لقد درّس العلوم الاسلامية في اكثر من سبعة وستين سنة في حوزة قم المقدسة، ومن قبل في النجف الاشرف، وقد ربّى وقَدّم للعالم الاسلامي الألوّف^(١) من الفضلاء والعلماء والاساتذة، وكان تدريسه العام في بداية الأمر في مدرّس مدرسة الفيضيّة المباركة، ثم بعد رحلة آية الله العظمى السيد البروجردي كان يدرّس في مسجد (بالاسر) بجوار ضريح السيدة المعصومة عليها السلام حتى آخر يوم من حياته المباركة، وكان يحضر الدرس المئات من الفضلاء والعلماء الاعلام، ولما كنت أحضر دروسه من سنة ١٣٨٣ كنت أشاهد شوق وشغف الطلاب في الحضور، وقد كتب بعض العلماء تقاريرات دروسه الفقهية والاصولية، ولكن من المؤسف قد وافى بعضهم الأجل ولم نقف على ما قرّروا، ألا انه قد إمتاز من بين اولئك الأفاضل في أواخر حياة الوالد، المحقق

(١) من أراد أن يقف على مجموعة من تلامذته الذين نالوا حظاً وافراً من علوم الوالد أيام مرجعية الشيخ الحائري مؤسس الحوزة فعليه بمراجعة كتاب (آينه دانشوران) تأليف المرحوم حجة الاسلام والمسلمين السيد علي رضا اليزدي الذي ظهرت الطبعة الثالثة منه الى الاسواق من قبل قسم المنشورات في مكتبة آية الله العظمى السيد النجفي المرعشي العامة.

الجليل صاحب الذوق السليم والقلم المبارك ، وكان محبوب والدي ومعتمه
ومورد عنايته ، سماحة حجة الاسلام والمسلمين الحاج السيد عادل العلوي
دامت افاضاته ابن المرحوم المغفور له حجة الاسلام والمسلمين الحاج السيد
علي العلوي (قدس سره) الذي كان يحضر دروس والدي أيضاً ، وقد كتب الولد
البار تقارير القصاص ، والحق انه قد أجاد في هذا العمل العلمي الشاق وحاز
السبق من بين الاقران ، فلله دَرَه وعليه أجره ، وارتأينا أن يطبع وينشر لينتفع منه
الفضلاء والعلماء ، ومن يهوى أن يقف على الآراء الفقهية لذلك الرجل العظيم .
وأخيراً أسأل الله العلي القدير أن يرفع في درجات الوالد ويتغمده برحمته
الواسعة ويسكنه جنات الفردوس في مقعد صدق عند مليك مقتدر ، وأن يوفق
سماحة السيد العلوي ويديمه في خدمة العلم والدين ، والسلام على عباد الله
الصالحين .

قم المقدسة - الحوزة العلمية
محمود الحسيني المرعشي النجفي
٢ ربيع الاول ١٤١٤ هـ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

كان - والحمد لله - لانتصار الثورة الاسلامية في ايران ، التي قامت بانتفاضة الجماهير المؤمنة ، عندما قدمت التضحيات والشهداء ، واستجابت لنداء الحق بقيادة العلماء الكرام والمراجع العظام وفي طليعتهم السيد الامام الخميني - قدس سره - الأثر الكبير في توسيع ازدهار النهضة العلمية والثقافية في كل القطاعات ، وكان للحوزة العلمية المباركة في قم المقدسة النصيب الأكبر ، وقد أحس العلماء الاعلام بضرورة طرح المباحث الفقهية والمفاهيم الاسلامية التي تتعلق بالاوضاع الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي تتلائم مع الصحة الجديدة في عودة الحكم الاسلامي ، كمبحث القضاء والحدود والاقتصاد الاسلامي وغير ذلك .

ومن تلك المباحث المهمة (بحث القصاص) الذي جعل الله فيه الحياة الفردية والاجتماعية - حياة النفوس والشعوب - ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الاباب ﴾ (سورة البقرة / آية ١٧٩) .

ومن اولئك الفطاحل وأساطين العلم في الحوزة سيدنا الاستاذ آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي - قدس سره - قام بتدريس خارج القصاص^(١) في

(١) دروس المحوزات العلمية للشيعة الامامية انما هي في مراحل ثلاثة : المقدمات في ست سنوات والسطوح أيضاً في ست سنوات ، والخارج في الفقه والأصول ، والفقه في عصرنا هذا محوره يدور على العروة الوثقى للسيد الطباطبائي (قدس سره) أو شرايع =

مجموعة كبيرة من الفضلاء والطلاب ، وكذلك سيدنا الاستاذ آية الله العظمى السيد محمد رضا الكلبايكاني (دام ظله) كان درسه - انذاك - في كتاب القضاء . وبعد اتمامي المقدمات والسطوح حضرت دروس العلمين ، وكنت أحرر تقارير أساتذتي في الفقه والاصول وأترجمها من الفارسية الى العربية اثناء إلقاءهم الدرس - وهذا من فضل ربي - وكنت أقرأ على سيدنا الاستاذ معظم مباحثه قبل صلاة الظهر ، بعد ما كان يدرس في الساعة العاشرة صباحاً في حرم السيدة المعصومة عليها السلام ، ثم أقرأ عليه ما تبقى من الدرس صباحي الخميس والجمعة .

وقد كتبت الروايات الشريفة في الهامش بعد الرجوع الى مصادرها، لان الاستاذ كان في أواخر حياته ضعيف البصر ، فكان العلامة المعاصر الاستاذ السيد جواد الطالقاني (دام عزّه) يقرأ الروايات من وسائل الشيعة ، فأجبت أن يكون متن التقريرات مهما أمكن ما سمعته وفهمته من ألفاظ الاستاذ ، ولا أدعي أنني كتبت جميع كلماته ، بل حاولت أن أقيد وأحرر ما أدركته ، فما كان صحيحاً وجيداً فمن الاستاذ (قدس سره) وما كان لا يتلائم مع الموازين العلمية فهو مني قصوراً أو تقصيراً ، لقلة المتاع وقصر الباع ، أملي من الأفاضل أن يغضوا الطرف عما زاغ عنه البصر وفات السمع وزل به القدم .

ثم هذا التقرير والكتاب مما ينتفع به المثقفون ورجال العلم والمعرفة ، لا سيما القضاة ومن كان على ابواب الاجتهاد ، ولا أبالغ لو قلت من أراد ان يتعلم كيف يستنبط الاحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية من دون معلم واستاذ فعليه بمراجعة هذا الكتاب ، فان سيدنا الاستاذ كان يمتاز درسه القيم بسلسلة التعبير ،

= الاسلام للمحقق الحلي وشرحه جواهر الكلام للشيخ حسن (قدس سرهما) فكان محور الاستاذ يدور حول كتاب الجواهر ، فوددت ان أسايره في المباحث في الرجوع اليه وذلك من خلال ذكر ارقام الصفحات في الهامش ، ليسهل على القارئ الكريم مراجعة ذلك . ومن الله التوفيق والسداد .

وحلاوة الاسلوب ، وسهولة المدخل والمخرج ، ووضوح الطرح والتعقيب ، وكثرة الفروع والتصوير ، مما يعين الطالب على أن يحوز ملكة الاستنباط ، ويمتلك قوة الاجتهاد ، وينال سعة الذهن الفقهي في ارجاع الفروع إلى الاصول ، فلم يكن درسه جافاً ، بل له طابع الجامعية وظرافة الموضوع ، فانه لم يكتف بمباحث الفقه والاصول المعقدة وحسب ، بل كان يتطرق الى مباحث ظريفة ولطيفة اجتماعية واخلاقية وتاريخية ورجالية وغير ذلك من فنون الكلام وشجون الحديث ، وان كان بعض معاصريه من حساده يعيبونه على ذلك ، الا أنه قدّم للمجتمع الاسلامي والجوامع العلمية الشيء الكثير من الخدمات العلمية والاجتماعية ، وخلّد نفسه بالعلم والتقوى والعمل الصالح ، ولم تأخذه في الله لومة لائم . وكفى بذلك فخراً وجزاه الله خيراً ، عاش سعيداً وارتحل إلى جوار ربه سعيداً ، فسلام عليه يوم ولد ويوم ارتحل ويوم يبعث حياً .

وأخيراً ابنه الأكبر ووصيه وأمين مكتبته العامة فضيلة حجة الاسلام والمسلمين السيد محمود المرعشي (دام عزّه) ، طلبت مني أن أقدم التقارير لطبعها ونشرها ، ليرتوي عطاءش العلم والادب من عذب مناهلها وغدرانها ، فأجبت طلبه وأسعفت مأموله ، شاكراً سعيه واهتمامه بنشر التراث العلمي لوالده المعظم .

سائلاً العلي القدير أن يوفقنا ويسعدنا في الدارين ويتقبل منا هذا القليل .
اللهم بحق محمد وآله صلّ عليهم وتقبل هذا منا بقبول حسن ، فهو منك واليك ، فاجعله ذخراً ليوم معادي ، وعلماً ينتفع به الناس ، ولسان صدق في الآخرين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عبدك الراجي

عادل العلوي

١٧ ربيع الاول ١٤١٤ هـ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل:

الحمد لله كما هو أهله ومستحقه، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله
محمد وآله الطاهرين، وبعد:

كتاب القصاص^(١) من الكتب الفقهية في الشريعة الإسلامية السمحاء، ومن

(١) اختلف الفقهاء الكرام في تسمية هذا الكتاب القيم، فمنهم من سماه (كتاب الجراح) وبعض أطلق عليه (كتاب القود) وثالث أدخله في كتاب (الجنايات) ورابع جعله في كتاب (الديات) وخامس: عنوانه باسم (كتاب الدماء) وغير ذلك من الاسماء التي لها نوعاً ما من الارتباط مع المسمى من زاوية عامة أو خاصة، ولكل اختلاف منشأه الخاص، فنشأ إدخاله في الجنايات كما فعله السيد ابن زهرة في غنيته انه: الجناية لغة: لما يجنيه المرء ويكسبه من شر أو ذنب، وأصله من جنى الثمر، أي تناوله من شجرته، وشرعاً: اسم لفعل محرم شرعاً سواء وقع الفعل على نفس الانسان أو أطرافه من قتل أو جرح أو قطع أو ضرب، وما يتعلق بالجنايات من قصاص أو دية أو كفارة، فالقصاص إذن داخل في كتاب الجنايات.

أما في كتاب المراسم لسأار فقد أدخله ضمن الديات، وجعل الديات والحدود قسمين للجنايات، حيث قال: احكام الجنايات على ضربين: أحدهما في قتل النفس والآخر مادون النفس، والنفس على ضربين: آدمي ونفس بهيمة، وما في نفس الآدمي على =

= ثلاثة أضراب : ما في العمد، وما في الخطأ شبيه العمد، وما في الخطأ المحض، وما في دون النفس على ضربين : جنائية في الاعضاء وجراح.

وابن حمزة في الوسيلة : أدرج الحدود والقصاص والديات تحت عنوان الجنائيات، وكذا صاحب القواعد فقد أدرجه تحت عنوان الجنائيات ايضاً.

واما الشيخ الطوسي قدس سره فقد أطلق في مبسوطه على القصاص عنوان الجراح، ولعل مناسبة ذلك بالنظر الى ان الجراحة من أكثر الطرق المستخدمة في القتل والاعتداء على ما دون النفس من الاطراف كالقطع والشجاج والضرب وغيره، لمثل هذا تغلب عندهم استخدام عنوان الجراح على القصاص.

واما في تهذيبه واستبصاره ونهايته : فقد أدرج مسائل القصاص ضمن كتاب الديات، ولعله من باب ان موارد الديات في الجنائيات أكثر من القصاص، بل أحياناً تدخل مسائل القصاص في الديات، وذلك فيما إذا لم يطلب ولي الدم القصاص مثلاً.

واما اطلاق القود على القصاص : فلأنهم يقودون الجاني بحبل وما شابه، وعندما يقال أقدت القاتل بالقتل، أي قتلت به، وفي الحديث الشريف : (المجتهدون - أي في القرآن الكريم - قواد أهل الجنة - أي يقودون الناس إليها) كما يشاهد في هذا المورد روايات تشير الى القصاص بمعنى القود.

واما اطلاق كتاب الدماء عليه، فربما لأجل النتيجة الغالبة لجرائم القتل والضرب والجرح والقطع وهي إراقة الدماء، او باعتبار ان الدم مصدر الحياة للفرد وان احكام القصاص والديات وغيرها وضعت لحماية الدماء واستمرار الحياة الاجتماعية والمدنية كما في قوله تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب﴾ (البقرة : ١٧٩).

هذه اشارة عابرة الى بعض آراء الفقهاء في مؤلفاتهم الفقهية، والمقام لا يقتضي التفصيل اكثر من هذا.

المباحث القيمة ذات الأهمية البالغة في التشريع الاسلامي الحنيف، مما يدير دفة شؤون المجتمع المسلم، ويكمل نظام الحياة الاجتماعية والفردية، يسودها

= ثم ان الكتاب مصدر ثان من كتب يكتب كتباً - المصدر الاول - وكتاباً - المصدر الثاني - وهو بمعنى المفعول، فكتاب القصاص، اي: هذا مكتوب فيه أحكام القصاص، والقصاص - بكسر القاف - وزان فعال، من قصّ أثره إذا تتبعه، فاصله في اللغة بمعنى اقتفاء الأثر، وفي المصطلح الفقهي بمعنى استيفاء أثر الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، وقيل هو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، بناءً على كون (القصاص) اسم مصدر لقص يقصّ، بمعنى المتابعة، ثم استعمل في الاستيفاء المذكور، وقيل: الاظهر أنه مصدر باب المفاعلة، يقال قاصه مقاصه وقصاصاً، إذا وقع به القصاص، أي: جازاه وفعل به مثل مافعل.

ثم مثل هذا الاختلاف في تسمية الكتاب باسماء مختلفة وقع في كتب ابناء العامة الفقهية أيضاً، فقد جاء في كتاب (الفقه الاسلامي وادلته ج ٦ ص ٢١٥) للدكتور وهبة الزحيلي: تعريف الجناية: الجناية او الجريمة: هي الذنب او المعصية او كل ما يجنيه المرء من شر اكتسبه، ولها في الشرع معنى عام وخاص. اما الأول فالجناية: هي كل فعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس او مال او غيرهما وعرفها الماوردي بقوله: الجرائم: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير، والمحظور: إما اتيان منهى عنه او ترك مأمور به. واما المعنى الثاني فهو اصطلاح خاص للفقهاء، وهو إطلاق الجناية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه. وهو القتل والجرح والضرب. ويبحثه الفقهاء اما تحت عنوان (كتاب الجنایات) كالحنفية، أو (كتاب الجراح) كالشافعية والحنابلة الذين اعتبروا الجراحة هي السبب الغالب في الاعتداء. وينتقدهم الشراح بقولهم: التسبب بالجنایات أولى لشمولها الجناية بالجرح وغيره كالقتل بمثل كالعصا والحجر وبسموم وسحر. او بعنوان (باب الدماء) كالمالكية، ناظرين الى نتيجة الجريمة غالباً. انتهى كلامه.

الأمن والرفاه والعدالة والحرية، فيتنعم الإنسان بنعم الله وآلائه الظاهرة والباطنة، ويظهر الى الوجود استعداداه المكنون في جبلته، في ظل الدين الاسلامي وقوانينه الرصينة واحكامه القويمة، القائمة على أساس الفطرة السليمة والسنة الالهية والخلق الانساني والعقل السليم، فلا يظلم ولا يظلم، ولا اجحاف ولا استهتار ولا جمود وسكون ولا فوضوية وتلاعب، بل كل الناس أمام ميزان العدل سواسي، وفي إطار واحد وكلمة واحدة، وهو الاسلام العظيم، ذلك الدين القيم الذي من يبتغ غيرهُ فلن يقبل منه ديناً، فكل فرد من المجتمع أمام القانون، كما أن القانون يأخذ أمامه ويوقفه عند حدّه، ولا فرق في ذلك بين الوضع الشريف والغني والفقير والامير والرعية، فكل من يتعدّ حدود الله، فهو متخلف عن القانون الالهي، ويؤخذ القصاص منه ومن كل ظالم وجانٍ، ويتبع أثره في الدنيا والآخرة، ويُجازى ويُحاكم وينال حقه حسب الموازين الشرعية، بلا شفقة ولا وساطة، وبلا إفراط ولا تفريط، وهذا من عظمة أحكام وقوانين الدين الاسلامي الرصين.

فتلبيةً لنداء هذا البحث القيم، وإجابة لما التمسه مني بعض الاجلاء والاعلام في الحوزة العلمية المباركة من ضرورة طرح مباحث هذا الكتاب لما يستلزمه - المكان والزمان من مثل هذه المباحث - تعرضنا في دراستنا ودروسنا الفقهية الاستدلالية إلى القصاص، لنطرق أبوابه ونستنبط أحكامه من خلال القرآن الكريم والسنة الشريفة المتمثلة في قول المعصوم - النبي الاكرم والأئمة المعصومين عليهم السلام - وفعله وتقريره، وهما المصدران الأساسيان للتشريع الاسلامي.

وقبل الورود في صلب الموضوع وبيان مسائل القصاص ، لا بأس أن نذكر بعض المقدمات النافعة ، لنكون على بصيرة من أمرنا في المسائل والفروع التي نذكرها في كتاب القصاص ، ومن الله الهادي والمعين نستمد العون والتوفيق ، وما توفيقنا إلا بالله العلي العظيم .



مقدمات تمهيدية

الاولى: لا نعتمد في استدلالنا الفقهيّة على الاجماع^(١) المذكور في مصنّفات

(١) الاجماع لغة: بمعنى العزم والاتفاق ومن الاول فسر قوله تعالى: ﴿فاجمعوا امركم﴾ اي اعزموا ومن الثاني في سورة يوسف قوله تعالى: ﴿اجمعوا﴾ اي اتفق اخوة يوسف ان يجعلوه في الحب.

واصطلاحاً: نقل من المعنى اللغوي العام الى اتفاق خاص، واختلف السنة والشيعة في حدود ذلك الاتفاق الخاص، وفي مصدر حجيته وامكان وقوعه.

فقليل الاجماع اتفاق جماعة لاتفاقهم شأن في اثبات الحكم الشرعي وقد جعله الاصوليون من أهل السنة أحد الأدلة الأربعة أو الثلاثة على الحكم الشرعي في مقابل الكتاب والسنة وعند الامامية قد جعل أيضاً أحد الأدلة على الحكم الشرعي الا انه لا يعتبره نه دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسنة، بل انما يعتبرونه اذا كان كاشفاً عن السنة، اي عن قول المعصوم عليه السلام ولو كان كشف ذلك من جماعة قليلة لا يسمى اتفاقهم في الاصطلاح إجماعاً، وهذه نقطة خلاف جوهرية في الاجماع بين الفريقين وعند القوم العلم بالاجماع لا يستلزم العلم بحكم الله بأي وجه من وجوه الملازمة وانما قالوا بالاجماع لاعطاء صبغة شرعية لبيعة أبي بكر بعد رحلة الرسول الأكرم تمسكاً بمثل قول النبي (لا تجتمع امتي على الخطأ) وهي على تقدير التسليم بصحة صدوره لاتنفع في تصحيح دعواهم لان المفهوم من اجتماع كل الأمة - بما فيهم أمير المؤمنين علي عليه السلام =

الفقهاء كدليل مستقل قائم بنفسه ، بل لو استند الاجماع الى آية كريمة أو رواية شريفة يعتمد عليها ، فحينئذ نأخذ به كمؤيد وشاهد لما ندّعيه ونذهب إليه ، فلا نعرض عنه بالكل ، انما ندعه في حيلة الاستدلال حتى نجد له دليلاً .

الثانية : لا نركن في الاستنباط الى عبارات الفقهاء والاعلام من دون دليل ، إذ لازمه تقليد الميت ابتداءً وهو لا يجوز عندنا بالاتفاق - كما هو ثابت في محله - الا عند شذمة قليلة من الاخباريين ، وكذا لا نعتد على الشهرة بوحدها من دون عضيد قرآني أو روائي صحيح ، إذ لا دليل على حجّة الشهرة الفتوائية كما بيّنا ذلك في علم اصول الفقه .

الثالثة : في لفظ القصاص ومعناه اللغوي والمصطلح ، فعند المشهور إنها على وزن فعال - بكسر الفاء - وقيل من اللغات المثلثة - أي بفتح فاء الفعل وضمّه

مركز تحقيق تكوير علوم

= الذي هو من المعصومين - لا بعضها فلا يثبت بمثل هذه الاحاديث عصمة البعض من الامة - راجع اصول الفقه لشيخنا المظفر قدس سره - .

وقال الفاضل التوحي في كتابه الوافية ص ١٥١ : « الاجماع لغة الاتفاق واصطلاحاً عندنا : اتفاق جمع يعلم به أن المتفق عليه صادر عن رئيس الامة وسيدها وسنامها صلوات الله عليه ، والحق : امكان وقوعه والعلم به وحجّيته ، وقد اختلف في كل من المواضع الثلاثة ، وركاكة حججهم تمنع من التعرض لها ، وسبب حجّيته ظاهر بما مر من التعريف ، وهو اشتماله على قول الامام المعصوم الذي لا يقول الا عن وحي إلهي ، وليس سبب حجّيته انضمام الاقوال واجتماعها كما يقول المخالفون حيث احتالوا في اطفاء نور الله ، فجعلوا اجتماع أقوال الامة حجة واجب الاتباع كالقرآن والحديث وأدلتهم بعد تمامها لا تدل على مطلوبهم (لان ضمن الامة الامام المعصوم فعه لا يكون الخطأ) فالاجماع عندنا ليس أمراً غير السنّة » .

وكسره - وهي على قسمين:

١ - تارة لا تتغير معانيها بتغير الحركات الثلاث فالمعنى واحد كلفظ الدُّجاجة .

٢ - وأخرى تتغير المعاني بالحركات ، فما كان مفتوح الفاء معناه غير ما كان مضمومها أو مكسورها ، كما يقال ذلك في كلمتنا (القصاص) فراجع كتب اللغة^(١) وقواميسها .

والكلام في القصاص على وزن فعال بكسر الفاء ، فهو من المشتقات لتعدد الهيئات فيه .

والمشتق كما هو معلوم مركب من المادة والهيئة ، أي مركب من جزئين - مادي وصوري - كالجسم^(٢) في المعقولات .

مركزية تكميلية علوم

(١) لسان العرب ج ٢ ص ٧٣ قصص: قَصَّ الشعر يَقْصُهُ قصاً: وقصاصة الشعر ما قص منه وقصاص الشعر بالضم وقَصَّاصَةٌ وقِصَّاصَةٌ والضم أعلى نهاية منبته ومنقطعه على الرأس في وسطه ... وأصل القَصَّ القَطْع قال أبو منصور: القِصَّاص في الجراح مأخوذ من هذا إذا اقتص له منه بجرحه مثل جَرَّحه إياه أو قتله به ... والقَص والقِصَّاص: الصدر من كل شيء وقيل هو وسطه وقيل هو عظمه ... وتقَصَّ الخبر تتبَّعه ... وقَصَّ آثارهم تتبَّعها بالليل وقيل هو تتبع الأثر أي وقت كان ، قال تعالى: ﴿فارتدَّا على آثارهما قصصاً﴾ قال الأزهري: القَصَّ اتباع الأثر ... والقِصَّاص والقِصَّاصاء والقُصَّاصاء: القَوْد وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح . والتَقَاصص: التناقص في القصاص ... والقِصَّاص ضرب من الحمض . قال أبو حنيفة: القِصَّاص شجر باليمن تجرسه النحل فيقال لعسلها عَسَلُ قِصَّاص .

(٢) قَسَمَ أهل المعقول الجوهر تقسيماً أولياً إلى خمسة أقسام: المادة والصورة =

= والجسم المركب منها والنفس والعقل ، والجسم هو الجوهر الممتد في جهاته الثلاثة الطول والعرض والعمق وهو اما صناعي : اي ما يصنعه الانسان بيده كالباب والدار ، واما طبيعي : وهو جوهر يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلاث متقاطعة على زوايا قوائم ، واما مثالي : وهو الجسم الساري في الجسم الطبيعي مثل سيلان الماء في التراب ، واما تعليمي : وهو الطبيعي الذي حددت ابعاده الثلاث بالفعل فالطبيعي جوهر والتعليمي عرض . فذكر الجسم بلا خصوصية فهو طبيعي ومع خصوصية التحديد والمقدار المعين مثلاً : جسم بمقدار متر مربع في ابعاده الثلاثة فهو التعليمي ، فالاول لا بشرط والثاني بشرط شيء وهو ما يبحث في علم الرياضيات .

ثم الطبيعي ينقسم الى قسمين : اما بسيط واما مركب والثاني ما يتركب من الطبايع والعناصر المختلفة ، والبسائط عند القدماء عبارة عن الماء والتراب والهواء والنار وتسمى بالعناصر الاولى الاربعة وفي عصرنا بلغت المائة والعشرين ، والمركب اجزاءه بالفعل . واما البسيط فقد اختلف العلماء فيه ، فهل هو بالفعل او بالقوة بنحو التناهي او مع عدم التناهي فعند المتكلمين بالفعل ومتناه إلى جزء لا يقبل القسمة الى الجهات في الخارج وفي الذهن والوهم والعقل ويسمى عندهم بالجزء الذي لا يتجزأ او بالجوهر الفرد ، وقد أبطله الحكماء بوجوه عديدة ، وعند النظام من المتكلمين انه بالفعل غير متناه وعند الشهرستاني صاحب الملل والنحل انه بالقوة مع التناهي ، وعند جمهور الحكماء الاجزاء بالقوة وغير متناهية ، والجسم متصل واحد في الواقع وفي الحس ، وقيل : بعضها بالقوة وبعضها بالفعل كما عند ديمقراطيس وعند افلاطون شيخ الاشراق والخواجة نصير الدين الطوسي : الجسم عبارة عن الصورة الجسمية وهو أمر بسيط ، وعند المشائين من الفلاسفة : أنه مركب من جزئين الهيولي والصورة لا تباين بينهما في الوضع بخلاف الاجزاء عند المتكلمين ، وكأنما نظر سيدنا الاستاذ من تركيب الجسم هو قول المشاء .

فالمادة: هي الحروف المرتبة^(١) التي تعرض عليها الاوزان المختلفة والهيئات، كالضاد والراء والباء في ضرب يضرب ضارب ومضروب وغير ذلك من المشتقات. وفي عرض الهيئات على المواد تأثير، فان فيه خاصيتان: الاولى: حفظ الحروف من الانفكاك والتناثر، فثل الهيئة كمثل خيط المسبحة كما قيل.

الثانية: لكل هيئة ووزن معنى خاص، فهئة (ضرب) - صيغة الماضي - للدلالة على تحقق المادة وهو الحدث من الذات ولازمه وقوع الفعل في الزمن المنصرم والماضي، وهئة (اضرب) تدل على حصول المادة وطلب الحدث في المستقبل بعد صدور اللفظ، وهكذا لباقي المشتقات والاوزان فان لها معانيها الخاصة كما في علمي الصرف والاشتقاق.

ف قيل هيئة القصاص على معنيين:

- ١ - بمعنى المصدر، اي مجرد الحدث من دون الاقتران بأحد الأزمنة الثلاثة.
- ٢ - وقيل بمعنى اسم المصدر^(٢)، اي ما حصل من المصدر، ولا اشكال في

(١) اختلف البصريون والكوفيون في أصل المشتقات فمنهم من ذهب الى أن الأصل هو المصدر، ومنهم من قال أنه الفعل الماضي، وعند المحققين كما عند سيدنا الأستاذ، المادة والأصل هو الحروف المرتبة بترتيب خاص التي تعرض عليها الاوزان الخاصة - كتقديم الضاد على الراء والراء على الباء في ضرب مع هيئة الماضوية أو الاستقبالية أو الفاعلية أو المفعولية او غير ذلك.

(٢) ذكروا للفرق بين المصدر واسمه اموراً:

- ١ - ان الاسم الدال على مجرد الحدث ان كان علماً كجهاد علماً لمحمد او كان مبدواً بيم =

احتمال ارادة المعنيين من لفظ القصاص ، انما الكلام في مادته ، ويؤخذ ذلك من كتب اللغة كتاج العروس ولسان العرب ومجمع البحرين ومصباح المنير ، ونراها ذات معان ، فالقصاص لغة : بمعنى القطع أو تتبع الاثر .

وفي مصطلح المتشرعة : يلائم المعنيين فانه يقطع الجاني ويتبع أثر جنايته ، فهو اتباع وقطع خاص يتناسب مع المعنى اللغوي فيكون منقولاً مألوفاً لوجود المناسبة بين المعنيين - اللغوي والمصطلح - فهو بخلاف المرتجل والنقل غير المألوف كما لو كان بينهما تباين فلا مناسبة بين المعنيين كتسمية الانسان بالحديد .

والقصاص الشرعي على قسمين : قصاص نفس وقصاص عضو - كما سيأتي تفصيلهما ان شاء الله تعالى - ولا بد ان يكون القطع شديداً ، فأن القاف - الحرف الاول منه في مادته - من الحروف الشديدة ومن حروف القلقلة - كما هو في علم التجويد - ويدل على الشدة كما قيل .

= زائدة لغير المفاعلة كمضرب أو متجاوزاً فعله الثلاثة وهو بزنة اسم الحدث الثلاثي كغسل من اغتسل فهو اسم مصدر والآ فهو مصدر .

٢ - ان المصدر يدل على الحدث بنفسه واسم المصدر يدل على الحدث بواسطة المصدر .

٣ - ان المصدر يدل على الحدث واسم المصدر يدل على الهيئة الحاصلة منه .

٤ - اسم المصدر ما ليس على اوزان مصدر فعله لكنه بمعناه .

٥ - المصدر موضوع لفعل الشيء والانفعال به ، واسم المصدر موضوع لاصل ذلك

الشيء .

الرابعة: القصاص من المعاني الاضافية التي تقابلها المعاني الحقيقية، والمعنى الاضافي كما في مصطلح أهل المعقول، أن تصوره وتحققه في الخارج يستلزم تصور وتحقيق معان أخرى، كالعلم فإنه رابط بين العالم والمعلوم، والقصاص تحقيقه يستلزم وجود الجاني المقتص منه والمجني عليه المقتص له والفعل الذي يسبب القصاص أي الجنائية، ثم القصاص الذي هو عبارة عن تدارك الجنائية، فهذه العناوين الاربعة لها شروطها واحكامها الخاصة كما سيتضح ذلك في المستقبل ان شاء الله تعالى.

الخامسة: الجنائية على أقسام أربعة:

- ١- جنائية على النفس أو أعضاء البدن، وهما على أقسام - العمد وشبه العمد والخطأ وغير ذلك - وقد عقدنا هذا البحث والدرس من أجلها كما سيعلم.
- ٢- جنائية على الفروج، إما عمداً ويعتبر عنه بالزنا، أو خطأ ويعتبر عنه بوطي الشبهة.

- ٣- جنائية على الاموال، والعمدي منها كالسرقة والغصب ولها احكامها الخاصة، وفي الخطأ ضمان التلف والاتلاف دون العقوبة.
- ٤- جنائية على الأعراض والجاه كإهانة شخص واتهامه وقذفه وماشابه ذلك.

السادسة: لقد اختلف الفقهاء الكرام في القصاص بانه من الأحكام أو الحقوق، والفرق بينهما أن الاحكام جعلها بيد الشارع المقدس كما أن ازالتها بيده، ولكن الحقوق جعلها بيد الشارع إلا ان ازالتها جعل بيد المكلف مع العوض أو مجاناً، ثم الحق مما ينقل الى الورثة فيصدق عليه ما كان للميت فهو

لورثته دون الحكم ، وانما يعرف الفرق بينهما ويميز ذلك في الموارد الفقهيّة من خلال لسان الادلة والنصوص ، وما أصعب ذلك فانه ممّا يمتحن به الرجال والفتاحل - كما قاله شيخنا الانصاري قدس سره - فالقصاص من الحقوق - كما سيعلم - اذ ورثة المجني عليه ، في حلّ وخيار بين العفو عن الجاني أو القصاص منه .



مرکز تحقیقات کتب و نشر علوم اسلامی

شرعية القصاص

يرجع تشريع القصاص الى زمنٍ قبل ظهور الاسلام، فانه قد قُنَّ وشرَّع في الامم السالفة والقرون البالية والاديان السابقة والشرائع الماضية طوال أحقاب متتالية، في صيغ مختلفة وأحكام متفاوتة، فليس من تأسيس الاسلام ومخترعاته، انما الاسلام أمضاه وأكد مشروعيته مع شرائط جديدة وأحكام خاصة، تتلائم مع جبلّة الانسان وطبيعته وتقدّنه ومجتمعه المتكامل عبر العصور والاجيال الى يوم القيامة، فإن حلال محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة.

وقد ثبت شرعية القصاص في الدين الاسلامي الحنيف بنصوصه الرصينة من الآيات الكريمة والروايات الشريفة، كما دل على ذلك سيرة النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير المؤمنين عليه السلام، حيث أُجري القصاص في عصرهما وتحت ظل حكومتها بأمرهما، ولا حاجة حينئذ الى مثل الاجماع المزعومة في هذا المضمار، إذ الفقيه البارِع في استنباطه واجتهاده انما يرجع أولاً الى كتاب الله المجيد، ثم إلى الاخبار الواردة عن الرسول الاعظم وأهل بيته الاطهار فهم أركان البلاد وساسة العباد وأمناء الرحمن وخلفاء النبي المختار عليهم السلام.

فهذه بعض الآيات والروايات الدالة على شرعية القصاص^(١) :
قال تعالى في محكم كتابه ومبرم خطابه : ﴿ ولکم فی القصاص حياة یا أولی
الالباب لعلکم تتقون ﴾ (البقرة : ١٧٩) .

﴿ یا ایها الذین آمنوا کتب علیکم القصاص فی القتل... ﴾ (البقرة :
١٧٨) .

﴿ وکتبنا علیهم فیها أن النفس بالنفس والعین بالعين والأنف بالأنف
والاذن بالاذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص... ﴾ (المائدة : ٤٥) .
﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لولّیه سلطاناً فلا یسرف فی القتل ﴾
(الاسراء : ٣٣) .

وغير ذلك من الآيات الكريمة، ولا يخفى أن معنى الكتابة في مثل قوله تعالى
﴿ کتب علیکم ﴾ هو الوجوب، كما في آيات الصوم والصلاة والجهاد :
﴿ کتب علیکم الصیام كما کتب علی الذین من قبلکم ﴾ (البقرة : ١٨٣) .
﴿ إن الصلاة كانت علی المؤمنین کتاباً موقوتاً ﴾ (النساء : ١٠٣) .
﴿ کُتِبَ علیکم القتال وهو کُره لکم ﴾ (البقرة : ٢١٦) .

فأوجب الله القصاص في كتابه الكريم، وأراد العرب - آنذاك - أن تأتي بقول
يضاهي قول الله سبحانه، ولكن باؤوا بفشل وخيبة وأنّى لهم ذلك ؟
﴿ قل لئن اجتمعت الانس والجن علی ان یأتوا بمثل هذا القرآن لا یأتون
بمثله ﴾ (الاسراء : ٨٨) .

فأراد الناس ان يتحدثوا القرآن العظيم، ولكن كان سعيهم في ضلال

(١) راجع الجواهر كتاب القصاص ج ٤٢ ص ٧ .

وجهودهم كالعهن المنفوش ، وبقي القرآن الكريم معجزة الرسول الخالدة .
فقالت الجاهلية العرب آنذاك أمام الآية الشريفة ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ : (القتل انفى للقتل)^(١) ولكن أين هذا من ذاك ؟ واين الثرى من الثريا ؟
فان قوله تعالى :

(أخصر كلمة وأعمّ فائدة ، لان معناها إذ علم القاتل أنه إذا قُتل قُتل ، فإنه سيكفّ عن القتل ، فلم يقتل ولا يُقتل ، فصار حياة للجميع ، وهي أخصر من قولهم ، لان قولهم أربعة عشر حرفاً ، وكلمة القرآن عشرة أحرف ، ثم لفظ القتل متكرّر ، وعذوبة اللفظ بينها ما بين السماء والارض)^(٢) .

ودلالة القصاص على الحياة دلالة مطابقة بخلاف القتل انفى للقتل فان دلالته على الحياة بالالتزام ، والدلالة الالتزامية فرع من الدلالة المطابقة .
كما أنه لا منافاة ولا تناقض بين القصاص وبين الحياة ، فأن القصاص في الحقيقة والواقع حياة للمجتمع الاسلامي وبقاء النوع الانساني وحفظ كيانه ووجوده .

فشرعية القصاص في عالم الثبوت والاثبات مسلّمة ومفروغ عنه ، انما الاختلاف في الشرائط وماشابه ذلك كما سيعلم إن شاء الله تعالى .
واما الروايات الشريفة فهذه نبذة يسيرة منها^(٣) :

في خبر جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه

(١) وقيل : (القتل اوقى للقتل) بالواو والقاف ويروى (أبقي) بالباء والقاف .

(٢) راجع المبسوط لشيخنا الطوسي (قدس سره) ج ٧ ص ٤ .

(٣) راجع في ذلك وسائل الشيعة ج ١٩ ص ٩ .

وآله وسلم: (اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما، ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى أحد من الناس بعد ذلك، حتى يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في وجهه، فيقول: انت قتلتني فلا يستطيع ان يكتم الله حديثاً).

ومر النبي صلى الله عليه وآله بقتيل فقال: من لهذا؟ فلم يذكر له أحد، فغضب ثم قال: (والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء والارض لأكبهم الله في النار).

وعنه صلى الله عليه وآله: لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل امرئ مسلم قيدوا به.

وعن مولانا الصادق عليه السلام: أنه وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة، فاذا فيها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم إن اعصى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه.

وعنه عليه السلام أيضاً: في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال: يقال له: مُتْ أَيِّ مَيِّتٍ شِئْتَ: إن شِئْتَ يهودياً وإن شِئْتَ نصرانياً وإن شِئْتَ مجوسياً.

وعنه عليه السلام أيضاً: لا يدخل الجنة سافك دم ولا شارب خمر ولا مشاء بنميم (ولا يزال المؤمن في فسحة من ذنبه ما لم يصب دماً حراماً قال: ولا يوفق قاتل المؤمن للتوبة).

وعن ابن مسلم سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل من قتل نفساً بغير نفس - الآية - فقال: له مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلا ذلك المقعد.

الى غير ذلك من النصوص المشتملة على المبالغة في أمر القتل^(١).

(١) راجع الجواهر ج ٤٢ ص ١٠. كما اجمعت الأمة الاسلامية وعلمائها على ذلك، كما يدل عليه حكم العقل (فان الحكمة تقتضي شرعيته أيضاً. فان الطباع البشرية والانفس الشريرة تميل الى الظلم والاعتداء وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء، سيما البوادي وأهل الجهل، العادلين عن سنن العقل والعدل كما نقل عن عاداتهم في الجاهلية، فلو لم تشرع الاجزية الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص، لتجرأ ذوو الجهل والحمية، والانفس السبعية على القتل والفتك في الابتداء، واضعاف ما جنى عليهم في الاستيفاء، فيؤدي ذلك الى التفاني، وفيه من الفساد ما لا يخفى، فاقترضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل والقصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل فورد الشرع بذلك هذه الحكمة حسناً عن مادة هذا الباب، قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب﴾ من كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة تأليف الشيخ عبدالرحمن الجزيري ج ٥ ص ٢٤٥).

وقد عنيت الشريعة الاسلامية بالمحافظة على دماء الناس عناية تامة، فهددت الجناة الذين يعتدون على دماء الناس تهديداً شديداً ويكفي في زجر المسلم الذي يؤمن بالله واليوم الآخر قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعده له عذاباً أليماً﴾ فان في هذه الآية من الشدة ما تقشعر له جلود العتاة ان كانوا مسلمين. (المصدر نفسه ص ٢٥٠) وفي الهامش يذكر بعض الروايات من طرق العامة فراجع.

وكذلك راجع كتاب المحلى لابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ ج ١٠ ص ٣٤٢ و (الفقه الاسلامي وادلته) ج ٦ ص ٢١٨. وكتاب (السنن الكبرى) للبيهقي (المتوفى سنة ٤٥٨ ج ٨ ص ١٥ باب اصل تحريم القتل في القرآن والسنة). وكتاب (سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام) للشيخ محمد بن اسماعيل اليمني الصنعاني (المتوفى سنة =

ثم المحقق الحلبي في بداية كتاب القصاص يقول أنه (قسمان: الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولاً، والقسم الثاني: في قصاص الطرف) وسنقتفي آثار المحقق الحلبي (قدس سره) ونحذو حذوه في دروسنا هذه ان شاء الله تعالى ومن الله العون والتوفيق.



= ١١٨٢ ج ٣ ص ٤٧٣). وكتاب (فتح الباري) لابن حجر العسقلاني ج ١٢ ص ١٦٦. وكتاب (عمدة القاري) للشيخ العيني (المتوفى سنة ٨٥٥ ج ٢٣ ص ٣٨). وكتاب (الام) للشافعي ج ٨ ص ٣٤٣. وكتاب (البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار) تأليف احمد بن يحيى المتوفى سنة ٨٤٠ ج ٥ ص ٢١٤ طبعة سنة ١٣٦٨ مطبعة السنة المحمدية / مصر (والكتاب فقه واصول على وفق المذهب الزيدي) فراجع.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

القسم الأول

قصاص النفس

وفيه فصول:

الأول: في الموجب.



الثاني: في الشروط المعتبرة في القصاص^(١).

الثالث: في دعوى القتل وما يثبت به.

الرابع: في كيفية الاستيفاء.

(١) الجزء الأول من هذه التقارير انما يضم الفصلين الأولين اما الآخرين فسيأتيك

في الجزء الثاني. وفي الجزء الثالث يكون البحث حول القسم الثاني أي - قصاص الطرف -

ان شاء الله تعالى.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفصل الأول في الموجب

وفيه مقامات جليلة :

فإن ههنا مقامات نافعة نشير اليها اتماماً للموضوع وتعميماً للفائدة في المباحث
والدراسات وهي :

المقام الأول : موجب القصاص^(١) وفاعل الجناية لو كان فعله وجنأيته بآلة

مركز تحقيق كويت علوم إسلامي

(١) يقول المحقق في بداية كتاب القصاص انه (قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولاً: الاول في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة - في الاسلام والحرية وغيرهما من الشرائط - عمداً وعدواناً ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل بما يقتل غالباً). راجع جواهر الكلام ج ٤٢ ص ١١ وراجع المجلد العاشر من كتاب مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة تصنيف السيد محمد الجواد العاملي الكاظمي يذكر الموجب في كتاب الديات وفيه اربعة ابواب الاول في الموجب وفيه فصول الاول المباشرة وتجب بها الدية اذا انتفى قصد القتل كمن رمى غرض فاصاب انساناً أو ضرب للتأديب فاتفق الموت أو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع يقتل غالباً فهو عمد وان كان لا يقتل غالباً فهو عمد الخطأ ان لم يقصد الثقل والا فعمد ولو اضطر الى الوقوع أو لم يقصد القتل فهو خطأ - الى آخر ما يقول - ص ٢٦٦ -.

والفصل الثاني في التسبيب ص ٢٧٧ والثالث في اجتماع العلة والشرط ص ٢٩٠ وفيه =

قتالة مع قصده القتل، فهو الذي يعبر عنه بالقتل العمدي والجناية العمدية، ولو كان بآلة قتالة ولم يكن قاصداً للقتل، فذهب بعض الفقهاء أنه من القتل العمدي أيضاً لوجود الآلة القتالة، وذهب المشهور منهم إلى أنه من باب شبه العمد، فإنه لم يقصد القتل، ولو كان بآلة غير قتالة وكان قاصداً للقتل فاتفق الموت والقتل، فقد ألحقه جماعة بالقتل العمدي لوجود القصد، وجماعة قالوا من شبه العمد لعدم وجود الآلة القتالة وهو المختار.

وإن كان بغير آلة قتالة ومن دون قصد للقتل فإنه يعبر عنه بالقتل الخطأ، ولازمه الدية على العاقلة، كما سنذكر.

فهذه صور أربعة، والحري بالذكر أن شبه العمد برزخ بين العمد والخطأ، وقد أقره جمع غفير من الخاصة والعامة^(١) إلا أنس بن مالك - إمام المذهب

مركزية تكبيرية

= مسألة حفر البئر والرابع: في الترجيح بين الأسباب إذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر ص ٣١٨ وراجع مسالك الأفهام ج ٢ ص ٤٥٥ وتحرير الأحكام ج ٢ ص ٢٤١ الطبعة الحجرية. وراجع تكملة المنهاج لسيدنا الخوني ج ٢ ص ٣ مسألة ١.

(١) جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٢٧٥ تحت عنوان (بحث شبه العمد) الحنفية - قالوا: القتل على خمسة أوجه: عمد وشبه عمد وخطأ وما أجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب. فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار وشبه العمد: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح سواء كان الهلاك به غالباً كالحجر والعصا الكبيرين ومدقة القصار، أو لم يكن كالسوط والعصا الصغير... الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية قالوا: شبه العمد، هو أن يتعمد الضرب بما لا يحصل الهلاك به غالباً كالعصا الصغيرة إذا لم يوالي في الضربات أما إذا والى فيها فهو عمد وقيل شبه عمد... =

= والمالكية قالوا: ان الضرب بالعصا والحجر القصيرين عمد فانهم قالوا: اننا لا نعرف ما هو قتل شبه العمد وانما القتل عندهم نوعان فقط ، عمد وخطأ فالخطأ ما وقع بسبب من الاسباب او من غير مكلف قاصد للمقتول او القتل بما مثله لا يقتل في العادة به كالسوط وهذا لا قود فيه ، وانما تجب فيه الدية وقاتل العمد ما سواء: اذ لا واسطة بين العمد والخطأ في سائر الافعال فكذا في هذا الفعل .

ثم يذكر المؤلف معنى شبه الخطأ وانقسام القتل الى الاحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح ومعنى الخطأ وانه لا بوصف بحلال ولا حرام ، لانه غير مكلف فيها أخطأ فهو كفعل المجنون والبهيمة .. فراجع .
وجاء في كتاب (المغني لابن قدامي (المتوفى سنة ٦٣٠) ج ٩ ص ٣٢٠: أكثر أهل العلم يرون القتل منقسماً الى هذه الاقسام الثلاثة روى ذلك عن عمر وعلي وبه قال الشعبي والتخعي وقتادة وحماد وأهل العراق والثوري والشافعي واصحاب الرأي وانكر مالك شبه العمد وقال ليس في كتاب الله الا العمد والخطأ فاما شبه العمد فلا يعمل به عندنا وجعله من قسم العمد وللکلام صلة فراجع .

وراجع أيضاً كتاب الانصاف للشيخ علاء الدين المرداوي الحنبلي ج ٩ ص ٤٣٣ (قوله: القتل على اربعة اضرب عمد وشبه عمد وخطأ وما اجرى مجرى الخطأ - قسم المصنف القتل اربعة اقسام وكذا فعل ابو الخطاب في الهداية صاحب المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والرايعتين والحاوي والوجيز وادراك الغاية وغيرهم فزاد واما اجرى مجرى مجرى الخطأ كالنائم ينقلب على انسان فيقتله او يقتل بالسبب، مثل ان يحفر بئراً او ينصب سكيناً او حجراً فيؤول الى اتلاف انسان وعمد الصبي والمجنون وما أشبه ذلك . وهذه الصور عند الاكثرين من قسم الخطأ اعطوه حكمه وكثير قسموا القتل ثلاثة اقسام منهم الخرقى وصاحب العمدة والكافي والمحرر والفروع وغيرهم . =

= وجاء في المحلى ج ١٠ ص ٣٤٣ والقتل قسماً عمد وخطأ، برهان ذلك الآيتان اللتان ذكرنا آنفاً ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً...﴾ فلم يجعل الله عز وجل في القتل قسماً ثالثاً، وادعى قوم ههنا قسماً ثالثاً وهو عمد الخطأ وهو قول فاسد لانه لم يصح في ذلك نص أصلاً وقد بينا سقوط تلك الآثار في كتاب الايصال والحمد لله رب العالمين، مع ان الحنفيين والشافعيين القائلين بشبه العمد هم مخالفون لتلك الآثار الساقطة التي موهوا بها فيما فيها من صفة الدية وغير ذلك على ما بينا في غير هذا الموضع وهو عندهم ينقسم قسمين: احدهما ما تعمد به المرء مما قد يمات من مثله وقد لا يمات من مثله.

قال ابو محمد: هذا عمد وفيه القود او الدية لانه عدوان وقال عز وجل ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ والثاني ما تعمد به مما لا يموت أحد أصلاً من مثله فهذا ليس قتل عمد ولا خطأ ولا شيء فيه إلا الأدب فقط. ومن عجائب الاقوال ههنا ان الحنفيين يقولون: من أخذ حجراً من قطار فضرب متعمداً رأس مسلم ثم لم يزل يضربه به حتى شدخ رأسه كله فانه لا قود فيه وليس قتل عمد وكذلك لو تعمد ضرب رأسه بعود غليظ حتى يكسره كله ويسيل دماغه ويموت ولا فرق. وقال المالكيون من ضرب بيده في فخذ مسلم فمات المضروب أثر الضربة ففيه القود ويقتل الضارب. وسماع هذين القولين يكفي من تكلف الرد عليهما. انتهى كلامه.

ثم يتحدث عن هذا المعنى تفصيلاً في ص ٣٧٨ الى ص ٣٨٨ بانه لم نوضح فساد الأخبار التي موهوا بها وتناقض الطوائف الثلاث المالكيين والشافعيين فيها فوجب ان نستدرك ذلك كما فعلنا في سائر المسائل... فيذكر الأخبار ويناقشها سنداً ومتناً فراجع. وراجع كتاب (الفقه الاسلامي وادلته ج ٦ ص ٢١٧) انواع الجناية بصفة عامة نوعان: جناية على البهائم والجمادات وتبحث عادة في باب الغصب والاتلاف وجناية =

المالكي - فانه الحقه بالعمد وأوجب فيه القصاص ، والحقه شرذمة قليلة من العامة إلى الخطأ تمسكاً بتوهمات واهية .

ثم لنا روايات في هذا المقام نذكر منها رواية أبي الصباح الكناني ورواية موسى بن بكر^(١) وسندهما تام ، انما المناقشة في دلالتها .

فرواية أبي الصباح عن الكافي بسنده عن حماد - وهو من أصحاب الاجماع - عن الحلبي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألتاه عن رجل ضرب رجلاً بعصاه فلم يقلع عن الضرب حتى مات ، أيدفع الى وليّ المقتول فيقتله ؟ قال عليه السلام : نعم ولكن لا يترك يعذب به ولكن يُجيز عليه بالسيف .



مركز تحقيق تكملة ترمذ

= على الانسان الآدمي وهي محل بحثنا هنا . والجنائية على الانسان بحسب خطورتها انواع ثلاثة : جنائية على النفس وهي القتل وجنائية على ما دون النفس وهي الضرب والجرح ، وجنائية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهي الجنائية على الجنين ، عمد وشبه عمد وخطأ . فاذا قصد الجاني الجريمة او الاعتداء وترتب على فعله حدوث الأثر المقصود كانت الجريمة عمداً ، اما اذا تعمّد الاعتداء ولم يقصد حدوث النتيجة كانت الجريمة شبه عمد (اي ضرباً مفضياً للموت) فان لم يقصد الاعتداء أصلاً كانت الجريمة خطأ . انتهى كلامه . وراجع ص ٢٢١ الى ص ٢٣٥ من نفس المصدر أيضاً ففيه عرض آراء المذاهب الأربعة في اقسام القتل وكيفيتها وضوابطها واختلافها . وراجع كتاب الام ج ٦ ص ٣ .

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٢٣ باب ١١ في تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد وفيه عشرون حديثاً والمقصود الحديث الثاني والعاشر فراجع .

ورواية الهزنطي عن موسى بن بكر عن العبد الصالح - اي الامام موسى بن جعفر عليه السلام - في رجل ضرب رجلاً بعصاه فلم يرفع عن العصا حتى مات ، قال : يدفع الى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف .

والمراد من العبث التمثيل فإنه حرام ، فلا يُمثَل حتى بالكلب العقور . ثم لمثل هذه الروايات ذهب جماعة من الفقهاء الى الحاق الصورة الثالثة بالقتل العمدي ، ولكن النقاش في دلالة الرواية ، فأين قصد القتل فيها ؟ والعمد انما هو بشرط القصد ، وانما تذكر الرواية عدم وجود الآلة القتالة كالعصا ، وعدم قلعه عن الضرب بالعصا لا يدل على قصد القتل ، بل ربما لم يقلع عن العصا لكثرة تألمه من دون قصد القتل ، كما يقضي العرف بذلك وكفى بذلك شاهداً في هذا المقام .

مركز تحقيق مكتبة نور

ثم لنا رواية لا تتلائم مع الروايات الاخرى من حيث المتن وتلك رواية عدم اعطائه للورثة ، ولا تنافي بينهما فان المراد فيها عدم مثلته .

المقام الثاني : في الجاني والمجني عليه والجناية شرائط خاصة :

١ - كأن يكون كل منهما كفواً للآخر ، فالمسلم كفو المسلم ولا يقاد الكافر بالمسلم .

٢ - وان يكون القتل ظلماً وعدواناً لا من باب اجراء الحد عليه .

٣ - والحرية ، وغير ذلك .

كما في القاتل الجاني شرائط : كالبلوغ والعقل والاختيار والحرية ، واما جناية العبد ففيها تفاصيل كما سيعلم .

المقام الثالث: لو كان القاتل مكرهاً في جنايته وقتله، فذهبت العامة إلى ثلاثة أقوال^(١):

الاول: يقتص منه كالمختار.

الثاني: عدم القصاص انما تؤخذ الدية.

الثالث: يقتل المكره - بالكسر - والمكره - بالفتح -.

والحق كما عند الخاصة اصحابنا الامامية انه يقتص منه، إذ (لا تقية في

(١) جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٢٨٨ تحت عنوان مبحث قتل المكره) الشافعية قالوا: لو اكره انسان شخصاً آخر على قتل شخص بغير حق فقتله فيجب القصاص على المكره - بالكسر - لانه اهلكه بما يقصد به الاهلاك غالباً فاشبه بما لو رماه بسهم فقتله وكذا يجب القصاص على المكره - بفتح الراء - في الأظهر لانه قتله عمداً عدواناً وظلماً لاستبقاء نفسه فاشبه ما لو قتله المضطر لياكله بل اولى وقيل القصاص على المكره - بالكسر - اما المكره بالفتح فلا قصاص عليه لحديث الرفع ولانه كالآلة في يد المكره. وقيل لا قصاص على المكره بالكسر بل القصاص واجب على المكره بالفتح لانه مباشر للقتل والمباشر مقدمة على غيرها ولانه يشبه من جهة المختار في فعله ومن جهة المضطر المغلوب. وللبحث صلة فراجع - واما المالكية والحنابلة قالوا: لو اكره رجل آخر فقتله فيجب القصاص على المكره بالكسر لتسببه ويجب القصاص على المكره - بالفتح - لمباشرته الفعل بنفسه لان المأمور لم يعذر بالاكره ولا يعذر الأمر لعدم المباشرة فيجب القصاص عليها معاً - ويذكر المصنف ادلتهم - واما الحنفية قالوا: يجب القصاص على الأمر دون المأمور خصوصاً اذا كان للأمر سلطان على المأمور فان المكره - بالفتح - يشبه من لا اختيار له ويعاقب المكره - بالفتح - بان يضرب مائة جلدة ويحبس سنة كاملة او حسب رأي الحاكم.

(الدماء) كما ورد في الاحاديث الشريفة .

المقام الرابع : لا يخفى عليكم إنما كلامنا في القتل العمدي ويلحق به الجراح العمدي ، فان الكتاب الذي نبحت فيه انما هو (كتاب القصاص) .

والقتل - ظلماً وعمداً - كما دلت عليه الروايات والآيات ، فقتل المسلم عمداً وظلماً حرام ، ألا فيما أخرجه الشارع المقدس كاجراء الحدود ، فمن قتل مؤمناً فجزائه جهنم ، ولا تقتل النفس التي حرم الله قتلها .

وكتاب الله هو القانون الرصين والمصدر الاول للشرعة الاسلامية السمحاء ، والسنة والاحاديث الشريفة انما تبين وتشرح وتفصل الكليات والاحكام العامة الواردة في القرآن الكريم .

وإن الروايات الدالة على حرمة قتل المسلم عمداً لكثيرة ، يمكن ان يُدعى تواترها أو انها من المتواتر المعنوي - أي اخبار تذكر في مضمون واحد - أو من المتواتر الاجمالي - أي اخبار يعلم اجمالاً صدور واحد منها من المعصوم عليه السلام ..

كما عليه أجماع أهل القبلة - أي كل المسلمين في جميع مذاهبهم وطوائفهم - كما يحكم العقل السليم الخالي من الشوائب والأوهام بقبح قتل المسلم ظلماً وعدواناً ، وإن الظلم لقبيح بحكم العقل والشرع المقدس .

المقام الخامس : لقد مرّ في المقام الاول أنه في الصورتين الثانية والثالثة ، اختلاف بين القوم ، فمنهم من أجرى حكم القتل العمدي ، ومنهم من ألحقها بالقتل الخطأي او شبه العمد فتؤخذ الدية دون القصاص وإن ارتكب محرماً وكان آثماً وهو المختار .

فان ظاهر الروايات القصاص الآ انها تحمل فيما لو كان قاصداً للقتل ، أو حملها على محامل أخرى ، كما لو يتجنب الضارب بالعصا المقاتل السبعة - كالشقيقة - في المضروب .

فمقتضى التحقيق أن القتل العمدي بحاجة الى قصد القتل مع آلة قتالة ، وعند الشك في الصورة الثانية والثالثة فمقتضى القاعدة والأصل العملي هو العدم ، ويؤيده قاعدة اهتمام الشارع بالدماء ، وقاعدة تدرء الحدود بالشبهات ، ولكن جمعاً بين الحقين تؤخذ منه الدية نقداً لو كان له مال ، والآ فيتبع حتى يدفع .

ولا يخفى ان المستنبط الحاذق انما يرجع اولاً في مقام الاستنباط الى النصوص الشرعية فلا بدّ له من الاهتمام بفقه القرآن والحديث فهما الدليلان ، واذا لم يجد منهما دليلاً فانه يرجع حينئذ الى القواعد الفقهية ، والآ فإلى الاصول العملية فانها بمنزلة عصا المفلوج .

مركز تحقيقات مكتبة نور علوم اسلامی

تنبيهات :

بعد بيان أصل الموضوع ومحور الكلام لا بأس ان نذكر بعض التنبيهات والفروع المفيدة ، كما هو ديدتنا في المواضيع التي نتعرض لها في المستقبل ان شاء الله تعالى .

التنبيه الاول : يقتص من الجاني في القتل العمدي ، فيُجرى الحد عليه بالسيف ، وهو القدر المتيقن من الروايات الشريفة في المقام ، وقيل : بكل ما يزهق روحه بالآلات المعدة لذلك ، ويحتمل ان يقتل بمثل ماقتل ، أي بأي آلة قتالة قتل المجني عليه فان يقتص منه بمثل تلك الآلة .

والمختار هو القول الثاني، فإن المقصود من القصاص دفع الفساد في المجتمع وأخذ الحق من الجاني بالقصاص بأي وجه كان ولا خصوصية في السيف، وإنما جاء ذلك في الروايات باعتبار أنه كان المتعارف عليه في الأمم السالفة وحين صدور الروايات^(١).

التنبيه الثاني: أن المعاصي إنما تثبت بالطرق الشرعية، أي: بالبينة والاقرار،

(١) والعامة على اختلاف في صفة القصاص في النفس فقالت المالكية: يجب أن يقتل القاتل بما قتل به ولو كان المقتول به ناراً لقوله تعالى ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ قال المفسرون: إن هذه الآية دليل على جواز التماثل في القصاص فمن قتل بمحديدة قتل بها ومن قتل بحجر قتل به ولا يتعدى قدر الواجب ويكون القصاص بالنار مستثنى من النهي عن التعذيب بها في قوله صلى الله عليه وآله (لا تعذبوا أحداً بعذاب الله) على المشهور. وفي بعض الموارد كما لو ثبت القتل بالقامة أو كان بخمر أو سم أو سحر فإنه يتعين قتله بالسيف.

وقالت الشافعية والحنابلة في إحدى روايتهم: يجب أن يقتص من القاتل على الصفة التي قتل غيره بها وبآلة تشبه الآلة التي استعملها في مباشرة القتل حتى يتحقق القصاص ويشعر بالآلم الذي شعر به القاتل إن كان قتله بفعل مشروع فإن مات بهذه الوسيلة التي استعملها والا تحز رقبتة بالسيف قتلاً.

وقالت الحنفية لا يجوز أن يستوفي القصاص إلا بالسيف خاصة في جميع الأحوال سواء كان القتل به أو بغيره واحتجوا على مذهبهم بما أخرجه البزار عن النبي (لا قود إلا بالسيف).

وقد تعرض مصنف كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣٠٤ إلى ٣٠٨) إلى تفصيل ذلك فراجع.

وكذلك القصاص، ومقتضى القاعدة شهادة عدلين على القتل، أو اقرار الجاني به، ويكفي المرّة الواحدة، فيقتض منه ليسلم من العذاب الاخروي^(١).
أما القاضي فهل يعمل بعلمه ويحكم به ؟

اختلف الفقهاء في ذلك - كما في كتاب القضاء والشهادات - فمنهم : من قال بالجواز، لانه علم وقطع وذلك من مصاديق القطع الطريقي وهو حجة ذاتاً،

(١) وذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة انه يثبت موجب القصاص من قتل او جرح عمد بأقرار او شهادة رجلين قال تعالى ﴿واشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ (البقرة: ٢٨٢) ولا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص والحقوا به علم القاضي ونكول المدعي عليه وحلف المدعي فانه يثبت بهما أيضاً ويثبت موجب المال من قتل او جرح خطأ او شبه عمد بالاقرار وشهادة عدلين او علم القاضي او برجل وامرأتين او برجل ويمين لا بامرأتين ويمين لقوله تعالى ﴿فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ (البقرة: ٢٨٢).

واما المالكية فذهبت الى انه يثبت الحق في القصاص والجرح بالاقرار او بشهادة رجلين عدلين لان كل ما ليس بمال ولا آيل الى المال لا يكفي فيه الا عدلان كالعق والعتق والعفو عن القصاص وكشرب الخمر وقذف وقتل وجرح وغير ذلك.

واشترطوا في صحة الشهادة عند المحاكم العدالة - والعدل هو الحر المسلم البالغ العاقل بلا فسق ولا حجر ولا بدعة ولا تأول وان يكون صاحب مروّة بترك شيء غير لائق من لعب بحمام وشطرنج وترك سماع غناء وترك سفاهة من القول وترك صغيرة وان كان أعمى في القول او اصم في العقل وشرط قبول شهادته : ان يكون فطناً جازماً في شهادته بما أدى غير متهم فيها. والموضع فيه تفصيل راجع كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٣٢٦ الى ٣٣٤.

يحكم العقل به ، وان القاطع لا يرى الآ الواقع . ومنهم : من قال بعدم الجواز ، لقول النبي الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم (انما اقضي بينكم بالبينه والأيمان) . والمختار هو القول بالتفصيل : فانه لو كان عمله بعلمه يورد التهمة عليه ويشك في حكمه ، فلا يعمل بعلمه ، والا فهو جائز ، وقول الرسول الاكرم انما هو ناظر الى العناوين الاولية ، وانما جوزنا العمل بعلم القاضي لطروء العناوين الثانوية ، فتأمل .

التنبيه الثالث : لو ثبت القتل على الجاني ، فهل للحاكم الشرعي ان يقتص منه أو يصبر حتى يطالب بذلك من قبل الورثة ؟ الحق : عليه ان يصبر حتى يطالب ، فان القصاص من الحقوق كما مر ، فربما تغفو الورثة عنه أو تطالب وترضى بالدية بدلاً من القصاص فمن حقهم ذلك .

التنبيه الرابع : هل لو ارث المجني عليه وولي دمه ان يقتص من الجاني ابتداءً ام يجب عليه أن يستأذن ذلك من الحاكم ؟ مقتضى القاعدة الاستيذان منه وذلك يوافق الاحتياط تحفظاً من الهرج .

التنبيه الخامس : لو أشترك شخصان أو أكثر في جناية ، فهل لولي الدم والوارث مطالبة القصاص من الشريكين أو الشركاء أم عليهم الدية فقط ؟ يحق للولي مطالبة القصاص بعد ردّ فاضل الدية كما له ان يطالب بالدية أو يعفو عنهم او عن بعض دون بعض كما سيأتي تفصيله .

المباشرة والتسبيب

يتعرض المحقق الحلبي قدس سره الشريف في كتابه القيم (شرائع الاسلام)^(١) - كما هو دأب الفقهاء في هذا الباب - إلى مسألة المباشرة والتسبيب ، ومصنّفات الفقه الاستدلالي كـ (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام) قد امتثلت بالامثلة والمصاديق ، ونحن بدورنا لا بد ان نذكر أولاً : القاعدة الكلية والضابطة في هذا الباب ، ونجعلها أصلاً يرجع اليه عند الشك ، ثم نذكر ثانياً : الامثلة لزيادة التوضيح والبيان .

فمن قتل مسلماً متعمداً ، ظلماً فعليه القود ، وتشخيص المباشرة وعدمها انما يرجع فيه الى العرف ، ولكن القتل يقع على نحوين :

(١) راجع جواهر الكلام ج ٤٢ ص ١٨ قال المحقق عليه الرحمة : (ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب ، اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المثقل ولو بغرزة الأبرة ، واما التسبيب فله مراتب : المرتبة الاولى : انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور : - فيذكر صور ستة - المرتبة الثانية : ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور - فيذكر صور ثلاثة - المرتبة الثالثة : ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور - فيذكر صور خمسة - المرتبة الرابعة : ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور - فيذكر صورتين - كما سيذكر الصور سيدنا الاستاذ ، فلا نذكرها في الهامش طلباً للاختصار .

الاول : يقع القتل وتتحقق الجناية في الخارج من دون واسطة بين القاتل والمقتول ، فهو الذي يعبر عنه بالمباشرة ، سواء كان القتل بالسيف او الضرب على المقاتل السبعة في الانسان أو اسقائه السم أو تزريقه بالسم أو خنقه أو ضربه بالحجارة أو غرقه ، أو غير ذلك من مصاديق عنوان المباشرة .

الثاني : يتحقق مع الواسطة ، وهي اما ان تكون مختارة ذات إرادة ، أو غيرها كالكلب المعلم ، والثاني يلحق بالمباشرة ، والأول : تارة تكون الواسطة فاعلاً مريداً عاقلاً كالعبد والمستأجر للجناية ، فانه من مصاديق التسبيب ، فيقاد الوسيط فهو المباشر ، واخرى يكون الوسيط مكرهاً - بفتح الراء - .
فهنا صور ثلاثة :

الاولى : السبب اقوى من المباشر كالكلب المعلم فانه يلحق بالمباشر ، فيقتص من السبب .

الثانية : المباشر مختار فهو المباشر كالعبد ومولاه السبب .

الثالثة : فيما لو كان مكرهاً ، وذهبت العامة في المكره إلى أربعة اقوال^(١) :
فقليل يقتل المكره - بالكسر اسم فاعل - والمكره - بالفتح اسم مفعول - فانهما بمنزلة العلة الواحدة .

وقيل بعدم قتلها ، لان المكره - بالكسر - هو السبب ولم يباشر القتل فلا يقتل ، والمكره - بالفتح - رفع عنه المؤاخذه لحديث الرفع (رفع عن امتي تسع ... ما استكروها عليه ...) .

(١) ذكرنا اجمال ذلك فيما مر نقلاً من كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص

وقيل بقتل المكره - بالكسر لانه الاقوى، وقيل المكره - بالفتح - لانه المباشر.

واما عند الخاصة اصحابنا الامامية وفي روايات أهل البيت عليهم السلام - وهم أدري بما في البيت الذي اذن الله ان يرفع ويذكر فيه اسمه - فالمشهور يقتل المباشر وان كان مكرهاً، لانه لا تقية في الدماء، كما ورد في جملة من الاخبار الشريفة، كما لا مجال للتقية في التبري من ولاية امير المؤمنين علي عليه السلام، إذ لا مجال لحكومة العناوين الثانوية فيها، فتدبر.

فالمباشر يقتل والأمر يحبس أو يعزر بما يراه الحاكم من المصلحة، وهو المختار.

وزبدة المخاض في تشخيص وتعين المباشر والسبب انه انما زمام ذلك بيد العرف فيرجع اليه، والفقيه مهما بلغ في الفقه فانه عيال على العوام - أي العرف، كما صرح بذلك شيخنا الاكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء (قدس سره). وذلك في مقام تشخيص كثير من الموضوعات التي تجري عليها الاحكام الشرعية، دون الموضوعات الشرعية كالصلاة فان تشخيص ذلك بيد الفقيه^(١).

(١) لقد اختلف الفقهاء العظام في رجوعهم إلى العرف العام في مقام تشخيص الموضوعات غير الشرعية، فسيدنا الاستاذ كثيراً ما يعتمد على العرف في ذلك ويقصد من العرف، عوام الناس وكان يمثل بالطيار والبقال، على ان خطاب القرآن والروايات انما هو لأمثالهم.

ولكن شيخنا الاستاذ الآية العظمى الشيخ محمد جواد التبريزي (دام ظلّه)، قلماً يرجع الى العرف، كما ان العرف عنده ليس عوام الناس، بل المقصود المجتهد نفسه، الآ =

أمثلة القاعدة^(١)

هذا واليك جملة من الأمثلة المذكورة في هذا الباب بعد الوقوف على معرفة القاعدة الكلية والضابطة الأساسية ، وانما نتعرض لبيان الأمثلة تبعاً لأصحابنا في مصنفاتهم الفقهية وتنمياً للفائدة وتوضيحاً للقاعدة .

١ - مثال العصا^(٢) :

لو ضرب الجاني بالعصا بقوة وشدة قاصداً للقتل ، فإنه يلحق بالعمد ، سيما لو ضرب على المقاتل السبعة ولم يجتز منهن ، وهو المختار فان العرف يقضي ويحكم بانه من مصاديق المباشرة وانه من العمد ، فيقتص منه . وفي الصحيح (عن

= أنه في مقام تشخيص الموضوع عليه ان يتخلّى من كونه فقيهاً وينظر الى الموضوع باعتبار أنه من العرف العام ، والآ كيف يرجع الفقيه الى عوام الناس حتى في تشخيص الموضوعات غير الشرعية وهو منهم أولاً؟ . ولقول الشيخ وجه وجيه وان كان المشهور مع قول السيد .

(١) ومثل هذه الأمثلة المذكورة في كتب السنة أيضاً راجع كتاب المغني ج ٩ من ص ٣٢١ الى ص ٣٣٣ وكتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٢٧٧ الى ص ٢٨٢ . وكتاب الام ج ٦ ص ٦ و ص ٨ .

(٢) راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٢٢ .

الامام الصادق عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات انه من العمد ويقتص منه ^(١).

٢ - مثال الإلقاء في النار ^(٢):

ولو طرح الجاني المجني عليه في النار فاحترق ومات ، فانه يقتص من الجاني فيما لم يستطع المجني عليه الخروج من النار ، أو تشنج اعصابه فيمنعه ذلك من الخروج وكان الجاني قاصداً بذلك قتله . وان بقي في النار تهاوياً مع امكانه الخروج ، فلا قصاص على الجاني فان المجني عليه اعان نفسه على الموت ، وكذا إذا لم يكن الجاني قاصداً لقتله .



مرکز تحقیقات حقوق بشر و عدلی

٣ - مثال الجُرح ^(٣):

(١) الوسائل ج ١٩ الباب ١١ من ابواب القصاص الحديث (٢-٣-٤-١٠-١٢) ولكن سيدنا الاستاذ قد مرّ منه ان الحديث الثاني والعاشر لا يدلان على قصد العمد، الا ان يكون مقصوده غيرهما، ولكن لسان الكل واحد، فراجع وتأمل .

(٢) المصدر ص ٢٥ . وجاء في تكملة المنهاج ج ٢ ص ٥ مسألة ٣: لو ألقى شخصاً في النار او البحر متعمداً فمات ، فان كان متمكناً من الخروج ولم يخرج باختياره فلا قود ولا دية - فان الموت مستند حينئذ الى نفسه لا الى فعل الملقى فلا يتحقق موجب القصاص ولا موجب الدية - وان لم يكن متمكناً من الخروج وانجاء نفسه من الهلاك فعلى الملقى القصاص - تحقق موضوعه وهو القتل العمدي - . وراجع الانصاف ج ٩ ص ٤٧٣ والام ج ٦ ص ٧ .

(٣) الجواهر ج ٤٢ ص ٢٧ وراجع تحرير الاحكام ج ٢ ص ٢٤١ سريّة الجراح =

= عمداً مضمونة... وراجع المنهاج ج ٢ ص ٦ مسألة ٥ جاء فيها: اذا جنى عمداً ولم تكن الجنائية مما تقتل غالباً ولم يكن الجاني قد قصد بها القتل ولكن اتفق موت المجني عليه بالسراية فالمشهور بين الاصحاب ثبوت القود - باعتبار السراية في الجنائية العمدية مضمونة وان لم تكن مقصودة - ولكنه لا يخلو من اشكال بل لا يبعد عدمه فيجري عليه حكم القتل شبهه بالعمد - باعتبار انه متقوم بقصد الفعل المترتب عليه القتل اتفاقاً من دون قصده... ومن كتب ابناء العامة راجع الام ج ٦ ص ١١ واسنى المطالب ج ٤ ص ٥. وجاء في كتاب (الفقه الاسلامي وادلته) ج ٦ ص ٢٥٣ تحت عنوان: التفريق والتحريق: يفرق الحنفية بين التحريق والتفريق فالتحريق بالنار عندهم قتل عمد لأن النار كالسلاح في تفريق اجزاء الجسد فتشق الجلد وتعمل عمل الذبح والحقوا بالنار: الماء المغلي او الحار والمعدن المصهور والتنور او الفرن المحمي وان لم يكن فيه نار. واما التفريق بالماء الكثير فهو عند أبي حنيفة قتل شبه عمد لأنه كالقتل بالمثل وعند الصاحبين: هو قتل عمد موجب للقود لأنه مما يقتل به غالباً واستعماله دليل العمدية ويدل لها قوله عليه السلام: (من غرق غرقناه) وهذا اذا كان الماء عظيماً بحيث لا يمكن النجاة منه. فلو كان الماء قليلاً لا يقتل غالباً او عظيماً تمكن النجاة منه بالسباحة والملقى بالماء يحسن السباحة فالقتل شبه عمد باتفاق الحنفية. ويرى المالكية: ان التحريق والتفريق قتل عمد موجب للقصاص اذا كان التفريق عدواناً او لعباً لغير المحسن للعوام او عداوة لمحسن العوم وكان الغالب عدم النجاة لشدة برد او طول مسافة ففرق فان كان التفريق لمحسن العوم لعباً فعليه دية مخففة (مخمسة) لا مغلظة.

وقال الشافعية والحنابلة: اذا القى او طرح شخص غيره في نار او ماء لا يمكنه التخلص منه لكثرة الماء او النار او لعجزه عن التخلص لعدم احسانه السباحة او مع احسانها وكان مكتوفاً او ضعيفاً او مريضاً او صغيراً فمات كان القتل عمداً موجباً للقصاص. وان القاه =

ولو اصاب الجاني جرحاً في المجني عليه، فإن كان عالماً بسرّاية الجرح الى مواضع من بدنه يستلزم الموت، فانه يعتبر قاصداً للقتل ولا يبعد الحاقه بالعمد منه، إلا اذا كان المجني عليه قادراً على العلاج فتهاون وتكاسل، فانه اعان نفسه على الموت، فلا يقتص من الجارح إنما عليه الدية.

٤ - مثال الشركة في القتل^(١):

ولو اشترك اثنان في قتل شخص، كأن يلقي أحدهما الآخر على نائم فمات النائم: ههنا صور:

= في ماء مغرق فالتقمه الحوت وجب القصاص في الأظهر عند الشافعية لأنه ألقاه في مهلكة وفيه وجهان عند الحنابلة أصحهما وجوب القود على الملقى فان كان الماء يسيراً غير مغرق والتقمه الحوت فلا قصاص وعليه دية القتل شبه العمد عند الشافعية والحنابلة لأنه هلك بفعله. وان امكنه التخلص من الفرق بسباحة او تعلق بزورق فتركها فلا قود ولا دية اي انه هدر عند الحنابلة وفي الأظهر عند الشافعية لأنه مهلك نفسه كذلك لا دية في الأظهر عند الشافعية اذا القاه في نار يمكنه الخلاص منها فكث فيها حتى مات وفي ايجاب ضمان ديته وجهان عند الحنابلة والصواب الزامه الدية لأنه جاني بالالقاء المفضي الى الهلاك ورأي الشافعية والحنابلة اولى بالاتباع ويقترب منه رأي المالكية لأن مثل هذا الفعل الذي يباشره المعتدي غالباً. انتهى كلامه.

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٣٠ ونهاية الشيخ ص ٧٥٨ واذا وقع انسان من علو على غيره فمات الاسفل او الاعلى او ماتا جميعاً لم يكن على واحد منهما شيء فان كان الذي وقع دفعه دافع او افزرعه كانت دية الاسفل على الذي وقع عليه ويرجع هو بها على الذي دفعه وان كان أصابه شيء رجع عليه أيضاً به ...

الاولى : يكون الالقاء عن عمد وقصد للقتل فانه يلحق بقتل العمد ، فيقتص منه فانه لم يصدر من المدفوع والملقى فعلاً اختياراً فانه بمنزلة الحجارة فالسبب اقوى من المباشر ، فلا شيء على الملقى .

الثانية : لو كان الملقى راكضاً وادى ذلك من دون الالتفات الى القاء شخص على شخص آخر نائم فمات ، فلا قصاص ولا دية عليهما - الملقى والملقى - إذا لم يتعمداً القتل ، نعم ربما يقال بأخذ الدية من بيت المال الذي أعد لمصالح المسلمين وذلك لقاعدة حرمة دم المسلم وعدم هدره .

الثالثة : لو كان الملقى على سطح فألقاه الجاني على ثالث نائم في الأسفل ، وكان الواقف الملقى ضعيفاً بالنسبة الى المقتول ولكن مات الرجل ، فانه يلحق بالعمد لو كان قاصداً للقتل ، فيقتص من الجاني الملقى والدافع .

الرابعة : لو كان الالقاء من باب المزاح - وما أتعس مثل هذا المزاح المقيت - وكان عالماً بانه سيكون الالقاء سبب الموت ، فليلحق بالعمد ، وقيل يشبه العمد ، والمختار لو كان قاصداً للقتل ومؤثراً في الموت فهو من مصاديق العمد ، ولو قلنا القطع حجته ذاتية ، والعلم قطع ، فعلمه بالموت يكون من القصد للقتل فلا يبعد إلحاقه بالعمد ، إلا إذا قلنا بالاحتياط وان الحدود تدرء بالشبهات وان الشارع اهتم بالدماء فانه يتصالح حينئذ مع الورثة بالدية .

الخامسة : لو كان الالقاء بقصد الوقوع في ساحة الدار مثلاً ، فوقع على نائم فقتله ، فانه من الخطأ والدية على العاقلة .

وهنا روايتان^(١) مطلقتان تشمل الصور ، ولكن حملتا على الصورة

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٤٠ باب ٢٠ ان من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن =

الخامسة، وهما رواية شيخ الطائفة الشيخ الطوسي قدس سره بسنده عن محمد بن مسلم في الرجل يسقط على الرجل فيقتله، فقال عليه السلام: لا شيء عليه، أي لا قصاص ولا دية.

رواية ثقة الاسلام الشيخ الكليني بسنده عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال: ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء.

فتحمل فيما لم يكن قاصداً للقتل، والعمدة في المقام القاعدة التي ذكرناها وتطبيقها على الأمثلة.



٥ - مثال السحر^(١):

من قتل شخصاً بالسحر فهل يلحق بالعمد؟ قبل بيان المختار من الحكم لا بأس بذكر مقدمات نافعة:

الاولى: حرمة السحر مما اتفق عليه الاصحاب، كما جاء ذلك في السنة الشريفة، وقد تعرض اليه الفقهاء في كتاب المتاجر - كما في كتاب المكاسب المحرمة لشيخنا الانصاري - فيما لو أخذ الساحر الاجرة على سحره فان كسبه من السحت، وكذا ذكر في كتاب الديات والقصاص وغيرهما.

الثانية: لنا روايات نبوية وولوية - المنسوبة إلى اولياء الله الائمة الاطهار

= عليه شيء وان قتل الأعلى فليس على الأسفل شيء، وفيه احاديث اربعة والمقصود الثاني والرابع.

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٣٢ ومن كتب أبناء العامة راجع المغني ج ٩ ص ٣٣٠.

عليهم السلام - على حرمة السحر ، انما الاختلاف في مصاديقه وعناوينه .
 الثالثة : لفظ السحر على وزن فعل - بكسر الفاء - وهو من المشتقات فله
 جزء صوري وجزء مادي اي : عارض ومعرض ، فمادة السحر السين والحاء
 والراء مركباً ومرتباً ، ويعرف معناه من معاجم اللغة^(١) وقواميسها ، وقد
 استعمل في موارد عديدة ، منها التغيير والتبديل والانصراف والقاء الخيالات
 في الازهان وبمعنى التأثير وما شابه ذلك ، وكتب اللغة انما هي لبيان الموضوع له
 في الالفاظ ، لا كما قاله المحقق الآخذ صاحب الكفاية ، بانها وضعت لبيان
 موارد الاستعمال .

وأما هيئة السحر وصورته : فانه مصدر يدل على الحدث مجرداً ومن غير
 اقترانه بأحد الأزمنة الثلاثة - الماضي والحاضر والمستقبل - .
 والمراد من السحر فيما نحن فيه هو المعنى المصطلح عند الفقهاء ، لا المعاني
 اللغوية ، وان كان المصطلح منقولاً من المعنى اللغوي وبينهما عموم وخصوص
 فهو من النقل المألوف ، والمصطلح أخص من اللغوي كما سيعلم .
 الرابعة : هناك نزاع بين الاصحاب في حقيقة السحر^(٢) ، فمنهم وعلى رأسهم

(١) لسان العرب ج ٤ ص ٣٤٨ وقاموس اللغة ج ٢ ص ٤٦ والمعجم الوسيط ج ١
 ص ٤٢١ ومجمع البحرين ج ٣ ص ٣٢٤ والنهاية ج ٢ ص ٣٤٦ .

(٢) الجواهر ج ٤٢ ص ٣٢ وراجع في ذلك بحار الانوار ج ٦٠ من ص ١ الى ص ٤٢
 وكتاب المكاسب المحرمة طبعة جامعة النجف ج ٣ من ص ٢٥ الى ص ١٢٢ وتحرير
 الاحكام ج ٢ الطبعة الحجرية ص ٢٤١ قال المنصف الذي اختاره الشيخ لا حقيقة
 للسحر وفي الاحاديث ما يدل على ان له حقيقة فعلى ما ورد في الاخبار لو سحره فمات =

شيخ الطائفة يذهب الى عدم واقعيته ، فليس السحر عنده الا شعبة ولا واقع له في الخارج^(١) ، وذهب المشهور وهو المختار إلى ان للسحر حقيقة وواقع كما في

= بسحره ففي القود اشكال والاقرب بالدية لعدم اليقين بذلك ولو اقر أنه قتله بسحره فعليه القود عملاً باقراره...

(١) لقد اختلف قول الشيخ في المقام كما ذكر ذلك العلامة المجلسي في كتابه الشريف بحار الانوار ج ٦٠ ص ٢٨ تحت عنوان نقل وتحقيق فقال : اعلم ان اصحابنا والمخالفين اختلفوا في حقيقة السحر وانه هل له حقيقة او محض توهم ولنذكر بعض كلماتهم في ذلك . قال الشيخ قدس سره في الخلاف : السحر له حقيقة ويصح منه ان يعقد ويؤثر ويسحر فيقتل ويمرض ويكوع الايدي ويفرق بين الرجل وزوجته ويتفق له ان يسحر بالعراق رجلاً بجراسان فيقتله ، هذا عند اكثر اهل العلم وأبي حنيفة واصحابه ومالك والشافعي . وقال ابو جعفر الاستربادي لا حقيقة له وانما هو تخيل وشعبة وبه قال المغربي من اهل الظاهر وهو الذي يقوي في نفسي - فيذكر العلامة المجلسي ما يقوله الاستربادي ثم يتعرض الى مقالة العلامة في التحرير قائلاً : وهل له حقيقة ام لا ؟ فيه نظر ثم يذكر في موضع آخر منه : الذي اختاره الشيخ رحمه الله انه لا حقيقة للسحر وفي الاحاديث ما يدل على ان له حقيقة ، فعلى ما ورد في الاخبار لو سحره فمات بسحره ففي القود اشكال والاقرب الدية - الى آخر ما قال - وقال في المنتهى نحواً من اول الكلام ثم قال واختلف في أنه له حقيقة ام لا ؟ قال الشيخ رحمه الله : لا حقيقة له وانما هو تخيل وهو قول بعض الشافعية وقال الشافعي : له حقيقة - ثم يذكر العلامة المجلسي مقولة الشهيد في الدروس وانه ذهب الاكثر على انه لا حقيقة له بل هو تخيل وقيل : اكثره تخيل وبعضه حقيقي - ثم يذكر المجلسي آراء الفقهاء واختلافهم في حقيقة السحر فراجع ، والمقصود ان الشيخ الطوسي في الخلاف يذهب الى حقيقته وفي غيره الى عدم حقيقته كما نقل ذلك عن العلامة الحلي قدس سره في التحرير والمنتهى ، فتدبر . =

الاخبار^(١)، ويترتب على المبنيين ثمة عملية، فانه لو لم يكن له واقع وحقيقة فلا يقتصر حينئذ من السّاحر القاتل بسحره، واذا كان له واقع فعليهِ القود مع قصد القتل.

الخامسة: لنا ألفاظ ثلاثة متقاربة المعنى وهي السحر والشعبذة والتسخير، فما الفرق بينها؟ فانه وقع جماعة في الاشتباه فاستدلوا على حرمة السحر بأدلة التسخير وبالعكس، فعلينا أن نعرف الفروق بينها ولو على نحو الاجمال.

فالشعبذة حرام واخذ الاجرة عليها أكل المال بالباطل ومن السّحت، ومعناها تغير الواقعيات في الظاهر بحركات سريعة خادعة، تعتمد على خطأ الباصرة، فيقع الناظر في حيرة ودهشة.



= وجاء في كشف اللثام ج ٢ المطبعة الحجرية: في المباشرة والتسبيب: الثامن: ان يقتله بسحره ان قلنا ان للسحر حقيقة كما قيل وأستدل بقوله تعالى ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾ وهو عمد اذا قصد به القتل او كان سحره يقتل غالباً وقيل في الخلاف يقتل لما مر عن الاخبار حداً لا قصاصاً بناء على انه لا حقيقة له لقوله تعالى ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾.

وراجع مسالك الافهام ج ٢ ص ٤٥٧ الطبعة الحجرية. وتكملة المنهاج: ج ٢ ص ٧ مسألة ٧: ليس للسحر حقيقة موضوعية بل هو اراء غير الواقع بصورة الواقع ولكنه مع ذلك لو سحر شخصاً بما يترتب عليه الموت غالباً او كان بقصد القتل كما لو سحره فتراءى له ان الاسد يحمل عليه فمات خوفاً كان على الساحر القصاص - فان العبرة في القصاص انما هي باستناد القتل العمدي اليه بأحد الوجهين المتقدمين وذلك متحقق في المقام وان لم يكن للسحر واقع في نفس الأمر.

(١) البحار ج ٦٠ من ص ١ الى ص ٤٢ (باب تأثير السحر والعين وحقيقتها زائداً على ما تقدم في باب العصمة) وفي الباب ٣٢ رواية فراجع.

والتسخير: هو استخدام الجن وتحضير الارواح، وقد رأيت ذلك في شبابي، حيث ضاع لوالدي المرحوم كتاباً قديماً، وبعد رحلته إلى جوار ربّه التقيت بمرتاض هندي في طهران وكان متضلّعاً في تحضير الارواح، فاحضر روح والدي فسألته عن الكتاب وقد مضت عليه أعوام فأجاب بموضعه في سرداب دارنا في النجف الاشرف خلف المرأة، فوجدنا الكتاب في ذلك الموضع كما قال. والسحر: ان يتصرف الساحر في بدن المسحور أو عقله أو أعضائه وجوارحه بالقول كتلاوة أوراد خاصة، أو الفعل ككتابة الطلسمات وما شابه.

وكلامنا في السحر، وربما يطلق على الطب سحراً وذلك من حيث المعنى الاعم لا الأخص الذي نبحث فيه، ولنا رواية الاحتجاج^(١) الدالة على اطلاق السحر على الطب حيث قال عليه السلام: ان السحر على وجوه شتى منها بمنزلة الطب...

السادسة: بناء على ان للسحر واقع وحقيقة فهل يؤثر في وجود المعصوم^(٢)

(١) بحار الانوار ج ٦٠ ص ٢١ الحديث ١٤ عن كتاب الاحتجاج ص ١٨٥.

(٢) ذهب المشهور إلى عدم تأثر المعصوم بالسحر فانه اتم الموجودات واشرف الخلائق وخليفة الله في أرضه ومظهر صفاته وأسمائه فلا يؤثر فيه السحر كما هو المختار، اللهم الا أن يقال: ان للمعصوم عليه السلام جانب بشري ناسوتي وجانب رباني ملكوتي والاول يتجلى في مأكله ومشربه وانه يعيش في الاسواق ﴿ان هو الا بشر مثلكم﴾ فمن هذا الجانب ربما يؤثر فيه السحر، ولكن المشهور بين المتكلمين ان السحر لا يؤثر في المعصومين وما ورد ان النبي تأثر بطعام اليهودية المسحور عملاً بظواهر دلت على ذلك فهو مردود، فان التاريخ ليس نصاً فقهياً فليس من الحجة وانه من الظن المطلق الذي لا =

عليه السلام؟ المشهور من العامة كما في البخاري وغيره ذهب الى التأثير، وجماعة منهم قال بعدمه كما هو الحق وعليه الاصحاب، فان السحر لا يؤثر في الانبياء والأوصياء المعصومين عليهم السلام، وما استدلل على التأثير بظاهر روايات فانه سراب بقيق يحسبه الظمان ماءً، واما ظهور بعض الآيات الشريفة ان النبي الاكرم أثر فيه السحر، فليس تاماً، فانه انما تأثر بالعين الحسودة والحسد، ولثم الارذال، فان اصابة العين الحاسدة انما تؤثر في المعصوم من الجانب البشري لا الملكوتي.

السابعة: في تاريخ السحر فان أول من عمل بالسحر هم الكلدانيون، وتعلموه من طالوت وجالوت كما في الآية الشريفة ﴿يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَر﴾ الى قوله - ﴿فَيَتَعْلَمُونَ مِنْهَا مَا يَفْرِقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٠٢).

ثم تعلمه الآشوريون ثم اليهود ثم سرى إلى باقي الامم والطوائف، لاسيما بعض طائفة النسوان حبات الشيطان النفاثات في العقد، لعقد المسحور.

الثامنة: هل يجوز تعليم السحر وتعلمه؟ ذهب الشيخ الانصاري الى حرمة النهي الوارد في المقام، ولكن هل يحرم مطلقاً أو يقال بالتفصيل كما هو المختار، فانه لو كان لغرض عقلائي شرعي كما لو كان لعلاج مجنون أو مريض أو إصلاح بين زوجين فهو من العمل الراجح فيجوز ذلك، اما لو كان للتفرقة بين زوجين

= يغني من الحق شيئاً، إلا ما خرج بالدليل، والروايات ضعيفة السند كما لم يعمل بها الاصحاب، وان لهم مقام العصمة الالهية وقد قالوا: نزلونا عن الربوبية وقولوا فينا ما شئتم.

وما شابه ذلك من الاغراض الشيطانية فانه يحرم، فالروايات الدالة على الجواز تحمل على الصورة الاولى والدالة على عدمه على الصورة الثانية. فراجع^(١).

التاسعة: هل يجوز ابطال السحر بالسحر؟ فيما لو سحر شخص شخصاً فابتلى بالمرض والاقسام وكان هناك من يعرف السحر وبطلانه فهل يجوز له ذلك؟ ربما يقال بعدم الجواز لدخوله تحت العمومات المنهية عن السحر وان الساحر كافر، والمختار جوازه لوجود مصلحة شرعية عقلانية انسانية، وربما نقول برجحانه فانه ينضم على نفع حاضر ودفع ضرر، فيجوز ابطال السحر بالسحر لو كان فيه الرجحان والنفع الشرعي.

العاشرة: يطلق السحر على الكلام البليغ كما ورد في الخبر الشريف: وان من البيان لسحراً وان من الشعر لحكمة، فهو جائز لو كانت الالفاظ والعبائر البليغة للموعظة والارشاد كما في نهج البلاغة لامير المؤمنين عليه السلام دون الكلام الفارغ والاراجيف واللغو ﴿قد أفلح المؤمنون... الذين هم عن اللغو معرضون﴾ (القرآن الكريم: سورة المؤمنون) وانما يقال سحر الكلام من باب الاستعارة والتشبيه لما فيه من التأثير العميق في النفوس السامعة والصاغية.

الحادية عشر: لنا الفاظ متداولة على اللسان ربما يختلط على السامع موارد استعمالها كالمعجزة والكرامة والسحر، فلا بد من معرفتها والفرق بينها، فان هذه الالفاظ الثلاثة لها مابه الاشتراك وهو اتيان ما هو خارق للعادة، واما مابه الامتياز: فان السحر يؤثر في النفوس المسحورة باسباب وعوامل ظاهرية

(١) راجع في ذلك كتاب المكاسب المحرمة لشيخنا الانصاري (قدس سره) عندما

يتعرض للتكسب بالسحر.

وأوراد واعمال خاصة .

والمعجزة: تختص بالانبياء بلا اسباب ظاهرة مقروناً صدورها بالتحدي واعجاز الآخرين كشق القمر وتكلم الحصى واحياء الموتى وجعل العصا حية تسعى .

والكرامة: هي للأولياء والأوصياء والمؤمنين الكمل، وهي إتيان ما هو خارق للعادة أعم من التحدي وغيره .

الثانية عشر: لقد ورد في ظاهر بعض الروايات قتل متعلم السحر والساحر، فقتل معلمه بطريق أولى، ولكن ياترى لو كان السحر حراماً فهل النهي فيه نهي غيري أم نفسي؟ .

ومن الواضح ان الوجوب الغيري إنما يترشح وجوبه من النفسي، ثم اختلف العلماء في وجوب مقدمة الواجب وكذلك حرمة مقدمة الحرام، ومختار المحققين من علماء الاصول أن المقدمة الشرعية لا تجب بوجوب ذمها، وان كان ذلك واجب عقلاً. وحينئذ لماذا يحرم تعلم السحر ويقتل اذا لم يأت بجرام نفسي يتعلق بالاعمال، وأن الغيري يخلو عن الثواب والعقاب في ذاته، فلا يقتل المعلم والمتعلم، إلا ان يقال انه لو كان من العلل المنحصرة فانها وان كانت حرمتها غيرية إلا انها بحكم النفسية، وهذا غاية ما يمكن ان يقال وهو كما ترى .

الثالثة عشر: يثبت السحر بالبينة الشرعية - شهادة عدلين - على انه سحر فلان فلاناً، أو الاقرار من قبل الساحر بانه سحر فلاناً، وقد مرّ في حقيقة السحر فن قال بانه من الشعبة ولا واقع له - كالشيخ الطوسي - فانه لا يقتصر منه، إلا ان يقال صار السحر سبباً لوجود الخوف في نفس المسحور فال الأمر

إلى حتفه، كما حملت بعض الاخبار عليه، وهو بعيد، فما كان من الخيال والوهم كيف يلزمه القصاص والقود، ألا ان يقال انه يدور مدار الصدق العرفي، فاذا نسب اليه القتل فانه يقتص منه أو تأخذ الدية.

وعلى المشهور كما هو المختار ان للسحر واقع وحقيقة، فلو ثبت بالبينة فلا يبعد القصاص لعلمه وقصده للقتل، ولو لم يكن قاصداً فلا قصاص عليه، ويشكل حينئذ كيفية الشهادة على قصده، فانه مما لا يعلم إلا من قبل صاحبه. واذا ثبت بالاقرار فانه يقتص منه لعلمه وقصده للقتل، وألا فعليه الدية. وقيل^(١) يقتل دفعاً للفساد لا بعنوان القصاص.

واما الروايات التي ذكرها الشيخ الانصاري (قدس سره) في مكاسبه المحرمة الدالة على حرمة السحر وقتل الساحر، فانها مقيدة بما لم يكن في السحر غرضاً شرعياً ومصلحة انسانية، كما مرّ ذلك. وفي بعض الروايات يضرب بالسيف على رأسه، والمراد ما هو المتعارف بأنه يضرب على عنقه.

الرابعة عشر: لو مات المسحور بسحر الساحر وادّعى الساحر الخطأ، بانه اراد قتل زيد فقتل عمرو خطأ، فهل يقبل منه حتى يترتب عليه آثار القتل الخطأي كالدية؟

الحق أنه يقبل منه بناء على قاعدة: كل دعوى لا تثبت إلا من قبل صاحبها

(١) قال ابو جعفر الاستربادي: ... وقد روى اصحابنا ان الساحر يقتل والوجه فيه

ان هذا فساد في الارض والسعي فيها به فلاجل ذلك وجب فيه القتل. (البحار ج ٦٠

تقبل منه مع اليمين أو مطلقاً، لا سيما والحدود تدرء بالشبهات، فحينئذٍ عليه الدية كما عند المشهور أو على عاقلته كما قيل.

الخامسة عشر: لو مات زيد بدعاء عمرو عليه، فهل يقتص من عمرو أو تأخذ الدية منه أو لا شيء عليه؟ الحق أنه لا شيء عليه فانه خارج عن مورد النص.

٦ - مثال السم^(١):

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٣٥. والتكملة ج ٢ ص ٧ لو أطعمه عمداً طعاماً مسموماً يقتل عادة فان علم الأكل بالحال وكان مميزاً ومع ذلك أقدم على أكله فمات فهو المعين على نفسه فلا قود ولا دية على المطعم وان لم يعلم الأكل به او كان غير مميز فأكل فمات فعلى المطعم القصاص بلا فرق بين قصده القتل به وعدمه بل الأظهر ان الأمر كذلك فيما لو جعل السم في طعام صاحب المنزل وكان السم مما يقتل عادة فأكل صاحب المنزل جاهلاً بالحال فمات. ومن كتب العامة راجع الانصاف ج ٩ ص ٤٤٠. وكتاب الام ج ٦ ص ٤٥. وكتاب (اسنى المطالب في شرح روض الطالب) لذكري الانصاري الشافعي ج ٤ ص ٥. وكتاب (الفقه الاسلامي وادلته) ج ٦ ص ٢٤٣: التسميم: تسبب لقتل النفس فلا يوجب القصاص عند الحنفية فان دس شخص لآخر السم في طعام او شراب فأكله او شربه ولم يعلم به ومات منه فلا قصاص عليه ولا دية، لكن يلزمه الاستغفار والحبس والتعزير لارتكابه معصية بتسببه لقتل النفس وتعزيره بالمجنني عليه. اما في حالة الاكراه على تناول السم كان أوجر (صب في الحلق) شخص السم في حلق آخر على كرهه منه او ناوله إياه واكرهه على شربه حتى شرب فالفعل قتل شبه عمد لانه حصل بما لا يجرح فلا قصاص فيه عند أبي حنيفة وانما تجب الدية على عاقلته (اهل ديوانه او حرفته او نقابته). =

من قدّم طعاماً مسموماً لآخر فمات فعليه العوض^(١).
هذه المسألة بحاجة إلى تفصيل وبيان فانها ذات صور، فان السامّ تارة يعلم
بالسمّ وأخرى لا يعلم، وكذلك المسموم.
فاذا كان المسموم عالماً بالسم مع ذلك تناول الطعام، فلا قصاص على

= والتسميم او تقديم مسموم عند المالكية موجب للقصاص ان مات متناوله وكان مقدمه
عالمًا بأنه مسموم وإلا فلا شيء عليه لانه معذور كما لا شيء على مقدمه ان علم المتناول
بسميته لانه يكون حينئذ قاتلاً لنفسه. وكذلك يعتبر التسميم عند الحنابلة قتلًا عمدًا
موجباً للقصاص اذا كان مثله يقتل غالباً لأن التسميم يتخذ كثيراً طريقاً الى القتل فيوجب
القصاص وبديل ان يهودية أنت النبي صلى الله عليه وآله بشاة مسمومة فأكل منها النبي
وبشر بن البراء بن معرور فلما مات بشر أرسل اليها النبي فاعترفت فأمر بقتلها. ثم يذكر
رأي الشافعية فيقول: والخلاصة: ان التسميم قتل عمد عند المالكية والحنابلة وعمد عند
الشافعية في حالة الاكراه واعطائه غير المميز او المجنون وشبه عمد عند الحنفية في حالة
الاكراه وكذا في غير حالة الاكراه عند الشافعية ويوجب التعزير فقط عند الحنفية في غير
حالة الاكراه. انتهى كلامه.

(١) جاء في كتاب المغني ج ٩ ص ٣٢٨ النوع الخامس - انواع القتل - ان يسقيه سماً او
يطعمه شيئاً قاتلاً فيموت به فهو عمل موجب للقود ان كان مثله يقتل غالباً وان خلطه
بطعام وقدمه اليه فأكله او أهدها اليه او خلطه بطعام رجل ولم يعلم بذلك فأكله فعليه القود
لانه يقتل غالباً وقال الشافعي في أحد قولي لا قود عليه لانه اكله مختاراً فاشبهه مالو قدم
اليه سكيناً فطعن بها نفسه ولان انس بن مالك روى ان يهودية أتت رسول الله صلى الله
عليه وآله بشاة مسمومة فأكل منها النبي ولم يقتلها النبي، قال وهل يجب القود؟ فيه قولان
- وللبحث صلة فراجع.

السَّامَ، لان المجني عليه أعان على نفسه وموته .

واذا علم السَّامَ بالسَّامَ وقصد قتل المسموم ولا يعلم المسموم به ، فعلى السَّامَ القود ، فان السبب أقوى وللغورر ، واذا لم يقصد القتل فلا قصاص عليه لعدم صدق القتل العمدى عرفاً ، وانما عليه الدية حفظاً لدم المسلم المحترم .
واذا لم يعلم المطعم - بكسر العين - مسمومية الطعام بل سمَّه شخص آخر ، فلا شيء على المطعم والشخص الآخر لو كان قاصداً للقتل فعليه القود ، والآ فعليه الدية .

ولو كان الطاعم عالماً قاصداً للقتل والأكل يعلم بذلك أيضاً فلا قصاص على الطاعم ، لان الأكل أقدم على هلاك نفسه ، وقد ورد النهي به في قوله تعالى ﴿ لا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ (البقرة : ١٩٥) وقيل عليه الدية .

ولو كان عالماً بالسَّامَ ويجهل قتالته ولم يكن قاصداً للقتل فلا شيء عليه .
ولو وضع زيد السَّامَ في طعام وقدمه عمرو الى ثالث فمات ، ولا يعلم عمرو بذلك ، فلا شيء عليه ، وان كان زيد قاصداً للقتل فعليه القود ، فان السبب أقوى من المباشر ، وهذا ما يصدقه العرف .

ولو كان صاحب الدار عنده قارورة فيها الماء ووضع زيد قارورته بجانبها وفيها السَّامَ فاشتبه صاحب الدار وتناول السَّامَ فمات ، فان كانت القوارير متشابهة ، فقليل عليه العوض ، القصاص لو كان قاصداً للقتل والآ فالدية منه ، ان كان من شبه العمد والآ فمن عاقلته . وان اختلفت القوارير فلا شيء عليه .

ولو أكره زيد على ادخال السم في طعام عمرو ، ثم أطعمه بالاكراه فعلى من العوض ، على المكره - بالكسر - او المكره - بالفتح - او كلاهما أو لا شيء عليهما ؟

المختار انه يقتض من المكره المباشر، فانه لا تقيّة في الدماء كما في الاخبار الصحيحة، فالمكره المباشر اقوى من السبب. فقتضى الجمع بين الادلة الاقتصاص منه.

ولو استأذن الأكل من صاحب الطعام المسموم في دخول داره، فأذن له وكانت الدار من الدور التي يجوز تناول طعامها من دون إذن صاحبها كدار الأب أو الولد، فوضع الداخل السمّ في طعامه، واكل منه صاحب الدار أو غيره فمات، فعليه القصاص لو كان قاصداً للقتل.

ولو وضع صاحب الدار سمّاً في طعام، وأذن للآخر بدخول داره، ولم يأذن بتناول الطعام، ولكن خالف وأكل فمات، فلا شيء على صاحب الدار. واذا لم يخبره بالسمّ بعد ان سألّه عن تناول الطعام فأكل فمات، فعند جماعة عليه العوض لو كان قاصداً للقتل *مركز تحقيق مكتبة نور*

هذا ويمكن استخراج فروعات كثيرة في مثال السمّ تعلم حكمها ممّا ذكرنا من الصور، ولا يخفى انها لا تختص بالسمّ، بل لو جعل في الطعام شيئاً يسبب قتل الأكل فالكلام الكلام.

فرع

ولو ادّعى المطعم قتل زيد فاخطأ وقتل عمرو فهل تسمع دعواه؟ هذه المسألة من مصاديق المدعي والمنكر، والمدعي من لو ترك الدعوى ترك، ومن خالف قوله الأصل والظاهر، فيمكن طرح الدعوى على صور: فتارة يدّعى قتل زيد، وأخرى ورثة عمرو تدّعي قتله وهو ينكر ذلك، وظاهر عبارة المحقق ان الورثة تدعي ذلك، فالبيّنة على المدّعي واليمين على من

أنكر، فلو أقيمت البينة فانه يقتض منه، والآ الحلف، فان حلف فانه يدفع به القصاص عن نفسه، وتبقى عليه الدية أو على العاقلة على اختلاف بين الفقهاء، ولكن قصد القتل كما ذكرنا من الامور التي لا يعلم الا من قبل صاحبها، فانه أمر قلبي، فلا تثبت بالبينة فانها على الحسيات لا الحدسيات، الا ان يقر القاتل بقصده في حضور البينة، فتأمل.

شبهة أكل المعصوم عليه السلام السم:

من باب الاستطراد قد ذكر العلماء شبهة لازالت يُبحث عنها في علم الكلام لاسيما - ويسأل عنها الشباب المتعطش الى المعارف الاسلامية وثقافتها الأصيلة - وهي: كيف النبي المعصوم أو الامام المعصوم يقدم على ما فيه قتله وشهادته كأكل السم؟ فان كان عالماً فلا يصح الاقدام على ما فيه التهلكة لنص الآية الشريفة، وان قلنا بعدم العلم فانه يتنافى مع علم النبوة والامامة اللدني - من لدن حكيم - فما الحل؟ قد أجيب هذه الشبهة العويصة بأجوبة عديدة، وصنّف العلماء في ذلك مصنفاتهم القيمة، ومن تلك الاجوبة النافعة:

ان العلم على ثلاثة اقسام:

١ - العلم الحضوري: وهو مختص بذات الله جل جلاله فهو المحيط لما سواه بما هو كائن ويكون، كلياً وجزئياً، لا بالاسباب الظاهرية كالسمع والبصر خلافاً للاشاعرة، فان الله منزّه عن الجسميّة، فان لازم الجسميّة الافتقار والامكان، والله واجب الوجود لذاته، فسمعه وبصره علمه بالمسموعات والمبصرات،

فإنه سميع أي يسمع مسموعاتنا فهو منزّه عن الآلات، وعلمه عين ذاته، فانه من الصفات الذاتية كما في علم الكلام. ويقال من العلم الحضور علم الانسان بنفسه ووجوده أو علمه بعطشه وجوعه.

٢- العلم الحسولي: وهو الذي يحصل بالاسباب الظاهرية من الحواس الخمسة الظاهرية والخمسة الباطنية كعلم الانسان، وبين العلم الحسوري والحسولي فوارق ذكرت في الفلسفة وعلم الكلام.

٣- العلم الإرادي: وهو برزخ بين الحسوري والحسولي، فاذا شاء الانسان الكامل وأراد ان يعلم، فانه يعلم والآ فلا، فعلمه يتوقف على ارادته أو ارادة ربّه، فيفتقر الى واسطة وهي الارادة الالهية بخلاف العلم الحسوري.

واما علم المعصوم عليه السلام الذي يستمد من علم الله، فهو من لدن حكيم، ويسمى بالعلم اللدني فليس من الحسولي المصطلح، فقد ذكر في الاحاديث الشريفة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام وهي في هذا الباب، علم الامام على أقسام تسعة، فمنها: ما تدل على ان علم الامام عليه السلام من مصاديق العلم الحسوري، وبعضها تدل على ان علمه من الحسولي فقط، وأخرى تدل على الفرق بين الوجود والمعدومات، ومنها تدل على التفصيل بين الكلّيات والجزئيات، ومنها التفصيل بين علمه بالاحكام دون الموضوعات، أو ان علمه متوقف على إرادته فيعلم بكل شيء اذا أراد، أو على ارادة الله سبحانه. ويسمى الاخير وما قبله بالعلم الارادي وهو المختار في علم الامام عليه السلام، فلو لم يشأ أن يعلم لمصلحة عامة أو خاصة فانه لا يعلم، كما في تناوله الطعام المسموم والبيض المقامر عليه، كما في الروايات.

وقيل^(١): ان اقدام الامام على المسموم انما هو من باب الاستماتة - اي طلب الموت بنفسه - وذلك لحفظ كيان الاسلام ولمصلحة أهم، فشهادة سيد الشهداء الحسين بن علي عليهما السلام انما هو لديومة الاسلام وبقائه، فان يزيد السفاك ومن قبله، أرادوا هدم صرح الدين وقلع شجرة الاسلام من الجذور - كما قالها يزيد بعد قتله سيد الشهداء عليه السلام.

لعبت هاشم بالملك فلا خبر جاء ولا وحي نزل
فاستمات الامام الحسين حفاظاً على الاسلام، وسقاية لشجرته بدمائه الزاكية، وابقاء للرسالة المحمدية، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (حسين مني وانا من حسين) فالرسالة الاسلامية السمحاء محمدية الحدوث وحسينية البقاء. فحلل محمد جلال إلى يوم القيامة بدم الحسين وأهل بيته عليهم السلام.

فالأستماتة ان يجعل نفسه عرضاً للموت لمصلحة هامة وحكمة بليغة، (فما منا الا مقتول أو مسموم) صلوات الله عليهم أجمعين، ورزقنا الله شفاعتهم وحشرنا في زمريهم، واماتنا على ولايتهم، آمين رب العالمين.

٧ - مثال حفر البئر^(٢):

(١) وقيل انما كان يقدم المعصوم على السُّم مع علمه بالبداء، وأنه لعله يحصل البداء من الله في هذا الاقدام، فتأمل فانه ينسب هذا القول للشيخ المفيد (قدس سره).

(٢) الجواهر ج ٤٢ ص ٣٩. والتكملة ج ٢ ص ٨ مسألة ٩ وكتاب البحر الزخار

لقد ذكرنا فيما مر ان ما يذكر في باب القصاص انما هو من الامثلة والشواهد وبيان الموارد، والآ فالقاعدة الكلية فيما نحن فيه هو الصديق العرفي، بمعنى ان ما يراه العرف من مصاديق القتل العمدي فانه يقتص منه والآ فعليه الدية في شبه العمد أو على عاقلته في الخطأ، ومن الأمثلة التي ذكرها المحقق في شرايعه مسألة حفر البئر.

فمن حفر بئراً يوجب القتل عادةً، وغطاه بالحشيش وماشابه ذلك، وجاء بشخص فأوقعه في البئر، أو مرّ عليه فوق، فعليه العوض ان كان قاصداً لقتله، واذا كان عمقه غير قتال عادة، ولكن اتفق وقوعه فمات، فلو كان الحافر قاصداً للقتل فذهب جماعة الى القصاص، وانه من القتل العمدي، وقيل من شبه العمد، وقيل من الخطأ، والمختار عدم القصاص، فانه انما يقتص لو كان قتالاً وقاصداً، واذا لم يقصد القتل فلا قود عليه، انما يدفع الدية من ماله.

واذا كان البئر سبباً في جراحة سرت فمات، فليل عليه العوض، ويشكل ذلك فانه لم يصدق القتل العمدي حتى يقال بالقود، فعليه الدية من ماله.

واذا لم يكن قاصداً للقتل ولم يغره، ولكن في الليل لظلمته وقع المار في البئر فمات، فقتله من الخطأ وعليه الدية من ماله أو عاقلته على اختلاف المباني.

وذهب جماعة الى حمل الصور جميعاً على العمد، فانه حين حفره البئر كان قاصداً لذلك. وانت خبير مع الضوابط التي ذكرناها نرى اختلاف الموارد من حيث الموضوع والحكم، فنها مصداق للقتل العمدي ومنها من الخطأ أو شبه العمد، فكيف نذهب إلى ما ذهبوا فتدبر.

٨ - مثال الجرح والتداوي^(١):

ومن الامثلة المذكورة فيما لو أورد الجاني جراحة، وجعل على الجرح دواء سميّاً فمات.

فهنا صور: تارة الجارح والمداوي شخص واحد واخرى الجارح غير المداوي، فاذا كان المجرّوح عالماً بالسّم، فقد أعان على هلاك نفسه، فلا قصاص على الجارح المداوي انما عليه دية الجرح، واذا كان المداوي عالماً به فعليه العوض، والآ فعليه الدية، ويأخذ من الجارح دية الجرح، وغير ذلك من الصور التي يعلم احكامها مما سبق بعد معرفة الضابطة والقاعدة.



مركز تحقيقات كميّة وعلوم إسلاميّة

٩ - مثال الكلب العقور^(٢):

قال المحقق في بيان المرتبة الثالثة: أن ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور: الاولى: إذا ألقياه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود وقيل لا قود لأنه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي - لم يتعرض سيدنا الاستاذ إلى هذا

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٤٠. والتكملة ج ٢ ص ٩ مسألة ١٠.

(٢) المصدر ص ٤٢. وتحرير الاحكام ج ٢ ص ٢٤٢ لو اغرى به كلباً عقوراً فقتله فالقود عليه لانه كالآلة وكذا لو ألقياه الى اسد فافترسه سواء كان في مضيق ام برية اذا لم يمكنه الاعتصام منه... والتكملة ج ٢ ص ١٠ مسألة ١٢. ومن كتب العامة اضافة الى ما مرّ، كتاب الانصاف ج ٩ ص ٤٣٨.

المثال ثم المحقق قال : - الصورة الثانية لو أغرى به كلباً عقوراً فقتله فلا شبه القود .

وقبل بيان ذلك لا بأس بذكر مقدمة وهي : ان العقوبات في الشريعة الاسلامية وفي مفاهيم الاسلام على ثلاثة انواع :

١ - عقوبات اخروية : كما جاء في الكتاب الكريم والسنة الشريفة مثل الزقوم والغسلين .

٢ - عقوبات برزخية بين الدنيا والآخرة : كالقبر فانه حفرة من حفر النيران او روضة من رياض الجنة .

٣ - عقوبات دنيوية تتعلق بدار الدنيا كالقصاص والسجن والضمان ، وهي على نحوين : بدنية كالقصاص ومالية ، والثاني كالضمانات والضرائب والديات ، ومثل الضمان يبحث في كتاب الضمان ، والديات في كتاب الديات ، واما الاولى : اي العقوبة الدنيوية البدنية فهي اربعة اقسام : حدّ وتعزير وتأديب وقصاص ، والحد الشرعي عبارة عن الجلدات التي عينها الشارع وبين مقدارها كما في كتاب الحدود ، والتعزير عقوبة بدنية أمر بها الشارع ولم يبين مقدارها بل فوّض الامر الى الحاكم الشرعي بما يراه من المصلحة من حيث الزمان والمكان وحالة المعزّر ، وفي هذين يشترط التكليف في الجاني ، واما التأديب فهو عقوبة بدنية لغير المكلف كالصبي لو أتى بجناية ، فلا تقطع يده لو سرق انما يؤدّب كما في كتاب الحدود ، والقصاص لغة - كما مر - بمعنى القطع ، واصطلاحاً قطع مخصوص يتدارك به جناية الجاني ، وهو من المعاني الاضافية كما ذكرنا ، فلا بد فيه من الجاني والمجني عليه وسبب الجناية ونفس القصاص اي

تدارك الجناية، وإذا اختل احدى هذه الامور فقد اختل القصاص. فالركن الاول في القصاص هو الجاني، ولا بد من شرائط كأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بالموضوع والحكم - كما مر - ويعبر عنه بالمقتص منه.

والركن الثاني هو المجني عليه ويعبر عنه بالمقتص او لأجله.

والركن الثالث: سبب القصاص ويعبر عنه بالجناية وهو اما بالمباشرة أو بالتسبيب.

والركن الرابع: القصاص اي تدارك الجناية.

فلو كانت الجناية بالمباشرة وكان قتلاً ومات المجني عليه فلا شبهة في ثبوت القود - اي يقتل الجاني قصاصاً ان أراد أولياء الدم ذلك كما مر - وإذا كان سببياً، فاما ان يكون السبب آلة محضة كالسهم والسيف فيثبت القود، واما ان يكون السبب والواسطة حيواناً كالكلب العقور.

فذهب جماعة من العامة^(١) أنه لا يقتص من المسبب، وذهب اكثر فقهاء

(١) جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٢٧٨) ومن تسبب في الاتلاف كحفر بئر يان حفرها بيينة فوق وقع فيها المقصود، او وضع شيئاً مزلق، او اتخذ كلباً عقوراً لمعين، وهلك المقصود بالبئر وما بعده فيجب القود من المتسبب، وان هلك غير المقصود، او قصد مطلق الضرر فهلك بها انسان فتجب الدية في الحر المعصوم والقيمة في غيره، وان لم يقصد ضرراً بالحفر وما بعده فلا شيء عليه ويكون هدراً وتقديم مسموم لمعصوم عالماً بأنه مسموم فتناوله غير عالم فمات يجب القصاص فان تناوله عالماً بسمه فهو القاتل لنفسه وان لم يعلم المقدم فهو من الخطأ - وللبحث صلة فراجع.

الشافعية والحنابلة قالوا يجب القصاص بالسبب... والحنفية قالوا من حفر بئراً في =

الامامية الى وجوب القود منه ، واذا جرح الكلب العقور فعلى مغريه وصاحبه قصاص الجرح ، والمختار انه نرجع الى العرف في مثل هذه الموارد ، فان الشريعة الاسلامية السمحاء نزلت إلى الناس .

والمسألة ذات صور :

الاولى والثانية : لو كان الكلب العقور مغري ومحرّض من قبل صاحبه على قتل المجني عليه فقتله ، أو كان من عادته ان يقتل فئات ، فالمباشر ضعيف والسبب اقوى منه ، ومتى كان السبب اقوى من المباشر فالأثر - عرفاً - للسبب فيقتص منه ، كما اتفق فقهاء الامامية على ذلك ، وعند بعض العامة تؤخذ الدية ، لان القتل يستند الى الحيوان لا السبب وهو كما ترى .

الثالثة : لو كان الكلب عقوراً وليس من عادته القتل ولم يقصد المغري قتل المجني عليه ، الا انه وقع القتل صدفة ، كأن ضرب الكلب على يافوخه ، فليس عليه القود انما عليه الدية بتمامها ، وعند بعض العامة تقسّم ، فان موت المجني عليه يستند الى علة مركبة من حزنين المغري والكلب العقور ، وهو كما ترى فان العلة وان كانت مركبة الا ان السبب اقوى من المباشر فينسب الى المغري عرفاً ، وجمعاً بين الحقين : عدم الاضرار النفسي على المغري وعدم ذهاب دم المسلم المحترم هدرأ ، نقول بثبوت الدية على المغري تماماً .

الرابعة : لو أغري الكلب العقور وعلى أثر نباحه هجم كلب عقور آخر على المجني عليه فقتله فما حكمه ؟

= طريق المسلمين او وضع حجراً فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته وان تلف به بهيمة فضمانه في ماله ...

ربما يقال بالدية على المغري دون القصاص ، لان الكلب المغري لم يقتل ، والقاتل لم يُغري ، وحفظاً لدماء المسلمين وعدم طُلّها يقال بالدية ، هذا هو المشهور وذهب شاذمة قليلة إلى القود ، لانه وان لم يكن الكلب المغري هو القاتل ، إلا انه ينسب القتل اليه ، ومتى ما كان السبب اقوى من المباشر فعليه القصاص ، والظاهر ان القول الاول لا يخلو من قوة ، فانه لا ينسب عرفاً القتل إلى المغري ، لا سيما والشارع اهتم بالدماء والفروج والاموال فكيف يقال بالقصاص ، وعند الشك تدرء الحدود بالشبهات ، فتجب الدية إلا أنها من بيت المال الحاقاً بخطايا الحاكم الشرعي ، إذ ثبوت القود وبدله الدية ، يحتاج إلى صحة استناد القتل إلى الجاني عمداً أو خطأ وهذا المعنى لم يحصل في الظاهر .

الخامسة والسادسة : لو اشترك الكلب العقور المغري مع كلب آخر لم يغريه صاحبه ، أو اغراه ولم يشترك فهل تجب الدية بتمامها على المغري الاول ، أو يقال بتقسيمها ، لا يبعد القول الثاني فان الكلب المغري جزء العلة هذا في المورد الاول ، وأما الثاني فيحتمل الدية بتمامها أو تقسيمها أو اعطائها من بيت المال ، ولكل وجه .

السابعة : لو لم يكن الكلب المغري من عادته القتل ولم يقصد الجاني القتل ، فهجم الكلب على المجني عليه وقبل وصوله اليه وقع المجني عليه في حفرة فمات ، فلا قود على الجاني ، وعليه الدية اما من نفسه او من بيت المال ويرجع في صحة الاستناد إلى العرف .

الثامنة : لو كان الجاني قاصداً للقتل باغراء كلب لم يكن من عادته القتل ، وكان يتصور عدم وقوعه ، إلا انه وقع الموت ، صاحب الجواهر اختار القود ،

واحتمل الدية، وعندنا لا يترك الاحتياط في ترك القود.

التاسعة: لو هجم الكلب العقور أو غير العقور على شخص فضربه أو القمه الحجر، إلا أن الكلب قتله، فليل بالقود على صاحب الكلب مع الاغراء، وقصد القتل وقيل بالدية على العاقلة الحاقاً بالخطأ، وقيل على نفسه لانه من شبه العمد، وقيل على بيت المال إحقاقاً بخطأ الحاكم والمختار هو الاول.

العاشر: الكلاب المعلمة على أربعة اقسام: كلب الصيد والحائظ والماشية والحراسة، فلو أغري واحد منها فهجم فقتله المجني عليه، فهل يضمن قيمة الكلب؟ المختار انه غير ضامن، فانه كان في مقام الدفاع عن نفسه.

الحادية عشر: لو اغرى الجاني كلباً عقوراً على زيد فاخطأ الكلب وقتل عمراً، فهل القود على الجاني أو الدية من ماله أو من بيت المال أو العاقلة؟ فيه احتمالات: من حيث صحة استناد القتل اليه ولو بالواسطة فلو ثبت ذلك، فعليه القود، إلا انه غير ثابت ذلك، فانه قصد قتل زيد، فما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، فعليه الدية من عاقلته الحاقاً بالخطأ، أو من ماله الحاقاً بشبه العمد، وذلك حفظاً لدم المسلم من الهدر، والظاهر انه لا يصح الاستناد اليه بوجه ما، فلا قود عليه ولا دية، فيلزم ان يتدارك من بيت المال الذي أعد لمصالح المسلمين الحاقاً بخطأ الحاكم.

الثانية عشر: لو اغرى الجاني كلباً عقوراً فاتلف مال المجني عليه دون نفسه، فالجاني انما يضمن المال أما لقاعدة الاتلاف (من اتلف مال الغير فهو ضامن له) أو لقاعدة التلف (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) كما هو الظاهر، إلا ان يقال بعدم صحة استناده الى الجاني، فانه قصد القتل لا تلف المال، وحفظاً لمال

المسلم فان ضمانه يكون من بيت المال، ولا شيء عليه .
 اللهم إلا ان يقال بصحة الاستناد اليه خطأً فعليه العوض ، والصلح معه
 خير ، أو يعفو المجني عليه عنه ، وان تعفوا أو تصفحوا فان الله يحب المحسنين .
 الثالثة عشر : لو جرح المجني عليه بكلب عقور مُغرى من قبل صاحبه ،
 وبعد برهة مات المجني عليه من أثر الجرح ، فالظاهر عدم القود على الجاني اما
 عليه الدية .

الرابعة عشر : رأيت مسألة في كتب القدماء كما هي مذكورة في الشرايع ولا
 أدري أهى رواية أم حكاية ؟

وهي : لو كتف شخص آخر بجبل مثلاً ثم اغرى الكلب العقور عليه
 فافترسه ، فان عليه القود ، فانه يصح استناد القتل اليه ، لا سيما لو كان قاصداً
 للقتل .

الخامسة عشر : لو اغرى الجاني كلبه العقور ، ألا ان الكلب من أثر دفاع
 المجني عليه رجع على صاحبه فقتله ، فهل على المجني عليه القود أو الدية ،
 الظاهر انه لا شيء عليه ، لانه كان في مقام الدفاع عن نفسه الراجع شرعاً .

١٠ - مثال الاسد المفترس :

قال المحقق بعد بيان حكم الكلب العقور : وكذلك لو ألقاه إلى اسد^(١) .

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٤٣ ورياض المسائل ج ٢ كتاب القصاص راجع في كتب
 العامة المغني ج ٩ ص ٣٢٧ والفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٢٨١ . والانصاف ج ٩
 ص ٤٣٨ وكتاب (الفقه الاسلامي وادلته) ج ٦ ص ٢٥١ تحت عنوان اللقاء في مهلكة : =

والمسألة ذات صور:

الاولى: لو دفع الجاني المجني عليه إلى الاسد فافترسه فعليه القود لصحة استناد القتل اليه ، لا سيما لو كان قاصداً للقتل .

= اذا جمع شخص بين انسان وبين أسد او نمر في مكان ضيق كزبية ونحوها او امام كلب فينشه او يرمي عليه حية او عقرباً فتلدغه فهل يعتبر فعله قتلاً عمداً فيسأل عنه ام لا يسأل عنه ؟ هناك آراء ثلاثة في المذاهب . قال الحنفية : لا قود فيه ولا دية وانما يعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت ويروى عن ابي حنيفة ان عليه الدية وان فعل ذلك بصبي فعليه الدية وقال المالكية : الفعل العدواني في هذه الحالة قتل عمد فيه القود سواء اكان فعل الحيوان بالانسان مما يقتل غالباً كالنهيض ام مما لا يقتل غالباً ومات الآدمي من الخوف ولا يقبل الادعاء انه قصد بفعله اللعب وكذلك قال الحنابلة الفعل قتل عمد موجب للقصاص ان فعل الحيوان المفترس او المتوحش بالانسان ما يقتل به غالباً او فعل به فعلاً يقتل مثله فان فعل به فعلاً لو فعله الآدمي لم يكن قتلاً عمداً لم يجب القصاص به لان السبع صار آلة للآدمي فكان فعله كفعله . وقال الشافعية : ان جمع بين شخص وبين السبع في زبية او بيت ضيق او غراه به او امسكه وعرضه لمجنون فقتله وجب عليه القود لأن السبع يقتل اذا اجتمع مع الآدمي في موضع ضيق اما ان كتف رجلاً وطرحه في ارض مسبعة او بين يدي سبع (اي في مكان واسع مثل البرية) فقتله لم يجب القود لأنه سبب غير ملجئ . وان كتفه وتركه في موضع فيه حيات فنهشته فمات لم يجب القود سواء أكان المكان ضيقاً ام واسعاً لأن الحية تهرب عادة من الآدمي فلم يكن تركه معها ملجئاً الى قتله بخلاف السبع فإنه يثبت على الانسان في المكان الضيق دون المتسع وان انهشه سبعاً او حية يقتل مثلها غالباً فمات منه وجب عليه القود لانه الجأء الى قتله . انتهى كلامه .

ومن كتب الشيعة اللمعة ج ١٠ ص ٢٦ وجامع المدارك في شرح المختصر النافع ج ٧

الثانية: لو خلى سبيل الاسد ولا مجال للمجني عليه ان يفرّ منه كما لو كان في بركة السّباع، فافترسه الاسد، ذهب المشهور إلى القود فانه يصح استناد القتل اليه ولو بالواسطة وان السبب اقوى من المباشر، وربما يقال بالدية فيما لو لم يكن قاصداً لقتله ولم يكن الاسد يقتل عادة لهرمه مثلاً.

الثالثة: فيما لو كان أسدان في بركة وألقي المجني عليه بينهما وكان احدهما مُغر دون الآخر، وانما قتله الآخر غير المُغرى فما قتل لم يُغر وما اغرى لم يقتل، فلا قود على الجاني، وبما ان دم المسلم محترم، وجمعاً بين الحقين يقال بوجوب الدية عليه ان كان يصدق شبه العمد، أو على عاقلته ان كان من الخطأ.

وهناك صور أخرى في المسائل الأسدية تستخرج ممّا ذكرناه في المسائل الكلية فلا نطيل طلباً للاختصار.

١١ - مثال نهش الحية:

ذكر المحقق مثال نهش الحية أيضاً^(١)، وفيها صور:

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٤٣ وجاء في كشف اللثام ج ٢: ولو انهشه حية قاتلاً بان قبضها وألقمها شيئاً من بدنه ضغطها ام لا فمات قتل به وكذا لو طرح عليه حية قاتلاً فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق لا يمكنه الفرار منها لانه يقتل غالباً خلافاً للعامة قالوا لانها تهرب من الانسان في المضيق بخلاف السبع وهو ظاهر المبسوط وقد اشار في التحرير الى احتماله لقوله فالاشبه ذلك يعني القود.

وجاء في قول بعض العامة كما في كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٢٨١) قالوا من شجّ نفسه وشجه رجل وعقره أسد واصابته حية فمات من ذلك كلّه فانه يجب =

الاولى: لو وضع الجاني حية على جسد المجني عليه لتلدغه، فعليه القود لو مات المجني عليه، حتى لو لم يقصد القتل كما لو كان قاصداً تخويفه.
الثانية: لو لم يكن الجاني عالماً بأن الحية تقتل عادة وتصور عدم ذلك، كما لو قلع السن الذي فيه السم، فالقهاها على المجني عليه فقتلته، فعليه الدية دون القود.

الثالثة: لو لم يكن قاصداً للقتل والقي الحية على المجني عليه فقتلته، فعند شردمة من العامة عليه القصاص فانه يصح استناد القتل اليه، وعند اصحابنا منهم من قال بالقود، ومنهم من قال بالدية كما هو الظاهر لعدم قصد القتل.

= على الاجنبي ثلث الدية لان فعل الاسد والحية جنس واحد لكونه هدر في الدنيا والآخرة وفعله بنفسه هدر في الدنيا معتبر في الآخرة حتى يأثم عليه فعند أبي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه وعند أبي يوسف يغسل ولا يصلى عليه لانه تعدى على نفسه بشجتها وفعل الاجنبي معتبر في الدنيا والآخرة فصارت ثلاثة أجناس فكأن النفس تلفت بثلاثة افعال فيكون الثالث بفعل كل واحد ثلثه، فيجب عليه ثلث الدية. وراجع كتاب المغني ج ٩ ص ٣٢٧.

وجاء في الروضة واللمعة: ج ١٠ ص ٢٦ او انهشه حية قاتلة فمات او طرحها عليه فنهشته فهلك او جمع بينه وبينها في مضيق لانه مما يقتل غالباً فعليه القود. راجع المسالك ج ٢ ص ٤٥٧.

وفي تحرير الاحكام ج ٢ ص ٢٤٢ لو انهشه حية يقتل مثلها غالباً وجب عليه القصاص ولو كان يقتل نادراً فان قصد القتل فهو عمد والا فهو شبهه كالابرة ولو القى عليه حية قاتلاً فنهشته فهلك فالقود عليه لجريان العادة بالتلف معه ولو جمع بينهما في بيت واحد فالاشبه ذلك.

الرابعة: لو أُلقي الحية وبجنبها أخرى ومات المجني عليه ولا ندري أمن الحية الملقاة أو الأخرى، فلنا علم إجمالي بينهما فيشكل القود على الجاني فانه لا يعلم صحة استناد القتل اليه عرفاً ولا عمداً ولا خطأً، وتدرء الحدود بالشبهات، فربما يقال بعدم الدية أيضاً عليه، انما يتدارك ذلك من بيت المال.

الخامسة: لو مات المجني عليه من قتل الحية إلا ان الجاني يدعي الجهل بانها تقتل، وكان يتصور انها مائية حيث تجرح ولا تقتل. فهل يقبل دعواه فلا يقتص منه؟

ذهب جمع إلى القود وآخر إلى عدم القصاص، والمختار انه لا نص في المقام فرجع في استنباط الحكم إلى القواعد الفقهية المذكورة في كتاب القضاء والشهادات، وعليها نقول بالتفصيل فيما لو كان المدعي من الناس السذج البسطاء فيقبل قوله، والآلو كان عارفاً ذكياً فلا يبعد القول بثبوت القود عليه. السادسة: اذا التقى الحية ولم يكن قاصداً للقتل ولم تكن قتالة فوق الموت، فعليه الدية الحاقاً بالخطأ أو شبه العمد، واذا ادعى عدم قصد القتل بل كان مقصوده مجرد التخويف أو المزاح وكان يعلم انها بريئة وفيها السم، فلا يبعد ان يقال بوجوب القود عليه، والاقوى ان نقول بوجوب الدية، فانه من الدعاوى التي لا يعلم صدقها إلا من قبل مدعيها كالأموال القلبية، فانه يقبل قوله، فالمختار الدية.

السابعة: ولو اورد الجاني الجرح في جسد المجني عليه، ثم عضه الاسد او نهشته الحية فسرت الجراحة وقتلته، فموته يرجع الى علة مركبة من جزئين فعل الجاني ونهش الحية، فهل على الجاني القود أو الدية؟

ذهب بعض الفقهاء ومنهم المحقق ان لولي الدم مطالبة القود، ولكن لو طالب فعليه ان يدفع نصف ديته إلى ورثته لتركب العلة، ويحتمل القود من دون ردّ فاضل الدية، لان السبب اقوى من المباشر، ويحتمل الدية فقط للشبهة الدارة للحدود، والمختار الدية وعدم القود فانه لم يثبت صحة استناد القتل إلى الجاني بوحدته عرفاً.

الثامنة: لو أورد الجاني الجراحة، وعضّ الاسد المجني عليه، ولسعته الحية، ولدغته العقرب، فلو قلنا بالقود فعلى ورثة المجني عليه ان تدفع ثلاثة ارباع ديته إلى ورثته، لتركب العلة من أربعة اجزاء، والآ فلهم الدية كما هو المختار.

التاسعة: لو تنازع الجاني مع ورثة المجني عليه من ان القتل كان من جهة عضّة الاسد او نهش الحية، الورثة تدعي انه من جهة الجراحة، فن المدعي ومن المنكر؟

في كتاب القضاء هناك مميّزات يعرف بها المدعي من المنكر، فالمدعي من اذا ترك ترك، أو من خالف قوله الظاهر، أو من خالف قوله الاصل والمنكر بعكسه، وما نحن فيه يحتمل ان يكون من باب التداعي، او نفي المدعي من المنكر بما قاله الاعلام من المميّزات ويعرف ذلك من خلال كيفية طرح الدعوى، وفي باب التداعي - اي كل واحد منهما مدّع ومنكر - قالت فقهاء الامامية وكثير من العامة حكمها التحالف، فيقسم الجاني قائلاً مثلاً: والله موت المجني عليه ليس من أثر جراحتي، والورثة تحلف على ما تدعي أو تنكر، وبحلف كل واحد منهما يلزم سقوط دعوى الآخر، ولا قرائن عرفية على معرفة ذلك فنرجع الى القواعد الفقهيّة في المقام، والقود انما يكون مع صحة استناد

القتل إلى الجاني جزماً، ولم يثبت ذلك، وأن الحدود تدرء بالشبهات، فعلى الجاني الدية تقسيطاً وتقسيماً إذا كان الموت ينسب إليه وإلى غيره كنهش الحية، والمختار بما أنه لا يصح الاستناد إليه لا عمداً ولا خطأً فيتدارك عمله من بيت المال، هذا لو كان من باب التداعي.

وإلا فالبيئة على المدعي واليمين على من انكر، أو يرد اليمين، وحلف الجاني بمنزلة بينته فيسقط عنه القود، وإن نكل عن اليمين، فهل للحاكم الاستنابة كما عن بعض العامة، أو ليس له شيء؟ كما لا يعمل بعلمه إذا كان في موضع التهمة. والمختار أن الحدود تدرء بالشبهات فيلزم الجاني الدية أو من بيت المال.

العاشرة: لو اختلفت الورثة مع الجاني بأن تدعي انفراده في القتل ويدعي الشركة مع نهش الحية مثلاً، فلا يبعد أن يكون عليها الحلف فانه من باب التداعي وبحلفها تبطل الدعويان ويأتي الكلام الذي مر في التحالف.

فرع

انضمام انسان وحيوان في القتل :

قال المحقق الحلي عليه الرحمة بعد بيان الصورة الرابعة من المرتبة الثالثة فيما ينضم الى الانسان في الجناية مباشرة حيوان - وكذا لو شاركه أبوه أو اشترك عبد وحر في قتل عبد^(١).

وبعبارة اخرى لو اشترك مع أب في قتل ولده، أو اشترك الحر والعبد في مقتل عبدهما فما حكمهما؟

قبل بيان المختار لا بأس بذكر مقدمة تنفع الفقيه المستنبط^(٢) في موارد كثيرة وهي : ان القواعد الفقهيّة التي يرجع اليها الفقيه كثيرة في مذهبنا الحق ، وهي اما مستطادة من الروايات والآيات ، أو منصوصة فيها ، او منصوصة مستطادة ،

(١) راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٤٤ - ومفتاح الكرامة ج ١٠ كتاب القصاص من ص ١ الى ص ١٨ والمسالك ج ٢ ص ٤٥٨ ونهاية الشيخ ص ٧٤٧ والخلاف كتاب القصاص المسألة ٤ الى المسألة ١٠ ومختلف الشيعة الطبعة الحجرية ص ٢٣٩.

(٢) الفقيه المجتهد في استنباط الاحكام الشرعية يرجع أولاً الى كتاب الله ثم السنة المتمثلة في قول المعصوم عليه السلام أو فعله أو تقريره . ثم يرجع - فيما لم يكن عنده من الآية أو الرواية ما يدل على الحكم - الى القواعد الفقهيّة ثم الى الاصول العملية .

كقاعدة اقرار العقلاء على انفسهم جائز - اي نافذ - وقد جمع بعض الاعلام تلك القواعد مثل^(١) الشهيد الاول (قدس سره).

ومن تلك القواعد الفقهية المذكورة في كتابي الديات والقصاص قاعدة: (لا يقاد الاب بالابن ولا الحر بالعبد) وهذا مسلّم عند الجميع.

وحينئذ لو اشترك الاب مع اجنبي في قتل ولده؟ فهل لورثة المقتول المجني عليه مطالبة القود أو الدية؟

المختار أنه من ناحية الاب لا يطالب بالقود لقاعدة (لا يقاد الاب بالابن) فلهم مطالبة نصف الدية منه، وأما بالنسبة إلى الاجنبي فلهم ان يطالبوه بالقود على ان يدفعوا إلى ورثته نصف ديته، فانه بمنزلة نصف العلة التامة في قتل الولد، كما لهم أن يطالبوه بنصف الدية الثانية أو يعفو عنه، فانه من الحق القابل للاسقاط والعفو عنه، وكذا الكلام فيما لو تعدّد الاجانب، فانه تقسط الدية عليهم.

ولو اشترك الحر والعبد في قتل عبد آخر، فليس لولي المجني عليه القود من الحر، بل له نصف قيمة العبد المقتول، واما العبد القاتل، فلولي المقتول مطالبة القود منه لكن يدفع إلى وليه نصف قيمته، فانه بمنزلة جزء العلة في الجناية، كما لولي المقتول مطالبة النصف الثاني من العبد القاتل أو يعفو عنه.

واذا كان المتعمد للقتل عبداً فتدفع الورثة نصف قيمته، ثم نصف الدية أو

(١) ومثل السيد البجنوردي في كتابه القواعد الفقهية في سبع مجلدات والشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في المجلة والشيخ ناصر مكارم الشيرازي في القواعد الفقهية وغيرهم جزاهم الله خيراً.

انضمام انسان مباشرة الى السبب ٩١

القيمة على ورثة المقتول، كما هو الظاهر لا من بيت المال أو العاقلة أو مورد آخر كما قيل .

ولو اختلفت الدعاوي فحكمها كما في كتاب القضاء تكون تارة من باب التداعي واخرى من باب المنكر والمدعي فراجع .

انضمام مباشرة انسان الى السبب :

قتل المسلم متعمدا ظلماً إما ان يكون بالمباشرة أو بالتسبيب كما مر ، وهو على ثلاثة أقسام : فتارة بآلة محضة قتالة واخرى بحيوان وثالثة بسبب انسان آخر ، وقد مر الكلام في الاول والثاني وبقي الثالث ، يتعرض اليه المحقق في المرتبة الرابعة في قوله : ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور^(١) .

فنقول في توضيح ذلك : الواسطة والسبب تارة يكون غير مكلف شرعاً كالمجنون والصبي ، فانه يستند القتل عرفاً إلى السبب والمحرك الاول ، ومتى ما كان السبب اقوى من المباشر فانه ينسب القتل اليه ، فلولي المجني عليه مطالبة القود منه أو الدية أو يعفو عنه .

وأخرى يكون المباشر مكلفاً كاملاً بالعقل والبلوغ ، وهو اما ان يكون مكرهاً على القتل أو مختاراً ، والاول : كأن يكره من قبل ظالم على القتل ، والاكره كليّ مشكك له مراتب :

الاولى : عدم ميله للعمل .

الثانية : الانزجار من العمل وهكذا حتى يصل الى حد الاجاء والاضطرار

(١) راجع الجواهر ج ٤٣ ص ٤٥ .

وهو آخر مرحلة الاكراه.

فلو كان الاكراه بمنزلة الاجاء فهو بحكم الآلة القتالة المحضة، فيستند القتل عرفاً الى المكره بالكسر - اسم فاعل - لا المباشر المكره، اما لو كان من المراتب الضعيفة فلو لا وجود القاعدة الفقهية - لا إكراه ولا تقيّه في الدماء - لحكمتنا على المكره - اسم الفاعل - أيضاً، ولكن في مثل هذه الموارد ينسب القتل الى المباشر فعليه القود، واما السبب المكره - بالفتح اسم المفعول - فعند جماعة من الفقهاء يحبس أبداً، وقيل يضرب في كل سنة خمسين سوطاً، وتفصيل ذلك في كتاب الديات. والثاني: فيما كان القتل من السبب بالاختيار ومن دون إكراه واضطرار، بل بمجرد طلب ذلك منه فارتكب الجناية، فعليه القود، فان السبب اقوى من المباشر، الا ان تكون جنايته من الخطأ فالدية على عاقلته، والمسبب اما ان يحبس أبداً أو يعزّر تأديباً، أو غير ذلك على اختلاف كما سيأتي: ثم المحقق عليه الرحمة يذكر هنا امثلة وصور اليك تفصيل ذلك:

١ - حفر البئر^(١):

فلو حفر شخص بئراً لما ربه الحسننة كجمع مياه المطر، وبعد الحفر دفع

(١) راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٤٥. وجاء في تكملة المنهاج ج ٢ ص ١١ مسألة ١٥:

لو حفر بئراً فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر - لاستناد القتل اليه دون الحافر.

وراجع من كتب ابناء العامة كتاب كشاف القناع عن متن الاقناع لفقيه الحنابلة

منصور بن يونس البهوتي ج ٦ ص ٦ ويذكر فروعاً كثيرة.

شخص آخر فوقعه في ذلك البئر فمات ، أو حفر العامل بئراً وانزلق شخص فيها فمات ، أو تأمر اثنان على شخص لالقاءه في البئر الذي حفر من أجل ذلك ، فهذه صور يستخرج منها فروع وصور أخرى .

فحكم الصورة الاولى يقتص من الدافع ، ألا ان يدعي عدم قصد قتل المجني عليه ، ولم يكن البئر عادةً بنحو يوجب القتل كما لو كان قليل العمق أو لطيف التراب ، فحينئذ تدرء الحدود بالشبهات فلا قود عليه ، كما ليس على الحافر شيء ، أما الدية فلو صح استناد القتل إلى الدافع خطأ فعلى عاقلته الدية والآ فلا شيء عليه ، نعم يعزّر للتأديب بما يراه الحاكم الشرعي من المصلحة .

وأما الصورة الثانية فلا شيء على العامل لعدم صحة استناد القتل اليه ، وأما الصورة الثالثة فمع قصد القتل وكون البئر بنحو يعد قتالاً عرفاً فإنه يقتص منها مع دفع نصف دية كل واحد منهما إلى ورثته ، أو تأخذ الدية الكاملة منها بالتنصيف ، أو يعنى عنهما فان القود والدية والعفو من حق ولي المجني عليه .

٢ - اللقاء من شاهق :

لو ألقي شخص من شاهق وحين سقوطه اعترضه شخص فقده بالسيف الى نصفين فما حكم الملقى والقاد ؟

قال المحقق^(١) القاتل هو المعترض ، ولكن للمسألة صور لا بد من بيانها وتحريرها .

الاولى : لو كان الملقى والقاد متآمرين ومتفقين على قتل المجني عليه ، فهما

(١) راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٤٥ . ومن كتاب ابناء العامة الانصاف ج ٩ ص ٤٣٦ .

شريكان في القتل عرفاً، جمعاً بين الحقين لو اراد المجني عليه ان يقتص منهما ان يدفع نصف دية كل واحد منهما الى ورثتهما، فانه لا يقاد اثنان بواحد، واذا رضى الولي بالدية فانه يأخذ من كل واحد نصف الدية كما يحق له ان يعفو عنها أو أحدهما مع أخذ نصف الدية من الآخر أو القصاص منه وتسليم نصف ديته الى ورثته.

الثانية: فيما لم يقصد الملقى القتل، والالقاء عادة لا يقتل بمثله، والمعترض القاد تارة يقصد القتل فيقتص منه دون الملقى، بل عليه التعزير للتأديب، واخرى لم يقصد، وربما لم يعلم بسقوطه، فلا قصاص عليهما، بل عليهما الدية تقسيطاً وتنصيفاً بينهم، أو من المعترض وعلى الملقى التعزير بما يراه الحاكم الشرعي من المصلحة وهو الأقرب، فانه من باب شبه العمد أو الخطأ.

الثالثة: فيما يقصد الملقى قتل الملقى - اسم مفعول - ولم يقصد المعترض، فيقاد من الملقى ولا شيء على المعترض فان حكمه حكم الآلة المحضة.

الرابعة: فيما لم يقصد الملقى قتل المجني عليه، ولكن المعترض بالسيف قصد ذلك، فانه يقاد منه وعلى الملقى التعزير، فان ما قام به يبغضه الشارع المقدس، فيعزّر من باب إخافة المؤمن وذلك بما يراه الحاكم الشرعي مع مراعاة المصلحة.

الخامسة: فيما لو كان المعترض غير مكلف كالصبي والمجنون، فلو كان الملقى قاصداً للقتل فعليه القود ولا شيء على المعترض فانه بحكم الآلة المحضة، وقيل عليه الدية من عاقلته، واذا لم يقصد القتل ولم يكن الالقاء بنحو يوجب القتل فلا قصاص عليهما، وهنا صور عديدة والمعيّار في حكمها صحة استناد القتل

عرفاً إلى أي واحد منهما وعدمه .

السادسة: لو جهل موت المجني عليه انه من جهة السيف أو الألقاء ، فالمختار ان الحدود تدرء بالشبهات فلا قصاص عليهما ، بل تأخذ الدية منهما بالتنصيف ، وان كان لنا علم اجمالي ان نصف أحدهما بلا مورد فان الموت إما بالسيف أو الألقاء ، ولكن حكمهما هنا كحكم الدرهم الودعي ، وانما ينصف لرفع الخصومة وانهاء المنازعة .

ثم صاحب الجواهر (قدس سره) ذهب الى عدم الفرق في الملقى العالم بالحال وعدمه ، ولكن يشكل ذلك على اطلاقه بل لا بد من التفصيل كما مر .



٣ - الامساك والقتل :

لو أمسك شخص شخصاً وقتله آخر ونظر اليهم ناظر فما حكمهم - القاتل والممسك والناظر والمقتول - ؟

قال المحقق عليه الرحمة يقتص من القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس أبداً^(١) ... هذا ما أتفق عليه الاصحاب وادعي عليه الاجماع كما عن الخلاف

(١) راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٤٦ وراجع السرائر ج ٣ ص ٣٤٥ واذا اشترك نفسان في قتل رجل فقتله احدهما وامسكه الآخر قتل القاتل وخلد الممسك السجن حتى يموت فان كان معها رداء ينظر لهما سملت عيناه معاً - اي فقتنا ، يقال سملت عينه تسمل اذا افقتت بحديدة محمأة - .

ورياض المسائل ج ٢ الطبعة الحجرية ولو أمسك واحد شخصاً وقتله آخر ونظر اليهما ثالث فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابداً حتى يموت وتنقأ عين الناظر كما في القوي =

= المعتضد بالشهرة الظاهرة والمحكية بل عليه الاجماع عن الخلاف وفي الغنية ويشعر به عبارة المسالك وصرح به في الروضة وغيره لكن في الحكمين الاولين وبهما وقع التصريح في الصحيحين في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً ونحوهما الموثق والنبوي يقتل القاتل ويصبر الصابر قيل معناه انه يحبس ابداً.

وكتاب الخلاف ج ٢ الطبعة الحجرية كتاب القصاص المسألة ٣٦ روى اصحابنا ان من امسك انساناً حتى جاء آخر فقتله ان على القاتل القود وعلى الممسك ان يحبس ابداً حتى يموت وبه قال ربيعة وقال الشافعي ان كان امسكه متلاعياً مازحاً فلا شيء عليه وان كان امسكه عليه للقتل او ليضربه ولم يعلم انه يقتله فقد عصي واثم وعليه التعزير وروى ذلك عن علي عليه السلام واليه ذهب اهل العراق ابو حنيفة واصحابه وقال مالك ان كان متلاعياً لا شيء عليه وان كان للقتل فعليهما القود معاً كما لو اشتركا في قتله دليلنا اجماع الطائفة واخبارهم لانهم ما روهوا خلافاً لما بيناه وروى عن النبي انه قال يقتل القاتل ويصبر الصابر قال ابو عبيد معناه يحبس المحابس فان المصبور المحبوس . مسألة ٣٧ : اذا كان معهم ردة ينظر لهم فانه يسمل عينه ولا يجب عليه القتل وقال ابو حنيفة يجب على الردء القتل دون الممسك وقال مالك يجب على الممسك دون الردء على ما حكيناه وقال الشافعي لا يجب القود الا على المباشر دون الممسك والردء . دليلنا : ما قدمناه في المسألة الاولى سواء .

وكتاب المقنعة للشيخ المفيد الطبعة الجديدة ص ٧٤٤ واذا اشترك اثنان في قتل نفس على العمد كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوا الاثنين ويؤدوا الى ورثتها دية كاملة يقتسمونها بينهم نصفين او يقتلوا واحداً منها ويؤدي الباقي الى ورثة صاحبه نصف الدية وكذلك القول في الثلاثة اذا قتلوا الواحد واكثر من ذلك ...

وكتاب النهاية للشيخ الطوسي الطبعة الجديدة ص ٧٤٤ . وتكملة المنهاج ج ٢ =

والغنية وغيرهم ، والناظر تشمل عيناه كما عليه اكثر الفقهاء ، ومنهم من ذكر

= ص ١١ مسألة ١٦ ومن كتب ابناء العامة الانصاف ج ٩ ص ٤٣٧ وكتاب مختصر نيل الاوطار للشيخ الشوكاني ج ٤ ص ١٦ والمحلى ج ١٠ ص ٥١١ مسألة ٢٠٩٠: هل على الممسك للقتل قوداً أم لا ، وكذلك الواقف الناظر والربيئة والمصوب والدال والمتبع والباغي ؟ قال علي : اختلف الناس في هذا فقالت طائفة : يؤدب الممسك فقط وقالت طائفة : يقتل القاتل ويسجن الممسك حتى يموت وقالت طائفة : يقتل الممسك أيضاً . ثم يذكر مسانيد الأقوال ومناقشتها فراجع . وراجع الام ج ٧ ص ٣٤٩ باب الرجل يمسك للرجل حتى يقتله .

وجاء في كتاب (الفقه الاسلامي وادلته) ج ٦ ص ٢٤٦ فيما اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر :- يذكر المصنف مسألة حفر البئر ثم يقول :- ومثله ما دل غيره على شخص فقتله المدلول كان الثاني عند أبي حنيفة هو المسؤول ومثّل الشافعية والحنابلة لهذه القاعدة بمن أمسك شخصاً فقتله آخر أو حفر بئراً فرداه فيها آخر أو القاه من شاهق فتلقاه آخر فقدّه (قطعه نصفين مثلاً قبل وصوله الأرض) فالقصاص على القاتل والمردى والقاد فقط . وبناء عليه لو أمسك رجل شخصاً ليقتله آخر يضمن القاتل فقط عند الحنفية فيقتص منه ان قتله بسلاح لأنه باشر القتل ويجب التعزير على الممسك من غير حبس وقال الشافعية والراجح عند احمد يقتل القاتل ويعزّر الممسك عند الشافعية بحسب ما يرى الحاكم من المدة وقال الحنابلة يحبس الممسك حتى يموت لقوله عليه السلام : (اذا أمسك الرجل الرجل حتى جاء آخر فقتله قتل القاتل وحبس الممسك) وقوله أيضاً : (ان من أعتى الناس على الله عز وجل : من قتل غير قاتله أو طلب بدم الجاهلية في الاسلام أو بصر عينيه في النوم ما لم تبصره) لكن المالكية قالوا : اذا اجتمعت المباشرة والسبب فالقصاص عليها معاً فيشارك القاتل والممسك في الضمان أو القصاص لتسبب الممسك ومباشرة القاتل .

حكم الاشخاص الاربعة في المسألة ومنهم من لم يتعرض لحكم الناظر، ومنشأ ذلك اختلاف لسان الروايات المذكورة في المقام.

وقد وقفت على عشرة روايات في هذا الباب، ومن المعلوم ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، وان روايات أهل البيت عليهم السلام بحر لا ينزف، فان أبان بن تغلب بوحده ينقل عن مولانا الإمام الباقر عليه السلام ثلاثين الف رواية.

اما الروايات العشرة فثلاث منها في وسائل الشيعة : صحيحة الحلبي وهو من الثقات والاجلاء عظيم المنزلة من اصحاب الصادقين عليها السلام وموثقة السكوني ورواية سماعة^(١).

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٣٥ باب ١٧ - حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر وآخر ينظر اليه.

١ - محمد بن علي بن الحسين - الصدوق في من لا يحضره الفقيه - بإسناده عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمًا، كما حبسه حتى مات غمًا. والحديث يرويه ثقة الاسلام الكليني بسنده أيضاً فراجع.

٢ - وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال : قضى أمير المؤمنين في رجل شدّ على رجل ليقّته والرجل فازّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذي قتله، وقضى على الآخر الذي أمسكه عليه ان يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه لانه أمسكه على الموت.

٣ - وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثلاثة نفر، رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، واحد منهم أمسك رجلاً، وأقبل الآخر فقتله، =

واثنان منها في كتاب دعائم الاسلام^(١)، واثنان في الجعفریات أو الاشعثیات

= والآخرياهم، فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه، وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل.

٤- (١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٠٦ (رواية ١٤١٩) (البحار ج ١٠١ الطبعة الثانية ١٤٠٣ ينقل الرواية عن عمرو بن أبي المقدام) وعن جعفر بن محمد أنه حج فوافي أبا جعفر المنصور قد حج في تلك السنة، فبينما هو يطوف إذ ناداه، رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فاخرجاه من منزله فلم يعد ولم أدر ما صنعاه به. فقال له أبو جعفر: وافني بهما عند صلاة العصر، فوافاه بهما، فقبض على يد أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام وقال: يا أبا عبد الله الآ قضيت بينهما، قال: بل أنت فاقض بينهما، قال بحق عليك الآ قضيت بينهما، فخرج أبو عبدالله عليه السلام فطرح له مصلى فجلس عليه، ثم جاء الخصمان فوقفا بين يديه فقال للطالب: ماتقول؟ فقال: يا بن رسول الله هذين طرقا أخي ليلاً فاخرجاه من منزله. فوالله ما رجعت إلى منزله، فوالله ما أدري ما الذي صنعاه به فقال لهما: ماتقولان؟ قالوا: يا بن رسول الله كلنناهم ثم رجعت إلى منزله، فقال أبو عبدالله لغلام اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من طرق رجلاً ليلاً فاخرجه من منزله فهو له ضامن الآ ان يقيم البيعة أنه رده إلى منزله. وقال للطالب: يا غلام تخير أيهما شئت فاضرب عنقه فقال أحدهما: والله يا بن رسول الله ما أنا قتلته ولكن أمسكته ثم جاء هذا فوجأه، فقال جعفر بن محمد عليه السلام: أنا ابن رسول الله يا غلام خذ هذا فاضرب عنقه يعني الآخر، فقال: يا بن رسول الله ما عذبتة ولكن قتلته بضربة واحدة، فأمر أخاه فاضرب عنقه وأمر بالآخر فضربت جنباه ثم حبس في السجن ووقع على رأسه: يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة.

٥- رواية (١٤٢٦) ص ٤٠٩ وعن علي عليه السلام أنه قضى في رجل قتل رجلاً

وآخر أمسكه للقتل وآخر ينظر لهما لئلا يأتيهم أحد فقضى بأن يقتل القاتل وان يمك =

= الممسك في الحبس بعد أن يجلد ويخلد في السجن حتى يموت ويضرب كل عام خمسين سوطاً نكالاً وتسلم عيناه الذي كان ينظر لهما.

٦- مستدرك الوسائل تحقيق مؤسسه آل البيت ج ١٨ ص ٢٢٧ عن الجعفریات: اخبرنا عبدالله أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: انه أتى برجلين، أمسك أحدهما وجاء الآخر فقتل، فقال: اما الذي قتل فيقتل واما الذي أمسك فانه يحبس في السجن حتى يموت.

٧- وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: ان علياً عليه السلام رفع اليه ثلاث نفر، أما أحدهما فامسك رجلاً وأما الآخر فقتله وأما الآخر فنظر اليهما فقضى في الذي يراه ان تسلم عينه وقضى في الذي قتل أن يقتل.

٨- المستدرك ج ١٨ ص ٢٢٨ عن بحار الانوار ج ١٠٤ ص ٣٩٨ عن كتاب مقصد الراغب: قضى علي عليه السلام في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله، ورجل ينظر، فقضى بقتل القاتل وقلع عين الذي ينظر ولم يعنه، وخلد الذي أمسك في الحبس حتى مات.

٩- المقنعة طبع المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاته الشيخ المفيد ص ٧٤٥ واذا اجتمع ثلاثة نفر على انسان فامسكه واحد منهم وتولى الآخر قتله وكان الثالث عيناً لهم ينذره ممن يصير اليهم أو يراهم، قتل القاتل به وخلد الممسك له الحبس حتى يموت بعد ان ينهك بالعقوبة وتسهل (يسمل - تشخذ) عين الثالث.

١٠- المستدرك ج ١٨ ص ٢٢٧ كتاب درست بن أبي منصور: عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله وعن أبي جعفر عليهما السلام: في رجل عدا على رجل وجعل ينادي: احبسوه احبسوه، قال: فحبسه رجل، وأدركه فقتله، قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يحبس الممسك حتى يموت كما حبس المقتول على الموت.

ورواية العلامة المجلسي في بحاره عن مقصد الراغب ورواية الشيخ المفيد في المقنعة ورواية درست بن أبي منصور في أصله^(١).

= ١١ - ورأيت في البحار ج ١٠١ ص ٢٨٦ عن المناقب ج ٢ ص ١٩٦ قال: ولي ثلاثة قتلاً، فدفعوا الى علي عليه السلام، أما واحد منهم أمسك رجلاً واقتل الآخر فقتله والثالث وقف في الرؤية يراهم فقضى في الذي كان في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسك، وفي الذي قتله أن يقتل.

ويبدو لي كما يظهر من الروايات ان مجرد الامساك يوجب الحبس أبداً أعم من أن يكون متأمرأ مع القاتل على ذلك أو كان عابر طريق كما في رواية درست بن أبي منصور، إلا ان يقال بارسالها، واما الناظر فانه تسمل عيناه فيما لو كان متأمرأ مع القاتل والممسك ان يكون لهما عيناً من الآخرين فهو شريك المجرم أو كان بأماكنه ان يعين المقتول على الخلاص فلم يفعل كما في رواية مقصد الراغب، إلا ان يقال بضعف السند، فلا تسمل عين الناظر مطلقاً وان كان عابر سبيل ولم يتمكن من خلاص المقتول من يد القاتل لانصراف الروايات عن هذا المورد كما هو الظاهر.

(١) اعلم ان الكتاب والاصل من المصطلحات الخاصة في علم الدراية ويقول الشهيد الاول في درايته: (قد استقر امر المتقدمين على أربعة مصنف لاربعة مصنف سموها: الاصول الاربعة فكان عليها اعتمادهم) وهذه الاصول هي المجموعة الروائية الاولى من زمن مولانا أمير المؤمنين علي عليه السلام الى زمن الامام العسكري عليه السلام ويسمى بعضها بالكتاب، وقد ذكروا فروقاً بين الأصل والكتاب، منها: ان الكتاب عبارة عن تلك المجموعة الروائية المرتبة والمبوبة على ترتيب الكتب الفقهية ابتداءً من كتاب الطهارة وختماً بكتاب الحدود والديات، ولكن الاصل مجموعة غير مرتبة، ومنها: ان الاصل مجرد كلام المعصوم عليه السلام بخلاف الكتاب فان فيه بيانات للمصنف أيضاً، ومنها: الاصل ما ينقل عن المعصوم عليه السلام بنحو المباشرة ويدون بخلاف الكتاب. =

وقبل بيان المختار في المقام لا بأس بذكر أمور نافعة وهي كما يأتي:

١- في الرواية الاولى من كتاب الجعفریات يذكر حكم الممسك بانه يحبس أبدأ والمباشر للقتل يقتل من دون التعرض للناظر، وفي الثانية يذكر حكم الناظر بانه تسمل عيناه، وهذا الاختلاف وارد في الروایات الاخرى.

٢- من قول المعصوم عليه السلام: يقتل القاتل، يعلم عدم اطلاق الحكم، بل لابد ان يكون القاتل مكلفاً لترتب العقوبة الدنيوية على فعله، وكذلك الممسك والناظر.

٣- أربعة من الروایات العشرة اي السكوني والبحار واحدى الدعائم واحدى الجعفریات ذكر فيها حكم الناظر وباقي الروایات ذكر فيها حكم القاتل والمقتول والممسك، ورواية الدعائم والبحار مطروحة عندنا لارسال مروياتهما، ورواية السكوني تأخذ بها لو ثابقتها، فان السكوني وان كان عامي المذهب الا أنه موثق فنأخذ بخبره خلافاً للشهيد الثاني فانه ينكر ذلك، واكثر الاصحاب ومنهم المحقق الحلبي عمل برواية السكوني في المقام لامانة الناقل. والمختار عندنا حجة الخبر الموثوق بصدوره، ورواية الجعفریات أو الاشعشيات تلقاها الاصحاب بالقبول فان الاشعث يروي عن موسى عن

= ثم الاصول الاربعاء جمعها المحامد الثلاثة الأول أو المتقدمين - محمد بن يعقوب الكليني ومحمد بن بابويه القمي - ومحمد بن الحسن الطوسي في كتبهم: الكافي ومن لا يحضره الفقيه والاستبصار والتهذيب. ثم جمعها مرة اخرى المحامد الثلاثة الآخر أو المتأخرين وهم: محمد باقر المجلسي في كتاب بحار الانوار ومحمد الحر العاملي في كتابه وسائل الشيعة ومحمد الفيض الكاشاني في كتابه الوافي.

اسماعيل بن علي بن جعفر عليه السلام والاشعث رجل موثق وكذا موسى وابوه اسماعيل، وعند القدماء كل خبر جاز العمل به فهو صحيح، وعند المتأخرين الصحيح ما كان رواه يتصفون بالاوصاف الثلاثة، ان يكون الراوي امامياً عادلاً مزكاً، وبين المبنيين عموم من وجه، ورواية الجعفریات مورد الاجتماع، فهي صحيحة عند القدماء والمتأخرين فأنها عمل بها الاصحاب ورواتها فيهم الاوصاف الثلاثة.

ورواية المقنعة ذكر فيها الناظر الا انها مرسلة أو بحكم المرسلة، فبقيت عندنا الموثقة والصحيحة الا انها خبر واحد، ومعها لا نحكم على الناظر بالتسميل أو قلع عينه، وان الحدود تدرء بالشبهات، لاسيما في مداليل الروايات اضطراب وتهافت، ففي بعضها تسمل عينه وفي بعضها تطلع وفرق بينهما، فكيف نحكم عليه بذلك، نعم قد خالف وارتكب منكراً وأمرأً مغبوضاً لله سبحانه حيث نظر ولم يدافع عن مسلم مقهور مظلوم، فانه يعزّر حينئذ بما يراه الحاكم الشرعي من المصلحة، كما هو المختار.

٤ - في رواية الدعائم زوائد لم تكن في غيرها من الروايات، كأن يضرب جنباً أي على جوانبه ومنها الخاصرتان من المقاتل السبعة - الذي يوجب الضرب عليها موته كالشقيقتين - وقد اعرض عنها الاصحاب، وكذا فيها يضرب كل سنة خمسين سوطاً ويكوى رأسه، وقد اعرض الاصحاب عنها ايضاً.

وعلى فرض قبول الخمسين سوطاً فهل يجوز التفريق بينها أو لا بد ان يكون في مجلس واحد؟ الظاهر اطلاقه فيجوز التفريق.

وعلى فرض اعتبار الخمسين فهل يضرب خارج السجن أو داخله؟ الظاهر الاطلاق، إلا أن يقال الحكمة في الضرب اعتبار الناظرين، فيضرب خارج السجن.

٥ - بناءً على تسميل عين الناظر فهل هناك فرق بين الناظر القوي والضعيف؟ قال العلامة الحلي عن مقصد الراغب لو نظر الناظر ولم يعنه، كما ورد ذلك في الرواية، ومفهوم ذلك أنه كان يقدر على المعونة والمساعدة ويستدعي ذلك القوة، فلو كان ضعيفاً فلا عقوبة عليه، ولكن الرواية مرسله فلا يعمل بها إلا بناءً على القول بجواز العمل بخبر الواحد بمجرد الاطمينان القلبي حتى لو كان ذلك من جهة جلاله الزاوي، وهو كما ترى، فانه لا بد من صحة الصدور في اخذ الرواية، فالظاهر اطلاق الحكم على الناظر سواء أكان قوياً أم ضعيفاً.

٦ - لو تعدد المسك فحكم حبس الأبد عليهما أو على أحدهما؟ المختار أن الحبس عليهما معاً، فإن عبارة المعصوم عليه السلام (من أمسك) ومن الموصولة تشمل الواحد والاكثر.

٧ - لو تعدد الناظر وقيل بتسميل العين فهل يسمل عينيها أو أحدهما؟ الظاهر إنها بمنزلة ناظر واحد، فإن تعين أحدهما على الآخر ترجيح بلا مرجح، والتخير بينهما لا دليل عليه، ولا مجال للقرعة فيجب تسميلهما - على القول به - تعبدًا، فانهما نظرا ولم يصدر منهما المعونة.

٨ - لو كان ناظرًا في واقعة الجناية ولكن لم تتوجه النفس الى القتل، فإن القوة الباصرة ربما تنظر من دون توجه النفس - ويستشهد بمثل هذا على أن

النفس هي المدبرة في الحواس الظاهرية والباطنية كما يستدل به على وحدة النفس وتجردّها واليه يشير صاحب المنظومة (النفس في وحدتها كل القوى) - وفي مثل هذا المورد لا تشمل عيناه، فانه لم يكن ناظراً حقيقة .

٩- لو امسكه بحبل ثم قتله القاتل فما حكم من شدّه بالحبل ؟ لو جمدنا على ظاهر الفاظ الحديث - كما عند الاخباريين - فانه لا يصدق عليه ممسكاً حين القتل، ولكن لا مجال للجمود فان الملاك هو الامساك مطلقاً سواء كان بيده أو بأي شيء آخر .

١٠- لو مات القاتل قبل ان يقتص منه، فلا موضوع للقصاص حينئذٍ ولا ينقل الى ورثته، فانه لا تزرو وازرة وزر أخرى، ولا يبدل بالدية فلا دليل على ذلك واشتغال ذمة ورثة الجاني بالدية مورد شك بدوي فنتمسك باصالة البراءة، نعم لا يبعد ان يتدارك من بيت المال الذي يصرف في مصالح المسلمين، وذلك جمعاً بين الحقيين، واما الممسك فيحبس مؤبداً، وإذا مات قبل الحبس فانه يسقط كذلك .

١١- لو كان قصد الممسك الضرب دون القتل ولكن قتله الجاني، فهل يحبس الممسك أبداً؟ ظاهر لسان الادلة انما يحبس الممسك لو كان قاصداً بذلك القتل فيشكل القول بحبسه أبداً، واذا قيل الملاك هو مجرد الامساك مطلقاً ومن باب تنقيح المناط يقال بالحبس المؤبد، فجوابه أنه من الظن المطلق القياسي وليس بحجة عندنا، نعم عليه التعزير لاتيانه المنكر، الا اذا كان قاصداً من امساكه أمراً شرعياً وعقلائياً كالتأديب فلا يعزّر .

١٢- لو كان الممسك يعتقد مهدورية دم المقتول شرعاً فامسكه، فقتله

القاتل ، فلو كان القاتل يعتقد كذلك فلا قصاص عليه ولا الحبس المؤبد على
الممسك ، والآ فلا .

١٣ - لو اعتقد المسك ان المقتول زيدا فبان عمرو فهل يحبس أبداً؟ المختار
انه دائر مدار لسان الادلة ، والظاهر عدم شمولها فانها منصرفة عن هذا المورد
فلا يحبس أبداً .

١٤ - لو أمسك المسك واورد الجاني جرحاً على من امسكه ثم فعل
الممسك به كذلك فسرت الجراحة وقتل المجني عليه بفعلها ، فالممسك يصدق
عليه الامساك فيحبس أبداً وأما سراية الجراحة فهو جزء العلة فهل يقتص منه
لو طلب ولي المقتول ذلك مع رد فاضل الدية الى ورثته أم يجب عليه نصف
الدية ؟

فيه احتمالان ، والأحوط في الدماء عند الشبهة أخذ الدية ، كما عليه التعزير .
١٥ - لو أمسك واورد الجاني جرحاً قاصداً قتل المجني عليه ، الا أنه نجى من
الموت ، فلا قود على الجاني وعليه الدية ويحبس المسك أبداً لو كان قاصداً
للقتل .

١٦ - لو أمسك المسك امرأة حاملاً فضر بها الجاني واسقطت جنينها ، فلو
كان المسك قاصداً لقتل المرأة ولم يلتفت إلى جنينها ولم تقتل المرأة فلا حبس ،
انما عليه التعزير بما يراه الحاكم من المصلحة ، ويقتص من الجاني لو كان السقط
ولجه الروح ، والآ تثبت عليه الدية كما في كتاب الديات .

١٧ - لو أمسك ولداً وقتله الوالد فانه لا يقاد الوالد بالولد انما عليه الدية
تعطى لسائر ورثة المجني عليه دون الوالد فان القتل يمنع الارث ، واما المسك

فظاهر الروايات تعمه فيحبس أبداً.

١٨ - هل يشترط في الممسك والقاتل والناظر الذكورية أو المحكم كذلك في الاناث؟ اكثر الروايات يذكر فيها كلمة الرجل، وبعضها ذكر فيها من الموصولة التي تعم الرجال والنساء، فباعتبار اكثر الروايات يختص الحكم بالرجال فان احكام الله سبحانه توقيفية متوقفة على كتاب الله وسنة الرسول الاكرم وأهل بيته الاطهار عليهم السلام، وتعميم الحكم بمجرد الملاك ولو كان ظنيّاً لا يكفي، فان مطلق الظن ليس بحجة بالادلة الاربعة كما عند شيخنا الانصاري، وانما نقول بالملاك وتنقيح المناط لو كان منصوص العلة أو يوجب الاطمينان وذلك بالسبر والتقسيم^(١).



(١) ١ - تنقيح المناط على ثلاثة اقسام: المنصوص وهو ماورد النص في بيان العلة في لسان المعصوم عليه السلام كما لو قال الخمر حرام لانه مسكر فنقول من باب تنقيح المناط المنصوص: كل مسكر حرام.

٢ - المنقح: وهو لو ورد في الخبر الخمر حرام وبعد السبر والتقسيم تكشف العلة في الحرمة بانه الاسكار ونظمن بذلك بانه هو الملاك في الحرمة فنعدّي حكم الحرمة في كل مسكر ويسمى في المنطق بالتمثيل وفي الفقه بتنقيح المناط الاطميناني وبالفحوى وبالأولية.

٣ - المخرج: وهو القياس الباطل في مذهبنا ويذهب اليه ابو حنيفة حيث يعدّي الحكم من مورد لآخر بمجرد الظن الذي لا يغني عن الحق شيئاً وماورد في اخبارنا (لو قيس الدين لمحق) اشارة إلى هذا التنقيح المخرج وهو باطل، واما الاول المنصوص فاتفق فقهاء المذاهب على صحته، واما الثاني فاختلف فيه، فذهب جمع من الامامية الى صحته وربما يطلق المخرج على القسم الثاني، فتأمل.

وكما في أصول الفقه : تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية ، فاذا قيل اكرم زيد العالم ، فان العقل يحكم ان ملاك وجوب الاكرام هو العلم ، فلو قلنا بهذه القاعدة فان قوله عليه السلام : (رجلاً أمسك رجلاً) فرجل ممسك وقاتل وناظر أوصاف وتعليق الحكم عليها يشعر بعليتها ، فتى ما وجد عنوان الأمسك فانه يحكم عليه بالحبس المؤبد مطلقاً سواء كان رجلاً أو انثى ، كما عليه الاصحاب ، ثم المتكلمون في علم الكلام قالوا بقاعدة الاشتراك في الاحكام التكليفية وذلك بالادلة العقلية والنقلية ، فالأصل اشتراك الرجل والمرأة في الحكم الشرعي الا ما خرج بالدليل كالدماء الثلاثة ، وحينئذ يتعدى الحكم من الرجال الى النساء حسب القاعدة الفقهية والكلامية .

١٩ - لو كان الممسك والناظر بالغين دون القاتل فما هو الحكم ؟ بناء على عدم الجمود على الفاظ الروايات نجرى احكام الممسك والناظر عليها دونه ، إنما يضرب تأديباً ، واذا كان الثلاثة غير بالغين ، فالمختار عدم ترتب الاحكام عليهم لحديث الرفع سواء قلنا نائب الفاعل فيه الاستحقاق أو المؤاخذه أو أهم الآثار ، فانه (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم) فعمده كلاء عمد فيكون عمله من الخطأ ، فدية المقتول على عاقلته ، واما الممسك والناظر فيعزران بالمعنى الأعم - اي العقوبة البدنية التي لا تصل إلى الحد الشرعي المقرر والمعلوم - وبعبارة اخرى يؤدبان بما يراه الحاكم الشرعي من المصلحة .

٢٠ - قال بعض الفقهاء : لو كان الصبي القاتل وكذا الممسك والناظر بلغ عشر سنين وكان مميزاً ، فانه يقتل وكذا البنت التي بلغت سبع سنين مع التمييز ، ولنا روايات تدل على ترتب بعض الآثار الشرعية على الصبيان المميزين

الذين بلغوا عشر سنين، كما في كتاب الطهارة والضمان والديات والطلاق وبعضها متعدّد النقل في الابواب الفقهية، فان بعض الفقهاء انما ذهب الى القصاص من باب تنقيح المناط تمسكاً بتلك الروايات فيما نحن فيه لوجود الملاك، ولكن الانصاف انه من الملاك الظني ومن تنقيح المناط المخرّج وهو باطل، وان الأحكام تعبدية، وتدرء الحدود بالشبهات، فلا يجري الأحكام على الصبيان بلغوا العشر ام لم يبلغوا.

٢١- الناظر تارة ينظر ليتعلّم القتل، واخرى يكون نظره نظر تعجّب ودهشة وتحير، وثالثة باعتبار انه مهدور الدم وغير ذلك من العناوين، فالنظر فعل اختياري، والمختار ان الافعال الاختيارية معلّلة الاغراض وتسمى بالعلل الغائية، فناظر التعلّم يشكل ادخاله في الحكم، نعم عليه التعزير، ولا يسبعد ادخاله لو كان قادراً على خلاص المقتول واعانته، والناظر المتحير المدهوش لا يصدق عليه عنوان الناظرية، فلا يجري عليه الحكم فيما لم يكن قادراً على الاعانة، فلا يتمسك باطلاق الناظر في كل مورد، بل نقول بالتفصيل.

٢٢- لو قلنا بتسميل عين الناظر فهل المقصود ان تعمى عينه باي سبب كان أو لا بد من التسميل بان تُكوى حديدة وتجعل أمام ناظره حتى يفقد بصره أو تفقاً يعني تُكسر العنبه حتى لم يبق ضوءها؟ بما ان الأحكام توقيفية كباقي العلوم النقلية فإننا نتوقف عليها، ألا اذا كان هناك ملاك يُطمئن اليه، والظاهر من الروايات أنه تسمل عيناه، لا مجرد العمى.

٢٣- لورثة المقتول ووليه ان يعفو عن الثلاثة -الممسك والقاتل والناظر- أو أحدهم مجاناً أو مع أخذ البدل، ولكن هل للامام المعصوم عليه السلام ان يعفو

عنهم؟ وهل له أن يبعض في العفو؟ المختار والحق بما أن الامام عليه السلام له الولاية المطلقة - حسب الآيات والروايات - المترشحة من ولاية رسول الله (ص) وهو من ولاية الله سبحانه^(١)، فله أن يعفو عمّن شاء مجاناً أو مع العوض، كما له العفو عن بعض العقوبات دون بعض.

٢٤ - لو كان المقتول كافراً ذمياً محترم الدم، فهل يجري الاحكام على الجناة الثلاثة؟ لولا الادلة القائلة بعدم قود المسلم بالكافر لقلنا باجراء القصاص، إلا أنه لا يقتض من القاتل حينئذٍ، وأما الحبس والتسميل فمقتضى القاعدة اجرائهما عليهما، إلا أن يقال المقصود في الأمساك والنظر هو ما في القتل، فتجب الدية على القاتل والتعزير على الممسك والتناظر.

هذا والقارىء الكريم الفقيه النبیه يمكنه استخراج فروع كثيرة في هذا الباب مما مرّ عليه فلا نطيل الموضوع طلباً للاختصار.

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

الاکراه على القتل:

يذكر المحقق (قدس سره) حكم الاكراه في القتل ضمن الصورة الثانية فيقول: إذا اكراهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر^(٢)...

(١) وكان سيدنا الاستاذ يرى أن ولاية الفقيه هي رخصة من رشحات ولاية الائمة المعصومين عليهم السلام وتنتهي الى ولاية الله سبحانه وتعالى.

(٢) الجواهر ج ٤٢ ص ٤٧. وقد ذكرنا بعض مصادر مسألة الاكراه فيما مرّ فراجع. وجاء في التكملة ج ٢ ص ١٣ مسألة ١٧: لو أمر احد غيره بقتل أحد فقتله فعلى القاتل القود وعلى الآخر الحبس مؤبداً الى ان يموت - تدل على ذلك صحيحة زرارة ... =

= ولو اكراهه على القتل فان كان ما توعد به دون القتل فلا ريب في عدم جواز القتل ولو قتله - والحال هذه - كان عليه القود وعلى المكره الحبس المؤبد للصحيحة وان كان ما توعد به هو القتل فالمشهور ان حكمه حكم الصورة الأولى ولكنه مشكل ولا يبعد جواز القتل عندئذٍ وعلى ذلك فلا قود ولكن عليه الدية وحكم المكره - بالكسر - في هذه الصورة حكمه في الصورة الأولى هذا اذا كان المكره - بالفتح - بالغاً عاقلاً وأما اذا كان مجنوناً أو صبيّاً غير مميز فالقود على المكره - بالكسر - فان القاتل كان كالآلة بيده واما اذا كان صبيّاً مميزاً فلا قود على المكره ولا على الصبي لأن المكره لم يكن قاتلاً والصبي لا قود عليه نعم على عاقلة الصبي الدية فان عمدته خطأ تحمله العاقلة وعلى المكره الحبس مؤبداً لصحيحة زرارة. ثم يذكر المصنف في الهامش وجه قول المشهور ومناقشته فيقول: اما وجه المشهور فلأنهم استدلوا على ان الاكراه لا يتحقق في القتل وفيه ان ما ذكره وان كان صحيحاً حيث ان حديث الاكراه الوارد مورد الامتنان لا يشمل المقام وأمثاله إلا انه مع ذلك لا يكون القتل محرماً فان ذلك داخل من باب التزاحم اذ الأمر يدور بين ارتكاب محرم وهو قتل النفس المحترمة وبين ترك واجب وهو حفظ نفسه وعدم تعريضه للهلاك وحيث لا ترجيح في البين فلا مناص من الالتزام بالتخيير وعليه فالقتل يكون سائغاً وغير صادر عن ظلم وعدوان فلا يترتب عليه القصاص ولكن تثبت الدية لأن دم امرئ مسلم لا يذهب هدرأ.

وراجع من كتب ابناء العامة الانصاف ج ٩ ص ٤٥٣ فقال (وان اكراه انساناً على القتل فقتل فالقصاص عليهما) هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والكافي والهادي والمحرر والنظم والشرح والرعايتين والحاوي والوجيز وغيرهم.

قال في القاعدة السابعة والعشرين بعد المائة: المذهب رأى مذهب الحنبلية - اشترك =

وعبارته مطلقة فلا بد من بيانها فنقول: لو أمر شخص شخصاً ليقتل آخر فقتله فهنا ثلاثة أنفار المكره - بالكسر اسم فاعل - والمكره بالفتح اسم مفعول - والمقتول المجني عليه .

فالمحقق ذهب الى ان المكره المقهور لو كان بالغاً عاقلاً فالمباشر يقتل، والآخر يحبس حتى يموت، واذا كان غير بالغ فتارة يكون طفلاً مميزاً يعرف الخير من الشر والواجب من غيره واخرى غير مميز، والاول كالصبي الذي يبلغ عمره عشر سنوات، فذهب المحقق ان الدية على عاقلته، وقيل من ماله ان كان لديه، وقيل يقتص منه، وقيل حتى يبلغ. واما غير المميز كالطفل الذي

= المكره والمكره في القود والضمان. وكذلك قال القاضي وابن عقيل.. قال في القواعد: وذكر القاضي في المجرد وابن عقيل في باب الرهن ان ابا بكر ذكر ان القود على المكره المباشر ولم يذكر على المكره قوداً. قالوا: والمذهب وجوبه عليهما.. قال في الفروع ويتوجه عكسه يعني ان القود يختص المكره بكسر الراء والمسألة ذات فروع وصور فراجع.

وراجع فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٢٦٢ كتاب الاكراه. وراجع كتاب مواهب الجليل شرح مختصر خليل تأليف امام المالكية في عصره محمد بن محمد المعروف بالخطاب ج ٦ ص ٢٤٢ وكتاب المحلى ج ١٠ ص ٥٠٨ مسألة ٢٠٨٩ من أمر غيره بقتل انسان فقتله المأمور به قال علي: اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: يقتل الأمر وحده. وقالت طائفة: يقتل المأمور وحده وقالت طائفة: يقتلان جميعاً وقالت طائفة: لا يقتل واحد منهما. ثم يذكر مستند الأقوال من الروايات والاجتهادات ثم يقول المصنف: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب علينا ان ننظر في ذلك فنظرنا في قول ابي حنيفة واصحابه فوجدنا لا حجة لهم في شيء منه بل هي أقوال متخاذلة ثم نظرنا في قول سفيان فوجدناه أيضاً خطأ، ويناقش الأقوال بمناقشات عديدة فراجع.

لا يميز بين الشين والزين وكذلك المجنون فلا يقتص منها، انما القصاص على المكره، فان السبب اقوى من المباشر فانها بالنسبة اليه كالألة المحضة.

وقبل كل شيء نرجع الى كتاب الله الكريم واحاديث الرسول الاكرم وأهل بيته الاطهار عليهم السلام فهما مصدرا التشريع الاسلامي الحنيف، فنجد النصوص الصريحة تدل بكل وضوح على حرمة قتل المؤمن متعمداً وكفانا شاهداً قوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ (النساء: ٩٣).

ثم لموضوع الاكراه في القتل صور:

الاولى: لو كان المقتول المكره بالغاً عاقلاً قادراً عالماً فانه يقتص منه اذا أراد ولى المقتول ذلك، كما له ان يأخذ منه الدية بدلاً من القصاص أو يعفو عنه. ولا مجال لتوهم حكومة الرفع في قوله صلى الله عليه وآله: (رفع عن أمتي تسع - وعد منها - ما استكروها عليه) فلا شيء على المكره، لان ذلك مدفوع بقاعدة (لا تقيّة في الدماء) المستطادة من الروايات المتظافرة، وفي الخبر الصحيح: (انما جعلت التقيّة ليحقن بها الدماء، فاذا بلغ الدم فلا تقيّة)^(١).

الثانية: لقد اشترط الفقهاء في التكليف وترتب العقوبة امور عامة وخاصة، منها: البلوغ، فغير البالغ قصده وعمده كلا قصد شرعاً، فكيف يقال يحرم على الصبي والحال هو غير مكلف، وعليه لا يقتص من الصبي، انما في جنايته الدية

(١) الوسائل كتاب الأمر بالمعروف الباب ٣١ من ابواب الأمر والنهي الحديث

وتلحق بالخطأ فتأخذ من عاقلته كما هو المشهور، إلا أن يقال بالتفصيل بين الصبي الموسر فيأخذ من ماله والمعسر فيأخذ من عاقلته.

الثالثة: لو كان المباشر كالألة المحضة مثل الصبي غير المميز والمجنون، فانه يقتصر من الأمر لأن السبب أقوى من المباشر كما عليه الروايات، وكما ورد في قضية شهادة معلّى بن خنيس.

وأما الأمر في الصورة الأولى فقال المحقق كما في رواية علي بن رثاب^(١)

(١) اليكم الروايات في هذا الباب: الوسائل ج ١٩ ص ٣٢ باب ١٣ - حكم من أمر غيره بالقتل.

١ - محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر بقتل رجل فقتله، فقال: يقتل به الذي قتله ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت.

ورواه الشيخ بأسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله. ورواه الصدوق بأسناده عن ابن محبوب نحوه، إلا أنه قال: أمر رجلاً حرّاً.

٢ - محمد بن عمرو بن عبد العزيز الكشي في كتابه عن ابن أبي نجران عن حماد عن المسمعي في حديث: أن أبا عبد الله عليه السلام دخل على داوود بن علي لما قتل المعلّى بن خنيس فقال: يا داوود قتلت مولاي وأخذت مالي. فقال داوود: ما أنا بقتله ولا أخذت بمالك. فقال: والله لا دعون الله على من قتل مولاي وأخذ مالي، فقال: ما أنا بقتله ولكن قتله صاحب الشرطي، فقال: بإذنك أو بغير إذنك؟ فقال: بغير إذنك فقال: يا اسماعيل شأنك به، فخرج اسماعيل والسيف معه حتى قتله في مجلسه.

يحبس الأمر بقتله حتى يموت، وقضية معلى بن خنيس^(١) يذكرها الكشي في رجاله وكتابه من أمّهات الكتب الاربعة الرجالية^(٢)، ورواية علي بن رباب بسند المرحوم ثقة الاسلام الشيخ الكليني عن عدة^(٣) من اصحابنا.

ثم العناوين في الاحكام الشرعية على قسمين: اما اوليّة أو ثانوية، وربما في الثانية من قوة تأخذ امام تنجز المحكم الواقعي الاولي فيسقط تنجزه، وربما تكون ضعيفة المفعول، فانه يعرف ذلك من مذاق الشرع المقدس، فربما للحكم

(١) وعن حمويه بسنده في قضية معلى أيضاً: قال داوود بن علي لابي عبد الله عليه السلام ما أنا قتلتك - يعني معلى - قال: فن قتله؟ قال: السيرافي - وكان صاحب شرطته - قال: أقد لنا منه، قال: قد أقدتك قال: فما أخذ السيرافي وقدم ليقتل جعل يقول: يامعشر المسلمين يأمروني بقتل الناس فأقتلهم هم ثم يقتلونني، فقتل السيرافي.

(٢) الكتب الاربعة الرجالية عبارة عن: رجال الكشي ورجال النجاشي وكتاب الرجال والفهرست لشيخ الطائفة الشيخ الطوسي قدس سرهم.

(٣) ثقة الاسلام شيخنا الكليني (قدس سره) ثلاث عدد: الاولى: أحمد بن محمد بن عيسى وعدته: محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكمذاني وداوود بن كورة وأحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم القمي.

الثانية: احمد بن محمد بن خالد البرقي وعدته: علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن أذينة وأحمد بن عبد الله بن أمية وعلي بن الحسن.

الثالثة: سهل بن زياد وعدته: علي بن علان ومحمد بن أبي عبد الله ومحمد بن حسن ومحمد بن عقيل. وجاء في توضيح المقال: لم تنحصر عدة الشيخ في هؤلاء الثلاثة بل ينقل عن الآخرين وغيرهم، كما يقال بصحة مرويات عدة الكافي لكثرة الثقات فيها (ملخص من كتابي المخطوط دروس الهداية في علم الدراية).

الواقعي قوةً يغلب عناوين الثانوية كعنوان القتل والتبري من ولاية أمير المؤمنين علي عليه السلام فلا مجال للحكم الثانوي - كالتقية والاضطرار - أصلاً.

فلا يرفع مثل هذا الحكم الاولي بالاكراه والاضطرار، فانه لاتقية في الدماء. وشيخنا صاحب الجواهر (قدس سره) ذهب إلى صحة رواية علي بن رئاب قائلًا^(١): ولا بأس بالعمل بها بعد صحتها وعمل بها غير واحد من الاصحاب، فما عساه يظهر من المتن - اي متن الشرايع للمحقق - في ذلك في غير محله.

والعجب منه ومن شيخ الطائفة حيث ذهب إلى صحتها أيضاً، ولا بد من تحريرها فهي التي تدل على حبس الأمر، فهل بمثل هذه الرواية يحكم بذلك؟ أولاً: لا يخفى أن في السند سهل بن زياد، والأمر فيه سهل كما قاله شيخنا البهائي، وقال النجاشي في حقه: سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد عليه فيه، وكان احمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب، وأخرجه من قم الى الري، كما شهد بضعفه ابن الوليد وابن بابويه وابن نوح والشيخ وفي الاستبصار يقول: وهو ضعيف جداً عند نقاد الاخبار، وما وثقه في رجاله لا يمكن الاعتماد عليه، كيف والفضل بن شاذان من حوارى الامام الرضا عليه السلام يقول فيه: إنه أحمق^(٢).

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٤٨.

(٢) راجع في ترجمته كتاب (معجم رجال الحديث) ج ٨ ص ٢٣٧ لسيدنا الخوئي

(قدس سره).

فعلى مثل هذه الرواية - ضعيفة السند - كيف يحكم بحبس الأمر حتى يموت .
ثانياً: لو قيل يجبر ضعفها السندي بعمل الاصحاب فنقول: ليس عمل
الاصحاب جابراً لضعف السند على الاطلاق، بل عند المحققين انما عمل
الاصحاب يجبر ضعف السند لو كان المراد من الاصحاب اولئك الذين نالوا
شرف اللقاء مع اصحاب الائمة عليهم السلام وعرفوا مذاقهم منهم، وأنى يكون
مثل ذلك في رواية سهل بن زياد، فاذا كان المقصود من الاصحاب مثل
الشيخين المفيد والطوسي ومثل الصدوقين الوالد والولد والسيد المرتضى
وابن زهرة وأمثال هؤلاء، فان عملهم لا يجبر ضعف السند، فانهم من
المتأخرين عن الأصحاب، والذي يجبر لو كانوا من المتقدمين .

ثم الرواية الصحيحة عند المتقدمين ما يجوز العمل بها عند الاصحاب، وعند
المتأخرين ما يوصف روايتها بالعدل والامامية والضيطة، وبين المصطلحين عموم
من وجه، ورواية علي بن رئاب لم تصح، لا عند القدماء ولا عند المتأخرين،
فكيف يحبس الأمر بشمل هذه الرواية؟ .

اللهم الا ان يقال: لقد وردت الاخبار في المسك بانه يحبس حتى يموت
والأمر مثله، ولكن هذا من التنقيح المخرّج، اي القياس الباطل في مذهبنا، أو
يقال: ان الأمر لازمه الامساك فان الامساك تارة يكون في الظاهر واخرى في
المعنى والأمر من القسم الثاني، ولكن هذا الوجه أبعد من الاول وواضح
بطلانه، فأين الامساك من الأمر؟ .

هذا وحبس الأبد من الأحكام الشرعية المتوقعة على اذن الشارع المقدس،
وحيث لا دليل شرعي يستدل به على ذلك فانه نرجع الى قاعدة (تدرء الحدود

بالشبهات) فلا يُحبس، انما عليه التعزير بما يراه الحاكم الشرعي من المصلحة لا تيانه ما يخالف الشرع المبين ولا شاعته المنكر والظلم.

تنبيهات الاكراه:

ولا بأس بذكر تنبيهات نافعة في المقام:

١ - للعامة في مسألة الاكراه على القتل أربعة أقوال:

الاول والثاني: للشافعي في كتابيه - الأم الكبير والأم الصغير^(١) - ففي الكبير

(١) سُمي الكتاب بالأم اما باعتبار الكتب التي صنفها فهذا أمها، أو من أم يأم بمعنى ما يقصد وما هو المقصود للفقهاء، ويسمى الكتابان بالأم القديم والأم الجديد أيضاً. راجع مسألة الاكراه الى كتاب الأم ج ٦ ص ٤٤ و ٤٥ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٤ ص ٧. وجاء في كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد القرطبي ٥٢٠ - ٥٩٥ هـ ج ٢ ص ٣٩٦ واختلفوا في المكره والمكره وبالجمله الأمر والمباشر فقال مالك والشافعي والثوري واحمد وأبو ثور وجماعة القتل على المباشر دون الأمر ويعاقب الأمر وقالت طائفة: يقتلان جميعاً، وهذا إذا لم يكن هنالك اكراه ولا سلطان للأمر على المأمور، وأما اذا كان للأمر سلطان على المأمور اعني المباشر فانهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: فقال قوم: يقتل الأمر دون المأمور ويعاقب المأمور وبه قال داود وأبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وقال قوم: يقتل المأمور دون الأمر وهو أحد قولي الشافعي وقال قوم: يقتلان جميعاً، وبه قال مالك. فمن لم يوجب حداً على المأمور اعتبر تأثير الاكراه في اسقاط كثير من الواجبات في الشرع لكون المكره يشبه من لا اختيار له. ومن رأى عليه القتل غلب عليه حكم الاختيار وذلك ان المكره يشبه من جهة المختار، ويشبه من جهة المضطر المغلوب، مثل الذي يسقط من علوه. ومن رأى قتلهم جميعاً لم يعذر المأمور بالاكراه =

يذهب إلى قصاصهما معاً لا اشتراكهما في القتل ، فانه لا شك في صدق عنوان القتل على المباشر وكذلك الأمر ، فعلة القتل مركبة من جزئين - الأمر والفعل - فيستند القتل اليهما .

= والأمر بعدم المباشرة . ومن رأى قتل الأمر فقط شبه المأمور بالآلة التي لا تنطق . ومن رأى الحد على غير المباشر اعتمد انه ليس ينطلق عليه اسم قاتل إلا بالاستعارة . وقد اعتمدت المالكية في قتل المكره على القتل بالقتل باجماعهم على أنه لو أشرف على الهلاك من مخمصة لم يكن له ان يقتل إنساناً فيأكله . انتهى كلامه .

وجاء في كتاب (الفقه الاسلامي وادلته ج ٦ ص ٢٤١ : الاكراه على القتل : اذا أكره رجل غيره على قتل آخر بأن هدّده بما يلحق ضرراً بنفسه او ماله ، فقال ابو حنيفة ومحمد : يجب القصاص على المكره دون المستكره المباشر لقوله صلى الله عليه وآله (عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ولأن المستكره آله للمكره والقاتل معنى هو المكره والموجود من المستكره صورة القتل فقط . وقال ابو يوسف : لا قصاص على أحد سواء المكره والمستكره للشبهة لأن المكره ليس بمباشر للقتل ، وانما هو مسبب له وانما القاتل هو المستكره . وقال زفر : القصاص على المستكره لأن القتل وجه منه في الحقيقة والواقع وبه يتبين ان في المذهب الحنفي آراء ثلاثة أرجحها الأول . وقال الجمهور (المالكية والشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة) : يجب القصاص على المكره والمستكره جميعاً ، لأن المكره متسبب في القتل بما يفضي اليه غالباً والمستكره مباشر القتل عمداً عدواناً مؤثراً في فعله استبقاء نفسه . ثم يتعرض المصنف الى الفرق عند الفقهاء بين الاكراه على القتل وبين الأمر بالقتل لاختلاف طبيعة الحاليتين ففي حالة الاكراه يكون المباشر مجبراً على تنفيذ الفعل وفي حالة الأمر يكون المباشر مختاراً ارتكاب الجريمة لذا كان في حكمه التفصيل . فيذكر ذلك . وراجع كتاب البحر الزخار ج ٥ ص ٢٢٠ .

ما ذكرناه غاية ما يقال في مقام توجيه كلام الشافعي فانه لم يذكر لقوله دليلاً، وانت خير بيطلان هذا القول، فان صدق العناوين والموضوعات يرجع فيها الى العرف العام الا في المصاديق التي عيّنھا الشارع، والعرف لا يرى ان الأمر يصدق عليه عنوان القتل، فكيف يقتص منه؟ وان أُطلق عليه بانه قاتل فذلك تسامحاً وتجاوزاً لا حقيقة.

ثم لو قيل بالعفو عنها من قبل الولي أو مطالبتها بالدية فعليهما ذلك بالتنصيف، كما في القود منها لا بد لولي المقتول ان يدفع نصف دية الأمر الى ورثة المباشر ونصفه الآخر الى ورثة الأمر، فانه لا يقاد اثنان بواحد.

وقال في الصغير: يقتل الأمر المكره وعلى المباشر نصف الدية، ربّما لانه يطلق في الحقيقة على الأمر انه القاتل فعليه القود، ونصف الدية على المباشر باعتبار انه مكره على القتل، وهذا واضح البطلان أيضاً فان العرف لا يرى صدق القاتلية على الأمر حقيقة - بل تسامحاً وتجاوزاً - وكيف يكون القاتل مكرهاً ولا تقيّة في الدماء.

الثالث: لا قود ولا دية عليهما، وربما وجه ذلك انه لا يقتص من الأمر لعدم صدق القتل عليه ولا من المباشر للإكراه، وهذا واضح الفساد ايضاً.

الرابع: من اوجب القود على المباشر مع السكوت عن حكم الأمر، فاما ان يحبس أو يخلى سبيله، وأما اصحابنا الامامية فعندهم يقتل المباشر الكامل دون الأمر، ويقول شيخنا صاحب الجواهر: الحكم فيه عندنا نصاً وفتوى بل الاجماع بقسميه - المحصل والمنقول - عليه.

واما الأمر فن قال بصحة العمل برواية علي بن رثاب فانه يذهب الى حبسه

حتى يموت ، والآ فعلية التعزير كما هو المختار .

٢- لو كان الأمر بالقتل من ورثة المقتول كالأب بالنسبة إلى ولده ، فهل يرثه الأب الأمر ؟ بالنسبة إلى المباشر فانه لا يرث لو كان أباً أو ابناً للمقتول ، فان القتل من موانع الارث كما في كتاب المواريث . واما الأمر فذهب المشهور إلى توارثه ، ولكن العلامة الحلي (قدس سره) اشكل على ذلك في كتابه قواعد الاحكام^(١) .

والمختار انه يتوارث الأمر من المقتول ، لان القرابة وهو المقتضي للارث موجودة ، ولا مانع في البين إذ لا يصدق على الأمر عرفاً انه قاتل ، فيحكم حينئذ بالتوارث لوجود المقتضي وعدم المانع .
ولو وقع الشك في الأمر في صدق القتل عليه ، فانه من الشبهة المصداقية ولا يتمسك فيها بالعام كما حققناه في محله - علم اصول الفقه - فتقصر اليد عن الادلة الشرعية ، فنرجع حينئذ الى الاصول العملية والاصل عدم قاتلية الأمر ، أو استصحاب عدم قاتليته قبل أمره بالقتل ، فيرث وهو من الآثار الشرعية .

(١) قال العلامة في القواعد (ص ٢٨٣) الثالث : ان يعتدل السبب والمباشرة كالاكراه مع القتل وهنا القصاص على المباشر ولا دية على المكره بل يحبس أبداً ولا كفارة ايضاً ويمنع من الميراث على اشكال .

وجاء في الهامش : قوله ويمنع من الميراث على اشكال . ينشأ من عدم المباشرة وحصول سبب الارث بالنسب ينع ، ومن مشاركته للقاتل وضعف المباشرة بالاكراه . والمنقول المنع كما ذكر ذلك في ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد ج ٤ ص ٥٦٩ فراجع .

اللهم إلا ان يقال : انه من الأصل المثبت ، وانما هو حجة عند من سبق الشيخ الاعظم الشيخ الانصاري عليه الرحمة كالفاضل القمي وصاحب الرياض ، واما عند الشيخ ومن تبعه من الأعاضم فليس بحجة ، ولكن نقول في جواب الأصل المثبت لو كان الواسطة خفية أو بين الواسطة وذيها تلازم حقيقي كما فيما نحن فيه فهو من الحجة ، فلا مجال لإشكال العلامة حينئذٍ ، ويرث الأمر من المقتول .

٣- لو أمر الأمر صبيّاً مميّزاً بجناية فما حكم الصبي ؟ قيل يقتص منه بعد بلوغه ، والمختار أنه لا دليل على ذلك ويشكل ان يقال بالملك وتنقيح المناط فانه من القياس الباطل .

انما يعزّر الصبي تأديباً ويقتص من الأمر ، لان السبب أقوى من المباشر ، فان الصبي كالألة بيده . فتأمل .

٤- لو أمر الأمر مسلماً يقتل كافراً ذمياً وانه غير مهدور الدم فانه في أمان وذمة الاسلام ويعمل بشرائطها كدفع الجزية ، فهل يقتص من القاتل المسلم ؟ سنذكر قاعدة - لا يقاد المسلم بالكافر - فلا يقتل المسلم حينئذٍ فانه خرج عن عموم يقتل القاتل وذلك بالدليل ، وانما عليه الدية .

وبناءً على تركيب علّة القتل من جزئين : قولي للأمر وفعلي للمباشر ، فانه يؤخذ الدية منها تنصيفاً ، والآ يؤخذ دية الكافر من المباشر فانه أقوى من السبب للأختيار ، والأمر اما أن يقال بحبسه أبداً لعموم رواية علي بن رباب ، ولو قيل بتخصيص العموم بانه يحبس لو كان المقتول مسلماً ، فانه يعزّر حينئذٍ على المبنيين كما هو المختار .

٥- قال المحقق بعد بيان مسألة الاكراه على القتل وانه يقتص من المباشر دون

الآمر:

قال: يستوي في ذلك الحر والعبد^(١).

ونقول في بيان ذلك: أنه في المقام صور أربعة هن أمهات الصور في مسألة استواء الحر والعبد.

الاولى: الحرّ يأمر حرّاً بقتل حرٍّ وقد مر تفصيل الكلام فيه.

الثانية: الأمر حرّاً وكذا المباشر دون المجني عليه حيث يكون عبداً، فعلى قاعدة - لا يقاد الحر بالعبد - لا يشترط المساواة بين العبد والحر في القصاص، وهي قاعدة مستطادة وبمفادها لا يقتص من الحرّ، انما يدفع دية العبد الى مولاه كما هو المشهور.

الثالثة: فيما لو كان الأمر والمقتول حرّين دون المباشر فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

الرابعة: فيما لو كان الأمر حرّاً واما المباشر والمقتول فمن العبيد ففيها اختلاف كذلك، منشأ اختلاف لسان الروايات الواردة في المقام.

فمن الفقهاء من قال بقتل العبد مطلقاً، وقيل بعدم قتله مطلقاً، وقيل بالتفصيل بين علم العبد بالمعصية وعدمه، وبالتفصيل بين فناء العبد في ارادة المولى الأمر فلا يقتل فانه كالآلة المحضة وبين العبد المختار المستقل ولو في الجملة فانه يقتص منه.

قال شيخ الطائفة ومن تبعه: بقتل العبد دون السيد.

واما الروايات فوقفنا على خمسة، ثلاثة منها في الوسائل وواحدة في نهاية

الشيخ والخامسة في من لا يحضره الفقيه^(١).

وبعضها قالت بقتل السيد اذ العبد بحكم الآلة المحضة كالسيف بيده كما في رواية السكوني ومن لا يحضره الفقيه والنهاية وعليه الشهرة بين الاصحاب. وقيل يقتل العبد.

اولاً: تَمَسُّكاً باطلاقات الكتاب والسُّنة كقولهم: من قتل مسلماً يقتل. وثانياً: تضعيفاً لادلة القائلين بقتل السيد فانها قاصرة السند، بل واعرض عنها الاصحاب مما يوجب الوهن فيها، وان كانت صحيحة السند، ويصر



(١) الوسائل ج ١٩ ص ٣٣.

١ - محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر عبده ان يقتل رجلاً فقتله قال: فقال: يقتل السيد به.

٢ - وعن علي بن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده ان يقتل رجلاً فقتله فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وهل عبد الرجل الا كسوطه أو كسيفه، يقتل السيد ويستودع العبد السجن.

٣ - ورواه الصدوق باسناده عن السكوني ورواه ايضاً باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام الا أنه قال: ويستودع العبد في السجن حتى يموت. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم. والذي قبله باسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله. ثم الحر العاملي (قدس سره) ينقل ما قاله العلامة في المختلف نقلاً عن الشيخ في الخلاف كما أشار اليه سيدنا الاستاذ.

الشيخ عليه الرحمة على هذا في بعض كتبه الفقهية^(١).

وعلينا في كل مسأله ان نفحص أدلة المتنازعين ثم نرى ماهو المختار من الاقوال.

اما الاطلاقات في كتاب الله والسنة الشريفة فانما يتمسك بها لولا التقيد، والآ فيحمل المطلق على المقيد كحمل العام على الخاص كما هو محقق في محله في علم أصول الفقه، وحينئذٍ عموم (يقتل من قتل مسلماً) أو (النفس بالنفس) قد خصص بالعبد للأخبار الدالة على ذلك، فإنه كالسوط في يد سيده فهو بحكم المكره مسلوب الاختيار، ثم اطلاقات الكتاب والاخبار في مقام بيان أصل التشريع، فهي بحاجة الى بيان من السنة الشريفة فلا يتمسك بها حينئذٍ.

وأما ما قيل من ضعف السند في روايات المقام حيث ذهب الشيخ وصاحب الرياض وجماعة الى قتل العبد عملاً بالاطلاقات ولضعف السند في قتل

(١) عن الخلاف: اختلفت روايات اصحابنا في ان السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود، فروي في بعضها ان على السيد القود، وفي بعضها ان على العبد القود، ولم يفصلوا - الى ان قال -: والوجه في ذلك انه ان كان العبد مميزاً عاقلاً يعلم ان ما أمر به معصية فان القود على العبد، وان كان صغيراً أو كبيراً لا يميز واعتقد ان جميع ما يأمر به سيده واجب عليه فعله، كان القود على السيد.

وجعلهما في التهذيب مخالفين للقرآن حيث نطق ان ﴿النفس بالنفس﴾ ثم أولهما بمن كانت عاداته ان يأمر عبده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه، فإنه يجوز للامام ان يقتل من هذا حاله لانه مفسد في الارض، قيل: ووافقه الحلبيان على ذلك، كما انه المحكي عنه في الاستبصار. (راجع في ذلك الجواهر ج ٤٢ ص ٤٩).

السيد^(١) فلا مجال له ، فان رواية السكوني من الموثقات فانه وان كان عامي المذهب الا انه ثقة يؤخذ بقوله ، والملاك في قبول الرواية اطمينان الصدور ، ونظمئن بالسكوني وان كان عامياً لوثاقته ، وكذلك رواية اسحاق بن عمار فانه وان كان فطحى المذهب الا انه من الثقات ، وكذلك رواية الصدوق معتبرة السند ، فالمختار عدم قصور السند في المقام .

وأما قولهم باعراض الأصحاب عن روايات قتل السيد ، فان الواقع غير ذلك فان المشهور أخذ بها كما قاله المحقق . ثم الشهرة الفتوائية ليست بحجة ، وما جاء في الاخبار العلاجية (خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ) فإن المراد الشهرة الروائية لدلالة صدر الروايات على ذلك ، فان السائل يسئل عن الخبرين المتعارضين ، وما نحن فيه لم تكن الشهرة الروائية ، بل ولا رواية واحدة حسب التتبع تدل على قتل العبد .

اللهم الا ان يقال : بحجية الظن المطلق لأنسداد باب العلم فيلزم حجية الشهرة الفتوائية ، والحق كما هو ثابت في محله ، ان الاصل عدم حجية الظن المطلق الا ما خرج بالدليل كخبر الثقة وظواهر الكتاب .

واما قولهم بالقياس وتنقيح المناط بين قتل العبد وسرقته ، فانه تقطع يده في السرقة لا يد السيد فكذلك القتل ، فلا بد من طرح روايات قتل السيد أو حملها على ما يلائم القول بقتل العبد بأن السيد يقتل لانه مفسد في الارض فيما لو كان معتاداً على الأمر بالقتل لشقاوته ، فهو مردود لبطلان القياس في مذهبنا ، وانه

(١) لان السكوني عامي المذهب واسحاق فطحى ورواية الصدوق من قضايا الأمير

عليه السلام الثابتة بخبر الواحد الذي لا يؤخذ به .

من التنقيح المخرّج ، ثم المحامل لا بد لها من شواهد من كتاب الله أو سنّة نبيّه أو الخبر المتواتر أو الاجماع أو العقل السليم ، فاي شاهد لنا على ان المراد من قتل السيد اي السيد الشقي المعتاد للظلم والجور والقتل ، واذا كان الحمل من دون شاهد فهناك ما هو أقرب حملاً ، كما لو قلنا ان العبد كالآلة المحضة بيد السيد ، ثم لماذا المحامل والحال يجوز لنا ان نعمل بروايات قتل السيد لتامة السند ووضوح الدلالة ، كما عند المشهور وهو المختار .

نعم لو كان القتل بنحو يستند عرفاً الى العبد كما لو لم يكن مكرهاً ولم يكن بحكم السوط في يد سيده فانه يشكل القول بقتل سيده ، مع اهتمام الشارع بالدماء ولمثل هذه الشبهة تدرء الحدود فيشكل شمول الروايات لمثل هذا المورد ، فلا يقتل السيد .

واما التفصيل بين العبد العالم بالمعصية وغيره ، فهو خارج عن الغرض ، وكذا التفصيل الآخر .

٦- لو كان العبد القاتل مميّزاً غير بالغ فهل يقتل السيد الأمر أو العبد المباشر أو الدية عليهما ؟

في المسألة اقوال ، ذهب المشهور الى القول بالدية على عاقلة الصبي فان عمده كالخطأ ، والأمر يحبس أبداً . وذهب الشيخ الطوسي وابن ادریس الحلبي وجمع من المتأخرين الى أخذ الدية من الأمر ، وذهب الشيخ ابن حمزة الطوسي صاحب كتاب الوسيلة : الى تقسيط وتنصيف الدية من الأمر ومن العبد بعد بلوغه . وذهب أبو علي المعروف بالمفيد الثاني انه يقتص من الأمر ويحبس العبد ابداً ويكفر ويعزّر بما يراه الحاكم الشرعي من المصلحة ، ولكل قول مستنده .

فالأول: من باب عمد الصبي خطأ وعدم صحة استناد القتل الى الأمر فتأخذ الدية من عاقلة الصبي .

والثاني: باعتبار ان الأمر أقوى من المباشر ولعدم التساوي تأخذ الدية منه .
والظاهر فيما لو صح اسناد القتل إلى الصبي عرفاً فإنه يقتاد منه بعد بلوغه أو تأخذ الدية من عاقلته بناء على ان عمده بحكم الخطأ، أو تأخذ منه لانه من شبه العمد .

واما القول بحبس الأمر أبداً فلا داعي حينئذٍ لتعزيره وأخذ الكفارة منه ،
وإذا كان لنا روايات تقول بكفارة الجمع بين العتق واطعام ستين مسكيناً وصوم شهرين متتابعين في القتل العمدي ، ونحيراً بين الثلاث في القتل الخطأي ، فانا نرى عدم تماميتها كما سوف تثبت ذلك في كتاب الديات ان شاء الله تعالى .
فالمسألة تكون مبنوية فمن يقبل تلك الروايات يحكم بالكفارة ومن يردّها فلا كفارة .

وخلاصة الكلام في الصور ان العبد لو كان بالغاً ويصح استناد القتل اليه عرفاً وعملنا بالاطلاقات والعمومات فإنه يقتص منه ، واذا ثبت انه بمنزلة السيف بيد السيد فإنه يقتل سيده عملاً بالروايات الواردة في المقام لصحتها سنداً وممتناً ، واذا كان العبد صبيّاً فتأخذ الدية منه لو صدق شبه العمد ، أو من العاقلة لو كان بحكم الخطأ ، وان كان غير مميز فيقتل مولاه .

فروع

وهنا فروع نافعة:

الفرع الاول

الاذن في القتل

لو أذن شخص لآخر قتل نفسه كأن أذن زيد لعمره في قتل نفسه ، فقليل يقتص منه مطلقاً سواء كان المأذون حرّاً أم عبداً ، وقال المحقق : لو قال اقتلني أو لأقتلك لم يسغ القتل ، لان الاذن لم ترفع الحرمة ، ولو باشر لم يجب القصاص^(١) . ونقول في توضيح ذلك ولو بنحو الأيجاز ، أن الكلام يقع في أربع مقامات :
الاول : في المعصية والإثم ، فهل يأثمان فيلزم فسقهما فلا تقبل شهادتهما ؟ .

الثاني : هل على المأذون القصاص ؟

الثالث : على فرض عدم القصاص فهل تجب الدية ؟

الرابع : هل عليه التعزير بعد أخذ الدية ؟

اما الاول : فلا ريب أنها يرتكبان الإثم والمعصية إذ المأذون قتل نفساً عدواناً والآذن خالف أمر ربه وأمر بالمنكر ، فانه لا يجوز اللقاء في التهلكة ، ولا يجوز قتل النفس إلا ما خرج بالدليل ، ولا يجوز ذلك مطلقاً سواء باشر القتل بنفسه

(١) راجع في ذلك الجواهر ج ٤٢ ص ٥٣ .

كما في الانتحار أو بالتسبيب كالإذن في القتل ، فلا اشكال في صدق الاتم عليهما ويعاقبان يوم القيامة الا مع قبول توبتهما على اختلاف .

واما الثاني : فهل لورثة المجني عليه حق القصاص من المأذون ؟ فيه وجهان : فقد قيل بعدمه ، وذهب جماعة منهم الشيخ في محكي المبسوط والفاضل في التخليص الى القصاص ، بل الشهيد الثاني في مسالكه قال : أنه الاشهر .

وربما يقال أن المجني عليه ينقل حقوقه وامواله إلى ورثته ، فيصح ان تكون الدية ملكاً للميت أنا ما ، ثم تنقل إلى ورثته تعبدًا ، فان الميت لا يملك شيئاً ، فلا حق للميت في القصاص ولا في الدية ، إذ لا دليل عليه مع الإذن في القتل ، وعند الشك فالأصل عدمهما ، ولا دليل لنا ان الشارع جعل القصاص للورثة ابتداءً لا بالوراثة . وانت خبير بانه وان لم يثبت القصاص بالوراثة ، ولكن الشارع عبّر عنه بانه حق الولي والورثة ، ويعني هذا انه وضع لهم القصاص ابتداءً ، ومن ثم لهم القود من الجاني .

وأما الثالث : فلو لم نقل بالقصاص فلا بد من القول بالدية ، كي لا يطل دم امرء مسلم ، فالقول بعدمها مخالف للأدلة ، وربما يقال على المأذون الدية من ماله لصدق شبه العمد على قتله .

وأما الرابع : فلو لم يقتص منه فعليه التعزير بما يراه الحاكم الشرعي لأتيانه المنكر ، سواء قلنا بالدية ام لم نقل ، إلا ان يعفو عنه الولي أو يعفو الامام المفروض طاعته .

الفرع الثاني

الأمر بالقتل

قال المحقق (قدس سره): لو قال: اقتل نفسك فان كان مميزاً فلا شيء على الملتزم، والآ فعلی الملتزم القود وفي تحقق اكراه العاقل اشكال^(١).

الملتزم هو الأمر بالقتل فلو كان المأمور بقتل نفسه مميزاً يعرف الخير من الشر، فلو قتل نفسه فإنه لا يقتض من الأمر وان كان سبباً، بناءً على ان المباشر هنا اقوى من السبب، وان كان المأمور غير مميز كالصبي والمجنون، فإنه يقتض

(١) راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٥٤، وجاء في تكملة المنهاج (ج ٢ ص ١٧ مسألة ٢٠) لو أمر شخص غيره بان يقتل نفسه فقتل نفسه فإن كان المأمور به غير مميز فعلى الأمر القود - لأنه القاتل عمداً حقيقة والصبي المباشر بمنزلة الآلة له عرفاً فيثبت عليه القود - وان كان مميزاً أو كبيراً بالغاً فلا قود على الأمر - لأن القتل غير مستند الى الأمر - هذا اذا كان القاتل مختاراً أو مكرهاً متوعداً بما دون القتل أو بالقتل، اما اذا كان متوعداً بما يزيد على القتل من خصوصياته كما اذا قال: اقتل نفسك وإلا لقطعتك إرباً إرباً، فالظاهر جواز قتل نفسه عندئذٍ - وذلك لعدم قصور شمول دليل الاكراه لذلك فترتفع به حرمة قتل النفس المحرمة - وهل يثبت القود على المكره؟ وجهان: الأقرب عدمه - والوجه في ذلك ان اكراه شخص على قتله وتوعيده بنوع من القتل اصعب من النوع الذي يقتل به نفسه لا يوجب خروج المكره (بالفتح) عن الاختيار فإنه - باختيار قتل نفسه دفعاً للفرد الأشد والاصعب وعليه فطبيعة الحال يستند القتل اليه حقيقة دون المكره (بالكسر) فلا موجب عندئذٍ للقود - وللبحث صلة فراجع.

من الأمر الملزم كما في القواعد وغيرها إذ السبب أقوى من المباشر .
وأما الاشكال في تحقق اكراه العاقل ، فهو باعتبار أنه لا معنى للاكراه على قتل نفسه خوفاً من قتل نفسه من قبل الأمر ، وبعبارة أخرى انه فرار من القتل الى القتل فكيف يتصور فيه الاكراه ؟ .

أراد الشهيد الثاني في مسالكه والفاضل الهندي في كشف اللثام توجيهاً لرفع الاشكال بقولهما : « نعم لو كان التخويف بنوع من القتل أصعب من النوع الذي قتل به نفسه فدفعه به اتجه حينئذٍ لتحقيق الاكراه ، وترتب القصاص حينئذٍ على المكروه الذي هو أقوى من المباشر » .

وبعبارة ثانية ما نحن فيه من القتل الصبري والسهلي ، فمعنى الاكراه أنه توعد الأمر بالمأمور بالقتل الصبري ، أي يقتله صبراً وزجراً كالمثلة ، فأكرهه على السهلي خوفاً من الصبري ، أي يفرّ المأمور من هذا القتل الى ما هو اسهل منه ، ولكن في الواقع يريد الفرار من أصل القتل لا نوعه .

قال صاحب الجواهر (قدس سره) : (واحتمال الجواز باعتبار شدة الأمر المتوعد به شافٍ لاطلاق دليل المنع - أي دليل لا يجوز للانسان ان يقتل نفسه مطلق وعام يشمل حتى هذا المورد - والآلجهاز للعالم بانه يموت عطشاً مثلاً ان يقتل نفسه بالأسهل من ذلك فتأمل جيداً) .

ثم لو لم يأت المأمور فقتله صبراً وتمثيلاً ، والحال لا يمثل حتى بالكلب العقور كما ورد في الخبر الشريف ، فانه يقتص من الأمر حينئذٍ من دون تمثيل لعدم اشتراط المماثلة من القتل الصبري المنفي شرعاً ، ويحتمل ذلك الا انه بعيد جداً للنواهي الأكيدة على عدمه ، الا ان يتمسك بعموم آية الاعتداء في قوله تعالى :

الأمر بالقتل ١٣٣

﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (البقرة: ١٩٤).
ويشكل ذلك إذ المماثلة في أصل القتل لا في كيفيته وتقام جزئياته طابق النعل
بالنعل كما هو المتفاهم العرفي، وعند الشك فإن الاصل البراءة من القتل
الصبري لعدم تمامية الدليل الدال على ذلك.



مركز تحقيقات كچي پير علوم اسلامی

الفرع الثالث

الاكراه فيما دون النفس

قال المحقق: يصح الاكراه في ما دون النفس^(١).

مثاله: لو اكراه زيد شخصاً بقطع عضو من شخص ثالث، مثلاً يده، فاما ان يكون على نحو التعيين والتشخيص كقوله: اقطع يد عمرو والآقتلتك، أو تخيراً بين اثنين كقوله: اقطع يد بكر أو خالد والآقتلنك.

اما الصورة الاولى: فحفظ النفس المحترمة واجب، فيجوز للمأمور حينئذ ان يقطع يد الشخص الثالث، وان كان في قطع العضو القصاص أيضاً، ولكن في مثل هذا المورد أذن شرعاً للمأمور ان يفعل ذلك، لتقديم الأهم وهو حفظ النفس على المهم وهو حفظ العضو، وذلك من باب التزاحم في مقام الامتثال. فحينئذ هل يتوجه القصاص؟ ومن يقتص منه الأمر أو المأمور معاً، أو عدم القصاص منهما بناء على ان الأمر لم يباشر والمأمور لم يقطع عدواناً، أو القصاص من أحدهما؟.

كثير من الاصحاب ذهب الى القصاص من الأمر لانه السبب الاقوى من المباشر، كما هو الظاهر ويقولوه العرف فلا يخلو من قوة، ولو حصلت الشبهة في المقام فلا يبعد سقوط القصاص لقاعدة الذرة - تدرء الحدود بالشبهات - فيلزم

(١) راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٥٥.

الدية عليهما أو أحدهما، ولكل وجه كما في القصاص. ولا يصح عدم الدية مطلقاً فإنه يلزم ذهاب دم المسلم هدرًا، وأنّى يكون ذلك.

الآن يقال: يلحق ما نحن فيه بخطأ الحاكم فيأخذ من بيت المال الذي أعد لمصالح المسلمين، وهو كما ترى.

ولا تؤخذ الدية من المأمور المباشر فإن الأمر أقوى منه سبباً، فيأخذ منه الدية، وهو المختار إن لم نقل بالقصاص للشبهة الدارة.

وعلى كل حال فإن الأمر يعزّر لأتيانه المنكر والتهديد بالقتل معصية، وإنما نقول بالتعزير لمقتضى القواعد الفقهيّة في المقام، وإن لم يكن لنا نص على ذلك، فيعزّر بما يراه الحاكم الشرعي من المصلحة بحسب الزمان والحال.

وأما الصورة الثانية: فيما لو قال أقطع يد هذا أو ذاك أو لأقتلنك، فاختار المأمور أحدهما ففي القصاص من الأمر تردد كما قاله المحقق الحلي (قدس سره).

ومنشأه أن التعيين من قبل المأمور خال عن الاكراه، فإنه باختياره قطع يد أحدهما، والأمر بالكلّي ليس أمراً بالجزئي على التعيين، وإن كان هو لا يتحقق إلا بأحدى الجزئيات.

ولكن هذا لا يتم إذ الكلّي الطبيعي كالإنسان إنما يوجد بوجود فرد من افرادهما كما هو الحق، فتعلق الاكراه جزئي لا كلّي، وهو أحدهما، والتعيين لازمه. أما لو قيل بوجود الكلّي الطبيعي باعتبار انتزاع العقل كلياً من المصاديق وهو الجامع لها، فلو كان الاكراه هو الجامع فأختيار أحدهما ليس اختياراً حقيقة، بل المختار أي اليد المقطوعة هو المصداق لعين الكلّي أي الاكراه، فتعين

يدأحدهما لا يضر بالاكره وصدقه ، فتترتب الاحكام حينئذٍ ، وانما تترتب على الكليات ولكن بحيث قد سرت على المصاديق كما في المنظومة :

الحكم في المحصورة ايضاً جرى على الطبيعة بحيث قد سري
 فيسري الاكره على الافراد ، ويلزم ان يكون القصاص على الأمر كما عن
 العلامة الحلّي في التحرير ، لان الاكره قد تحقق والتخلص منه غير ممكن الا
 بأحد الجزئين والفردين - بكر أو خالد في المثال - .

فأختيار الاكره حينئذٍ من ضرورة الاكره ، كما يكفي حكم العرف في اسناد
 القطع الى الأمر في ثبوت القصاص عليه .



مركز تحقيقات فقهية إسلامية

الفرع الرابع

الأكراه على صعود شجرة

أضاف صاحب الجواهر فرعاً رابعاً في المقام وهو: فيما لو أكره على صعود شجرة مثلاً فزلقت رجله فمات، فهل على الأمر القصاص أو الدية أو التعزير فقط؟

ولا نص خاص على هذا المورد حسب التتبع، فنرجع فيه إلى القواعد الفقهية وأصول المذهب المأخوذة من الكتاب والسنة الشريفة، ومن تلك القواعد: (كل من أكره على عمل من العادة أن يقتل به فإنه يقتص من المكروه) و (كل من أكره على عمل لم يقتل عادة ولكن قصد القتل فوقه فإنه يقتص من المكروه) وبهاتين القاعدتين، لو أكرهه على صعود شجرة كبيرة ملساء يغلب عليها الانزلاق الموجب للقتل عادة فإنه يقتص من الأمر، وكذا لو كان قاصداً للقتل وإن لم تكن الشجرة ولا الصعود بنحو يوجب القتل عادة. إنما الاشكال فيما لو لم يقصد القتل ولم يكن الفعل ممّا يوجب القتل عادة، فوقع الموت، فالخيار أن يلحق بشبه العمد فعليه الدية من ماله، أو لا أقل الحاقه بالخطأ فتكون الدية على العاقلة جمعاً بين الحقين: حفظ دم المسلم وعدم إعفاء الجاني من جنايته، وعليه التعزير لأمره بالمنكر وللتهديد والایذاء.

الفرع الخامس

الشهادة على القتل زوراً

قال المحقق في الصورة الثالثة^(١): لو شهد إثنان لما يوجب قتلاً كالقصاص، أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنا، وثبت أنهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء، لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود^(٢).

(١) الصورة الثالثة من المرتبة الرابعة من المباشر في القتل العمدي من الفصل الاول في الموجب من القسم الاول في قصاص النفس من كتاب القصاص.

(٢) راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٥٣ وقال الشيخ في المبسوط (ج ٨ ص ٢٤٦) فصل في الرجوع عن الشهادة... إن قالت الشهود أخطأنا كلنا فلا قود ويجب الدية مخففة في اموالهم لانها لا تثبت إلا بالاعتراف، وإن قالوا عمدنا كلنا وقصدنا ان يقطع او يقتل فعليهم القود وفيها خلاف وإن قالوا عمدنا كلنا وقصدنا غير أننا لم نعلم ان الحاكم يقتله بذلك وكانوا من أهل الجهالة فهو عمد الخطأ عليهم الدية مغلظة مؤجلة في اموالهم. وإن قال اثنان عمدنا كلنا وقال الآخرون اخطأنا كلنا فالقود على من قال عمدنا كلنا لانها اعترفا بما يوجب القود وعلى الآخرين نصف الدية لانها ما اعترفا بما يوجب القود، غير ان عندنا إن قتلها اولياء المقتول لزمهم ان يردوا دية كاملة على اولياء المتقولين مع نصف الدية المأخوذة يقتسمون ذلك بينهم نصفين وإن قتلوا واحداً منها ردوا نصف الدية على اوليائه ويلزم المعترف الآخر بالعمد ربع دية اخرى لهم ولم يقل بذلك أحد. فإن قال إثنان عمدنا كلنا وقال الآخرون عمدنا وأخطأ الآخرون فعلى من قال عمدنا كلنا القود ومن =

= قال عمدنا واخطأ الآخرون قال قوم عليها القود وقال بعضهم لا قود عليها لانها اعترفا بما لا يوجب القود والاول أصح عندنا والحكم في القصاص والرد على ما قلناه .
وراجع نهاية الشيخ أيضاً الطبعة الجديدة ص ٣٣٥ كتاب الشهادات باب شهادات الزور : لا يجوز لاحد ان يشهد بالزور وبما لا يعلم في أي شيء كان قليلاً او كثيراً وعلى من كان موافقاً كان او مخالفاً فتى شهد بذلك أثم وكان ضامناً ...

وجاء في التكملة ج ٢ ص ١٩ مسألة ٢٣ : اذا شهدت بيّنة بما يوجب القتل كما اذا شهدت بارتداد شخص او بانه قاتل لنفس محترمة او نحو ذلك او شهد اربعة بما يوجب الرجم كالزنا ثم بعد اجراء الحد ثبت انهم شهدوا زوراً كان القود على الشهود ولا ضمان على الحاكم الأمر ولا حد على المباشر للقتل او الرجم . نعم لو علم مباشر القتل بان الشهادة شهادة زور كان عليه القود دون الشهود لأن المباشر للقتل والحال هذه كان قاصداً القتل عدواناً وظلماً فيثبت عليه القود .

وراجع من كتب ابناء العامة الانصاف ج ٩ ص ٤٤١ قوله : التاسع ان يشهد على رجل بقتل عمد او ردة او زناً فيقتل بذلك ثم يرجعاً ويقولوا : عمدنا قتله ... فالأصحاب متفقون على ان هذا عمد محض .

وراجع كتاب (الفقه الاسلامي وادلته) ج ٦ ص ٢٤٠ تحت عنوان (القتل بالتسبيب) السبب : ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله ، اي انه المؤثر في الموت لا بذاته ولكن بواسطة كحفر البئر في طريق عام دون إذن من السلطات وتغطيتها بحيث يسقط المار فيها ويموت وشهادة زور على بريء بالقتل واكراه رجل على قتل رجل آخر وحكم جائر من حاكم على رجل بالقتل والسبب انواع ثلاثة : الاول حسي كالاكراه على القتل . الثاني : شرعي كشهادة الزور على القتل وحكم الحاكم على رجل بالقتل كذباً او مع العلم بالتهمة متعمداً الأذى . الثالث : عرفي كتقديم الطعام المسموم لمن يأكله وحفر بئر وتغطيتها في طريق القتل . =

وبعبارة أخرى لو شهدت البيّنة بصدور جناية توجب القصاص وثبت ذلك عند الحاكم فأمر الحداد أن يجري الحد الشرعي فأقتص من الجاني، ثم تراجع الشاهدان أو الشهود عن شهادتهم، واعترفوا ببطلانها وأنها كانت زوراً فماذا يكون الحكم في المسألة؟

هنا صور لا بأس ببيانها لنقف على ما قاله المحقق مع ذكر الدليل، وقبل البيان نقول: لا اشكال في أن شهادة الزور من المعاصي الكبيرة^(١) دلّت على ذلك الأدلة الأربعة - الكتاب والسنة والاجماع والعقل - فإنها توجب سلب

= وحكم القتل بالتسبب اجمالاً: أنه عند الحنفية لا يوجب القصاص لأن القتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرة والعقوبة قتل مباشر فمن حفر حفرة أو بئراً على قارعة الطريق فوقع فيها انسان ومات لا قصاص على الحافر لأن الحفر قتل بالسبب لا بالمباشرة كما لا قصاص على شهود الزور إذا رجعوا عن شهادتهم بعد قتل المشهود عليه. وقال الجمهور غير الحنفية يجب القصاص بالسبب إذا قصد المتسبب إحداث الضرر وهلك المقصود المعين بالسبب المتخذ كما في حالة الحفر ورجوع الشهود عن شهادتهم والتسميم والاكرام. وراجع كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي الحنفي ج ٢٦ ص ١٨١ وإذا شهد شاهدان على رجل بقتل عمداً وقبلت شهادتهما ثم رجعا فعليهما الدية في مالهما في قول علمائنا وقال الشافعي عليهما القصاص وكذلك إذا رجعا أحدهما واحتج الشافعي بحديث علي رضي الله عنه حيث قال لشاهدي السرقة حين رجعا لو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما.. وحجّتنا في ذلك أن الشاهد سبب للقتل والسبب لا يوجب القصاص كحفر البئر وهذا لأنه يعتبر في القصاص المساواة ولا مساواة بين السبب والمباشرة...

(١) راجع الوسائل ج ١٨ ص ٢٣٦ الباب التاسع باب تحريم شهادة الزور (الكليني بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب النار له).

العدالة والتقوى من المجتمع الاسلامي ومن ثم انهياره وانحطاطه .
وأما الصور :

الاولى : بعد شهادة البينة بالقتل واعترافها بالزور تارة تدعي الاشتباه والتوهم واخرى تدعي العمد ، ثم بالنسبة إلى الحاكم والحداد فتارة لا يعلم الحاكم والحداد بزورها ، واخرى يعلمان ، وثالثة يعلم الحاكم دون الحداد ، ورابعة بالعكس .

فع ادعاء الاشتباه وثبوت ذلك فلا شيء على الشهود ، وتكون الدية على العاقلة للخطأ ، وكذا لا شيء على الحاكم والحداد لو لم يعلما ، فان الحاكم اخذ بالبينة وهي طريق شرعي حجة في اثبات الموضوعات ، كخبر الثقة المحجة في اثبات الأحكام ، والحداد انما اطاع الحاكم في إذنه واجراء الحد فلا شيء عليه .
واما مع علمها فإنه يقتص من المباشر الحداد ، فانه الاقوى من السبب لاختياره وحريته ، ويعزّر الحاكم لعلمه بمظلومية المقتول ، وأمره يوجب سقوطه من العدالة ، وانما يعزّر لاثباته المنكر ، وربما يحتمل ان يكون المورد من مصاديق السبب اقوى من المباشر ، لان الحداد مغرور ويرجع على من أغرّه وهو الحاكم فيقتص منه ، ولا يبعد ان تأخذ الدية من الشهود وعاقبتهم ويعزّر الحاكم والحداد ، ولو علم الحداد دون الحاكم فانه يقتص من الحداد حينئذٍ ولا شيء على الحاكم لأخذه بما هو طريق إلى الواقع شرعاً .

الثانية : بعد تحقق القتل يدعي الشهود الجهل بالموضوع أو الحكم الشرعي فالكلام كما في الصورة الاولى .

الثالثة : تدعي البينة الكذب والزور في شهادتها فعليها القود كما هو

المشهور، ولكن المستفاد من الروايات انه لا يقتص من الشاهدين بمقتول واحد، بل لو طلب ولي المقتول قتلها فعليه ان يدفع نصف دية كل واحد منهما الى ورثتهما، ولو طلب قتل أحدهما فعلى الشاهد الآخر ان يدفع نصف الدية الى ورثة الشاهد المقود منه، واما الحاكم والحداد فحكمهما كما مر في الصورة الاولى، وتجري هذه الصور الثلاثة أيضاً، فيما لو رجع احد الشاهدين أو الشهود عن شهادته، ألا انه تؤخذ منه الدية لو كان من شبه العمد، أو من عاقلته لو كان من الخطأ، ولو اقتيد منه فانه يدفع إلى ورثته نصف ديته، هذا في الشاهدين اما في الشهود الاربعة كما في الزنا فعند رجوع احدهم تؤخذ منه ربع الدية، ولولي المقتول مطالبة قودهم على ان يرد فاضل ديتهم إلى ورثتهم.

ويحتمل في صورة ادعاء التوهم والجهل من قبل الشهود ان يكون عليهم حد القذف، ولم أجد هذا المعنى في الكتب الفقهية المفصلة.

مركز بحوث وتطوير علوم إسلامية

تنبيهات المقام:

هذا وبقي في المقام تنبيهات:

الاول: بعد اعتراف الشاهدين أو الشهود أو بعضهم بشهادة الزور، فهل عليهم حد القذف؟ فيه احتمالان بل قولان.

قيل يكفي القصاص ولا حاجة إلى اجراء حد القذف، وقيل يحد أولاً للقذف ثم يقتص منه عند المطالبة للقتل العدواني، ولا يبعد ان يقال بحد القذف أولاً لما يستأنس من الروايات الواردة، فانه في زمن خلافة امير المؤمنين علي عليه السلام الظاهرية شهد على المغيرة بالزنا، ولكن بدسيسة من معاوية تخلف

أحدهم عن شهادته، فاجرى عليه السلام حدّ القذف على الثلاثة، والملاك الجامع بين هذا الموضوع وما نحن فيه ووجه الشبهة هو عدم تمامية البينة، وزوال طريقتها حينئذٍ فيحدّ الشهود بحدّ القذف.

ووجه عدم اجراء حدّ القذف ان ما صدر ووقع أمر واحد وهو القتل المقيد بالشهادة الزورّية، وليس من سببين هما القتل ومزيل عرض الإنسان وشخصيته، حتى يلزم إلى مسببين: القصاص للقتل وحدّ القذف لمزيل العرض، بل الواقع هو سبب واحد مقيد.

وانت خبير انهما سببان في الظاهر والواقع ولهما مسبيان، والاصل عدم التداخل بين الاسباب والمسببات^(١) إلا ما خرج بالدليل، فيحدّ بحدّ القذف لزوال العرض ثم يقتص للقتل.

اللهم إلا ان يقال انه لا يمكن أن يقال بحدّ القذف قطعاً بل توجد شبهة العدم، والحدود تدرء بالشبهات فعليه حدّ القصاص دون القذف ويتوب من قذفه.

الثاني: بعد استيفاء الحد والجروح عن الشهادة، لا فرق بين ان يكون الحد القتل أو الرجم أو قطع عضو فان الكلام الذي مرّ في القتل يجري في الرجم وغيره بصورة وفروعه.

الثالث: قد تعرّض الفقهاء في كتاب الحدود انه هل يصح للحاكم ان يكون

(١) هذا بناء على ما في الكونيات حيث يقال لكل معلول علة واحدة وبالعكس وذلك لقاعدة الواحد لا يصدر منه إلا واحد ولا يصدر الواحد إلا من واحد، وتصح في المخلوق والطبيعة دون الخالق، والشرعيات من الاعتباريات والاسباب فيها معرّفات، ولا مانع من توارد اسباب معرّفات على مسبب واحد فتدبر.

حدّاداً أيضاً أو لا بد من المغايرة؟ ذهب المشهور الى عدم الضير في كون الحاكم هو الحداد، وشرذمة قالت بتغايرهما.

وما نحن فيه لو كان الحاكم مباشراً في الاستيفاء فقد وصف بصدور الحكم وباجراء الحد، فلو رجعت البيّنة، فبناء على عدم صحة اجراء الحد من الحاكم فانه يقتص منه، وبناء على استحقاق ذلك، فانه يكون من خطأ الحاكم الذي يجبر من بيت مال المسلمين، ولكن مع علم الحاكم بكذبهما فانه يقتص منه، فانه من مصاديق القتل العمدي، فيشملة من قتل مؤمناً عمداً فيقتل به، اللهم الا ان يقال ان الحاكم مأمور بالظاهر، وليس له ان يعمل ويحكم بعلمه فلا يقتص منه، ولكن المختار هو القصاص.

الرابع: ^(١) لو شهد اربعة بزنا والحاكم يعلم كذبهم ولم يرجعوا عن شهادتهم فكيف يكون الأمر؟

نقول في الجواب، تبتني هذه المسألة على مسألة جواز العمل والقضاء بعلم الحاكم وعدمه، والحق انه لا يجري الحد على المشهود عليه بل يعزّر الشهود وعليه روايات ^(٢) تحمل على العلم بالزور.

(١) تعرّض صاحب الجواهر لهذا التنبيه في قوله (لو امر نائب الامام عليه السلام العام أو الخاص بقتل من ثبت قتله بالبيّنة وهو يعلم فسق الشهود) راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٥٧.

(٢) راجع الوسائل ج ١٨ ص ٣٤٣ الباب الخامس عشر باب ان شاهد الزور يضرب حدّاً بقدر ما يراه الامام ويحبس بعد ما يطاق به حتى يعرف ولا تقبل شهادته الا ان يتوب. وفيه ثلاث روايات رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ورواية عبد الله =

الخامس: لقد ذكر صاحب الجواهر (قدس سره) في بيان الصورة الثالثة ثلاث روايات من الوسائل^(١).

= ابن سنان عن الصادق عليه السلام ورواية غياث بن ابراهيم.

(١) راجع الوسائل ج ١٩ ص ٩٦ و ٩٧ باب ٦٣ و ٦٤.

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل فقال: ان قال الرابع: وهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال: تعمّدت، قتل.

ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب وبإسناده عن علي بن ابراهيم.

٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن امير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال: يغرم ربع الدية إذا قال: شبه عليّ، فان رجع إثنان وقالوا: شبه علينا غرما نصف الدية، وان رجعوا وقالوا: شبه علينا غرموا الدية، وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً.

٣ - وعن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا: قد وهمنا، يلزمون الدية وان قالوا: انما تعمّدنا، قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول وردّ الثلاثة ثلاثة ارباع الدية على اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة، وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم ردّ ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم، ثم يقتلهم الامام.

=

الاولى : للكليني بسنده عن حسن بن محبوب عن بعض اصحابه فهي
مرسلة ، والثانية : رواية الكليني بسنده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن

= ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم . وباسناده عن محمد بن الحسن والذي قبله
باسناده عن سهل بن زياد .

٤ - رواية الجعفریات : راجع في ذلك مستدرك الوسائل ج ١٧ الباب ٨ و ٩ و ١١
فالرواية من كتاب الشهادات : الاولى من الباب الثامن اخبرنا عبد الله اخبرنا محمد
حدثني موسى قال حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم
السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد عندنا شهادة ثم غير ، أخذناه
بالاولى وطرحنا الاخرى .

والرواية الاولى من الباب التاسع من ابواب كتاب الشهادات بالسند المتقدم ان علياً
عليه السلام قال في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة فرجم ، فرجع واحد منهم
قال : يغرم ربع الدية وان رجعوا ثلاثة غرموا نصفاً وربع الدية وان رجعوا كلهم غرموا
الدية ، فان قالوا : شهدنا بزور قتلوا كلهم جميعاً .

والرواية الاولى من الباب الحادي عشر بالسند المتقدم ان رجلين شهدا عند علي بن
أبي طالب عليه السلام على رجل أنه سرق فقطع يده ، ثم جاءا برجل آخر فقالا : اخطأنا
هو هذا ، فلم يقبل شهادتهما وغرمها دية الاول .

والرواية الثانية بهذا الاسناد ان علياً عليه السلام قضى في رجلين شهدا على رجل أنه
سرق فقطعت يده ، ثم رجعا احدهما فقال : شبه علي ، فقضى علي عليه السلام ان يغرم
نصف دية اليد ولا يقطع وان رجعا جميعاً قالوا : شبه علينا ، أغرمنا جميعاً دية اليد من أموالها
خاصة .

والصدوق في المقنع ما يقرب منه (ص ١٨٥ - ١٨٧) كما في الابواب روايات أخرى
عن دعائم الاسلام وفقه الرضا بنفس المضمون فراجع .

بن شمعون وهي ضعيفة السند لسهل ولتضعيف ابن شمعون، والثالثة: رواية الفتح بن يزيد الجرجاني وسندها مدخول فيه، فلا تنفع مثل هذه الروايات للاستناد.

ولكن لنا في المقام روايتان، الاولى: رواية كتاب الجعفریات وهو كتاب جليل عن علي بن جعفر عن اخيه الامام الهمام موسى بن جعفر عليه السلام، والثانية: رواية مقنع الشيخ الصدوق وهو كتاب روائي محذوف السند كنهاية الشيخ الطوسي عليهما الرحمة.

وجاء في الجعفریات ان الراجع من شهادته يعطى نصف الدية، واما الشاهد الثاني فلو بقي على شهادته فانه يقتص منه مع رد فاضل الدية الى ورثته، وان رجعا معاً أغرما، وكذلك الرواية الثانية.



الشركة في القتل

قال المحقق في بيان الصورة الرابعة: لو جنى عليه فصيَّره في حكم المذبوح وهو ان لا تبقى حياته مستقرة وذبحه الآخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت، ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارج والثاني قاتل^(١).

(١) راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٥٨ والشيخ يذكر في المبسوط المجلد السابع ص ١٣ فروعاً للشركة في القتل منها: إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به أجمعين بشرطين أحدهما ان يكون كل واحد منهم مكافئاً له أعني لو تفرد بقتله قتل به وهو الا يكون فيهم مسلم يشارك الكفار في قتل كافر ولا والد يشارك غيره في قتل ولده والثاني ان يكون جناية كل واحد منهم لو انفرد بها كان منها التلف غير ان عندنا أنهم متى قتلوا الجماعة ردوا فاضل الدية ومتى أراد اولياء المقتول قتل واحداً كان لهم ورد الباقيون على أولياء المقاد منه ما يصيبهم من الدية لو كانت دية ولم يعثر ذلك أحد وفيها خلاف من وجه آخر - ثم يذكر فروعاً كثيرة فراجع -.

وراجع أيضاً أيضاً الفوائد في شرح القواعد ج ٤ ص ٥٦٤ اذا اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد قتلوا به اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته... ولو جنى عليه فصيَّره في حكم المذبوح بان لا يبقى معه حياة مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارج والثاني قاتل سواء كانت جناية الاول مما يقضى معها بالموت غالباً كشق الجوف والآمة - اي ام الرأس - او لا يقضى كقطع الاغلة.

وراجع السرائر ج ٣ ص ٣٤٤ الطبعة الجديدة باب الواحد يقتل اثنين او اكثر منها او الاثنين والجماعة يقتلون واحداً.

= وراجع اللمعة وشرحها ج ١٠ ص ٢٩ المسألة الثانية لو اشترك في قتله جماعة قتلوا به بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دينه ...

وكشف اللثام ج ٢ الطبعة الحجرية المطلب الرابع من كتاب الجناية .
ورياض المسائل ج ٢ الطبعة الحجرية المسألة الاولى من المسائل الاربع الاشتراك في الجناية .

وكتاب الخلاف ج ٢ ص ١٣٦ الطبعة الحجرية مسألة ١٤ اذا قتل جماعة واحداً قتلوا به أجمعين بشرطين للاجماع ولقوله تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ وللروايات الواردة في المقام عند السنة والشيعة .

وكتاب تحرير الاحكام ج ٢ ص ٢٤٣ الطبعة الحجرية كتاب الجنائيات الفصل الرابع في الاشتراك وفيه مباحث . ومسالك الافهام ج ٢ ص ٤٥٩ الطبعة الحجرية .

ومن كتب العامة راجع الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٣٩٥ مبحث قتل الجماعة بالواحد قالت الشافعية تقتل الجماعة بالواحد مطلقاً وقالت الحنابلة لا تقتل لان الله تعالى شرط المساواة في القصاص ولا مساواة بين الجماعة والواحد فيجب عليهم الدية حسب الرؤوس او يقتل واحد منهم والدية على الباقيين . وقالت الحنفية تقتل أنفس الجماعة بالنفس الواحدة ولا يقطع بالطرف الا طرف واحد وقالت المالكية يقتل الجمع كثلاثة فاكثر بواحد ان تعمدوا الضرب له وضربوه ولم تميز ضربة كل واحد منهم .

وكتاب المغني وشرحه الكبير ج ٩ ص ٣٣٤ ويقتل الجماعة بالواحد اذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد أوجب القصاص عليه ، روى ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وابو سلمة وعطاء وقتادة وهو مذهب مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وأبي ثور واصحاب الرأي وعن احمد رواية اخرى لا يقتلون وتجب الدية عليهم ... وراجع كتاب (الفقه الاسلامي وادلته) =

عبارة الحياة المستقرة شائعة بين الفقهاء، والمقصود ان الحياة تارة تكون مستقرة في الانسان أو الحيوان واخرى غير مستقرة وهي التي لا تقع حركة اختيارية من صاحبها ولا ادراك ولا نطق، بل يتنفس تنفساً ضعيفاً جداً، ولو كانت له حركة ولو ضعيفة كحركة العين أو الذنب من الحيوان فهو ذو حياة مستقرة.

ويرى المحقق في من اورد جناية وصير المجني عليه في حكم المذبوح كما لو ضربه ضرباً مبرحاً لم يبق له رمق ولا حياة مستقرة، ثم ذبحه شخص آخر وقضى على نخبه، فالقاتل الذي عليه القصاص هو الاول وعلى الثاني دية قطع رأس الميت المسلم التي هي مائة دينار شرعي كما في كتاب الديات.

ولو كان المجني عليه حين ذبح الثاني له حياة مستقرة فالقاتل هو الذابح كما هو المشهور، واختاره العلامة وصاحب الرياض والجواهر وغيرهم من الاعلام واساطين الفقه، ويكون جارحاً فعليه دية الجرح، وقيل انه يصدق على الثاني في الفرض الاول انه قاتل ولو كان حياة المجني عليه غير مستقرة، والعرف يقضي بذلك وهو الحكم في تشخيص الموضوعات الفقهية الا ما خرج بالدليل كالصلاة. فالمسألة حينئذ ذات قولين ولا نص خاص في المقام، لا نفياً ولا اثباتاً فيرجع حينئذ الى القواعد الكلية الفقهية، وقبل بيان المختار نقول

= ج ٦ ص ٢٣٦ القتل المباشر على التعاقب: كأن يشق رجل بطن آخر ثم يأتي غيره فيحز رقبتة فالقصاص على الثاني ان كان عمداً وان كان خطأ فالدية على عاقلته لأنه هو القاتل لا الأول فان عليه التعزير فقط. ثم يتعرض لمسألة القتل المباشر حالة الاجتماع والتشريك ومعنى التماثل فراجع. وكذلك راجع كتاب (البحر الزخار ج ٥ ص ١٢٣).

مقدمة:

المسألة ذات صور:

الاولى: كما مر والحق فيها انها من الشبهة المصداقية، فانه نشك حين ذبح المجني عليه ان كان حياً أو ميتاً؟ ولا يصح فيها التمسك بالعمومات كما هو محقق في علم اصول الفقه، فلا يتمسك بمثل عموم (من قتل مؤمناً عدواناً فعليه القود) كما لا يتمسك بعموم (من ذبح مؤمناً ميتاً فعليه مائة دينار) فنرجع فيها الى القرعة، فإنها من الطرق الشرعية لكشف الموضوعات، ولسان ادلة القرعة مختلفة فتارة (القرعة لكل أمر مشكل) واخرى (لكل أمر مجهول) وثالثة (لكل أمر مشتبه) فلها أقسام قد ذكرت في أبوابها فلا تهافت في لسان أدلتها فتدبر.

وقد وقع في حجية القرعة اختلاف فاحش بين الفقهاء^(١)، فمن الفقهاء

(١) جاء في كتاب (العناوين للسيد عبدالفتاح الحسيني المراغي طبعة سنة ١٢٧٤هـ: من جملة الأصول المتلقاة من الشريعة الاسلامية إعمال القرعة في الأمور المشكلة وتحقيق الكلام في معنى المشكل المراد هنا وضبط موارده وتنقيح كلمة الأصحاب بحيث ينطبق على ضابطة ويقف على رابطة من المشكلات فالذي ينبغي هنا البحث عن جميع ذلك مضافاً الى أحكام لاحقة لنفس القرعة موضوعاً وحكماً فنقول: لا كلام في مشروعية القرعة في الجملة ويدل على ذلك ضرب من الأدلة نشير اليها على سبيل الاجمال، احدها: قوله تعالى في احوال يونس النبي ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ وقد ورد في الأخبار الاحتجاج من الائمة عليهم السلام على شرعية القرعة بهذا الآية ومن هنا يضعف المناقشة في الدلالة بحذاقها، والمراد بالمساهمة المقارعة، والمراد بكونه من المدحضين صيرورته معلوماً بالقرعة ممتازاً عن غيره واصل المعنى صار من المقروعين =

= المغلوبين المقهورين كما في المجمع ...

وثانيها: الأخبار القريبة عن التواتر بل هي على حدّ التواتر منها: رواية محمد بن حكيم المروي في الفقيه والتهذيب عن الكاظم عليه السلام (كل مجهول فيه القرعة، قلت له ان القرعة تخطيء وتصيب فقال: كل ما حكم الله به فليس بخطيء) ومنها المرسل في الفقيه (ما تقارع قوم فوضعوا أمرهم الى الله إلا خرج بهم الحق. وقال اي قضية أعدل من القرعة اذا فوض الأمر الى الله وذكر الآية) ومنها: مرسل داود بن بريد في الكافي والتهذيب في تعارض البيهقيين في امرأة واعتدالهما يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو الحق وهو اولى بها) ومنها: رواية زرارة المذكورة فيها في تعارض البيهقيين في مقدار الوديعة الخاصة عن الامام الباقر عليه السلام (انه قال اقرع بينهم) - ثم يذكر المصنف عشرات الروايات في هذا الباب ويقول: ثالثها: الاجماع المنقولة على مشروعيته في الجملة فعن شيخنا ابي جعفر الطوسي القرعة في تداعي الرجلين في ولد من مقتضيات مذهبنا وعن الخلاف الاجماع ظاهراً على ان كل أمر مجهول فيه القرعة، وفي قواعد شيخنا الشهيد قدس سره ثبت عندنا قولهم كل امر مجهول فيه القرعة.

رابعها: الاجماع المحصل من تتبع الفتاوى بحيث لا يبقى للفقيه شك في كون العمل بالقرعة من الاصول الشرعية في المجهولات في الجملة مطلقاً - ثم يذكر المصنف الموارد التي عمل بها الاصحاب بالقرعة كاشتباه القبلة عند السيد بن طاووس وفي اخراج الواحد من الحرمين للحج نيابة وفي اختلاف الموتي في الجهاد وفي التزاحم على مباح او مشترك كمعدن رباط مع عدم القسمة وموارد اخرى ثم يقول: - وانما البحث في عموم حجيتها وضبط موردها فنقول: الذي يدل حجيتها بعنوان العموم في كل مجموع مجهول الاجماع المنقول عن الشيخ والشهيد ومثل رواية ابن حكيم وابن هلال وصحيحة زرارة وابي بصير ومرسله عاصم والفقيه وغيرها.. ثم يقول: ان استقراء موارد النصوص =

كالسيد ابن طاووس عليه الرحمة يراها من الادلة الدالة على توحيد الله ، وانها تكشف عن المغيبات ومن شدة احتياط السيد (قدس سره) لم يكتب رسالة عملية ومن هذا المنطلق تجد اكثر مصنفاته في الادعية والاذكار والروايات في فضائل أهل البيت عليهم السلام ، ولكن تمسك بالقرعة في موارد كثيرة ، وذهب المشهور الى عدم اعتبار القرعة لضعف ادلتها الا ما اجبر بعمل الاصحاب في موارد خاصة ولكثرة التخصيص فيها ، والمختار حجيتها لمنع كثرة التخصيص ، ولو سلمنا ذلك فانه لا يوجب طرح العموم من عموميته الا في الارادة الاستعمالية لا الجدوية .

فيقرع بين حياة المجني عليه حين ذبح الثاني ، ومماته ، ويحكم بحسبها ، ومن لم يقل بحجية القرعة ، فانه يرجع في التشخيص الى العرف ، واذا بقي التحير في التمييز فانه يلزمه حصول الشبهة في المقام فتحكم قاعدتا الدرء والاهتمام - تدرء

= المذكورة سابقاً وغيرها مما يقف عليها المتتبع يرشد الى ان الوجه في ذلك كله لزوم الاشكال وعدم وجود مخلص في ذلك وانه العلة في إعمال القرعة وانه لولاها لزم تعطيل الأحكام فيما لا يمكن فيه التعطيل ولذلك قدّم في الروايات كل ما يمكن ان يكون طريقاً لبيان الحكم كما في الخنثى ونظائره فالقرعة انما هي بعد انسداد طريق الامر المجهول وعروض الاشكال والاشتباه وبعد ذلك لا يتفاوت الأمر بين النصوص وغيره الحاقاً للمشكوك بالغالب او ادعاءً لتنقيح المناط بينه وبين ماورد فيه النص - ثم يتعرض المصنف الى معنى المشكل وخروج بعض الموارد انما هو من باب تخصيص القاعدة او الاختصاص من اول الأمر ثم انها لا تستعمل في الأحكام والفتاوى المشتبه اجماعاً ومناقشة هذا وغيره من الأقوال ومباحث قيمة ضمن صفحات عديدة فراجع .

الحدود بالشبهات ، واهتمام الشارع بالدماء - فلا يقتص من الذابح .
ولكن الانصاف قاض بان القتل ينسب اليه وعدم استقرار الحياة ليس من
مصاديق الموت ، وان العرف يحكم بحياته ولو مع التنفس الضعيف .
الثانية : لو كانت الحياة مستقرة فذبحة الثاني فانه يقاد منه لصدق القتل
وصحة استناده اليه عرفاً ، كما يصدق على الاول انه جارح فيأخذ منه ارش
الجراحة كما هو مذكور في كتاب الديات .

واذا كان يوجب قصاص العضو كما لو قطع يده أو اذنه فانه يدخل تحت
عموم (العين بالعين) فيقتص منه بالمثل .

ومال بعض الفقهاء إلى التفصيل في ورود الجراحة ، فانه لو اورد ذلك على
المقاتل السبعة كالشقيقة أو المذاكير بحيث لو بقي لمات ، فان القاتل هو الاول ،
ولو اورد بنحو يبقى حياً مع الجراحة أو القطع ، فذبحة الثاني ، فهو القاتل ،
وجوابه انه في صحة استناد القتل نرجع الى العرف الساذج العامي فهو الحكم
في مثل هذه الموارد ، ويقضي بان القاتل هو الثاني في الموردين ، واذا قيل بالشك
فحكمه كما مر في الصورة الاولى .

الثالثة : أو اشترك اثنان وذبح المجني عليه بنحو المقارنة فمن القاتل ؟ كلاهما
على نحو العلة المركبة أو أحدهما ؟ فهل يقتص منها أو من أحدهما ؟
لو طالب ولي المقتول قصاصهما على ان يرد نصف دية كل واحد منهما الى
ورثتها فله وجه وجيه ، وكذا عند مطالبة قتل أحدهما مع رد فاضل ديته إلى
ورثة الآخر ان عفى عن الثاني ، والأخذ نصف الدية منه .

الرابعة : لو اشترك اثنان في جراحة المجني عليه ولم يقصد قتله ولم يكن

الجرح قاتلاً عادةً ولكن اتفق الموت، فلا قود عليهما، بل تأخذ الدية منها، إن كان مع صدق شبه العمد، والآفن عاقلتهما.

الخامسة: لو أورد أحدهما جرحاً والآخر قطع عضواً فمات المجني عليه بعد الجرح والقطع ولم يعلم سبب موته، فهو من العلم الاجمالي، فتبني المسألة على ما هو المختار في العلم الاجمالي.

فان العلم بحسب متعلقه ومعلومه ينقسم الى العلم التفصيلي والعلم الاجمالي، والثاني علم يحاط به الشكوك والشبهات المحصورة، وفي حجيته اقوال بين افراط وتفريط.

ف قيل: العلم الاجمالي كالتفصيلي فهو علة تامة للحكم، كالحكم بالنجاسة في اناءٍ فانه تارة يعلم بنحو التفصيل نجاسة الاناء كما لو رأى ذلك، واخرى بنحو الاجمال كالعلم بنجاسة أحد الاناثين لا على التعيين، فيجب الاجتناب عنها، فان الاجمالي كالتفصيلي.

وقيل: العلم الاجمالي كالشك البدوي في كل اطراف العلم الاجمالي فنجري اصالة الطهارة في الاناثين المشتبه احدهما بالنجاسة.

وبين القولين اقوال بالتفصيل ترجع الى عشرة اقوال أو اكثر، كقولهم العلم الاجمالي من المقتضي وليس من العلة التامة.

وحينئذٍ من قال بالمبنى الاول فهنا يقول بالقصاص عليهما، فلولي المقتول ذلك، ولكن يرد فاضل دية كل واحد منهما الى ورثة الآخر، ومن قال بالمبنى الثاني اي الشك البدوي، فلا يقتص منها، وعند حصول الشبهة تدرء الحدود بالشبهات، بل ونجري اصالة عدم القتل، فيتعامل معها اما من باب شبه العمد

ان صدق ذلك ، أو من باب الخطأ حفظاً لدم المسلم المقتول من الهدرية .
والمختار القرعة فانها لكل أمر مشتبه ، ولها قوة في انحلال العلم الاجمالي
كالبينة ، فينحل العلم الاجمالي اما حقيقة أو تعبداً ، ومن يتعين بالقرعة فعليه
القود^(١) .

السادسة : لو فعلاً معاً وكان فعل كل واحد منهما مزهقاً لروح المجني عليه فهما
معاً قاتلان ، فيقتص منها ان اراد الولي ذلك مع رد فاضل ديتها إلى ورثتها ،
وكذا لو لم يكن فعلهما مزهقين للروح ولكن وقع الموت ، ولو كان أحدهما
المزهق دون الآخر وعُلم بذلك فهو القاتل (والثاني آثم فيعزّر)^(٢) .



(١) ويبدو لي ثقل هذا القول فانه لو كانت القرعة بهذه السعة فانه لا علم اجمالي لنا
بعد اليوم ، بل كما قال المشهور انما هي موارد خاصة معينة في الشريعة المقدسة ثم كيف
يكون القود بالقرعة والشارع المقدس قد بالغ في حفظ الدماء وان الحدود تدرء
بالشبهات ؟

(٢) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الاستاذ ربما لوضوحه .

القطع والاندمال

قال المحقق في بيان الصورة الخامسة : لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك ، فمن اندملت جرحه فهو جارج والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل^(١).

وفي بيان صورة هذه المسألة نقول : لو اشترك إثنان في قطع عضوين من شخص ، مثل يده أو رجله ، فاندملت أحداهما وسرى الآخر حتى قضى عليه ، فمات من اثره ، فالقصاص على من سرت جراحته ، هذا ما قاله المشهور ، وقيل يردّ دية العضو المندمل لمن يجري عليه القصاص أو لورثته ، والعلامة الحلي أورد اشكالاً بأن الآية الشريفة تقول ﴿ النفس بالنفس ﴾ سواء كان ناقصاً أو كاملاً ، لا البدن بالبدن ، ويؤيده لو قتل من كان مفلوج اليدين فإنه يقتص منه من دون ردّ دية .

وأجابه صاحب الجواهر بأنه قياس مع الفارق ، فإن المفلوج لم يكن فيه الضمان ، دون ما نحن فيه ، فلا يتم القياس .

والانصاف باعتبار النظر العرفي يتم قول العلامة ، فإنه لا فرق بين مقطوع اليدين وسالمها في مقام القصاص النفسي .

هذا فيما اذا علم اندمال احدهما دون الآخر وهو الصورة الاولى من المسألة ، واما الثانية فلو شك في الاندمال فان للانسان عروق ركنية بقطعها يموت كالأوداج الاربعة ، وغير ركنية ربما توجب الموت وربما تندمل ويستعافى

(١) راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٥٩ . والتكملة ج ٢ ص ٢٠ مسألة ٢٥ .

المجروح، فلو أورد الجرح على العروق الركنية، ونشك بان سبب الموت قطع اليد أو الرجل أو كليهما، فالباب باب العلم الاجمالي، وحكمه كما سبق بان الحدود تدرء بالشبهات فلا قصاص، انما عليه الدية ان كان من شبه العمد، والآ فعلى عاقلته ان كان من الخطأ.

ولنا رواية سورة بن كليب^(١) في المقام بسند الكليني عن ابن محبوب وهو من اصحاب الاجماع فلا يناقش فيما بعده إلى الامام المعصوم عليه السلام، انما النقاش في احمد بن محمد بينه وبين الكليني فلو كان البرقي فقد توقف فيه البعض، والظاهر ان الرواية لم تكن في الشبهة الاجمالية، فان فيها (كان اقطع اليدين) اي مقطوع اليدين ان كانت قطعت يده في جناية على نفسه، أو قطعت وأخذ ديتها، وهذه الرواية بظاهرها تؤيد قول المحقق وصاحب الجواهر، ولكن يستفاد منها التفصيل.

مركز تحقيقات مكتبة آية الله العظمى

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٨٢ باب ٥٠ حديث ١ محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان أقطع اليد اليمنى فقال: إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده الذي قطعها، فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده ويقتلوه. وإن شاؤوا طرخوا عنه دية يد وأخذوا الباقي قال: وإن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً، وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة. قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد.

والعمومات ظاهرة في ان النفس بالنفس لا البدن العنصري والظاهري والمثالي، وان الاخبار تدل على ازهاق الروح لا بأعتبار الابدان، فالاقوى قول العلامة، والرواية إما ضعيفة السند بمحمد بن أحمد البرقي أو لا تتلائم مع ظواهر العمومات.



فرع

لو جرحه اثنان كل واحد جرحاً، فأت فادعى أحدهما اندمال جرحه
وصدّقه الولي، لم ينفذ تصديقه على الآخر^(١).

وانما لم يصدق إذ أنه متهم في تصديقه، والمسألة ذات صور:

الاولى: لو ادعى أحدهما عدم موت المجني عليه من خلال جراحته،
وادعى الآخر اندمال جرحه، فكل واحد منها مدع ومنكر، وولي الدم
يسكت عن تصديقها ولا يكذبهم.
الثانية: لم يسكت الولي بل صدّق أحدهما.

الثالثة: يدعي أحدهما الاندمال وينكره الآخر مع سكوته عن جرحه، فانه
من باب المدعي والمنكر.

الرابعة: كالثالثة مع تصديق الولي.

الخامسة: ينكر الولي الاندمال ولكن الجراح الثاني يصدق قول الاول
القائل بالاندمال.

اما الصورة الاولى: فحكمها التحالف فان كل واحد يقسم على ما ينكر أو
ما يدعيه الآخر، وبهذا تبطل دعوى كل واحد منها، ويكون من العلم الاجمالي

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٥٩ والتكملة ج ٢ ص ٢١ مسألة ٢٦ وراجع من كتب ابناء

العامة المغني ج ٩ ص ٣٩٦ فصل فان اختلف الجاني والولي في اندمال الجرح...

كما هو الظاهر وقد مرّ الكلام في مثل هذا المورد، وانما تكون المسألة مبنوية، فبناءً على ان العلم الاجمالي من المقتضي كما هو المختار، فانه مؤثر مع عدم وجود المانع، وهو في المقام اهتمام الشارع بالدماء وقاعدة الدّرع، فلا يؤثر المقتضي في أخذ القصاص، انما تؤخذ الدية من الجاني أو من عاقلته، وبناءً على ان العلم الاجمالي كالتفصيلي كما هو مرام المحقق الآخوند عليه الرحمة فهما حينئذٍ قاتلان يقتص منها مع ردّ فاضل الدية، وبناءً على انه من الشك البدوي فلا يقتص منها للبراءة، بل تؤخذ الدية.

واما الصورة الثانية: فانه لا يقبل قول الولي وتصديقه، وربما نظر المحقق الى هذه الصورة، وانما لا يقبل اما من باب قوله من الشهادة أو من الخبر الواحد، والشهادة لا بد من عدلين وان تكون حسنة لا حدسية، وخبر الواحد ليس بحجة في الموضوعات سيما والخبر متهم،
واما الثالثة: فواضحة الحكم فان البينة على المدّعي واليمين على من انكر، مع عدم وجود البينة، وان ردّ اليمين على المدّعي أو لم يحلف فحكمه كما في كتاب الشهادات، فليراجع.

واما الرابعة: فمثل الثالثة، الا ان الولي لو صدق احدهما فانه لا يقبل منه، لانه في مقام الاتهام من جلب المنفعة أو دفع المضرّة من أخذ دية الجرح من الجارح والدية الكاملة من الآخر، ويحتمل ان يكون نظر المحقق الى هذه الصورة، ويتصور فيها العلم الاجمالي، الا انه ينحل بالانحلال الحكمي لوجود البينة أو اليمين.

وأما الخامسة: فعلى الاول دية الجراحة وعلى الثاني القصاص فيقتص منه

أو ترضى الورثة بالدية أو تغفو عنه . ثم كل دعوى لا يعلم صدقها إلا من قبل مدعيها تقبل مع اليمين ، فلو ادّعى الاشتباه والغفلة في الجراحة فانه تؤخذ منه الدية ويسقط عنه القصاص .

السادسة : لو قطع أحدهما يده من الكوع والآخر ذراعه فهلك ، قُتِلَ به^(١) . هذه هي الصورة السادسة التي يذكرها المحقق في الشرايع من صور اشتراك الاثنين فما زاد في الجناية ، فيثبت القصاص عليها لو مات المجني عليه بسرأتيها معاً كما مرّ ، أما لو وقع الشك في بعض أفرادها كما في هذه الصورة ، فذهب المحقق وتبعه جماعة انها قاتلان فيقتص منها مع ردّ فاضل الدية ، فانه لا يقتص إثنان بواحد .

ولا بد لنا من تحقيق المقام واستنباط الحكم من الكتاب الكريم والسنة الشريفة - أي الشارح والمشروح ولا يتمسك بأحدهما دون الآخر - فكتاب الله القرآن المجيد لا يستفاد منه إلا العين بالعين والسُنّ بالسُنّ ، فنرجع إلى الروايات النبوية المروية عن الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله ، سواء في كتب العامة أو الخاصة ، كما نرجع الى الروايات الولويّة المروية عن اولياء الله الائمة الاطهار عليهم السلام .

(١) المصدر ج ٤٢ ص ٦١ . والتكملة ج ٢ ص ٢١ مسألة ٢٧ : اذا قطع اثنان يد شخص ولكن احدهما قطع من الكوع والآخر من الذراع فمات بالسراية فان استند الموت الى كلتا الجنايتين معاً كان كلاهما قتلاً ، وان استند الى قاطع الذراع فالقاتل هو الثاني والأول جرح نظير ما اذا قطع أحد يد شخص وقتله آخر فالأول جرح والثاني قاتل .

وفي المقام لم نر رواية تذكر هذا الفرع، فنرجع حينئذ إلى القواعد الفقهية المستطادة والمنصوصة من أهل البيت عليهم السلام.

فنقول: أما من ذهب إلى قتلها - كما مال إليه صاحب الجواهر أولاً ثم يتراجع عن قوله - فإنه من باب أن قطع اليد من الكوع علة تامة في موت المجني عليه وكذلك قطع الذراع فهما علتان مستقلتان، ولكن كيف تؤثر علتان تامتان في معلول واحد، ولا يصح تواردهما على معلول واحد كما هو ثابت في محله، فيلزم أن يقال في ما نحن فيه، قطع كل عضو جزء من العلة، أو المؤثر هو القدر الجامع بينهما، فيقتص منها مع رد فاضل الدية.

وقيل قطع اليد من الكوع أو الساعد يستلزم الاشاعة بإشاعة الألم - سواء قطع الذراع أو لم يقطع - و قطع الذراع مؤثر ثان. و أنت خبير لو لم يكن قطع ذراع فان قطع الساعد يؤثر في الموت، ولكن قطع الذراع يوجب السراية أيضاً مما يوجب الموت فلولا قطع الذراع لكان قطع الساعد مؤثراً، ولولا حرف امتناع لوجود. اللهم إلا أن يقال أن الأول بمنزلة المقتضي وإنما يؤثر فيما لو لم تكن الموانع، ومع اجتماع الشرائط، وما نحن فيه قطع الذراع يمنع عن تأثير قطع الساعد.

وأما القول الآخر في المقام ومال إليه العلامة في كتابه تحرير الأحكام، أنه يسند القتل بالفعل إلى قاطع الذراع فيقتص منه وقاطع الساعد تؤخذ منه الدية أو عليه قصاص العضو، ووجه القول واضح كما هو الأقوى سيما عند مراجعتنا إلى العرف، إلا أنه في المسألة صور:

الاولى: لو قطعنا ان السراية والموت نتيجة القطعين معاً فمقتضى القواعد

القصاص منها مع ردّ فاضل الدية .

الثانية : لو قطعنا ان القتل كان بسبب قطع أحدهما دون الآخر فيقتص منه .
الثالثة : لو علمنا اجمالاً بسرّاية أحدهما وإيجابه للموت ، فالحكم فيها كما مرّ ، كل واحد حسب مبناه في العلم الاجمالي ، وربما يقال بالقرعة وانحلال العلم الاجمالي .

الرابعة : لو قطع بان موته يستند إلى أمر آخر غير القطعين ، فحكمها عليهما قصاص الطرف ، وهذا خارج عن قول المحقق ، وكذا فيما لم يكن ساريين .

وهنا تنبيهان :

الاول : هل ما ذكر من الاحكام في الصور فيما لو كان القطعان من يد واحدة ، أو كذلك فيما لو كان من يدين ؟
قال الفاضل الهندي في كتابه القيم كشف اللثام فيما لو كان من يد واحدة والظاهر ذلك ، ولكن لو كان القطع الاول من اليد اليمنى وكان الثاني مقارناً له من اليد اليسرى فكلا القطعين مؤثران في القتل ، فلا فرق في مقتضى الدليل ، فانه عام كما قاله صاحب الجواهر عليه الرحمة .

الثاني : ما قاله العلامة بان الجناية الاولى عليها قصاص الطرف أو الدية والثانية عليها القود ، لا كليّة ولا اطلاق فيه ، فان القاطع الاول لو كانت جنائته بسيف مسموم فانه يُنسب اليه القتل عرفاً دون الثاني ، فعليه القود ، فلا بد من تقييد قول العلامة في تحريره . ولم تكن المسألة ذات نص خاص والله العالم .

ورود الجرح والقتل من شخص واحد:

ولو كان الجاني واحداً دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعاً^(١).

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٦٢. والتكملة ج ٢ ص ٢١ مسألة ٢٨: لو كان الجارح والقاتل واحداً فهل تدخل دية الطرف في دية النفس ام لا؟ وجهان: والصحيح هو التفصيل بين ما اذا كان القتل والجرح بضربة واحدة وما اذا بضربتين فعلى الأول تدخل دية الطرف في دية النفس فيما يثبت فيه الدية اصالة - بلا خلاف بين الاصحاب بل ادعي عليه الاجماع وتدل على ذلك صحيحة ابي عبيدة الخذاء... وموردها وإن كان دخول دية الطرف في دية القتل إلا أن مقتضى عموم التعليل هو دخول دية الطرف في دية النفس أيضاً في مفروض الكلام - وعلى الثاني فالمشهور المدعي عليه الاجماع هو التداخل أيضاً والاكتفاء بدية واحدة وهي دية النفس ولكنه لا يخلو من اشكال والأقرب عدم التداخل - فانه خلاف الأصل فيحتاج الى دليل فان تم اجماع عليه - كما ادعاه المحقق وصاحب الجواهر - فهو ولكنه لم يتحقق ولا اعتماد بنقله فان المسألة غير محررة في كلام غير واحد. وقد استشكل الأردبيلي في التداخل فيما اذا كان الفصل بين الضربتين كثيراً فإذن الأقرب هو التعدد، هذا مضافاً الى ان صحيحة ابي عبيدة تدل على عدم التداخل، هذا فيما اذا كان الموت مستنداً الى احدى الضربتين واما اذا كان مستنداً الى كليهما فلا ينبغي الشك في التداخل والوجه فيه ظاهر - واما القصاص فان كان الجرح والقتل بجناية واحدة، كما اذا ضربه ضربة واحدة فقطعت يده فمات فلا ريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس، ولا يقتص منه بغير القتل - بلا خلاف ولا اشكال وتدل على ذلك صحيحة محمد بن قيس وصحيحة حفص بن البختري هذا مضافاً الى ان القتل عادة لا ينفك عن الجرح - كما انه لا ريب في عدم التداخل اذا كان الجرح والقتل بضربتين متفرقتين زماناً، كما لو قطع يده ولم يميت به ثم قتله - كما تقتضي ذلك اطلاقات الأدلة - واما اذا كانت الضربتان =

هذا ماذهب اليه المحقق وتبعه في ذلك صاحب الجواهر فقالا بالتداخل
- اي تداخل الأقل في الاكثر - وادعي عليه الأجماع بقسميه - المحصل
والمنقول - وقيل بعدم التداخل .

والمسألة ذات صور، وقبل بيانها لا بأس بذكر مقدمة وهي : ان الدية على
قسمين : أصليّة وعرضيّة .

والاولى فيما حكم به الشرع في الجراحات إصالةً، والثانية وتسمى
بالصلحيّة أو البدليّة وذلك في قصاص النفس أو الطرف، الآ ان الورثة وولي
الدم يرضى بالدية بدلاً من القصاص . ثم الكلام تارة في تداخل الجراحات،
واخرى في تداخل قطع الاعضاء .



واما الصور فنذكر ستة منها فإنه :

لو كان الجرح والقتل بضربة واحدة، كالضرب على المقاتل السبعة فجرح ثم
قتل . فهنا صور ثلاثة :

الاولى : تارة نقطع بان الجرح والضربة مؤثران في موته وقتله، فكلاهما
بمنزلة العلة الواحدة .

الثانية : نعلم بعدم دخالة الجرح في قتله .

= متواليّتين زماناً كما اذا ضربه ضربة فقطعت يده مثلاً وضربه ضربة ثانية فقتله فهل
يحكم بالتداخل ؟ فيه اشكال وخلاف والأقرب عدم التداخل - منشأ الخلاف هو
الاختلاف بين صحيحتي محمد بن قيس وحفص بن البختري وبين صحيحة ابي عبيدة
فقتضى الاولين عدم التداخل ومقتضى الثالثة التداخل - فراجع - والأظهر عدم التداخل
لأن الصحيحتين الاولتين موافقتان لاطلاق الكتاب دون الثالثة فتتقدمان عليها ...

الثالثة: نشك في تأثيرهما من الضربة الواحدة أو من الجرح.
وربما يكون الجرح بضربتين، والمسألة أيضاً ذات صور ثلاثة كما في فرض
الضربة الاولى فهذه صور ستة:
أما الاولى: فحكمها التداخل، فان الموت تحقق بعلّة مركبة من جزئين، وربما
كلام المحقق اشارة الى هذه الصورة.
وأما الثانية: فحكمها عدم التداخل، فيضمن في الاول بضمن مالي والثاني
بضمن نفسي.

وأما الثالثة: فحينما لم يكن لنا في المقام دليل خاص، ولا قواعد عامة، فانه
نرجع إلى الاصول العملية، لنخرج من الشك والحيرة، فنجري اصالة البراءة،
الأن يقال لا داعي لذلك مع وجود الاستصحاب، بل تُقدّم الامارة على
الأصل، فيقدم الاستصحاب، ومن يتبع الامارة فانه بمنزلة بصير العينين ليرى
الواقع، ومن يتبع الأصل فهو بحكم مكفوف العينين، وربما يكون بصير العين
الواحدة كتابع الاستصحاب فهو مقدّم على مكفوف العينين، فيقدم على
البراءة، لما فيه من الامارية، فالاصل وجوب اعطاء الدية ويستصحب ذلك.
الأن يناقش فيه بانه من الأصل المثبت، أو أنه قد تغير الموضوع الذي
يشترط وحدته في الاستصحاب، فالاصل البراءة فلا تجب عليه الدية.

واما الصور الثلاثة الاخرى فيما لو كان بضربتين وجرح، وإحدى الضربتين
توجب القطع، فإما كِلتاها مؤثرتان في الموت، أو يعلم بتأثير أحدهما دون
الاخرى أو يشك فيه.

ولو كان بضربة واحدة فكما مرّ عند المشهور ومنهم المحقق التداخل،

وادعى على ذلك الاجماع، ولكن يظهر انه ليس من الاجماع المصطلح الذي يكشف عن قول المعصوم عليه السلام حتى يكون حجة، بل من الاجماع المدركي الذي يراد منه اتفاق الفقهاء لاستنادهم على مدرك شرعي كآية أو رواية أو شهرة، وحينئذٍ مثل هذا الاجماع قابل للمناقشة بمناقشة سنده، فان الشهرة من الظنون المطلقة، والحق عدم حجيتها، إلا ما خرج بالدليل كخبر الثقة كما عند شيخنا الأعظم الانصاري عليه الرحمة، كما ان الاجماع المنقول من الظنون المطلقة فليس بحجة، والغالب في الاجماع المدعية سيما اجماعات شيخ الطائفة من الاجماع المدركي لا التعبدية، إلا ان يقال ان المحقق من الذين يؤخذ اجماعهم بنظر الاعتبار، وجوابه انه حينما كنت أصحح الشرايع ايام شبابي على شرايع آخر كتبه أحد تلامذة المحقق رأيت هذه العبارة: (لا خلاف .. بدعوى بعضنا) اي بعضنا يدعي عدم الخلاف في المسألة وهذا لا يدل على الاجماع المقصود، فتأمل.

واما صور الضربتين ففي المقام اربعة اقوال، واضطربت فتوى الاصحاب في ذلك^(١)، فقليل: بالتداخل مطلقاً، ذهب اليه جمع من الاصحاب منهم الشيخ الطوسي عليه الرحمة في كتابيه المبسوط والخلاف، وقيل: بعدم التداخل مطلقاً وهو قول الشيخ أيضاً في كتابه النهاية^(٢)، فان لكل معلول علته وبالعكس

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٦٢.

(٢) الكتب المعروفة المسماة بالنهاية عند الشيعة الامامية ثلاثة: نهاية الشيخ الطوسي في الفقه والفاظها مطابقة للروايات فتكون من الكتب الروائية إلا انها بحكم الرسائل، ونهاية العلامة في الفقه ونهايته في الرجال.

لقاعدة الواحد، وقيل: بالتفصيل فلو كانت الفاصلة بين الضربتين أو الضربات طويلة فالأصل عدم التداخل، والآفهو من مصاديق التداخل عرفاً، ذهب اليه المحقق الاردبيلي وجماعة، والمختار انه في الصورة الاولى يقال بالتداخل فانها من العلة المركبة من جزئين، وفي الثانية بعدم التداخل، وفي الثالثة فالأصل البراءة كما مر.

وأما ادلة الاقوال: فمنهم من تمسك بالاجماع مطلقاً، ومنهم من تمسك بالروايات كرواية أبي عبيدة الحذاء^(١) الدالة بظاهرها على التداخل، إلا انها

(١) الوسائل كتاب الديات ج ١٩ ص ٢٨١ الباب ٧ من ابواب ديات المنافع الحديث ١، محمد بن يعقوب عن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلاة ولا يعقل ما قال وقيل له، فانه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة اقيده ضاربه، وان لم يمِت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا، لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية. ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمه جنائية ما جنا كائناً ما كان إلا ان يكون فيها الموت بواحدة وتطرح الاخرى فيقاد به ضاربه، فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنى ثلاث جنائيات الزمته جنائية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: فان ضربه عشر ضربات فجنى جنائية واحدة الزمته تلك الجنائية التي جنتها العشر ضربات.

مطلقة قابلة للتقييد بروايات أخرى كروايي محمد بن قيس وحفص بن البختري^(١)، فيحمل المطلق على المقيد، ولا مجال للاطلاق لو اختلفت مقدمات المحكمة كوجود القيد، فتحمل الروايات المطلقة على الضربة الواحدة.

وتمسك بعض بالأصل، فان كان المراد أصالة التداخل فالحق عدمه، إلا ما خرج الدليل كما عند أهل التحقيق، وان كان المقصود البراءة فكيف يقال بذلك فان الأصل يتمسك به حيث لا دليل، ولنا روايات كروايي البختري ومحمد في المقام، وكذلك لو كان المقصود من الاصل الاستصحاب فهو كما ترى.

وأما القائل بعدم التداخل وذلك للاجماع، فهو من الاجماع المدركي ولا حجية فيه، وقيل تمسكاً برواية المقتنع للشيخ الصدوق عليه الرحمة، إلا انها

= ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه.

(١) وأما رواية محمد بن قيس (الوسائل ج ١٩ ص ٨٣ كتاب القصاص باب ٥١ من ابواب القصاص في النفس حديث ١، عن أحدهما عليها السلام في رجل فُقأ عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله، فقال: إن كان فرَّق ذلك اقتص منه ثم يقتل، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس مثله إلا انه قال: وقطع أنفه وأذنيه. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله.

٢- وباسناده عن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات، فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان أصابه من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه. قال صاحب الوسائل ويأتي ما يدل على ذلك.

معارضة بروايته البُحْثري ومحمد وهما أقوى سنداً ودلالةً.

واستدل أيضاً على عدم التداخل برواية ابراهيم بن عمر^(١) وليس في السند خدشة إلا البرقي، فقد اختلف فيه، وقد اخذ بروايته أكثر المحققين، فالرواية مقبولة السند، وإن حماد بن عيسى من اصحاب الاجماع، وقد حكم امير المؤمنين عليه السلام بستّ ديات، وهذا يعني التعدد وعدم التداخل كما استدل بعموم الآية الشريفة ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (البقرة: ١٩٤).

وكذا استدل بقاعدة عقلية وعقلانية: بان لكل معلول علته، والأصل عدم التداخل.

واما رواية الصدوق في مقنعته فلسانها لسان الروايات، إلا انها بحكم المرسله.

مركز تحقيقات مكتبة آية الله العظمى

واما قول المحقق الاردبيلي ومن تبعه من تلامذته كصاحب المعالم والمدارك والفاضل السبزواري فلا يعضده الدليل.

فالمختار كما مر، لو علمنا بمدخلية الضربتين على نحو العلة المركبة من

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٢٨٠ باب ٦ من ابواب ديات المنافع حديث ١، محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بستّ ديات. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم اقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه.

الجزئين في القتل ، فانه من التداخل ، كما هو الظاهر .
 فان قلت : لو كان للمعلول علل طولية ، فانه يستند الى الأمر الأخير كما هو
 مبنى القوم ، فالموت يستند الى الضربة الثانية فلا تداخل .
 قلت : قد وقع الخلاف في ذلك والمسألة مبنوية ، والمختار كما في العلوم
 العقلية ، انه لا يستند إلى الجزء الأخير بل إلى الاجزاء جميعاً ، والألم يكن جزء
 العلة ، فالعلة مركبة من جزئين بينهما تقدم وتأخر ولا يضر ذلك في صحة
 استناد المعلول اليهما معاً ، فالاول مميت والثاني معجل في موته ، فالمختار
 التداخل في الصورة الاولى ، واما الثانية والثالثة فنقول بعدم التداخل كما مر .



تنبيهات:

هذا وينبغي التنبيه على أمور كما هو الديدن :
 الاول : لو أورد الجاني جرحاً أو قطعاً ، ثم سرت فمات المجني عليه ، فهل على
 الجاني قصاص القطع أو الجرح وقصاص النفس ، أم عليه قصاص واحد ؟ وهل
 عليه قصاص القطع أو النفس ؟ هذه احتمالات ثلاثة . قال المشهور بقصاص
 النفس ، بل الاتفاق محكي عليه في الرياض ، والفاضل الهندي في كتابه كشف
 اللثام في مسألة لو قطع ولي الدم يد الجاني ثم قتله ، قال : لم يكن عليه شيء^(١) ،
 وشيء نكرة في سياق النفي فيدل على العموم ، وهذا يعني انه لا يقتص منه ، ولا
 تؤخذ الدية .

ولم يذكر في كشف اللثام ، ولا في الجواهر وجه ماقاله الفاضل الهندي ،

وغاية ما يمكن ان يقال في ذلك ان التتوين في شيء من تتوين العوض بمعنى لا شيء عليه من القصاص ، الا انه يناقش من جهتين :

الاولى : عموم ادلة القصاص تشملها ، الثانية : لنا روايات كثيرة عند العامة والخاصة تدل على حرمة التنكيل والتمثيل ، سيما لو كان في سكرات الموت ، فكيف الولي يقطع يده ، ثم يضرب عنقه ؟ فعليه الدية ان لم نقل بالقصاص لقاعدة الدرء ، فكيف يقال لا شيء عليه مطلقاً ؟

وان قيل : ليس في المقام الا اطلاق ادلة قصاص اليد ، الا ان مزيلات الحكم ومسقطاته اربعة وهي : نسخ الحكم وامتناله وعصيان الأمر وزوال الموضوع ، فوته يزيل الموضوع فكيف يحكم عليه بقطع اليد ؟

فجوابه : ان الموت لا يزيل الموضوع فعليه شيء وقصاص ، فانه لا يحق له ان يقطع يده ، الا ان تعفو الورثة عنه او ترضى بالدية ، أو يقال بالشبهة الدارئة للحدود .

الثاني : لو كان المبنى عدم التداخل بين القطع وسراية الجرح ، وأراد الحاكم الشرعي ان يقتص منه أولاً للقطع - اي قصاص الطرف - وقبل ان يقتص للنفس مات المجني عليه فما هو التكليف ؟

لا يصح من الحاكم ان يقطع رأسه بعد موته ، فانه من المثلة المحرمة ، واخذ الدية من ماله يفتقر الى دليل شرعي ، فان تبدل القتل والقصاص بالدية أمر تعبدي يحتاج الى دليل شرعي ، فيكون حينئذ من باب زوال الموضوع فيسقط القصاص والدية . نعم غاية ما يمكن ان يقال في المقام ان دم المسلم محترم ، فيلزم هدران الدم ، لو لم يكن شيء فحفظاً لدم المسلم وللشبهة الدارئة ، يقال بأخذ

الدية، ألا أنه من بيت المال الذي أعد لمصالح المسلمين، وإن خطأ الحاكم يجبر من بيت المال.

الثالث: لو ادعى الجاني الجهل أو الاشتباه والغفلة في القطع أو القتل، فما هو حكمه؟ فيه احتمالان:

الاول: قبول دعواه مع اليمين فقد اتفق الفقهاء على أن الدعوى التي لا يعلم صدقها إلا من قبل مدّعيها تقبل مع اليمين، فتقبل دعواه حينئذٍ، إلا أن المختار هو التفصيل في هذه القاعدة، فإن المدعي تارة من الناس السذج البسطاء حيث يصدق عليه القصور والجهل، فانه تقبل دعواه مع يمينه، وأما إذا كان مقصراً ومراوغاً - ومعلماً لإبليس كما يقال في المثل - فكيف تقبل دعواه.

نعم ربما يقال في دعوى الاشتباه تقبل دعواه، فإن الإنسان معرض للخطأ والاشتباه، وإن السهو والنسيان طبيعة ثانوية في الإنسان، فالأحوط حينئذٍ قبول دعواه لاهتمام الشارع بعدم أرافقة الدماء، وأن الحدود تدرأ بالشبهات، فتأمل.

الرابع: لقد سلط الشارع الناس بعضهم على بعض في اثبات حق، أو إسقاطه وزواله، بلا عوض أو بعوض متعارف أو غير متعارف، فالورثة وولي الدم كما لهم حق القصاص فإن لهم العفو أو مطالبة المجني عليه بالدية، فالولي مخير مطلقاً^(١).

الخامس: بعد الجناية الاولى لو اشرف المجني عليه على الموت وقبل ازهاق

(١) يبدو لي أن هذا الأمر الرابع يمكن من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى التنبيه عليه، كما لا علاقة له بموضوع التداخل وعدمه، بل هو معنى عام يسري في كل كتب الحدود والديات والقصاص.

الروح ذبحه الجاني تعجلاً في موته ، فقصاص الجرح مسلّم ، انما الاشكال في قتل المشرف على الموت فهل يقتص منه بقصاص النفس ؟ فيه احتمالان ، منها : ان العرف يراه من مصاديق قتل من له الحياة فتشملة عموم ادلة قصاص النفس بالنفس ، ومنها : ان المشرف على الموت بحكم الميت ويأتي في الديات ان ذبح الميت ديته مائة دينار ، ويحتمل اخذ الدية كما ذهب اليه جماعة ، ولكن هل دية النفس كاملة حيّة أو ميتة ، والظاهر الاحتمال الاول للصدق العرفي الحاكم في المقام^(١) .

السادس : لو اورد الجاني قطعين ثم ذبحه ، فاما لنا علم بتأثيرهما معاً في الموت فانه من التداخل ، وان علم بمدخلية أحدهما ، فانه يقتص منه بذلك الاعتبار ، وان اشتبه الأمر فهو من العلم الاجمالي ، وان قلنا بانحلاله بالقرعة الكاشفة للموضوعات ففي راحة حينئذ لتعيين المؤثر ، والآ فكما مرّ من ان المسألة مبنوية في العلم الاجمالي فان كان كالتفصيلي فيتداخلان ، وان كان من الشك البدوي فالاصل عدم المدخلية ، وكذا جريان اصالة البراءة سيما مع اهتمام الشارع بعدم اراقة الدماء مهما أمكن ، وان قلنا ان العلة التامة تقتضي تنجز التكليف لولا وجود المانع وان العلم الاجمالي من المقتضي كما أميل اليه ، وان المانع فيما نحن فيه شدة اهتمام الشارع في عدم الاراقة كما يعلم ذلك من الآيات والروايات ويؤيده قاعدة الدرء ، فلا يؤثر المقتضي حينئذ ، فيلزم عدم التداخل ، فتدبر .

(١) الآن يقال من الشبهة الدائرة فتؤخذ الدية . والاحوط دية الحي ، الآن يقال من الاقل والاكثر الاستقلالي فيؤخذ بالقدر المتيقن ، وهو الاقل اي دية الميت ويجري اصالة البراءة في الاكثر فانه من الشك البدوي للانحلال ، فتأمل .

مسائل في الاشتراك

يذكر المحقق مسائل في اشتراك جماعة في قتل نفس أو قطع طرف أو إيراد جرح أو اشتراك امرأتين أو حر وعبد أو عبد وأمرة أو رجل وخنثى وذلك في ضمن ست مسائل:

« المسألة الأولى »

(إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به) ^(١) بعد ردّ فاضل الدية .

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٦٦ وقد ذكرنا بعض المصادر لهذه المسألة من قبل فراجع . وكذلك كتاب المقنعة للشيخ المفيد (الطبعة الجديدة) ص ٧٥١ باب ١٦ - اشتراك الأحرار والعبيد والنساء والرجال والخنثى والصبيان والمجانين في القتل . وكتاب مختلف الشيعة للعلامة الحلّي (الطبعة الحجرية) ص ٢٣٨ الفصل الثالث في الاشتراك في الجنايات ... والتكملة ج ٢ ص ٢٦ مسألة ٣٠ : وأما من كتب أبناء العامة فراجع (مواهب الجليل لشرح مختصر خليل) ج ٦ ص ٢٤١ ويقتل الجميع بواحد ولو كان المباشر للقتل واحداً منهم أو كان عيناً لهم وهذا مذهب ابن القاسم خلافاً للأشهب هكذا نقل اللخمي عنه في التبصرة وانظر كتاب المحاريب من المدونة وشرحاً لابي الحسن وانظر كلام الباجي ... وراجع (الفقه الاسلامي وادلته) ج ٦ ص ٢٣٥ يجب شرعاً فائتاق الاثمة الأربعة قتل الجماعة بالواحد سداً للذرائع فلو لم يقتلوا لما امكن تطبيق القصاص أصلاً إذ يتخذ الاشتراك في القتل سبباً للتخلص من القصاص ... وراجع =

= (عمدة القاري في شرح صحيح البخاري) ج ٢ ص ٥٥ وكتاب المغني ج ٩ ص ٣٦٦
ويقتل الجماعة بالواحد فعلى كل واحد منهم القصاص اذا كان كل واحد منهم لو انفرد
بفعله وجب عليه القصاص روي ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس وبه
قال سعيد بن المسيب والحسن وابو سلمة وقتادة وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي
واسحاق وابي ثور واصحاب الرأي، وحكي رواية أخرى لا يقتلون به وتجب عليهم
الدية وهذا قول ابن الزبير والزهري وابن سيرين وحبيب بن ابي ثابت وعبد الملك
وربيعة وداود وابن المنذر وحكاة ابن ابي موسى عن ابن عباس وروي معاذ بن جبل وابن
الزبير وابن سيرين والزهري انه يقتل واحد منهم ويؤخذ من الباقي حصصهم من الدية
لأن كل واحد منهم مكافئ له فلا تستوفى ابدال بمبدل واحد كما لا تجب ديات لمقتول
واحد ولأن الله قال ﴿الحر بالحر﴾ وقال ﴿وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس﴾ فقتضاه انه لا
يؤخذ بالنفس اكثر من نفس واحدة ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع بدليل ان الحر لا
يؤخذ بالعبد والتفاوت في العدد أولى قال ابن المنذر لا حجة مع من اوجب قتل جماعة
بواحد . ولنا اجماع الصحابة ...

وراجع اسنى المطالب لابن عابدين ج ٤ ص ١٧ وكتاب المبسوط للسرخسي ج ٢٦
ص ٩٢ . وجاء في سُبُل الاسلام للصنعاني ج ٣ ص ٤٩٥ وفي قتل الجماعة بالواحد
مذاهب الأول : يقتل الجماعة بالواحد واليه ذهب جماهير فقهاء الأمصار وهو مروي عن
علي في قصة سرقة وشهادة الرجلين ورجوعهما وعن عمر في قصة قتل غلام غيلة في
اليمن ... الثاني : للناصر والشافعي وجماعة ورواية عن مالك انه يختار الورثة واحد من
الجماعة وفي رواية عن مالك يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة قتل ويلزم الباقيون
الحصة من الدية ... الثالث : لربيعة وداود انه لا قصاص على الجماعة بل الدية رعاية
للمائلة ولا وجه لتخصيص بعضهم هذه اقوال العلماء في المسألة والظاهر قول داود ... =

هذا ما قام عليه الاجماع واتفق عليه الفقهاء الا ان المسألة ذات صور ثلاث:

الاولى: اشتراكهما في قتل.

الثانية: اشتراكهما في قطع عضو.

الثالثة: اختلافهما في القطع والقتل.

أما الصورة الاولى: فلولي الدم حق المطالبة بآي نحو أراد القصاص أو الدية كما له ان يعفو عنها، هذا ما اتفق عليه الاصحاب كما لنا روايات خاصة في المقام كرواية الجعفریات وثلاثة في الوسائل^(١) وواحدة في تفسير العياشي، وانما

= واما حكم عمر ففعل صاحبي لا تقوم به الحجة ودعوى انه اجماع غير مقبولة... هذا ما قررناه هنا ثم قوى لنا قتل الجماعة بالواحد وحررنا دليله في حواشي ضوء النهار وفي ذيلنا على الابحاث المسددة. انتهى. راجع كتاب السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٤١ وكتاب الام للشافعي ج ٨ ص ٥١٩ وكتاب الانصاف للمراودي الحنبلي ج ٩ ص ٤٥٨ وكتاب بداية المجتهد للقرطبي ج ٢ ص ٣٩٦.

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٢٩ باب ١٢ من ابواب القصاص في النفس حديث ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال: يختار اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقيين بتسعة اعشار الدية. ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله.

حديث ٤ - وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان - بفتح الميم اي يبيع الزبد، وبكسرهما اي كان يعطر نفسه بالمسك وهو معرب مشك كلمة فارسية - عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال: ان اراد اولياء المقتول قتلها اذا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين، فان ارادوا قتل أحدهما قتلوه =

يؤخذ بالخبر بعد احراز صدوره وظهوره وجهة الصدور وعدم اعراض الاصحاب عنه وان لا يكون الخبر معارضاً بآخر، فهذه اركان وشرائط العمل بخبر واحد، فلو انتفت جهة من الجهات الخمس فانه يلزم تضعيف الرواية، وقد تمت هذه الجهات والشرائط في رواياتنا في المقام، الا انه قيل بتعارضها برواية قاسم بن عروة^(١) والجعفریات، ولكن الطائفة الاولى من الروايات اكثر عدداً واثق سنداً وقد عمل بها الاصحاب، فهي مقدمة لو تمّ التعارض، كما ان قاسم بن عروة مجهول الحال^(٢) وروايته توافق العامة، وقد ورد في الاخبار

= وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول، وان لم يؤدّ دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما، وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما.

حديث ٦- وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلاً قال: ان شاء اولياؤه قتلوه جميعاً وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلاً فقتلوه وأدّى التسعة الباقيون الى اهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال: ثم الوالي بعد يلى أدبهم وحبسهم. ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن محمد عن أبان. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم مثله.

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٣٠ وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل أيهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا اكثر من واحد، ان الله عز وجل يقول: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾.

(٢) هذا الاعتراض لا يرد على مبنى سيدنا الاستاذ نفسه فان ابن ابي عمير من اصحاب الاجماع فلا يضر من بعده الى الامام المعصوم عليه السلام لو كان مجهولاً، الا =

العلاجية (خذ بما خالفهم فان الرشد في خلافهم) كما حمل الشيخ الطوسي عليه الرحمة روايته على الكراهة ، وكيف يقتل احدهم من دون ردّ فاضل الدية ؟
واما الجعفریات فقد اعرض عنها الاصحاب ، كما يحتمل فيها التقية ، فالمرجحات الداخلية والخارجية تقدّم الطائفة الاولى من الروایات .
فثبت ان لولي الدم قتلها مع ردّ فاضل الدية ، كما عليه الاجماع بقسميه الا ما يفهم من المسالك من التوقف ، كما له عفوها أو اخذ الدية منها بالتنصيف أو يعفو عن أحدهما ويقتص من الآخر مع رد فاضل ديته ، أو اخذ فاضل الدية من الجاني الآخر .

واما العامة فقد ذهبوا الى اربعة اقوال - حسب السبع - :
الاول : وهو قول اكثر الحنفية ان يقتل واحد منها بدون الآخر لظاهر قوله تعالى ﴿ النفس بالنفس ﴾ وجوابه ان النفس - كما عند المحققين - اسم جنس ، وضع للماهيات ، خلافاً لمن قال بوضعه لفرد واحد لا على التعيين ، فدخل الالف واللام ماهية النفس ، والماهية كلية تقابل ماهية اخرى ، كما تضم المصاديق وتتحقق بفرد وافراد ، فلم يكن المقصود مقابلة فرد بآخر ، كما ان الاحاديث الشريفة تفسر وتبين لنا مراد النفس في الآية الشريفة فليس المقصود نفس واحدة بنفس واحدة .

الثاني : للشافعي وهو القول بالتفصيل فانه لو أورد القتل في زمن واحد فانه

= ان نقول بالمبنى الآخر في المقام على ان معنى اجمعت العصابة على تصحيح هؤلاء الثمانية عشر أو التسعة عشر ومنهم ابن ابي عمير أنهم وثقوهم انفسهم لا ان ما كان من بعدهم يوثقون بتوثيقهم فليس مراسلات ابن ابي عمير من المصححات . فتأمل .

يقتص منها، وإذا كان في زمانين فيقتص من واحد ويأخذ من الآخر الدية، وجوابه بعد فرض أنها جزءا علّة، والمعلول لا يستند الى الجزء الأخير بل يستند اليهما معاً، فيقتص منها مطلقاً مع ردّ فاضل الدية.

الثالث: العفو عنها مجّاناً، وجوابه بمثل هذا يفتح باب الفساد وهو خلاف تشريع القصاص.

الرابع: في خصوص عشرة انفار لو اشتركوا في قتل فيقتص من أحدهم وجوابه لا فرق في ذلك بين القلة والكثرة.

فان الملاك واحد، فيحق للولي ان يقتص منهم مع ردّ فاضل ديتهم.



تنبيهات:

هذا وينبغي التنبيه على أمور من تحتية تكميلية على ما سبق

الاول: ظاهر الروايات انه يأخذ نصف الدية من الجاني الثاني لو اراد قتل أحدهما، ولو اراد قتلها فعلى الولي ان يرد فاضل دية كل واحد منها الى ورثتها، ففيل في الصورة الاولى كيف يؤخذ من الجاني الدية والحال الولي هو القاتل وهو السبب، وجوابه انما يرد هذا لو كان المباشر اقوى من السبب، ولكن هنا سبب القتل هو الجاني وهو اقوى من المباشر، وانما يقتص من المباشر للاذن الشرعي.

الثاني: عند مطالبة القصاص منها هل يلاحظ تقدّم الدية عليه أو بالعكس؟ ظاهر النصوص تقديم ردّ فاضل الدية على قصاصها كرواية أبي

مريم^(١) في القطع، ومنها يستفاد الملاك وفيها كلمة (ثم) الدالة على التراخي ويعني ذلك ان يعطي فاضل الدية أولاً، ثم يقتص منها، وانت خير ان الباب باب التعبدات والرواية انما وردت في القطع فيشكل تعدّي الحكم الى القود، كما أنه ليس كل (ثم) تدل على التراخي، وفي آخر الرواية ما يدل على عدم التراخي وعدم لزوم تقديم الدية على القصاص بل تدل على التخيير كما هو المختار.

الثالث: الواجبات الشرعية المخيرة بين خصال ككفارة من افطر شهر رمضان متعمداً، انما يكون ترجيح أحدها بارادة الفاعل فالمرجح هو الارادة كما عليه التحقيق، فلو كان التخيير بين قتل أحدهما فان انتخاب أحدهما بارادة ولي المقتول. نعم لو كان أحدهما من اهل الخير والصلاح وقد ارتكب هذا الخطأ فالاولى^(٢) إبقاءه وقتل الآخر.

(١) الوسائل ج ١٩ ص ١٤١ باب ٢٥ من ابواب قصاص الطرف حديث ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتماعاً على قطع يد رجل قال: ان أحب ان يقطعها أدّى اليها دية يد أحد (فاقتسا ثم يقطعها وان أحب أخذ منها دية يد) قال: وان قطع يد احدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية. محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه. وزاد: وان أحب أخذ منها دية يد، ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب.

(٢) يبدو لي ان هذه الاولوية من الاستحسانات العقلية، ولا بد من دليل شرعي على ذلك فان الباب باب التعبدات كما هو مبني سيدنا الاستاذ.

الرابع : لو اشترك اثنان أو أكثر في قتل واحد بالآلات غير القتالة كالعصا، فلولي الدم حق الرجوع اليهم، فانهم بمنزلة اجزاء العلة فيقتص منهم مع رد فاضل ديتهم، اللهم إلا ان يكون ضرب أحدهم أشد من الآخر، فينسب القتل اليه عرفاً فيقتص منه، أو تحصل الشبهة الدارئة للحدود فتأخذ الدية حينئذ. وعند بعض العامة : لو كانوا متواطئين على قتله فيقتص منهم، ولا قصاص لو اتفق ذلك ولم يقصدوا القتل، وقال بعضهم يعنى عنهم ولا قصاص، وهما معاً كما ترى.

الخامس : هل يشترط التساوي في الضربات كما وكيفاً؟ ظاهر اطلاق الادلة عدم اشتراط التساوي، بل العمدة ان تكون الضربات اجزاء علة القتل، ولا فرق بين القليلة والكثيرة وبين الضعيفة والشديدة^(١).

السادس : قد اشار المحقق وصاحب الجواهر^(٢) الى انه يعتبر في تحقق عنوان الشركة في القتل ان يكون فعل كل واحد منها مؤثراً في القتل حالة الانفراد، كما لو اشترك اثنان في دفع المجني عليه من جبل شاهق أو القاءه في بئر أو اطعامه مسموماً، فلو فعل كل واحد منها ذلك منفرداً فانه يؤثر في موته، وحينئذ يتحقق معنى الشركة، ولكن هذا يتنافى مع التنبيه الرابع فان الضربات الضعيفة لو انفردت لما أثرت في الموت، اللهم إلا ان يقال ان الضربات كلها بمنزلة علة واحدة مركبة من اجزاء، والمعلول ينسب الى اجزاء علته على حد سواء.

(١) ولكن يأتري لو كان الملاك - كما مر في بيان الضابطة الكلية في المقام - هو الصدق

العرفي كيف لا يُفرّق كما وكيفاً بين الضربات.

(٢) الجواهر ج ٤٢ ص ٦٩.

السابع: لو اشترك شخص مع حيوان في قتل، والحيوان تارة يكون مغرى عليه من قبل صاحبه، واخرى غير مغرى، اما المغرى عليه فقد مرّ الكلام فيه، فانه كالسيف في يد الجاني فيتوجه القصاص عليه فان السبب اقوى من المباشر، واما اذا كان الحيوان عابراً فهمش على المجني عليه واعانه آخر على قتله، فان ولي الدم يستحق نصف الدية من الشخص، أو يقتص منه مع رد فاضل ديته الى ورثته، واذا كان الشخص مع حيوان مغرى من قبل صاحبه فالولي يأخذ نصف الدية منه والنصف الآخر من صاحب الحيوان.

الثامن: لنا قواعد فقهية كقولهم: لا يقاد المسلم بالكافر لاشتراط التساوي، ولا الأب بالابن دون العكس، ولا الرجل بالمرأة وهو محل خلاف، ولا المولى بالعبد، وغير ذلك. وحينئذ لو اشترك مسلم مع كافر ذمي في قتل المجني عليه وكان كافراً فانه لا يقتص من المسلم، انما يؤخذ نصف دية الكافر منه ويقتص من الكافر مع رد فاضل ديته الخاصة إلى ورثته. وكذا لو اشترك الوالد مع آخر في قتل ولده، فانه لا يقتص من الوالد انما يقتص من الآخر، اذا أراد الولي ذلك مع رد فاضل الدية، وكذا الكلام في الرجل والمرأة والعبد والمولى^(١).

(١) ونضيف تنبيهاً آخرأكما في الجواهر (ج ٤٢ ص ٧٠) من انه لا يعتبر التساوي في جنس الجناية، فلو جرحه أحدهما جائفة وآخر أمه بل لو جرحه أحدهما وضربه الآخر فمات كان الحكم كذلك. فان المدار هو صدق الاشتراك والاتحاد عرفاً.

« المسألة الثانية »

قال المحقق: (يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس)^(١).
فلو اشترك جماعة أو اثنان في قطع عضو كاليد فيحق للمجني عليه ان

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٧٠. ومن كتب السنة راجع المغني ج ٩ ص ٣٢٧ مسألة:
وان قطع أحدهما يده من الكوع والآخر من المرفق فهما قاتلان اما إذا برأت جراحة الاول
قبل قطع الثاني فالقاتل الثاني وحده وعليه القود أو الدية كاملة ان عفا عن قتله فله قطع
يد الاول او نصف الدية وان لم تبرأ فهما قاتلان وعليهما القصاص في النفس أو الدية ان عفا
عنهما، وهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة: القاتل هو الثاني وحده ولا قصاص على الاول
في النفس لان قطع الثاني قطع سراية قطعه ومات بعد زوال جنايته فأشبه ما لو اندمل
جرحه، وقال مالك: ان قطعه الثاني عقيب الاول قتلاً جميعاً وان عاش بعد قطع الاول
حتى أكل وشرب ومات عقيب القطع الثاني فالقاتل هو الثاني وحده وان عاش بعدهما
حتى أكل وشرب فلأولياء ان يقسموا على ايها شاء ويقتلوه...

ومن كتب المعاصرين لفقهائنا راجع تكملة المنهاج ج ٢ ص ٢٩ مسألة ٣٣: يقتص من
الجماعة المشتركين في جناية الاطراف حسب ما عرفت في قصاص النفس، وتتحقق
الشركة في الجناية على الاطراف بفعل شخصين حتى قطعت يده، واما اذا وضع أحد
سكيناً فوق يده وآخر تحتها وضغط كل واحد منهما على سكينته حتى التقيا فذهب جماعة
الى انه ليس من الاشتراك في الجناية، بل على كل منهما القصاص في جنايته ولكنه مشكل
جداً ولا يبعد تحقق الاشتراك بذلك للصدق العرفي.

يطالب بقصاص الطرف منها مع رد فاضل ديتهما، والمسألة ذات صورتين:
 الأولى: تكون الشركة من الجناة عرضاً في فعل واحد، كما لو وضع السيف
 على يد المجني عليه و قطعت بمعونتهم جميعاً، فهذا الذي يحق له ان يقتصّ منهم
 مع ردّ فاضل الدية، كما عليه بعض الصحاح^(١) من اصحاب الاجماع، كما ادّعي
 عليه الاجماع والشهرة الفتوائية وهما من مؤيدات الرواية.

الثانية: لم تكن الجناية منهم في عرض الآخر بل طولاً بان تكون جناية
 أحدهم من موضع والآخر من موضع آخر وهكذا، فهنا في الواقع جنايات
 متعدّدة، وقد اختلف الفقهاء في حكمها، وذهب المشهور إلى تعدّد الجنايات
 فيقتص من كل واحد كما فعل مع ردّ فاضل الدية بالنسبة، وقيل: يصدق عرفاً
 قطعاً واحداً مثلاً حتى لو كان أحدهما من الساعد والآخر من الذراع.

مركز تحقيقات مكتبة ميرزا حسين

وهنا تنبيهات:

الأول: هل يعتبر المماثلة في القصاص ام يكون الولي مخيراً؟ الظاهر هو
 التعيين والمماثلة، ويساعده الصديق العرفي وكلمة القصاص، فانها تنصرف إلى

(١) راجع في ذلك الوسائل ج ١٩ ص ٢٩ باب ١٢ حكم ما لو اشترك اثنان في قتل
 واحد الحديث: ٣- وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي
 عبدالله عليه السلام في رجلين قتل رجلأ قال: ان أراد اولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة
 وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين، فان أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدّى المتروك
 نصف الدية الى أهل المقتول. وان لم يؤدّ أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من
 كليهما، وان قبل أوليائه الدية كانت عليهما. - وفي الباب ١١ رواية -.

الماثلة ، كما ان الاحتياط في القصاص يقتضي ذلك .

الثاني : هل يشترط التساوي في الطرف المقطوع من حيث الصغر والكبر ؟
الظاهر عدم الاشتراط لأطلاق الأدلة فاليد باليد مطلقاً سواء كانت كبيرة أو صغيرة أو بالعكس ، نعم لو كان يد المجني عليه ذات اصبع واحد والجاني كامل الاصابع ربما يقال بالتساوي ، إلا ان اطلاق الأدلة تردّه ، إلا أن يقال انه من باب حق الناس فلا بدّ من المصالحة ثم القطع .

الثالث : لو كان القطع من الشريكين أو الشركاء ومات المجني عليه اثر ذلك ، فلو كانا قاصدين للقتل فانه يقتص منها بقصاص النفس مع رد فاضل الدية . ولو لم يقصدا ذلك فعليهما الدية .

الرابع : لو ادّعى الجهل أو الغفلة فهل يسمع منها ؟ لقد مرّ الكلام فيه ان الدعاوي التي لا يعلم الا من قبل صاحبها تقبل منه مع عيّنّه ، والمختار التفصيل بين الجاهل القاصر والمقصر .

الخامس : لو وقع اختلاف بين الجناة في نفي كل واحد منهم القتل عن نفسه ، فتارة يكون كل واحد مدّع ومنكر فيكون من باب التحالف والتداعي ، واخرى منهم من يدعي ومنهم من ينكر ، فيكون من باب الدعوى ، وحكمها واضح ومعلوم .
السادس : لو كانت الشركة في جراحة مسلم ، والجراحات في باب الديات

اربعة : ١ - ظاهر الجلد ٢ - جرح عميق حتى يصل الى اللحم ٣ - حتى يصل الى العظم ٤ - بل ويؤثر في العظم ، ولكل دية الخاصة كما لها اسماء خاصة ، وحكمها في الشركة ان الولي يحق له ان يعفو عنهم أو عن بعض أو يطالب بالدية بالنسبة ، وهذا يدل على انه من الحق الذي اختيار إعماله أو اسقاطه بيد ولي دم المقتول .

« المسألة الثالثة »

(لو اشترك في قتله امرأتان قتلنا به ولا ردّ، إذ لا فاضل لهما عن ديته)^(١).
للمسألة صور تصل إلى أكثر من أربعين صورة، كما لو كانت الشركة بين
حرّتين أو كافرتين ذميتين أو حربيتين أو بالعكس أو بين حرة وكافرة، والمقتول
تارة حرّ مسلم أو كافر حرّبي أو ذمي، وأخرى عبد كذلك.

والمحقق ذكر من الصور ثلاثة:

الأولى: امرأتان حرتان مسلمتان قتلنا رجلاً مسلماً، فقال بقتلهما قصاصاً
من دون ردّ، فإن دية المرأة نصف الرجل، وادعى عليه الإجماع بقسميه
والشهرة المحققة فمن اعتبرهما دليلاً ف يأخذ بهما، ونحن نرجع إلى النصوص في
المقام أن كانت، والآ فإلى القواعد الفقهية، ولنا رواية^(٢) الشيخ الصدوق عليه
الرحمة، بسنده عن الإمام الباقر عليه السلام، واثنان من الرواة بين الشيخ
ومحمد بن الحسين من الثقات، وذهب الأكثر على توثيق محمد بن الحسين، انما

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٧٢. وتكملة المنهاج ج ٢ ص ٣٠ مسألة ٣٤.

(٢) الوسائل ج ١٩ ص ٦٢ باب ٣٣ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١٥ -

وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلا
عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلنا رجلاً عمداً قال:
يقتلان به، ما يختلف في هذا أحد.

المناقشة في محمد بن عبد الله وأنه مشترك بين انفار، وحين الرجوع الى كتب الرجال وتمييز المشتركات، يعلم انه محمد بن عبد الله بن الهلال، وهو ثقة، فلا يناقش السند حينئذٍ، كما لم يعرض عنه الاصحاب، ولم يكن في الخبر احتمال التقية، فان العامة قالت بعدم قتل اثنين بواحد، والخبر تام الظهور بل من النص، فاجتمعت الشرائط، فيتم الحكم حينئذٍ بقصاصهما، ونؤيد الرواية بالاجماع والشهرة كما قيل.

ثم لا معارضة بين رواية الصدوق ورواية^(١) الصبي والمرأة قتلا رجلاً مسلماً، فانها خارجة موضوعاً أولاً، وثانياً كلامنا في القتل العمدي وعمد الصبي خطأ، وثالثاً توافق قول العامة فنخذهما من حيث جهة الصدور، فتحتمل التقية حينئذٍ.

الثانية: لو كانت الشركة بين اكثر من اثنين فكذلك الكلام، الا ان رد الدية تكون بالنسبة، وكذا لو اشترك رجل وامرأة قتلوا قتلها ولكن يختص الرجل

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٦٤ باب ٣٤ الحديث ١ - محمد بن يعقوب بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ فقال: إن خطأ المرأة والغلام عمد فان أحب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان أحبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية، وان أحب اولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية. قال: وان أحب اولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية.

بالرد وفاقاً للمشهور كما هو المختار فإن المعيار هو المقتول لا كما قال الشيخ المفيد في مقننته بأن يقسم الرد بينهما أثلاثاً، بناء على تقسيم الجناية بينهما كذلك فإنه ليس بمعتمد، وواضح الفساد.

ثم القاعدة الكلية في الصور التي تزيد على الأربعين أنه متى ما كان دية المجاني أقل من دية المجني عليه فلا شيء على الولي لو اختار القصاص، وأما لو كان التساوي بين الديتين كما لو قتلت امرأتان حرّتان امرأة حرة، فإنه يعطى لكل واحدة عند اختيار قصاصها ربع الدية الكاملة إلى ورثتها، ولو قتل الولي المرأة فلا قود لعدم استيفاء أزيد من جنايتها التي هي نصف نفس باعتبار المقتول، ويبقى له على الرجل نصف الدية، ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه أو على وليه نصف ديته الذي هو قدر جنايتها بلا خلاف، إلا ما قيل عن النهاية والمهذب من نصف ديتها وهو ضعيف، وإن دلّ عليه رواية أبي بصير، إلا أن في متنها الاضطراب إن لم نناقش في سندها، من حيث اشتراك أبي بصير بين خمسة اشخاص، فنعمل بمقتضى القواعد في الديات من أن الاعتبار هو المقتول.

ثم اختلف الفقهاء في رد فاضل الدية أنه يؤخذ قبل القصاص أو بعده كما مر، وذكرنا أنه لا شاهد على التقديم والتأخير إنما المختار التخيير، إلا أن سيرة المسلمين تدل على أن أخذ الدية بعد القصاص، ويؤخذ بها لو لم يكن دليل يخالفها واستمرارها وعدم ردعها، والظاهر وجود ما يخالفها، فهنا روايتان: صحيحة الحلبي فيها يقتص ثم تأخذ الدية ورواية عبد الله بن مسكان تؤخذ الدية ثم يقتص، وبضميمة الروايات الأخرى نفهم التخيير.

الثالثة: لو اشترك رجلان في قتل رجل مسلم أحدهما كان من قتل العمد

والآخر من الخطأ، فالولي لا يطالب بقصاص المخطئ بعد ثبوته، بل يأخذ نصف الدية من عاقلته ويقتص من العامد بعد ردّ فاضل ديته، كما هو واضح حسب القواعد الفهقيّة.



مرکز تحقیقات کتب ویران علوم اسلامی

«المسألة الرابعة»

(إذا اشترك عبد وحر في قتل حر عمداً...) (١).

فولي الدم له ان يعفو عنها أو يأخذ منها الدية، أو يطالب بقصاصها، أو

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٧٥. وكتاب مختلف الشيعة ص ٢٣٩ قال الشيخ في النهاية فان قتل رجل حر ومملوك رجلاً على العمد كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما ويؤدّون الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدّي سيد العبد الى ورثته خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم فيكون رقاً لهم او يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل فان اختاروا الدية كان على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف الآخر او يسلم العبد اليهم فيكون رقاً لهم ثم يذكر المصنف اقوال العلماء واختلافهم في ذلك فراجع.

وجاء في تكملة المنهاج ج ٢ ص ٣٢ مسألة ٣٨ لو اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً كان لولي المقتول قتلها معاً بعد رد نصف الدية الى اولياء الحر واما العبد فيقوم فان كانت قيمته تساوي نصف دية الحر او كانت اقل منه فلا شيء على الولي وان كانت اكثر منه فعليه ان يرد الزائد الى مولاه - فانه ليس على رقبة العبد الا نصف الدية فلا بد من رد الزائد الى مولاه - ولا فرق في ذلك بين كون الزائد بمقدار نصف دية الحر أو أقل، نعم اذا كان اكثر منه كما لو كانت قيمة العبد اكثر من تمام الدية لم يجب عليه رد الزائد على النصف بل يقتصر على رد النصف - وذلك لعدة روايات دالة على ان دية العبد لا تزيد على دية الحر - كصحيحة ابن مسكان ...

يعفو عن الحر ويطالب بقصاص العبد أو العكس، أو يطالب الحر الدية ويعفو عن العبد أو العكس، أو يطالب من أحدهما الدية ومن الآخر القصاص، فهذه صور وفيها فروعات كثيرة، والمقصود بيان الصور التي وردت فيها نصوص خاصة لتكون المرجع في الفروعات.

أما صورة العفو فإن الله يحبّ العافين عن الناس فتبره ذمتها بالعفو. وأما المطالبة منها فإنه يأخذ خمسمائة دينار من الحر والنصف الآخر من مولى العبد ويقيم العبد في سوق النخاسين، فتأخذ الدية من قيمته لو كانت مساوية لنصف دية المقتول وإن نقص فمن مولاه^(١).

وصورة القصاص أنه يعطى نصف دية الحر المجاني من ولي الدّم إلى ورثته، وقيل من مولى العبد والمختار الأول، والعبد لو كانت قيمته مساوية لنصف دية الحر فيقتل ولا شيء، وإن كان أكثر من النصف فيؤخذ ما زاد من الولي ويعطى لمولاه، والضابطة أنه حين القصاص لا بد من تدارك الدية باعتبار المقتول المجني عليه لا باعتبار المجاني كما ذهب إليه بعض وهو ضعيف، ومما ذكرنا يعلم حال باقي الصور والفروعات ولا نطيل الكلام إلا أنه في قصاصها قولان:

الأول: وهو المختار كما ذهب إليه أكثر الأصحاب فكما مر، وكما عند المحقق في الشرايع وهو الأشبه بأصول المذهب وقواعده، من أن مع قتلها يؤدون إلى الحر نصف دية الذي هو زائد على قدر جنايته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته أزيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد.

(١) والظاهر لو زاد يكون لمولاه فإن من له الغنم عليه الغرم.

الثاني : للشيخ الطوسي في نهايته ^(١) بان يرد قيمة العبد الى مولاه ، وهذا مطلق لم يتعرض فيما كانت قيمته اكثر أو اقل وهو مخالف للمشهور ولنا روايات في المقام :

ثلاثة منها في الوسائل ^(٢) صريحة السند وبعضها فيها سهل بن زياد والأمر

(١) قال في النهاية : (للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه أو يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم أو يسلم العبد اليهم أو يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل) وقال صاحب الجواهر : ونحوه عن المسقنة والايضاح والمهذب الا انه كما ترى شيء غريب لا ينطبق على قاعدة ولا اعتبار ، بل هما معاً على خلافه . راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٧٥ .

(٢) الوسائل ج ١٩ ص ١٥٤ باب من ابواب ديات النفس الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن ابن محبوب عن أبي محمد الواشي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جنانية تحيط برقبته فأقر العبد بها قال : لا يجوز اقرار العبد على سيده ، فان أقاموا البينة على ما ادّعوا على العبد أخذ العبد بها أو يفتديه مولاه . ورواه الصدوق باسناده عن ابن محبوب مثله .

الحديث ٣ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي نجران عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قتل العبد الحر فدفن الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه .

الحديث ٤ - وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هاشم بن عبيد عن ابراهيم قال : قال : على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك . اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٢ - (رواية سهل بن زياد) وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن الفضيل بن يسار عن أبي =

فيه سهل وقابل للتأمل ، ولنا روايتا الدعائم وفقه الرضا عليه السلام وهما صريحتان ، إلا أنه لم يثبت سندهما ، وكذلك رواية الجعفریات في حرّ قتل عبداً (إنما هو سلعة تقوم عليه) ، والمختار كما ذهب اليه المشهور والمحقق .



مركز تحيية تكملة علوم إسلامي

= عبدالله عليه السلام أنه قال في عبد جرح حرّاً فقال : إن شاء الحر اقتص منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فإن أبي مولاه إن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى يبيع العبد ويأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب .

والظاهر أن هذا السند لا يחדش فيه من جهة سهل إذ هو مروي عن علي بن ابراهيم القمي الثقة ألا أن يقال في أبيه أنه لم يرد فيه التوثيق فأجيب يكفي في توثيقه أن مثل ولده علي بن ابراهيم ينقل عنه كما أن الرواية رواها الشيخ بسنده عن الحسن بن محبوب وهو من اصحاب الاجماع وبما يدل على الموضوع أيضاً الروايات الواردة في الباب السادس من أن دية المملوك قيمته ألا أن تزيد عن دية الحر فتسقط الزيادة وإن كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدق بها . فراجع .

« المسألة الخامسة »

(لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر، فلأولياء قتلها ولا رد على المرأة ولا على العبد إلا أن تزيد قيمته عن نصف الدية)^(١).

وهنا صور كما مر، فإن المقتول تارة يكون رجلاً وأخرى امرأة حرّة أو أمة، وتارة حرّاً أو أخرى عبداً، وكذلك في القاتلين ويعلم الحكم ممّا مرّ بيانه، فإن أولياء المقتول بالخيار بين العفو عنها أو أخذ الدية منها أو قصاصهما، أو أحد الأحكام الثلاثة عن أحدهما دون الآخر، وقد ادّعي على هذه الصور الإجماع، وأنه لا خلاف، والشهرة المحققة، ولنا رواية ضريس^(٢) من آل زرارة فهو ابن

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٧٨.

(٢) الوسائل ج ١٩ ص باب ٣٤ الحديث ٢ - وبالسناد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ فقال: إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، فإن كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، وإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا، إلا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم، فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، ويأخذوا العبد أو يفتد به سيّده، وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذلك الصدوق. أقول: ذكر الشيخ أن ما تضمن الخبر من أن خطأ المرأة عمد محمول على ما يعتقد بعض مخالفينا =

عبد الملك بن أعين ثقة، فالسند معتبر إلا أن في المتن: المخطئ كالمتمتع، وهذا خلاف المتواتر والثابت من حديث الرفع، فإن الابواب الفقهية كلها تصرّح بعدم الحاق الخاطي بالمتعمّد، ثم يشترط رضا الطرفين إلا أن الرواية مطلقة، كما أن موردها الخطأ وكلامنا في العمد، إلا أن يقال - كما في علم الدراية والتعادل والتراجيح - أن الرواية لو كانت متضمنة فصول وعبائر يطابق بعضها القواعد الفقهية، فإنه يؤخذ دون ما لا يطابق ذلك، لصحة السند، فيستفاد بالتضمن حكم المتعمّد.

وقيل تحمل الرواية على التقية، وبنظري من شرائط التقية أن يكون مضمون الرواية يوافق المذهب الرسمي للعامة حين صدورها بحيث يخاف من مخالفتهم، ولم يثبت هذا المعنى في مثل هذه الرواية فلا نقاش في جهة الصدور. وقيل يقتص من المرأة ويأخذ العبد استرقاقاً لو كانت قيمته تساوي نصف دية الحرّ، ولو زادت ردّت إلى مولاه، ولو اراده المولى فعليه أن يفديه بالتراضي مع ولي المقتول، ومع عدم التراضي وكانت قيمة العبد أكثر من نصف الدية، فإنه يكون شرعاً عينه بين المولى والولي بالنسبة.

« المسألة السادسة »

(لو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل فلولي قتلها بعد رد الفاضل من ديتها)^(١).

فان الخنثى في كتاب المواريث والديات سهمها نصف سهم الرجل ونصف سهم المرأة، فلو اقتص منها فيرد نصف دية الرجل الى ورثته، يتدارك ذلك من اولياء المقتول، ويرد ربع دية الخنثى الى ورثتها، فان ديتها ثلاثة ارباع دية الرجل اي نصف دية المرأة ونصف دية الرجل، هذا ما قاله المشهور ويطابق القواعد الفقهية بعد القول بان الخنثى اما من الرجال أو من النساء على ان طبيعة الانسان ينقسم الى قسمين: الذكورية والانثوية، ولكن عند جماعة انما الخنثى قسم ثالث لنوع الانسان^(٢)، فحينئذ كيف يؤخذ نصف الديتين، بل لا مخلص من

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٨٠. ومن كتب ابناء العامة راجع الام للشافعي ج ٦ ص ٢٦ قال: واذا قتل الرجل الخنثى المشكل عمداً فلاولياء الخنثى القصاص لأنه لا يبدوان يكون رجلاً او امرأة فيكون لهم القصاص اذا كان خنثى ولو سألوا الدية قضى لهم بديته على دية امرأة لأنه اليقين ولم يقض لهم بدية رجل ولا زيادة على دية امرأة لانه شك ...

(٢) جاء في كتاب (العناوين او عناوين الاصول ص ٧) الخنثى هو الذي له فرج الرجال والنساء والممسوح وهو الذي ليس له شيء منها وهل هما طبيعة ثالثة غير الذكر والانثى او داخلان في الواقع تحت احدهما او الخنثى طبيعة ثالثة دون الآخر وجوه بل أقوال =

ذلك إلا الرجوع الى الصلح ، فان الصلح خير سواء قلنا انه عنوان مستقل ينتفع به في كل الابواب الفقهية كما ذهب اليه الشيخ وأميل اليه ، أو يقال انه مختص بالعقود .

وربما يقال في تعيين الخنثى انه يقرع فيها ، أو يؤخذ بالعلامات الواردة شرعاً التي تميزها ، ولكن اكثرها قابلية للنقاش كما أن ذلك في الخنثى السهل ، اما المشكل فكيف يكون الحكم . ثم ما ذكرنا انما هو فيما لو طالب ولي الدم قصاصهما ، ولكن له عفوهما أو اخذ الدية منها أو من أحدهما أو قصاص أحدهما والعفو عن الآخر أو اخذ الدية منه ، ويعلم حكم الصور بعد التأمل والتطبيق على ما ذكرنا .



= ويدل على الأول قوله تعالى : ﴿ خُلِقَ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴾ ونحو ذلك لظهور ذلك كله في انحصار الحيوان في الذكور والاناث ولقضاء علي عليه السلام في الخنثى بعد الاضلاع معللاً بان حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر فانه لا بد من تساوي الأضلاع او نقصان الأيسر وذلك كاشف عن الانحصار وصحيفة الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام في فاقد الفرجين في باب الميراث انه يورث بالقرعة لدلالة ذلك على تعيينه في الواقع لأحد الأمرين فلو كان طبيعة ثالثة لكان ينبغي عدم القرعة او جعل السهام ثلاثة لا اثنين .

ويدل على الثاني موثقة هشام بن سالم بان الخنثى يورث ميراث الرجال والنساء المحمولة على اعطاء نصف النصيبين لاستحالة الجمع وقاعدة القسمة مع التنازع وهو ظاهر في كونه واسطة بين الذكر والأنثى وعدم دلالة الآيات على الحصر لورودها مورد الغالب وعدم لزوم التعيين بعد الاضلاع ... وللمصنف مناقشات ومباحث لطيفة خلال صفحات فراجع .

ولو كانت شركة الجناية بين ثلاثة: رجل وامرأة وخنثى، فللولي قصاصهم بعد رد فاضل ديتهم للرجل ثلثا الدية وللمرأة سدسها وللخنثى ثلثها ونصف سدسها^(١)، ويعلم باقي صور الاشتراك بعد التأمل فلا نطيل.

هذا في الخنثى صاحب العورتين واما الممسوح وفاقدتهما^(٢)، فانه يقرع له

(١) يقول صاحب الجواهر: يظهر ذلك بفرض الدية اثني عشر جزءاً، فدية المرأة ستة ودية الخنثى تسعة وكل منهما ومن الرجل اثنا جني الثلث، ففضل للرجل الثلثان ثمانية اجزاء، وللمرأة جزءان وللخنثى خمسة والمجموع خمسة عشر، ثم يذكر ما قاله الشيخ المفيد في المقام فراجع.

(٢) ولكن عند الشيخ المفيد حكمه حكم الخنثى كما جاء ذلك في المقنعة الطبعة الجديدة ص ٧٥٣ فقال: واذا اجتمع رجل وامرأة على قتل رجل حر عمداً كان لاولياء الحر قتلها جميعاً، ويؤدون الى ورثتها خمسة آلاف درهم يقتسمونها على ثلاثة اسهم لورثة الرجل الثلثان ولورثة المرأة الثلث. فإن كان معها خنثى لم يبين أمره ولا يعلم أذكر هو أم أنثى كان لهم قتل الثلاثة وعليهم ان يؤدوا اثني عشر ألف درهم وخمسمائة درهم الى ورثتهم جميعاً تقسم بينهم على حساب ما تقدم ذكره - لورثة كل واحد منهم بحساب ديته في الأصل فيكون للرجل ثلث وتسع من اثني عشر الف درهم وخمسمائة درهم وهو خمسة آلاف وخمسمائة درهم وخمسة وخمسون درهماً ونصف وحبّتان وثلثا حبة للخنثى الثلث وهو أربعة آلاف ومائة وستة وستون درهماً وثلثا درهم وللمرأة خمس وتسع خمس فيكون ألفي درهم وسبع مائة وسبعة وسبعين درهماً وأربعة دوانيق وخمس حبّات وثلث حبة. فكذلك تكلمة الاثني عشر ألف درهم وخمسمائة درهم.

ثم على هذا الحساب في جميع ما يأتي في هذا الباب ان شاء الله. وكذلك ان كان مع الرجل والمرأة فليس له ما للرجال ولا ما للنساء، فان قتل من هذه سبيله فديته نصف =

اشترك رجل وخنثى في قتل ٢٠١

ويعين حكمه ، والآ فالرجوع الى الصلح خير طريق وسبيل ، فان باب الصلح وسيع . هذا تمام الكلام في الفصل الأول : اي موجب القصاص^(١) .



= دية الرجال ونصف دية النساء سبعة آلاف وخمسمائة درهم .
ولو اصطلحوا مع الاولياء على الدية كان ذلك جائزاً حسب ما يصطلحون عليه .
انتهى كلامه رفع الله مقامه .

(١) قال صاحب الجواهر (قدس سره الشريف) : وبما ذكرناه وذكره المصنف ظهر لك الحال في جميع صور المباشرة والتسبيب انفراداً واجتماعاً وان أطنب بها في القواعد وغيرها على وجه يفيد الناظر فيها تشويشاً ، ولكن حاصلها لا يخرج عما ذكرناه والحمد لله تعالى .

الفصل الثاني

في الشروط المعتبرة في القصاص

وهي خمسة :

الشرط الاول

(التساوي في الحرية والرق)^(١)

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ٨١ وراجع من كتب السنة المغني ج ٩ ص ٣٥٠ باب شروط القصاص وهي اربعة احدها ان يكون الجاني مكلفاً فاما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما... الثاني ان يكون المقتول معصوماً فلا يجب القصاص بقتل حربي... الثالث (ص ٣٥٦) ان يكون المجنى عليه مكافئاً للجاني وهو ان يساويه في الدين والحرية او الرق فيقتل الحر المسلم بالحر المسلم ذكراً كان او انثى لقوله تعالى ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ الرابع (ص ٣٧١) ان لا يكون أباً للمقتول فلا يقتل الوالد بولده وان سفل والأب والأم في ذلك سواء...

وراجع الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٢٨٢ مبحث قتل المؤمن بالكافر وص ٢٨٥ مبحث قتل الحر بالعبد، الحنفية قالوا: يقتل الحر بالحر والحر بالعبد لعموم الآيات الواردة في القصاص... المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ ومن ضرورة هذه المقابلة ان لا يقتل حر بعبد ولان مبني القصاص على المساواة وهي منتفية بين المالك والمملوك... واحتجوا بما رواه البخاري =

= عن النبي انه قال (لا يقتل مسلم بكافر). وجاء في كتاب (الققه الاسلامي وادلته) (ج ٦ ص ٢٦٤) شروط القصاص: يشترط لوجوب القصاص شروط في القاتل والمقتول ونفس القتل وولي القتل. شروط القاتل: يشترط في القاتل الذي يقتص منه شروط أربعة: ١- ان يكون مكلفاً (اي بالغاً عاقلاً) فلا قصاص ولا حد على الصبي والمجنون ... ٢- ان يكون متعمداً للقتل ... ٣- ان يكون تعمد القتل محضاً، اي لا شبهة في عدم ارادة القتل ... ٤- ان يكون القاتل عند الحنفية مختاراً فلا قصاص على المستكره على القتل عند الحنفية ماعدا زفر ... شروط المقتول: ١- ان يكون معصوم الدم أي محقون الدم ... ٢- ان لا يكون المجني عليه جزء القاتل اي لا تكون هناك رابطة الأبوة والبنوة ... ٣- التكافؤ: اشترط الجمهور (غير الحنفية) ان يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الاسلام والحرية فلا يقتل قصاصاً مسلم بكافر ولا حر بعبد. لقوله عليه السلام في العبد (لا يقتل حر بعبد) وقول علي رضي الله عنه: (من السنة الا يقتل حر بعبد) ولم يشترط الحنفية التكافؤ في الحرية والدين وانما يكفي التساوي في الانسانية لعموم آيات القصاص بدون تفرقة بين نفس ونفس ... لكن رد الجمهور على ادلة الحنفية ... فراجع واتفق الفقهاء فيما عدا ذلك على انه يقتل الرجل بالانثى والكبير بالصغير والعاقل بالمجنون والعالم بالجاهل والشريف بالوضيع وسليم الأطراف بمقطوعها وبالأشل اي انه لا يشترط التكافؤ في الجنس والعقل والبلوغ والشرف والفضيلة وكمال الذات او سلامة الأعضاء. انتهى كلامه.

وراجع في ذلك أيضاً من كتب ابناء العامة (مواهب الجليل للخطاب ج ٦ ص ٢٣٧ وكتاب (بداية المجتهد للقرطبي ج ٢ ص ٣٩٨ جاء فيه: واما الشرط الذي يجب به القصاص في المقتول فهو ان يكون مكافئاً لدم القاتل والذي به تختلف النفوس هو الاسلام والكفر والحرية والعبودية والذكورية والانوثية والواحد والكثير واتفقوا على =

= ان المقتول اذا كان مكافئاً للقاتل في هذه الأربعة أنه يجب القصاص واختلفوا في هذه الأربعة اذا لم تجتمع اما الحر اذا قتل العبد عمداً فان العلماء اختلفوا فيه فقال مالك والشافعي والليث واحمد وأبو ثور: لا يقتل الحر بالعبد وقال ابو حنيفة واصحابه: يقتل الحر بالعبد الا عبد نفسه وقال قوم يقتل الحر بالعبد مطلقاً ثم يذكر المصنف ادلة الاقوال فراجع. وكذلك راجع الانصاف ج ٩ ص ٤٦٢ باب شروط القصاص وهي أربعة: ان يكون الجاني مكلفاً وان يكون المقتول معصوماً، وان يكون المجني عليه مكافئاً للجاني فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد وان لا يكون أباً للمقتول فلا يقتل الوالد... وراجع مختصر نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ١١، وكتاب الأم للشافعي ج ٨ ص ٣٤٣ وص ٦٧٥ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٨ وسبل السلام ج ٣ ص ٤٧٩ والمبسوط للسرخسي ج ٢٦ ص ١٣٢ وج ٢٧ ص ٢٦ في جنابة العبد (والبحر الزخار - مذهب زيدي ج ٥ ص ٢٢٥ وكتاب الأم للشافعي ج ٦ ص ٢٦ ويقول: قام الاجماع على ان لا يقتل الرجل بعبد وكذا لا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال... وراجع كتاب اسنى المطالب لابن عابدين ج ٤ ص ١١ وكتاب المغني لابن قدامى المقدسي ج ٩ من ص ٣٤٠ الى ص ٣٥٤ وكتاب المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٣٤٧ وكتاب عمدة القاري للعيني ج ٢٤ ص ٧٣ لا يقتل المسلم بالكافر...

وراجع من كتبنا (الخلاف للشيخ الطوسي الطبعة الحجرية ص ١٣٤ المجلد الثاني مسألة ٤) اذا قتل الحر عبداً لم يقتل به سواء كان عبد نفسه او عبد غيره فان كان عبد نفسه عزّر وعليه الكفارة وان كان عبد غيره عزّر وعليه قيمته وهو اجماع الصحابة وبه قال الشافعي، وقال النخعي، أصله به سواء كان عبده او عبد غيره وقال ابو حنيفة: يقتل بعبد غيره ولا يقتل بعبد نفسه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وأيضاً قوله تعالى ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ فلما قال الحر بالحر دل على انه لا يقتل بالعبد ولما قال العبد بالعبد دل =

لقد اعتبر الفقهاء في القصاص من اجتماع شرائط، فمنها: التساوي في الدين والحرية والرقية، وان يكون المقتول محقون الدم، فلو كان مباح الدم شرعاً فلا قصاص، وان لا يكون المقتول ابن القاتل، والبلوغ والعقل، وهذه الشرائط تارة باعتبار الجاني، واخرى باعتبار المجني عليه، وثالثة باعتبارهما معاً، فالتساوي في الدين، كأن يكون كل من الجاني والمجني عليه من المسلمين فانه

= على انه لا يقتل عبد بمر والا كان تكراراً وروى عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي قال: لا يقتل حر بعبد وهذا نص وروى عن علي عليه السلام انه قال: من السنة ان لا يقتل حر بعبد وقوله من السنة يعني به سنة رسول الله وهذا حديث مشهور وفيه اجماع... وراجع كتاب المقنعة للشيخ المفيد (الطبعة الجديدة ص ٧٣٨ باب (٩) القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار وباب (١٤) قتل السيد عبده والوالد ولده وكتاب قواعد الاحكام للعلامة الخلي (الطبعة الحجرية كتاب الجنائيات المطلب الثالث في الجنائية الواقعة بين المالك والاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء كان قناً او مدبراً او ام ولد او مكاتباً مشروطاً او مطلقاً ادى من كتابته شيئاً او لا وسواء بقي عليه القليل او الكثير وسواء كانت قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكراً او انثى او خنثى وكذا لا يقتل من اعتق بعضه بالقرن ولا بمن اعتق منه اقل وان كانت قيمته اكثر ولو اعتاد الحر قتل العبيد قتل حسماً للفساد وفي رد فاضل الدية اشكال... وكتاب رياض المسائل ج ٢ ص ٥٧ الطبعة الحجرية. وكتاب كشف اللثام ج ٢ كتاب الجنائيات المقصد الثاني في شرائط القصاص وهي خمسة... وتحرير الاحكام ج ٢ ص ٢٤٤ من شرائط القصاص التساوي في الحرية...

ومن كتب المعاصرين تكملة المنهاج ج ٢ ص ٣٤ شروط القصاص وهي خمسة الاول: التساوي في الحرية والعبودية من مسألة ٤٠ الى مسألة ٦٥.

يقتص من الجاني، والآفلو كان المجني عليه كافراً فإنه لا يقتص من الجاني المسلم. والحرية أو الرق، فأما يُقتص من الحرّ لو قتل حرّاً فلا يقتل الحر بالعبد، لا العكس كما ستعرف ان شاء الله تعالى. فيقتل الحر بالحر، وأما شرط ان يكون محقون الدم فهو شرط المقتول، وان لا يكون أباً فهو شرط القاتل، وغير ذلك من الشرائط فهي على ثلاثة انواع.

ثم الشرائط الخمسة التي يذكرها المحقق قال بها اصحابنا الامامية واكثر العامة وقد زاد بعضهم شرطاً وهو ان لا يحيف في القصاص ولا يزيد كالمثلة بالمجني عليه، ولم أر من فقهائنا من اعتبر ذلك^(١) وبنظري لا بأس به، بل يوافق الاحتياط سيما المثلة، فإنه نهى عنها، ولا يمثل حتى بالكلب العقور.

ثم قد وافقنا الزيدية والظاهرية فيما ذكرنا من الشرائط وعليها نصوص خاصة كما سنذكر.

وظاهر التساوي في الدين والحرية في عبارة المحقق انه على نحو الاطلاق حتى لو قتل الكافر كافراً كما لو قتل المسلم مسلماً، والحق ليس التساوي على هذا النحو من الاطلاق كما سيأتي، فلا بد من التقييد فيه.

ثم كلام المحقق في المقام فيه صور وفروع تنتهي الى ما يقارب ثلاثين صورة: أربع منها فيما لو كان القاتل والمقتول مسلمين حرّين أو مسلمتين حرّتين أو القاتل مسلماً حرّاً والمقتول مسلمة حرّة أو بالعكس، وأربع فيما لو كانا كافرين حرّين إلى آخره. وأربع فيما لو كانا عبيدين مسلمين إلى آخره، وأربع فيما لو كانا عبيدين كافرين إلى آخره، فهذه ست عشرة صورة فيما لو كان التساوي،

(١) ربما لم يتعرضوا لذلك لوضوحه وانه مفروغ عنه.

والصور الاخرى فيما لو كان الاختلاف كأن يكون القاتل كافراً حرّاً والمقتول مسلماً حرّاً وهكذا من حيث الذكورية والعبودية والدين، واحكام هذه الصور واحدة، وفي بعضها يختلف الحكم كما لو كان القاتل حرّاً والمقتول مسلمة حرّة فلو اقتصر منه يرد فاضل ديتة، وفي بعضها يلاحظ القيمة فيما لو كان عبداً.

والمحقق قال بالقصاص في صورتين، فانه يقتل الحر بالحر والعبد بالعبد اي حرّ مسلم بالحر المسلم وكذلك العبد، والباء فيه للمقابلة أو العوض فيما لو كان للباء معان مجازية غير معنى اللصاق، فيقتل الحر بالحر، ويدل عليه الكتاب والسنة كما ادعى عليه صاحب الجواهر الاجماع فقال: فيقتل الحر بالحر كتاباً وسنة واجماعاً بقسميه بل وضرورة^(١).

والحق أن المنقول من الاجماع ليس بحجة فانه من الظن المطلق، والمحصل ليس بمحصل، وانه فرد نادر والنادر كالمعدوم، وانما نرجع الى الكتاب الكريم القرآن المجيد جبل الله المدود من السماء، والسنة الشريفة عدل القرآن، فانها مشحونان بان الحر يقتل بالحر - كما مر ذلك في بداية الفصل الاول فراجع -.

وان العموم فيها يدل على ان الحرية كذلك، أو ان كلمة (حر) اسم جنس يعم الرجل والمرأة، وتعيّنه يفتقر الى قرينة مفهمة، فانها علامة تكشف لنا مراد المتكلم وانها على اقسام كما في علم البلاغة وعلم الاصول، فمنها مفهمة فيما تعيّن المصداق، وصارفة في المجازيات، ومعينة في المشتركات، ومؤكدة في الظهور. أو الحكم يعم المرأة من باب تنقيح المناط، أو قاعدة اشتراك الرجال والنساء في الاحكام التكليفية الا ماخرج بالدليل، وعلى كل حال فقد اتفق أهل القبلة

على أنه يقتص من الحر بالحر وكذا الحرّة بالحرّة، ويستفاد ذلك من الآيات والروايات وان ورد في بعضها كلمة (الرجل) إلا أنه اسم جنس كالحر يعم المذكر والمؤنث. نعم ربما يقال هيئة الرجل قرينة على ان المقصود الرجال دون النساء، ولكن مع وجود الأدلة التي ذكرناها سيما اشتراك التكليف إلا ما خرج، فإنه يحق لنا ان نقول بعدم خصوصية الرجولة في المقام فيشمل الحكم المرأة أيضاً، ويؤيد ذلك ان الملاك في القصاص ان يكون المجني عليه محترم الدم، وهذا أعم من ان يكون ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً ذميّاً أو مستأمناً. كما ان الروايات تدل على ان القصاص من الحقوق العامة وليس حكماً، وان الحرّة تُقتل بالحر، إلا أنه لا يؤخذ ما فضل من دية الحر من تركتها أو من الولي كما في صحيح الحلبي^(١) عن الصادق عليه السلام: ان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلا نفسها، وكصحيحة ابن سنان: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدة: ان شاء أهله ان يقتلوه قتلوها، وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه. وكذا ما جاء في خبر هشام بن سالم الى غير ذلك من النصوص الموافقة لقوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾ وغيره من أدلة القصاص.

وقد ذكرنا ان العمل بالخبر يستلزم شرائط كصحّة صدوره عن المعصوم عليه السلام وظهوره، وان لا يكون في مقام التقية، اي جهة الصدور، وان لا ينافي حكماً عقلياً، ولم يعرض عنه الاصحاب، وان لا يكون له معارض، وقد

(١) راجع الوسائل ج ١٩ ص ٥٩ الباب ٣٣ من ابواب القصاص الحديث ١٦ - ٧ -

اجتمعت الشرائط فيما ذكرنا من الروايات إلا أنه ربما يتخيل وجود معارض لها كما قيل، وذلك روايتا النوفلي عن السكوني^(١) واسحاق بن عمار^(٢) كما في تهذيب الشيخ عليه الرحمة. ووجه المعارضة أن في رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام: اقتص من رجل بامرأة من دون ذكر رد فاضل الدية والروايات الأخرى تذكر ذلك، ورواية اسحاق أن رجلاً قتل امرأة فلم يقتص منه إنما الزمه الدية.

وعندنا رواية السكوني موثقة وإن كان من أبناء العامة، خلافاً للشهيد حيث يضعف رواياته لعاميته وأنه فاسد المذهب، ولكن عند المحققين يكفي في توثيق الرواية أن يكون الرواي موثقاً صادقاً، حتى لو كان فاسد المذهب كالقطيعة من الشيعة أو يكون من أبناء العامة. ثم لا تعارض بين الطائفتين من الروايات فهما من المبين والمبين.

مركز تحقيقات مكتبة آية الله العظمى

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٦١ باب ١٣ الحديث ١٤ وبإسناده عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها عمداً وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً.

(٢) الوسائل ج ١٩ ص ٦٢ الحديث ١٩ - وبإسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً والزمه الدية. قال الشيخ يجوز أن يكون القتل خطأ لا عمداً فلا قصاص. ويجوز أن يكون لم يجعل بينهما قصاصاً لا يحتاج معه إلى رد فضل الدية.

أقول: يمكن حمله على امتناع الولي من رد فضل الدية.

واما رواية اسحاق بن عمار فهو وان كان فطحي المذهب الا انه ثقة ، ولأجل رفع التعارض حملت روايته على القتل الخطأي كما عند الشيخ في الاستبصار ، أو ان قتله يوجب كثرة الفساد لوجود عشيرته وقبيلته الشرسة ، أو يحمل على الامتناع من القصاص ، أو عن فاضل الدية .

ولنا ان نضعف السند - وان لم يذكر ذلك - بغياث بن كُلوب - بفتح الكاف واللام المشددة - فانه لم يدح ولم يقدح فهو مجهول الحال ، الا ان يقال ان الصفار ينقل عنه وهذه قرينة على وثاقته .

ثم بنظري لا يتم حملها على قتل الخطأ ، لان صدور الفعل يدل على العمد ، فان هيئات الافعال تدل على ان صدور المادة من الفاعل انما كان عن اختيار ، والاختيار عن قصد وعلم ، فتأمل .. فالأولى حملها على عدم امكان القصاص أو رضاية الولي أو أنها قضية في واقعة يرجع علمها الى الامام . فثبتت الطائفة الاولى - كصحيحة بن سنان من الروايات - من دون معارض .

الا انه قيل بمعارضتها لرواية أبي مريم الانصاري^(١) الدالة على ان المرأة تقتل

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٦٢ وباسناده الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن أبي مريم وعن محمد بن أحمد بن يحيى ومعاوية عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال : في امرأة قتلت رجلاً قال : تقتل ويؤدي وليها بقية المال . وفي رواية محمد بن علي بن محبوب : بقية الدية . قال الشيخ هذه الرواية شاذة ما رواها غير أبي مريم وهي مخالفة للأخبار ولظاهر القرآن في قوله ﴿ النفس بالنفس ﴾ .

اقول : يحتمل الحمل على الانكار دون الاخبار اي لا يؤدي وليها شيئاً ، ويحتمل =

بالرجل مع ردّ فاضل الدية .

فبعض اراد ان يرفع التعارض بضعف السند لأبي مريم وليس كذلك فان السند صحيح ، وقيل بحمل الرواية على الاستحباب أو التقية أو الاحسان أو غلط الناسخ أو الراوي أو ان المرأة اوردت جنايتين ، أو انها قضية في واقعة يرجع علمها إلى المعصوم عليه السلام ، فانها مخالفة لكتاب الله في قوله تعالى ﴿ النفس بالنفس ﴾ من دون ذكر نصف الدية ، كما انها مخالفة للروايات الكثيرة الصحيحة والواضحة ، فلا بد من طرحها ولا معنى لحملها على الاستحباب بعد قوله عليه السلام : (تقتل ويؤدّي وليها بقية المال) فهذا ظاهر في الوجوب ، وحملها على التقية لا بد من قولٍ للعامة يوافقها ، لا سيما مطابقتها لهم حين صدورها بحيث يخاف ويحتشم منهم ، كما لو كان الحكم الرسمي للدولة الحاكمة آنذاك ، والآفلو صدرت الرواية قبل الحكم الرسمي أو بعده فلا يحمل عندنا على التقية ، فصرف الموافقة مع العامة لا يدل على التقية ، فتأمل .

فأني مع التفحص لم أجد للعامة قولاً يوافق الرواية ، وإن كان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود . فلا تحمل على التقية وحين الشك فالأصل عدم التقية فان المتكلم في مقام بيان مراده الجدّي ، والتقية والخوف وما شابه يخالف هذا الأصل العقلاني .

وأما حمل الرواية على سهو وغلط الراوي أو الناسخ فانه يدفعه الأصل العقلاني القائل بان الأفعال الصادرة من المتكلم والفاعل تحمل على الصحة

= على الاستحباب وعلى التقية ، ويحتمل ان يكون اصله في امرأة قتلها رجل قال يقتل الى آخره . ويكون غلطاً من الراوي أو الناسخ .

وانها خالية من الخطأ والأشتباه، وأما حملها على الاحسان فلا يبعد ذلك إلا أنه لا يتلائم مع قوله (ويؤدّي وليها) الدال بظاهره على الوجوب، وأما حملها على الجنايتين فاي شاهد عليه، وإن الشيخ الطوسي عليه الرحمة في كتابه (عدة الأصول) يذهب الى أن حمل الرواية على خلاف الظاهر لا بد له من شاهد أما من كتاب الله أو سنة نبيه (ص) أو اخبار الائمة عليهم السلام أو الاجماع أو الضرورة أو الحكم العقلي الفطري، وما نحن فيه لم يكن مثل هذه الشواهد، ثم المتن مضطرب فقليل بقية المال وقيل بقية الدية، ومتى كانت الرواية مضطربة المتن فانه يلزم طرحها كما قيل، إلا أن هذا غير تام فيما نحن فيه، فإن الرواية التي تقول (بقية الدية) هي اصح النسخ، ويمكن أن يقال برفع ابهام المال بذكر الألف واللام فانه يحمل على العهد - أي المال - وهي الدية المعهودة في الاذهان، إلا أنه يشكل سؤالاً أنه كيف ذهبنا الى هذا المعهود دون غيره من المعاني؟ وأجيب أن الكلام في القصاص والديات، فينصرف المال إلى الدية، فلا فرق بين أن يقال حينئذ بقية المال أو بقية الدية فيندفع الابهام من جهة المضاف اليه، إنما الكلام في المضاف (بقية) فما المراد منه؟ ينصرف من كلمة البقية أنه من دية الرجل فيكون خمسمائة دينار، فلا اضطراب في المتن حينئذ. ويمكن أن يقال أنها مخالفة للكتاب والسنة فهي شاذة، وقد اعرض عنها الاصحاب، وفي الاخبار العلاجية ورد أنه - خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر - فلا يؤخذ بها وانها لا تقاوم تلك الطائفة الاولى من الروايات فهي المرجع في حكم الصور الثمانية من التساوي في الدين والحرية.

قصاص المماليك^(١)

الكلام في المماليك في يومنا هذا، كالبحث في ما لا يعني، لعدم وجودهم، وإنما نبحت عنهم ونشير الى احكامهم تبعاً للمحقق، ولتحفظ الأحكام حتى يأتي دورها.

فما ذكره من الصور الثمانية في الحر يأتي في المماليك أيضاً، فاربع فيما يكون

(١) لقد تعرض العلامة في قواعده الى الجنائية الواقعة بين المماليك في المطلب الثاني من كتاب الجنائيات فقال: يقتل العبد بالعبد بالنص من الكتاب والسنة وبالامة. والامة بالامة وبالعبد، اذا كانا لمالك واحد وان كانا لمالكين فكذلك ان تساويا في القيمة، ولو تفاوتتا فكذلك يقتل الناقص قيمة بالكامل ولا يرجع مالكة، وهل يقتل الكامل بالناقص من غير رد؟ الاقرب انه لا بد من الرد، وليسد المقتول الخيار وان ساواه بين القصاص والاسترقاق ان عفا على مال ولم يقده مولاه به... وللکلام تنمة مفصلة فراجع وطالع شروح القواعد أيضاً كمفتاح الكرامة ج ١٠ وكشف اللثام ج ٢ في جنائية العبد.

وراجع (البحر الزخار ج ٥ من ص ٣٦١ الى ص ٢٦٨ فصل في الجنائية على العبيد (مذهب زيدي) ومن كتب ابناء العامة راجع (اسنى المطالب ج ٤ ص ١٣ ويقتل رقيق بحر... و) (بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٩٨ واما الحر اذا قتل عبداً) و (مختصر نيل الأوطار ج ٤ ص ١١) و (الانصاف ج ٩ من ص ٤٦٩ الى ص ٤٧٣) و (مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٣٤) و (الأم ج ٦ ص ٤٥) و (الميسوط للسرخسي ج ٢٦ باب جنائية العبد الى ص ٤٦) و (المغني ج ٩ ص ٣٤٨ الى ص ٣٥٦ و ص ٣٩٩ الى ص ٤٠٥).

القاتل والمقتول يشتركان ويتساويان في الرقبة والدين الاسلامي، والأربع الاخرى في اشتراكهما في الرقبة والكفر.

فالصورة الاولى: فيما لو كان الجاني والمجني عليه من المسلمين، فإنه يقتصر من القاتل وعليه الاتفاق، ومستندهم آيات وعمومات الروايات في المقام وبعض النصوص الخاصة.

فالآية قوله تعالى: ﴿العبد بالعبد﴾ ﴿النفس بالنفس﴾ والعمومات كقوله (كل من قتل مسلماً) فيشمل الحر والعبد وقد روى ذلك الشيخ الكليني ثقة الاسلام في كتابه الكافي عن اسحاق بن عمار وهو ثقة وان كان فطحي المذهب. وفي بعض الروايات يذكر فيها كلمة الحد وهي أعم من القتل، كما ان القتل أعم منها من أي متشأ كان.

وبعض العامة ذهب إلى تسليم مولى العبد القاتل الى ورثة العبد المقتول - ربما من باب ان المولى بمنزلة السبب للعبد وهو اقوى منه - وهذا مردود عند الخاصة فإنه يقتصر من العبد لو طالب ورثة المقتول ذلك. كما في رواية صفوان بن يحيى.

واذا كان القاتل والمقتول لمولى واحد، فهو بالخيار بين قصاص القاتل أو عفوهِ^(١)، فهما من أمواله. واذا كان لموليين، فقد اختلف الفقهاء في ذلك. ذهب

(١) كما ورد ذلك في روايات خاصة، الوسائل ج ١٩ ص ٧٦ باب ٤٤ محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوك قتل أحدهما صاحبه، أله ان يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك؟ =

المشهور ان مولى المقتول له حق القصاص من القاتل مطلقاً سواء ساوت قيمته أو زادت، كما صرح بذلك ابن حمزة في وسيلته. وقيل: له حق القصاص عند تساوي قيمتهم، واذا زادت قيمة القاتل فلا بد من رد فاضل قيمته عند قصاصه. ذهب إلى هذا القول جماعة وعلى رأسهم العلامة في قواعده. وذهب جماعة الى التوقف منهم العلامة في بعض كتبه.

وكل دعوى لابد لها من دليل، فمستند القول الاول: عمومات الكتاب الكريم ﴿النفس بالنفس﴾ ﴿العبد بالعبد﴾ من دون ملاحظة ردّ فاضل القيمة. ومستند القول الثاني: باعتبار ماليته فان قصاصه يضرّ بالمولى فيتدارك برد الفاضل نظير قصاص الرجل بالمرأة، والمختار القول الاول فلا معنى لملاحظة ماليته، ولا يقاس بالرجل والمرأة، فان الأحكام تعبدية تتوقف على الدليل الخاص، فيدخل فيما نحن فيه تحت الاطلاقات والعمومات ﴿النفس بالنفس﴾ واما التوقف فليس قولاً، بل هو من التحير في المسألة. ولا حيرة بعد ملاحظة الاطلاقات والعمومات.

أصناف العبيد:

العبد في كيف ومقدار رقيته على أصناف، فمنهم: الرّق وهو الخالص في العبودية لم يتحرّر منه شيء، والمدبّر الذي قال له مولاه: انت حرّ دبر وفاتي، والمكاتب المشروط مع مولاه، أو المطلق حينما يتحرر بمقدار أداء قيمته، أو

= قال: هو ماله يفعل به ما يشاء ان شاء قتل وان شاء عفا. ورواه الشيخ باسناده عن صفوان بن يحيى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدلّ عليه.

المبعض الذي تحرّر منه جزء وبقي الآخر . فيا ترى هل العبد يقتل بالعبد في تمام الأصناف ام يقال بالتفصيل ؟ حسب الاطلاقات يلزم شمول الحكم للجميع^(١) ، ولكن يشكل في المبعض والمكاتب المطلق^(٢) الذي تحرّر منه شيء ، ووجه الاشكال انها يصدق عليها الحرية والرقية فيشملها ﴿ النفس بالنفس ﴾ دون ﴿ العبد بالعبد ﴾ فيلزم الشبهة المصداقية . فانه لقاعدة (يقتل العبد بالعبد) يلزم قصاصه ، ولقاعدة (لا يقتل الحر بالعبد) يلزم عدمه من جهة حرّيته ، ولا يرجع في الشبهة المصداقية الى العموم ، فهل يتمسك باطلاق النفس بالنفس ؟ ولم يكن مطلقاً لتقيدها بقاعدة الحر لا يقاد بالعبد ، فتبقى الشبهة ومن ثم يلزم ارجاع

(١) قال المحقق في الشرايع (والمدير كالقن) في الجناية لأطلاق الادلة أو عمومها ضرورة عدم خروجه بالتدبير الذي هو وصية بالعتق أو كالوصية به عن المملوك الذي هو عنوان الجناية (ولو قتل عمداً) على وجه يترتب عليه القصاص (قتل) لعموم دليله (وان شاء الولي استرقاقه كان له) ذلك على الوجه الذي سمعته في غيره .. راجع الجواهر ج ٤٢ ص ١٠٦ ويذكر حكم خطأ العبد المدير -

(٢) قال المحقق : (والمكاتب) المطلق (ان لم يؤد من مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالقن) لما سمعته في الصحيح السابق من انه (ان كان مولاه اشترط عليه عن عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المالك ..) (وان كان مطلقاً وقد ادى من مال الكتابة شيئاً تحرّر منه بحسابه) بلا خلاف ولا أشكال (فاذا قتل حرّاً) أو مساوياً في قدر الحرية أو أزيد (عمداً قتل به وان قتل مملوكاً) أو أقل منه حرية (فلا قود) لعدم التساوي (وتعلقت الجناية) العمدية بذمته و (بما فيه من الرقية مبعوضة ، فيسعى في نصيب الحرية) ... (ويسترق الباقي منه) لانه بحكم المملوك (أو يباع في نصيب الرق) من قيمته .

(راجع الجواهر ج ٤٢ ص ١١١) .

المسألة إلى قاعدة الدرء (تدرأ الحدود بالشبهات) واهتمام الشارع بالدماء ، فيلزم تبدل القصاص بالقيمة والذية ، فانه بالنسبة إلى حرته يلاحظ ديته وبالنسبة إلى رقيته يلاحظ قيمته فيتدارك الفاضل ، ولا بأس في هذا القول .
هذا ويجوز لولي الدم ان يسترق العبد القاتل^(١) فيما تساوت قيمته أو قلت ، انما الاشكال فيما زادت قيمة القاتل على قيمة المقتول ، فلو طالب باسترقاقه فاما ان يعطي ويدفع تنمة قيمته الى مولاه ، أو يبقى بمقدار ما بقي عبداً لمولاه ، فيكون مشتركاً بينهما .

هذا فيما لو تساوى القاتل والمقتول في الدين والحرية والرق والانوثية والذكورية اما مع اختلافهما فيما لو كان القاتل حراً والمقتول عبداً ، فاتفق اصحابنا على عدم قصاصه ، وذهب العامة الى قولين :

فقليل يقتل الحر بالعبد وهو قول اصحاب الرأي الذين يعملون بالظن المطلق كالقياس والاستحسانات العقلية أو العرفية أو العادية ، وعلى رأسهم ابو حنيفة النعمان بن ثابت الذي يقول الخطيب في تاريخ بغداد : لم يولد أشأم من أبي حنيفة ، ودليلهم :

اولاً : يدخل تحت عموم ﴿ النفس بالنفس ﴾ وجوابه : ان الآية في مقام بيان أصل التشريع بان لا يذهب الدم هدرأ .

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٧٣ باب ٤١ الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليه السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه .
ورواية اخرى في المقام فراجع الباب .

الثاني: عموم (المؤمنون متكافئون) وجوابه: انه في مقام أصل التشريع.

الثالث: الاجماع، وإجماعهم ليس بحجة فهو من الظن المطلق.

والقول الثاني: انه لا يقتل ذلك لوجوه إستحسانية وهي مردودة عندنا، انما نذهب إلى عدم القصاص للروايات الخاصة الواردة عن العترة الطاهرة عليهم السلام في المجاميع الروائية كالكافي والاستبصار والفتاوى والتهذيب، كما في الوسائل كرواية أبي بصير (قال عليه السلام لا يقتل الحر بالعبد)^(١) فيؤخذ منه قيمته، ولكن أورد البعض على الرواية اشكالين:

الاول: من جهة الصدور فانها تحتمل التقية، وجوابه أنهم اختلفوا في ذلك فابن التقية، ثم اللسان مفتاح ما في الضمير والأصل في كلام المتكلم العاقل الحكيم ان لا تقية ولا خوف إلا مع وجود القرائن الدالة على ذلك، ولم يثبت فيها نحن فيه ذلك.

الثاني: توهم معارضتها بروايات ثلاث: كرواية السكوني ومضمونها انه ليس بين العبد والحر قصاص إلا في النفس وليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس، يعني ان لفظ النفس وقع بعد الاستثناء ومعناه انه لا قصاص إلا في

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٧٠ باب ٤٠ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١ -

محمد بن يعقوب عن أبي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: قول الله عز وجل ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى﴾ قال: فقال: لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً أو يغرم ثمنه دية العبد. ويدل على هذا الحكم صحيحة الحلبي ورواية سماعة، وغير ذلك فراجع الباب.

النفس فيقتص من الحر لو قتل عبداً، وأما الرواية الثانية فينتهي سندها الى زيد الشهيد إلا أنها ضعيفة السند بالحسين بن البان وعمرو بن خالد فهما من رؤساء الزيدية، ولم يرد مدحهما في كتبنا الرجالية، فلا تقاوم الطائفة الاولى من الروايات.

ثم ليس في المستثنى منه اطلاق فانه يقتص من الحر في الاعضاء في بعض الموارد، كما ليس الاطلاق في المستثنى، ثم في متنها اشكال حيث فيها انه يقتص من الصبيان والحال عمد الصبي خطأ، فحملت على محامل كأن يكون القتل من عادة الحر اي كان من عاداته قتل العبيد فانه يقتل لفساده في الارض ولحسم جذور الفساد يقتل كما ورد في الروايات^(١). وقيل قضية في واقعة يرجع علمها الى الامام عليه السلام فهو أبصر بقتله وسبب القتل، والحق ان التعارض لا يزول بمثل هذه المحامل بل كما في الاخبار العلاجية في باب التعادل والتراجع انه نرجع الى المرجحات الداخلية والخارجية في المقام، ونجد ان الطائفة الاولى

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٦٩ باب ٣٨ ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المالك وقال صاحب الجواهر: نعم قيل والقائل الشيخ في كتابي الاخبار وأبنا حمزة وزهرة وسلار وابو الصلاح على ما حكى إن اعتاد الحر قتل العبيد له أو لغيره قتل حسماً للجرأة وللفساد.. ولخبر الفتح بن يزيد الجرجاني وخبر يونس والسكوني ثم صاحب الجواهر يقول: والمتجه عدم قتله به مطلقاً كما هو المحكي عن الشيخين والصدوق وابن أبي عقيل والجعفي وابني البراج وحمزة والطبرسي وابن ادريس والفاضلين وغيرهم، بل عليه كافة الاصحاب عدا من عرفت (ثم على تقدير قتله هل يرد الفاضل من دينه على قيمة المقتول إذا قتل به لأعتياده؟) هذا ما يذكره صاحب الجواهر فراجع المجلد ٤٢ ص ٩٣.

من الروايات اقوى سنداً ودلالةً من الثانية، فكيف نتركها أو يقال بالتخير، بل نطرح الثانية ونحكم بأنه لا يقاد الحر بالعبد.

تنبيهات:

الاول: في بعض الروايات لا يقتل الحر بالعبد الا لو كان معتاداً على قتل العبيد، فانه يقتل لا من باب القصاص بل حسماً للجرأة وقطعاً لجذور الفساد في الارض، فمثل هذه الرواية لا يكون لسانها لسان التخصيص للطائفة الاولى من الروايات، فانها تدور حول القصاص وقتل المعتاد للقتل من باب المحارب والمفسد في الارض فهو خارج عما نحن فيه تخصصاً، كخروج الجاهل من (اكرم العلماء).

الثاني: هل العبد يكون مالكا؟ اختلف الفقهاء في ذلك فقول: العبد وما في يده لمولاه فلا يملك شيئاً، وعلى هذا المبنى يأخذ المولى قيمته فيما نحن فيه، وقيل يملك العبد وان كان محجوراً من قبل مولاه فلا يتصرف إلا بأذنه، فيملك ديته إلا ان الميت لا يملك فينتقل إلى ورثته، فان ما تركه الميت فهو لورثته، فقيمة العبد المقتول اما لمولاه على المبنى الاول، أو لورثته على المبنى الثاني، والورثة اما من المماليك أيضاً أم من الأحرار، وعلى الثاني لا اشكال في تملكهم وعلى الاول فعلى المبنيين. والمختار ان العبد يكون مالكا إلا انه محجور عليه لا يتصرف في ماله إلا بأذن مولاه، كما دلت عليه شواهد من الآيات والروايات كما هو ثابت في موضعه.

الثالث : في رواية دعائم الاسلام^(١) (ويضرب - اي الحر - ضرباً شديداً) وهناك رواية امير المؤمنين عليه السلام تنهى عن الضرب الشديد بل يضرب بين بين لا شديداً ولا ضعيفاً، والجمع مهما امكن اولى من الطرح، كما ان الجمع الدلالي لو امكن فلا حاجة للرجوع إلى المرححات، فنحمل رواية الأمير عليه السلام على النهي عن الضرب الشديد جداً، اي اعلى درجات الضرب الذي يكاد ان يقتل به، أو تحمل رواية الجعفریات على العبد الذي لا يتوب الا بالضرب الشديد، ولا بأس بهذا الوجه.

الرابع : لو نزلت قيمة العبد السوقية، فهل يلاحظ قيمة يوم الرد أو الجناية أو المشتري أو يعطى اعلى القيم ؟

هذا نظير ما فيه الضمان فيما لو تلف الشيء واختلفت قيمته، ولكن لا يلاحظ قيمة يوم شرائه اذ لا ضمان عليه، وكذا القول بأعلى القيم فلا وجه له الا ان يكون من باب يؤخذ الغاصب باشق الأحوال، والمختار ان عليه الضمان ودفع قيمته يوم التلف.

الخامس : قال المحقق في قتل المولى عبده متعمداً^(٢) انه لا قصاص عليه، بل

(١) مستدرک الوسائل ١٨ ص ٢٤٥ باب ٣٦ الحديث ٢ - دعائم الاسلام عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا قتل الحر عبداً كان عليه غرم ثمنه ويضرب شديداً ولا يجاوز بثمنه دية الحر والشهادة على اكثر من دية الحر باطلة.

(٢) الجواهر ج ٤٢ ص ٩٣ ولو قتل المولى عبده القن عمداً كفر الجمع وعزّر ولم يقتل به .. وراجع من كتب ابناء العامة المغني ج ٩ ص ٣٤٩ فصل ولا يقتل السيد بعبده في قول اكثر أهل العلم وحكي عن النخعي وداود انه يقتل به لما روى قتادة عن الحسن عن =

يُكْفَرُ وَيُعْزَرُ وَيَغْرَمُ قِيَمَتَهُ صَدَقَةً.

وقيل ينفي من بلده ، وقيل يحبس لمدة سنة ، وهناك اقوال اخرى في المسألة .

والمفروض ان نرجع أولاً إلى روايات الباب ثم ما هو المختار .

فن الروايات ^(١) : رواية المختار بن محمد عن اسماعيل بن مرار - وفيه كلام -

عن يونس عنهم عليهم السلام في رجل قتل مملوكه بانه ان كان غير معروف بالقتل فانه يعزّر .

ورواية جابر الجعفي ^(٢) من اجلاء فقهاء الشيعة ينقلها عمرو بن شمر بن يزيد

= سمرة ان النبي قال (من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه) رواه سعيد والامام احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب مع العمومات ، وعن عمر انه قال : لو لم اسمع رسول الله يقول (لا يقاد المملوك من مولاه والولد من والده لا أقدرته منك) رواه النسائي وعن علي رضي الله عنه ان رجلاً قتل عبده فجلده النبي مائة جلدة ونفاه عاماً ومحمى اسمه من المسلمين رواه سعيد والخلال وقال أحمد ليس بشيء من قبل اسحاق بن أبي فروة ...

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٦٩ باب ٣٨ من ابواب قصاص النفس الحديث : ٢ - وعنه

عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال : سئل عن رجل قتل مملوكه قال : إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين ، وان كان متعمداً للقتل قتل به . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في حدّ المحارب وغيره عموماً ويأتي ما يدل عليه .

(٢) قال صاحب الجواهر (ص ٩٤) وانما الكلام في ما قيل من انه يغرم قيمته

ويتصدق بها والقائل المشهور بل في غاية المراد هو قريب من المستفق عليه فان اكثر الأصحاب نصّوا على الصدقة بثمنه كالشيخين وسالار وأبي الصلاح وابن البراج =

وهو من الخونة كان يدس الأباطيل في كتب جابر كما قال النجاشي، فروايته مطروحة، فلا اعتبار بنفي المولى من بلده.

ورواية الكليني^(١) معتبرة السند فيها كفارة الجمع بان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً، وإنما عليه الجمع لمكان الواو في الرواية الدالة على الجمع.

وفي روايات يُحبس سنة وينفى من البلد ويُعزَم القيمة^(٢) يصرفها في موارد

= والصهرشتي وابن حمزة والطبرسي وابني زهرة وإدريس وهو قول صاحب الفاخر الآ انه ذكره عقيب قتله تقريباً. وما وجدت فيه مخالفاً إلا ابن الجنيد فانه اوردته بصيغة (وروي) وعن الغنية نفي الخلاف فيه - الى ان قال - لكن ومع ذلك كله قال المصنف (وفي المستند ضعف) سنداً ودلالة مشعراً بالميل الى العدم كالفاضل والمقداد بل هو صريح ثاني الشهيدين في المسالك وظاهر الارديلي أو صريحه وذلك لان مستنده خبر يونس المتقدم المرسل بناء على ارادة الصدقة مما فيه من أخذ القيمة وجعلها في بيت المال وخبر مسمع عن الصادق عليه السلام وفي السند سهل بن زياد وضعفه مشهور - ثم صاحب الجواهر يناقش المحقق ويميل إلى قول المشهور ويقول: فالمسألة بحمد الله خالية عن الأشكال. راجع ذلك.

(١) الوسائل ص ٦٩ باب ٣٧ الحديث: ٩ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده، قال: لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه.

(٢) المصدر ص ٦٧ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في الرجل يقتل مملوكه متعمداً =

الصدقة أو يسلم إلى بيت مال المسلمين ويضرب ضرباً شديداً فهذه امور يستفاد من الروايات وهي من فقه الحديث ، والضرب الشديد لا اشكال فيه حسباً لمادة الفساد ، وهو معنى التعزير ، كما ان حبسه في اكثر الروايات ، واما تغريمه القيمة لبيت المال الذي أعد لمصالح المسلمين ، الذي يجمع فيه الاموال الشرعية كالزكاة والفطرة والخمس كما قيل ، وكذلك يجمع فيه ميراث من لا وارث له ، ومال اللقطة فيما لم يعرف صاحبها ، والصدقات ، فمثل هذه الاموال كانت تخزن وتحفظ في بيت مال المسلمين في صدر الاسلام ، وبعدها حتى زمن خلفاء الجور من بني امية وبني العباس فاخص بيت المال بالضرائب والخرائج . ولا يبعد ان تكون غرامة قيمة العبد المقتول بيد مولاه من

= قال : يعجبني ان يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً ، ثم تكون التوبة بعد ذلك . ورواه الصدوق باسناد عن حماد مثله وقال في اوله : في رجل قتل مملوكاً متعمداً قال : يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً .

واما الروايات الاخرى الدالة على الاحكام الاخرى كما في نفس الباب فهي : الرواية الثانية والثالثة والرابعة والخامسة : وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات ، فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه .

ورواه الشيخ باسناد عن سهل بن زياد ورواه الصدوق باسناد عن السكوني مثله الا انه حذف لفظ سنة . والرواية السادسة والسابعة في قتل العبد خطأ والثامنة والعاشرة والحادية عشر . وروايات الباب ٤٠ تدل على ان الحر لا يقتل بالمملوك بل يغرم قيمته . فراجع الباين .

الصدقات، فتودع بيت المال. واما الحبس فرواياته ليس فيها التعارض حتى يوجب سقوطها أو التخيير أو الرجوع الى المرجحات، بل يمكن الجمع الدلالي فيها بحمل المطلق على المقيد، واما النفي عن مسقط رأسه ففي رواية جابر ذلك إلا أنها ضعيفة السند، ولم يعمل بها الاصحاب، فهي مطروحة كما مرّ.

السادس: كما ذكرنا لا ثمة عملية في مسائل العبيد انما الفائدة علمية، تعلّمنا كيفية الاستنباط، فن صور المالك، لو قتل الحر المسلم عبده أو عبد غيره خطأ، كأن يرمي السهم في صيد فأصابه، أو قتله من باب شبه العمد كأن لم يكن بآلة قتالة ولم يكن قاصداً للقتل، فهنا احتمالات أربعة:

- ١- التخيير بين الكفارة وقيمة العبد.
- ٢- عدم الكفارة والقيمة.
- ٣- عليه الكفارة وغرامة القيمة.
- ٤- أحدهما على التعيين.

ولبعض الاحتمالات قائل، والمختار انما يتبين بعد ذكر الدليل في المقام، فهنا روايتان^(١): رواية الشيخ في التهذيب عن علي بن رثاب، تتضمن كفارة الجمع. ورواية أبي الورد فيها الغرامة اي قيمة العبد على القاتل من دون ذكر الكفارة أو

(١) ١- الوسائل ج ١٩ ص ٦٨ باب ٣٧ الحديث: ٧- وعنه - اي الشيخ الطوسي في التهذيب - عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده خطأ، قال: عليه عتق رقبة، وصيام شهرين، وصدقة على ستين مسكيناً، فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.

خصالها . فهل بينهما التعارض بعد الاتفاق على أن يقاد الحر بالعبد .
 قيل : بالتعارض والرجوع الى الأخبار العلاجية . والحق عدمه لعدم أدوات
 الحصر فيها حتى تمنع شيئاً وتثبت شيئاً ، ألا ان أبي الورد لم يرد فيه مدحاً ولا
 قدحاً في كتب الرجال فهو مجهول الحال ، واما رواية علي بن رثاب وان كان ابن
 أبي عمير من أصحاب الإجماع ، ألا ان علي بن رثاب ينقل عن غير الشقات .
 فاذا قلنا بسقوط الروايتين سنداً فلا مجال للتعارض والقول بالتخيير بين الكفارة
 والقيمة كما قيل . انما يكون العبد مضموناً فانه مسلم ودمه محترم ، فان قيل بعدم
 الكفارة لأصالة البراءة ، ألا انه يقال لا محالة حينئذٍ بالغرامة كما هو واضح .

السابع : لو اختلف المولى مع الجاني في قيمة العبد ، فمن كان المدعي وله البيّنة
 فهي ، والآ فهي من باب التداعي فان الجاني يدعي قيمة وينفي الزائد ، والمولى
 يدعي الزائد وينكر مقولة الجاني ، فهما مدعيان ومنكران ، وحكم باب التداعي
 التحالف ، ويلزم بطلان الدعويين وعلى الحاكم أن يسوق الدعوى الى ان يكون
 التخاصم من باب المنكر والمدعي ، فالبيّنة على المدعي واليمين على من أنكر ،
 فبعد الحلف وعدم البيّنة يقدم قوله^(١) . كما في رواية أبي الورد اشارة إلى النزاع
 فراجع .

الثامن : لو كان المقتول عبد الجاني ، فبناءً على تملك العبد ولو محجوراً ،
 ووجود ورثة العبد ، وقيمته بمنزلة الدية وان الميت لا يملك بعد موته إلا الدية آناً
 ما ثم ينتقل الى ورثته ، فانه يلزم ان تدفع الدية الى ورثة العبد والآ فبناءً على ان

(١) يبدو لي انه عند التحالف يمكن ان يقال بأخذ النسبة والتقسيم بين القيمتين

حينئذٍ . فتدبر .

العبد لا يملك شيئاً فإنه بمنزلة السلعة والمال بيد مولاه، فلا تدفع قيمته الى الورثة بل تكون صدقة تصرف على الفقراء أو تعطى لبیت المال المعد لمصالح المسلمين، وكذلك في القتل الخطأ، وجمعاً بين الصدقة وبيت المال انه يدفع الى البيت الا ان الحاكم الشرعي يصرفها في الفقراء.

التاسع: لو ملك الكافر عبداً مسلماً بالارث مثلاً، ففيل لا بد من بيعه على مسلم، فإنه لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، فلو قتل العبد حين البيع، فإنه لو كان الجاني هو الكافر فيؤخذ قيمته منه، ويدفع لبيت المال أو يقتص منه، وان كان الجاني غيره فيدفع قيمته إلى الكافر، فدية العبد قيمته كما في الاخبار.

العاشر: ذهب جماعة على ان قيمة العبد الكافر حين تقييمه في سوق النخاسين من قبل أهل الخبرة، يشترط ان لا يكون اكثر من دية الحر حينما نرجع الى قيمته في بعض جناياته، وحسب التسبع نرى دليل هذا القول عبارة عن أمور:

١- الاجماع وانه لا خلاف فيه وهما كما ترى، فإنه من الاجماع والاتفاق المدركي، وعلينا ان نرجع الى المدرك أولاً.

٢- وتمسكاً بالملك، فان ما ذكر هو المستفاد من الاخبار في العبد المسلم^(١)

(١) قال المحقق: (ولو قتل) الحر (عبداً لغيره عمداً أغرم قيمته يوم قتل و) لكن (لا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحر) بلا خلاف معتد به أجده من ذلك، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى النصوص، ففي خبر أبي بصير عن أحدهما عليها السلام الى ان قال: ولا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد. =

فكذلك الكافر .

٣ - وتمسكاً باطلاق بعض الروايات^(١) ، فعنهم عليهم السلام : اذا قتل الحر العبد - وهذا يشمل العبد المسلم والكافر - غرم قيمته .

ومتن الرواية ودلالاتها واضحة ، الا انه أوردوا نقاشاً في السند لمكان سهل بن زياد ، فان الامر فيه سهل .

وكذا نقف على الاطلاق من خلال رواية (دية العبد قيمته) فتعم المسلم والكافر .

الحادي عشر : لو غصب الجاني المملوك ثم قتله فما عليه ؟ قيل يؤخذ الغاصب بأشق الاحوال فيضمن قيمة العبد السوقية وان كانت أغلى وأكثر من



= وفي آخر عنه عليه السلام (إذا قتل الحر العبد غرم قيمته وأدب قيل : فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال : لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار .

وفي خبر ابن مسكان عنه عليه السلام أيضاً (دية العبد قيمته وان كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر) الى غير ذلك من النصوص . فما عن ابن حمزة مña - من ردها الى أقل من دية الحر ولو بدينار والشافعي ومالك من اعتبار القيمة ما بلغت - واضح الفساد ، بل لا نعلم مستنداً للأول الا الفرق بين الحر والمملوك وهو كالاجتهد في مقابلة النص ، والا دعوى ما تسمعه من مرسل الايضاح (ان العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه) بناء على ارادة البلوغ من التجاوز فيه - اي لا بد ان يكون أقل من دية المولى ولو بدينار - ولكنه كما ترى لا يستأهل ان يسطر . راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٩٦ ويورد نقاشاً على حكم الأمة - .

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٧٠ باب ٤٠ من ابواب القصاص في النفس .

دية الحرّ، كما لو كان عبداً نفسياً يحمل كمالات خاصة كياقوت وكشاجم^(١) من موالي بني العباس، فباعتبار عنوان الغاصبية لا يضر لو أخذ من الجاني أكثر من دية الحرّ.

الثاني عشر: لو قتل العبد حراً^(٢) فيجوز لوليه ان يقتص منه أو يأخذ الدية

(١) كشاجم عبد جمعت فيه خصال وكمالات، والحروف الخمسة اشارة الى كمالاته فالكاف كان كاتباً والشين شاعراً والألف أديباً والجيم منجماً والميم متطيباً أو مستكلاً - راجع في ذلك ايضاح الفوائد -.

(٢) - قال المحقق: (ولو قتل العبد حراً قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار) فيه (بين قتله واسترقاقه) بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه - المحصل والمنقول - عليه وهو الحجة - هذا ما يقوله صاحب الجواهر - بعد استفاضة النصوص المعتبرة فيه .

ففي الصحيح عن أحدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه) ونصوص اخرى - (راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٩٩) (فليس لمولاه فكّه مع كراهية الولي) لما سمعته عن النصوص الظاهرة في كون التخيير اليه لا الى المولى .. ولا ريب في ظهور خبر الوائي بعدم توقف استرقاقه على رضا المولى كما هو ظاهر الأصحاب بل عن الغنية الاجماع عليه .

واحتال اشتراط رضا المولى - لان قتل العمد يوجب القصاص ولا يثبت المال عوضاً عنه الا بالتراضي واسترقاقه من جملة افراد التراضي - هذا الاحتمال كالاجتهاد في مقابلة ظاهر التخيير في النصوص المقتضى لعدم اعتبار رضاه مؤيداً بالاعتبار، هو ان الشارع سلّطه على اتلافه بدون رضا المولى المستلزم لزوال ملكه عنه، فازالته مع ابقاء نفسه أولى من القصاص والاتلاف لما يتضمن من حقن دم المؤمن المطلوب للشارع . والله العالم . الجواهر ص ١٠١ .

أو يسترقه، فإن من له الحق كان له الخيار، ولا يسمع انكار مولاه في استرقاقه، فإن ذلك لأولياء الدم كما يستفاد ذلك من الروايات، كخبر سماعة بن مهران ورواية السكوني عن التوفلي الموثقة، ولا تطرح من جهة عاميتها كما مر.

الثالثة عشر: في ثبوت جناية العبد فانها تثبت كما لو قتل حرًا - بالبينة كما في كل الجنائيات - ولكن هل تثبت باقراره، بمعنى ان اقراره حجة يؤخذ به، أو أنه من إقرار العاقل على غيره، هو غير جائز وغير نافذ؟ الظاهر هو الثاني فانه من الاقرار على الغير وانما اقرار العقلاء على انفسهم جائز ونافذ، فلا تثبت الجناية باقراره فانه يلزمه اتلاف مال الآخرين، ويدل على ذلك خبر الواثبي^(١): سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقر العبد بها، قال: لا يجوز اقرار العبد على سيده، فان أقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها أو يفتديه مولاه.

الرابع عشر: ثبت ان ولي الدم بالخيار بين قتل العبد الجاني أو استرقاقه، وليس لمولاه فكّه مع كراهية الولي، نعم اذا رضى بذلك فلا بأس حتى لو كان بالتصالح في اكثر من قيمته السوقية، فان الصلح بابه وسيع كما هو المعروف.

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب ديات النفس، الحديث ١ من كتاب الديات والالباب

٤١ من ابواب القصاص في النفس، الحديث ٤.

قصاص الاطراف بين الحرّ والحرّة

عظفاً على ما سبق في تساوي الحر في قصاص النفس وكذلك الحرّة، فلو جنت على حرّة فانه يقتص منها، كما عليه النصوص من الايات والروايات واجماع أهل القبلة^(١) وكذا في قصاص الاطراف بين الاحرار وبين الحرير، انما الكلام في قصاص الطرف في الحرية والحر، فلو جنى رجل في قطع عضو من امرأة حرّة فما هو حكمه؟

ذهب المحقق في الشرايع^(٢) انها يتساويان إلى ثلث دية الرجل وفي الزائد

مركز تحقيق مكتبة نور

(١) قال المحقق (و) كذا تقتل (الحرّة بالحرّة وبالحر) كتاباً وسنة مستفيضة أو متواترة واجماعاً وما في بعض النصوص عن جعفر عليه السلام (ان رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً وألزمه الدية) محمول على نفيه من دون رد أو على جواز الصلح على الدية في ما فيه القصاص أو غير ذلك. راجع الجواهر ج ٤٢ ص ٨٣.

(٢) قال المحقق كما في الجواهر (و) كذا لا خلاف ولا اشكال في انه (يقتص للمرأة من الرجل في الأطراف من غير ردّ وتساوى ديتها) في ذلك (ما لم يبلغ) جراحة المرأة (ثلث دية الحر) أو تتجاوز على خلاف تسمعه ان شاء الله. (ثم) انها اذا بلغت أو تجاوزته دية أو جناية (ترفع الى النصف) من الرجل فيها معاً (ف) لا (يقتص لها منه) إلا (مع ردّ التفاوت) على حسب ما سمعته في النفس، للنصوص المستفيضة المعتضدة بعمل الاصحاب من غير خلاف محقق أجده فيه، بل عن الخلاف الاجماع عليه.. راجع الجواهر ص ٨٦.

ترجع الى نصفه .

وفي توضيح ذلك نقول مقدمة :

ان الجناية على اقسام فنها بدنية واخرى غيرها ، والاولى على أربعة اصناف : جناية قتل ، وجناية عضو ، وجناية جرح ، وجناية منافع عضو ، وكل واحد من هذه الجنایات مذكور في كتاب من الكتب الفقهية ، فالاولى في كتاب الحدود والجراحة في اواخر كتاب القصاص والديات ، وزوال المنافع في كتاب الدیات ، وكلامنا في القسم الثاني ، وفيه ست عشرة صورة : اربع في رجل حرّ مسلم قطع عضواً من رجل حرّ مسلم وامرأة مسلمة حرّة قطعت من مثلها ، وحر قطع عضواً من حرة وبالعكس ، واربع في الكافر الذمي الحر ، وثنان في العبد المسلم والكافر والأمة المسلمة والكافرة ، ثم من تركّب هذه الصور تتولّد عندنا صور كثيرة ، يقف عليها الذكي الأملعي فلا يطيل .

وحكم الصورة الاولى واضح فانه يقتص من الجاني بمثل ما جنى (العين بالعين والسنّ بالسن) للنصوص العامة والخاصة من الايات الكريمة والروايات الشريفة في المقام ، ولا حاجة لنا الى الاجماع والشهرة ، وان ادّعى بعض ذلك . وكذلك الحكم في الصورة الثانية ، واما الثالثة والرابعة ، فانه يقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير ردّ في الدية وتتساوى ديتهما ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر ، فاذا بلغته فانها ترجع إلى النصف هذا ما قاله المحقق كما هو المتفق عليه عند اصحابنا الامامية ، الا من شذ ، ويدل عليه الروايات الصحيحة الخاصة^(١) كصحيحة أبان والحلي وغيرهما ، وان سند ابان

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٢٦٨ باب ٤٤ من ابواب الاعضاء الحديث : ١ - محمد بن =

ابن تغلب في منتهى درجة الاعتبار، وفيها أن السنة إذا قيسست بحق الدين، فالقياس الذي يقول به أبو حنيفة باطل في مذهبنا، ولا مجال في الأحكام

= يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع اصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشرة من الابل، قلت: قطع اثنين قال: عشرون. قلت: يقطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون. قلت: أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان انك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيسست بحق الدين.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير. ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله.

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن وعثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن جراحة النساء فقال: الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإنها مثل نصف دية الرجل.

الوسائل باب ١ من أبواب قصاص الطرف الحديث ١- ٢- ٣- ٤- ٦ (الحديث ١: محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: جراحات الرجال والنساء سواء: سن المرأة بسن الرجل. وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية. فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة - راجع بقية الروايات في الباب - .

التعبدية التوقيفية من التعسف والاستحسانات العقلية والاراء البشرية . ثم قوله (السن بالسن) يعلم ان المراد من الجراحات ما هو اعم ، فيشمل القطع ، وانما ذكر الاصبع في مقنعة المفيد^(١) فهو من باب المثال ولوجوده في اكثر الروايات ، فيتساويان الى الثلث وان زادت فترجع الى النصف ، والكلام في نفس الثلث فهل حكمه حكم ما دونه أو ما فوقه ؟

من المفاهيم التي يبحث عنها في علم اصول الفقه ، مفهوم الغاية ، وقد اختلف العلماء فيها في اول الغاية بعد الاتفاق على المعنى ، فما بعده يدخل في المعنى أو ما بعده ، أولا حكم له ؟ فهنا احتمالات ثلاث ولكل قائله ، وما نحن فيه هل الثلث حكمه حكم ما قبله أو ما بعده أولا حكم له ؟ والثالث لا يصح (فانه يلزمه



مركز تحقيق مكتبة العلوم

(١) قال شيخنا المفيد محمد بن محمد في (المقنعة) : المرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجوارح حتى تبلغ ثلث الدية ، فاذا بلغت رجعت الى النصف من ديات الرجال ، مثال ذلك ان في اصبع الرجل إذا قطعت عشراً من الإبل وكذلك في اصبع المرأة سواء ، وفي اصبعين من اصابع الرجل عشرون من الإبل وفي اصبعين من اصابع المرأة كذلك ، وفي ثلاث اصابع الرجل ثلاثون وفي ثلاث أصابع من اصابع المرأة كذلك ، وفي اربع اصابع من يد الرجل أو رجله اربعون من الإبل وفي اربع اصابع المرأة عشرون من الإبل لانها زادت على الثلث فرجعت بعد الزيادة الى أصل دية المرأة ، وهي النصف من ديات الرجال . ثم على هذا الحساب كلما زادت أصابعها وجرحها وأعضاؤها على الثلث رجعت الى النصف فيكون في قطع خمس أصابع لها خمس وعشرون من الإبل وفي خمس اصابع الرجل خمسون من الإبل ، كذلك ثبتت السنة عن نبي الهدى ، وبه تواترت الاخبار عن الائمة عليهم السلام .

تعطيل حكم شرعي^(١) ولكل من الاولين قائل . والمختاران الغاية حكماً تدخل في ما قبلها .

وعلى كل حال فحكم التساوي الى الثلث ، وما زاد فترجع الى النصف ، ثابت كما في الروايات الجامعة لشرائط العمل بها ، الا انه قيل بمعارضتها لرواية الجعفریات^(٢) القائلة بانصاف دية النساء للرجال ومقتضى اطلاقها شمولها ما نحن فيه ، فيلزم التعارض إذ الطائفة الاولى من الروايات تقول بالتساوي الى الثلث ، وهذه تقول بالتنصيف بان دية المرأة نصف دية الرجل حتى دون الثلث للاطلاق ، والجواب انها وان كان يتصور التعارض في لسانها ، لكن يمكن الجمع الدلالي بينهما بحمل المطلق على المقيد ، ثم الطائفة الاولى اقوى سنداً وأوضح دلالة وأكثر رواية ، فلو قلنا بالتخير أو الترجيح في المعارضات فالمختار هي الاولى ، فتساوى المرأة مع الرجل الى الثلث وما زاد ترجع الى النصف .

تنبيهات :

الاول : قطع الاصبع اما مع البينة والأنفصال ويعبر عنه بالقصم - فان

(١) لم يذكر سيدنا وجه عدم الصحة ربما يكون ما ذكرته بين قوسين وان كان يرد عليه أنه يدخل في مصاديق الشبهة الدارة للحدود . فتأمل .

(٢) الظاهر في فقه الرضا كما في مستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٣٠١ باب ٥ من ابواب ديات النفس الحديث ٣ - فقه الرضا عليه السلام (المرأة ديتها نصف دية الرجل وهو خمسمائة دينار) .

القاف من الحروف الشديدة كما في علم التجويد - واما مع عدم البينونة بل يبقى معلقاً ويعبر عنه بالفصم - فان حرف الفاء من حروف الرخوة - فهل تشمل الروايات الموردين؟ فيه تأمل ونحن نتبع النصوص وظواهرها من الكتاب والسنة، فان ظواهر الالفاظ حجة، والآلزم ردّ المحاورات العرفية، فحجيتها فطرية، فقطع الاصبع هل يعمّ النحويين أو المقصود خصوص ما به الابانة؟ وتعين الظواهر بيد العرف فهو الحكم في فهم الفاظ الآيات والروايات، ويفهم فيما نحن فيه مجرد القطع حتى لو لم تكن البينونة، فالروايات تشمل القطعين وديدننا في تشخيص المواضع هو الرجوع الى الفهم العرفي ما لم يُخطئه الشارع المقدس، فان الفقيه مهما بلغ من الفقه والعلم فهو عيال على العوام والعرف في تشخيص الموضوع.

الثاني: لو قطع الرجل اصابع من المرأة، فهي بالخيار بين العفو أو الدية أو القصاص ما لم يبلغ الثلث، فان من حقها ذلك، ولكن هل يجوز لها التبعض في القصاص واخذها الدية كعشرة من الابل بقطع أصبع وقصاص اصبعين؟ المختار انه لها ذلك فهي صاحبة الحق، كما يجوز لها التبعض في عفو بعض وقصاص بعض واخذ دية البعض، واذا قطع منها أربعة اصابع فديتها عشرون من الابل، واذا طالبت بالقصاص فعليها ردّ فاضل الدية اي: عشرون من الابل فان دية الأربع أربعون.

الثالث: اختلف علماء علم الحيوان ان البشر على قسمين مذكر ومؤنث أو ثلاثة مع الخنثى؟ الحق انها من أحدهما، الا أنه تارة يمكن تشخيص ذلك بالعلامات الشرعية فتسمى بالخنثى السهل واخرى لا يمكن وتسمى

بالمشكل، فلو قطعت اصابعها فقليل ديتها نصف دية الرجال والنساء، فدية اربع من اصابعها ثلاثون من الابل، قياساً بالارث لوحدة الملاك، والحق ان الاحكام الشرعية تعبدية وتوقيفية ولا يقاس ما نحن فيه بالميراث، ولا بحال لوحدة الملاك المسمى بتنقيح المناط، فانه على ثلاثة اقسام: اما منصوص العلة فهو حجة عند الجميع، أو تظمن النفس الى علة، ويسمى بالتنقيح المناط الاطميناني ويكون ذلك بالسبر والتقسيم كما في التمثيل من اقسام الحجة في علم المنطق، واختلف العلماء في حجيته، أو يكون الملاك بالظن الذي لا يغني عن الحق شيئاً، ويسمى بتنقيح المناط المخرّج، وهو قياس أبي حنيفة، وهو باطل في مذهبنا، فان السنة اذا قيست بحق الدين، فلم يثبت الاولين فيما نحن فيه والثالث باطل، فيشكل تعدّي حكم الميراث اليه، وحينئذ نرجع الى القرعة - كما هو المختار - فانها لكل أمر مشكل.

وأصل القرعة أمر ثابت في المذاهب، بل في الشرايع السالفة - كما في قصة مريم العذراء عليها السلام - ولنا روايات في حجيتها بتعابير مختلفة كقولهم: لكل أمر مشكل، ومجهول، ومشتبه، ونوقش الاول بانه يعم المجهول الحقيقي والظاهري وكيف يكون ذلك؟ وجوابه ان الروايات اوضحت بانها لكل أمر مشكل في الظاهر، وقيل: لا يعمل بالقرعة لكثرة ورود التخصيص فيها، وجوابه لم يثبت ذلك على نحو يكون من المستهجن، ثم السيد ابن طاووس من شدة ورعه لم يكتب في الفتيا والفقه خوفاً من مخالفته للواقع، ولكن عمل بالقرعة واعتبرها طريقاً للواقع في تشخيص الموضوعات، فالعمل بها مسلّم وما يخرج بها يعمل به، كما هو المختار.

وقيل : في الخنثى يلزم العلم الاجمالي فيقال بالاحتياط أو التخيير، ولكل مبناه في العلم الاجمالي كما مرّ، فمنهم من يراه منجزاً كالتفصيلي، فيلزم ان يكون ما نحن فيه شبيه دوران الأمر بين الأقل والأكثر وهو اما ارتباطي كما في الصلاة أو استقلالي كالقرض، وتام الكلام في محله، والمشهور فيه انه ينحل انحلالاً حكيمياً، فالأقل هو المتيقن، والأكثر يرجع فيه الى اصالة البراءة، فان الشك فيه يكون بدوياً بعد الانحلال الواقعي أو الحكمي. والمختار في المقام هو القرعة.

الرابع: قطع الاصابع على نحوين: اما دفعة واحدة أو تدريجياً، فدية اربعة اصابع المرأة عشرون من الابل، فهل ذلك بنحو الاطلاق اي في القطع الدفعي أو التدريجي أو غير ذلك؟ قيل انما لها العشرون لو كان القطع دفعةً والاّ فإن لكل سبب مسبباً ولكل معلول علّة، ففي التدريج والتعدّد لكل اصبع ديته، كما ان الميزان هو النظر العرفي في ذلك، وهو يرى تعدّد القطعات، واما الاطلاق في الروايات فانه ينصرف الى الفرد الغالب، فان الغلبة في الاستعمال قرينة ترد الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمة التي منها عدم القرينة. ويمكن النقاش على الروايات بأنّها مطلقة فتعمّ الموردين ولم يثبت الغلبة، فالاقرب التعميم.

الخامس: هل يشترط المماثلة في القطع، كأن يكون البنصر بالبنصر واليد اليمنى باليمنى أو يجوز الاختلاف؟

الظاهر انه حين الرجوع الى العرف فانه يتحاشى عدم المماثلة، ويؤيده آية الاعتداء ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ فلازم المماثلة الحقيقية ان تكون اليمنى باليمنى وهكذا، كما هو المختار.

مسائل ست^(١)

الاولى: من الخلط الذي وقع في الشرايع ان المحقق عليه الرحمة قد تعرّض الى بعض المسائل المتعلقة بالحرّ ضمن مسائل العبيد، ونحن نواليه في البحث الآ انه نعرض عن بعض مسائل الممالك طلباً لما هو الأهم ورغبة في الاختصار، فالمصنف (قدس سره) يتعرض الى بيان مسائل ست:

الاولى: لو قتل حرّ حرّين فصاعداً فليس لاوليائهما الآ قتله، وليس لهما المطالبة بالدية الكاملة لكل واحد منها، الآ ان يقع الصلح بان يُعفى عن أحدهما ويؤخذ للآخر الدية، لأن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه^(٢) والدية في موجب القصاص لا تثبت الآ صلحاً كما ورد في الاخبار، وأدعي على ذلك الاجماع أيضاً.

ولو قطع الحرّ يميني رجلين دفعة أو دفعات، فقد ذهب المشهور الى قطع يده اليمنى واليسرى قصاصاً ولا يشترط المماثلة حينئذٍ، وقيل يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وقيل تقطع يميناه ويدفع دية الاخرى، ومستند القول الاول الاجماع كما يدعيه صاحب الجواهر بقوله: بلا خلاف أجده فيه، بل عن صريح الخلاف والغنية الاجماع عليه، مؤيداً بما يظهر منهم من الاجماع أيضاً على ان من

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ١١٨. ثم سيدنا الاستاذ ذكر من المسائل الست المسألة

الأولى. فراجع الشرايع والجواهر في باقي المسائل.

(٢) راجع الوسائل الباب ٣٣ من ابواب القصاص في النفس الحديث (١) - ١٠ -

قطع يميناً ولا يمين له قطعت يسراه .

والاجماع كما ترى، وقيل استناداً للشهرة الفتوائية وهي حجة عند من يقول بحجية مطلق الظن الآ ما خرج بالدليل كالقياس، وانما ذهب إلى هذا القول من سبق زمان شريف العلماء واما هو وشيخنا الاعظم الشيخ الانصاري والى يومنا هذا فالأصل عدم حجية مطلق الظن الآ ما خرج بالدليل كخبر الثقة وظواهر الكتاب، والشهرة الفتوائية ظن لم يقم الدليل على حجيته، فالأصل العدم، ويدخل تحت الظن الذي لا يغني عن الحق شيئاً، فالنزاع يكون حينئذٍ مبنوياً، وصاحب الجواهر يختار ما اختاره المحقق ويستأنس بمن كان مقطوع اليقين ويجني في قطع فانه تقطع يسراه، ولكن اهتم الشارع بالدماء يلزمه ان لا يحكم بمجرد الاستيناس، فانه من القياس الباطل في الحقيقة .

نعم في المقام رواية حبيب السجستاني^(١) الكوفي الجعفي مولا هم فانه ينسب

(١) الوسائل ج ١٩ ص ١٣٠ باب ١٢ من ابواب قصاص الطرف الحديث ٢ - الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمنيين . قال : فقال : يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً . وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً لانه انما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال : فقلت : ان علياً عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى . فقال : انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله ، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للمقاطع يد (يدان) والرجل باليد اذا لم يكن للمقاطع يد فقلت له : أوما تجب عليه الدية وتترك رجله ؟ فقال : إنما تجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للمقاطع يدان ولا رجلان فثم تجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها . ورواه الشيخ باسناده =

اليهم بالولاء لا بالنسب وكان معروفاً بشرب الخمر، ألا أنه تاب ولازم امام زمانه، الامام الباقر والصادق عليهما السلام ولم يصّر علماء الرجال بتوثيقه أو مذمته، ولكن عند جماعة ان كثرة ملازمته للامام يستدل بها على وثاقته، والشيخ ينقل الرواية عن ابن محبوب وهو من اصحاب الاجماع ويعني ذلك انه لا ينقل الا من موثق، الا ان متن رواية الشيخ تختلف عما في الكافي، وفي علم الدراية وفي باب التعادل والتراجيح اختلف العلماء في الروايتين من طريق واحد مع متن واحد أو مضمون واحد هل يعدّان رواية واحدة أو هما من الخبرين؟ المختار انهما رواية واحدة، فالذي يدل على قطع اليدين بيمين انما هذه الرواية وهي كما ترى، وان قيل بجبرانها بعمل الأصحاب، ولكن المبني في عمل الأصحاب المجبر لضعف الرواية انما هو باعتبار من كان في عصر الائمة عليهم السلام أو قريب من عصرهم الذين يعرفون مذاق ائمتهم عليهم السلام، وأنى يكون ذلك فيما نحن فيه، ولا يصح القول الثاني فانه لا دليل عليه، فالمختار هو القول الثالث ولا نستوحش في طريق الحق من قلّة اهله، ولا نستوحش من الانفراد في الحكم الشرعي لو ساعدنا الدليل عليه، فانه تقطع يمينه ليمين أحدهما، وتؤخذ الدية منه ليمين الآخر، لذهاب موضوع قصاص اليمين، والعقل الفطري يحكم من باب عطوفة الشارع لا تقطع منه كلتا اليدين حتى يقع في العسر والمهرج، فحين قطع يده اليمنى يسقط القصاص للآخرى لذهاب موضوعه، وعند الشك فالأصل العدم فانه لا دليل يوجب القطع، ومن ناحية

اخرى لا يطل دم امرء مسلم، فيلزمه حينئذٍ الدية ليمين الثاني. هذا فيما لو كان القطع في دفعات.

اما لو قطع اليدين دفعة واحدة كان يضع السيف عليهما، وبضغطة واحدة يقطعهما فهنا احتمالات:

١ - يقطع يد الجاني اليمنى لاحدى الجنائيتين ويختار الحاكم بينهما ويأخذ الدية منه للآخرى.

٢ - يتداركان بالدية لعدم العلم بالمقدم والمؤخر واختيار احدهما ترجيح بلا مرجح.

٣ - إن لكل واحدٍ من المجنى عليه حق في اليد اليمنى للجاني، فلو قطعت للتشفي - اي تشفي خاطر والقلب ومن حكمة القصاص ذلك أيضاً - فكأنه اخذا حقاً واحداً ويبقى الحق الآخر فيعطى ربع الدية لأحدهما والربع الآخر للآخر، ولا يبعد هذا الوجه، فانه نصف بالتشفي والنصف الآخر نصف الدية الكاملة بينهما.

مسألة: لو قطع الجاني اليد اليمنى^(١) من ثلاثة انفار اما دفعة أو في دفعات،

(١) المجواهر ج ٤٢ ص ١٢١ (فلو قطع يد ثالث قيل) والقائل ابن ادريس وتبعه ثاني الشهيد (سقط القصاص إلى الدية) لقوات المحل (وقيل) والقائل المشهور (قطعت رجله اليمنى بالثالث ولكن لو قطع رابع) يده قطعت رجله اليسرى بل عن الخلاف والغنية الاجماع على ذلك للخبر - رواية حبيب - المنجبر بما سمعت بناء على جهالة حبيب فيه والآ فقد وصفه غير واحد بالصحة، وحمله على اطلاعهم على حال حبيب اول من حمله على ارادة الصحة إليه التي لا تفيد الخبر حجّة فوسوسة ثاني الشهيد حينئذٍ في غير =

فالصورة الاولى كما مرّ في المسألة السابقة من الوجوه الثلاثة والمختار هو الوجه الثالث ولكن تكون الدية بالثلث ، ولو قطعها في دفعات فأولياء الدم لهم حق القصاص ، إلا انه عند قطع يمينه نالوا ثلث حقهم فيقسم الثلثان من الدية بين الأولياء الثلاثة ، وقيل تقطع يمينه ويسراه ورجله اليمنى لجناياته الثلاث ، وبهذا صرح المحقق في الشرايع واطلق القول في رجله وعند بعض الشراح المراد رجله اليمنى ، وقيل يرجع الى الدية فعلى الجاني ثلاث ديات - دية اليد - كما نسب هذا القول الى ابن ادريس والشهيد الثاني ، إلا ان مبنى ابن ادريس في الاخبار الاحاد عدم حجيتها ما لم تكن محفوفة بالقرائن القطعية ، فلم يعمل برواية حبيب فقال بالدية ، والمختار ان يقتصر منه في يمينه ولا تقطع يسراه لفوات المحل ، ولا مناسبة في رجله فيرجع الى الدية (لوليين تعينها بالقرعة ، أو يُقسم بين الاولياء اثلاثاً ، ويكون القصاص لهم للتشفي) ^(١) وأما وجه القول الاول ، فقيل : للاجماع وهو كما ترى فانه غالباً من الاتفاق المدركي وليس بحجة ، وكذا لا حجة في الشهرة الفتوائية ، وأما رواية حبيب فانها وان كانت في الكافي وقيل كل ما ورد فيه فهو من الصحيح لقوله في ديباجة كتابه ، كلما ينقله فهو حجة بينه وبين الله ، ولكن ليس كل صحيح عنده صحيح عند غيره ، كما ثبت في محله وبمثل رواية حبيب حتى لو كانت موثقة فانه لا تغفل عن اهتمام الشارع المقدس في عدم اراقة الدماء مهما امكن ، وأن الحدود تدرأ بالشبهات ، فالمختار قطع يمين الجاني للاولى والدية للثانية والثالثة في الدفعات .

= محلها . هذا كله مع وجود الجارحة .

(١) ظاهر مذاق سيدنا الاستاذ ذلك . والله العالم .

(وفي الدفعة يُقرعُ أو تقسم الديات)^(١).

هذا ويجرى الكلام والوجوه فيما لو قطع الجاني اربعة ايمان دفعة أو دفعات ، وكذا في قطع الاصابع فان المختار ان يتدارك ما زاد على الجناية الاولى بالدية ، كما للاولياء العفو عنه أو بعضهم يعفو والبعض الآخر يقتص أو يرضى بالدية كما هو واضح .

مسألة : لو قطع الجاني يداً ولا يد له ولا رجل كما لو وضع السيف على يد وضغط بجسمه على ذلك فقطع يد المجني عليه ، ذهب المحقق في الشرايع إلى الدية^(٢) لفوات محل القصاص ، والمسألة ذات صورتين :

الاولى : ربما لم يكن له يد ورجل من أصل الخلقة أو انها قطعت في حادثة كاستخدامه بالسيارة .

الثانية : انه قد جنى اربع جنايات أوجبت قطع يديه ورجليه ، وهذه الجناية الخامسة ، وفي كلا صورتين توجد ثلاثة احتمالات :

١ - ذهب المشهور الى الدية لفوات المحل أو لرواية حبيب أو الاجماع والشهرة الفتوائية .

٢ - سقوط الدية فان المبدل غير ممكن والبديل لا دليل عليه .

(١) هذا المعنى لم يكتبه عن سيدنا الاستاذ ، وانما ادرجته في المتن لما عرفت ذلك من مذاقه الشريف والله العالم .

(٢) الجواهر ج ٤٢ ص ١٢١ (اما لو قطع ولا يد له ولا رجل) أو قطع يد خامس ولم يرضى الاربعة الا بالقصاص (كان عليه الدية) بلا خلاف ولا اشكال للخبر المزبور أيضاً و (لفوات محل القصاص) الذي لا تفوت الدية بفواته في الاعضاء كما سمعته نصاً وفتوى .

٣- قتله .

والمختار هو قول المشهور فانه لو لا ذلك للزم ان يذهب دم المسلم المحترم هدرأ، وكيف يقتل بمجرد قطع يمكنه تداركه بالدية، والاصل عدم جواز القتل وقد اهتم الشارع في عدم اراقة الدماء .

تنبيهات :

الاول : انما لم نذهب إلى قتله من باب القصاص، والآ فانه يقتل لو كان يصدق عليه عنوان المحارب فيقتل لحسم مادة الفساد، لاسيما واصحاب الكبائر يقتلون بعد الثالثة والرابعة .

الثاني : نشترك مع المشهور في مختارنا فيما له يمين ويقطع يميناً، فانه تقطع يمينه قصاصاً للقطع الاول، وفي الخامسة تؤخذ منه الدية، ونختلف معهم في قطع اليمينين أو الثلاث أو الاربع فانه قالوا بالقصاص وقتلنا بالدية كما مر .

الثالث : من اعظم تلامذة السيد المرتضى علم الهدى المحقق الحلبي، فذهب الى ان حكم المشهور لا يختص باليد اليمنى بل يعم اليسرى وبقية الاعضاء المكررة في بدن الانسان، والحق ان الباب باب التعدييات والاحكام توقيفية، فكيف نسري الحكم الى باقي الاعضاء حتى لو كانت مكررة فانه يشكل ذلك، إذ لا وجه له .

الرابع : لو كان الجاني مقطوع اليمين وجنى في يمين آخر، فذهب المشهور إلى قطع يسراه قصاصاً، وقيل يصبح فاقد اليدين فيلزمه العسر والخرج، بل تقطع رجله اليسرى، وقيل يسقط القصاص لفوات المحل، وللمماثلة، فيعوض

بالدية وهو المختار.

الخامس: مرّ علينا إجمالاً في حرّ قتل حرّين، فذهب المحقق تبعاً للمشهور انه ليس لاوليائهما الآ قتله، وقال صاحب الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل عن المبسوط والخلاف الاجماع عليه.

ونحن انما نرجع الى الروايات في المقام أولاً، (والأجماع انما يكون مؤيداً لا دليلاً قائماً بذاته مستقلاً)^(١) وقبل بيانها لا بأس ان نشير الى الاحتمالات والأقوال في المسألة:

فذهب المشهور الى قصاصه لا غير، وقيل: يقتل قصاصاً لهما مع رد الدية بين اوليائهما منتصفاً، وقيل: يقتل لأحدهما قصاصاً ويرد الدية للثاني، وقيل: انما يقتص منه لو طالب وليّا المقتولين ذلك وكذلك في مطالبة الدية، والآ فانه يكون

من باب التشاح والاختلاف.

فمن الروايات ما ذكره الكليني^(٢) بسنده عن عبد الله بن سنان، وفي ذيل

(١) ما ذكرته بين القوسين انما هو على مذاق سيدنا الاستاذ لا ما قاله في الدرس.

(٢) الوسائل ج ١٩ ص ٥٩ باب ٣٣ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١ -

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل قتل امرأته متعمداً، قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدّوا الى أهله نصف الدية وان شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم، وقال: في امرأة قتلت زوجها متعمدة قال: إن شاء أهله ان يقتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله، وروى الصدوق الحكم الثاني مرسلًا.

الحديث: (وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه) وهذا يعني انه يقتص منه لا غير كما عند المشهور، وفي النفس شيء من هذا، فانه يلزم ان يبطل دم المسلم الثاني المنهي عنه بقوله عليه السلام (لا يطل دم امرئ مسلم)^(١) وربما يقال بالشك في الثاني ومجراه اصالة البراءة ولازمها عدم الدية.

واما عند التشاح فالمشهور انه بقصاصه للاول تسقط الدية للثاني، وذهب بعض انه من القواعد الفقهية إحترام دم المسلم ولا يطل دم امرئ مسلم، وقد جنى الجاني بقتلين، فيقتص منه للاولى، ولزوال الموضوع في الثانية يتبدل القصاص بالدية، كما عن ابني الجنيد وزهرة^(٢).



(١) الوسائل ج ١٩ الباب ٢٩ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١.

(٢) قال صاحب الجواهر: وأي الوليين بدر - وبدأ بمطالبة القصاص - استوفى حقه، سواء قتلها معاً أو على التعاقب، وسواء بدر ولي السابق أو اللاحق وان أساء لو يادر ولي المتأخر على ما عن التحرير مستشكلاً فيه بتساوي الجميع في سبب الاستحقاق، وهو في محله. نعم لو تشاح الاولياء قدم ولي الاول وان قتلها دفعة أو أشكل الأمر اقرع إذا لم يقتلاه معاً على الوجه الذي ذكرناه والآ فهو أولى.

وكيف كان فبناء على ما ذكرناه لو قتله أحدهما دون الآخر ولو لانه أراد القود ولم يردده الآخر ففي استحقاق الثاني الدية من تركة المقتول قولان: أحدهما نعم، كما عن ابني الجنيد وزهرة وفي القواعد (هو الأقرب) وفي المسالك (هو الوجه) بل هو المحكي عن فخر الدين والمقداد. الثاني: لا، كما عن المبسوط والخلاف والنهاية والوسيلة والسرائر والجامع وكتابي المصنف، بل هو المشهور بل ظاهر محكي المبسوط الاجماع عليه، بل في كشف اللثام حكايته عنه وعن الخلاف صريحاً، للأصل بعد ظهور الأدلة في ان الواجب القصاص وقد فات محله. راجع الجواهر ج ٤٢ ص ١١٩.

ويظهر من المسالك^(١): التخيير بين القصاص والدية، ولا دليل لنا عليه، فالمختار في التشاح ان يُقرع بين الاولياء فان القرعة لكل أمر مشكل، أو يكون المقام من باب التداعي، فان الحدود قبل الاستيفاء لا اولوية فيها، فيكون من الشبهة الدارة للحدود، فيتبدل القصاص بالدية.

السادس: من قال بأخذ الدية، فهل من مال الجاني، أو من أقربائه الاقرب فالاقرب اعم من العاقلة، أو من بيت المال؟ إن كان له مال فن ماله (فانه لا يقل عن شبه العمدة)^(٢) والآفن العاقلة أو الاقرب فالاقرب، كما يدل عليه رواية أبي بصير، فان ذيل الرواية (فانه لا يطل دم امرئ مسلم) يدل على ان الملاك هو فيما لم يكن للجاني مالا اعم من ان يكون حاضراً أو هارباً، ولا اشكال في الملاك لو كان اطمينانياً، الذي يعبر عنه بالعلم العادي. ثم لو لم يكن

مركز تحقيق مكتبة ترمذ

(١) الجواهر: وكان مبنى الاول كما هو ظاهر المسالك وغيرها ان الواجب أحد الأمرين: القصاص أو الدية، كما دلت عليه الرواية وذهب اليه جمع من الاصحاب مؤيداً فيه جمعاً بين الحقين وانه لولاه لزم بطلان دم المسلم المنهي عنه بقوله عليه السلام: (لا يطل دم امرئ مسلم) فالتحقيق حينئذ هنا مبنى على التحقيق في تلك المسألة وستسمع الكلام فيها ان شاء الله، إذ مراد المصنف وغيره هنا بيان ان ليس للأولياء مع طلبهم القود الا القتل، وليس لهم مع ذلك دية، بتقريب ان عليه نفسين أو أزيد فنفسه عوض أحدهما والدية من ماله عوض الأخرى يشتركان فيها بعد أن اشتركا في القتل، إذ هو كما ترى اعتبار لا يطابق قواعد الامامية، ومن هنا اتفق الأصحاب على ما عرفت. (وبمثل هذه المقولة يندفع ما قاله سيدنا الاستاذ: وفي النفس شيء من هذا فانه يلزم ان يبطل دم المسلم الثاني) فتأمل.

(٢) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الاستاذ.

لهم مال فعلى الامام ان يؤدّي ديته من بيت المال.

السابع: لو ادعى الجاني الجهل في القتل، فانه لو ثبت ذلك في حقه فلا قصاص عليه، انما يدفع الدية من ماله أو على عاقلته^(١).

الثامن: لو قتل حرّان حرّاً - وقد مرّ نظيره - فاولياء الدم بالخيار بين أخذ الدية منها، أو قصاصهما مع ردّ نصف دية كل منهما الى ورثتها أو قصاص أحدهما مع رد فاضل الدية للآخر. كما في رواية أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سألت عن رجلين قتلا رجلاً قال: بخير وليّه أن يقتل أيهما شاء ويغرم الباقي نصف الدية أعني نصف المقتول فيردّ على ورثته...^(٢).

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٣٠٢ باب ٤ من أبواب العاقلة الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله والآفن الاقرب فالاقرب وان لم يكن له قرابة أدّاه الامام فانه لا يبطل دم امرئ مسلم. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام مثله الى قوله: الأقرب فالأقرب.

(٢) الوسائل ج ١٩ ص ٦٣.

تنبيه:

لقد ذكر سيدنا الاستاذ من المسائل الست المذكورة في الشرايع المسألة الاولى كما ذكرناها ولم يتعرض الى الخمسة الباقية فانها في أحكام العبيد، وكان مذاقه في مثل هذه المباحث انه كالكلام فيما لا يعني، فلم يتعرض لها طلباً للاختصار وليبان ما هو أهم، فالمسألة الثانية تدور حول قيمة العبد بانها مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر =

الشرط الثاني (التساوي في الدين)

لا يقتل مسلم بكافر ، وبعبارة أخرى يشترط في استيفاء القصاص التساوي في الدين^(١) كما لو كان الجاني والمجني عليه من المسلمين أو من الكفار ، اما لو كان

= مقسومة على اعضائه - الجواهر ج ٤٢ ص ١٢٥ - والثالثة : كل موضوع نقول (يفكّه المولى) يفكّه بأرش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني أو نقصت - المصدر ص ١٢٨ - والرابعة : لو قتل عبد واحد عيدين كل واحد مائة - المصدر ص ١٢٨ - والخامسة : لو قتل عشرة أعبد كل واحد لمولى عبداً فعلى كل واحد عشر قيمته - المصدر ص ١٣٤ - والسادسة اذا قتل العبد حرّاً عمداً فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود - المصدر ص ١٣٦ ، ثم يذكر المصنف مسائل في السراية : الاولى : اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته - المصدر ص ١٤٠ - الثانية : لو قطع حريده فاعتق ثم سرت فلا قود - المصدر ١٤٧ - الثالثة : لو قطع يده وهورق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه - المصدر ١٤٨ .

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ١٥٠ . جاء في كتاب (بداية المجتهد) من كتب العامة ج ٢ ص ٣٩٩ واما قتل المؤمن بالكافر الذمي فاختلف العلماء في ذلك وعلى ثلاثة اقوال : فقال قوم لا يقتل مؤمن بكافر وممن قال به الشافعي والثوري وأحمد وداود وجماعة وقال قوم : يقتل به وممن قال بذلك ابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى وقال مالك والليث : لا يقتل به إلا ان يقتله غيلة وقتل الغيلة ان يضجعه فيذيبه وبخاصة ماله ... ثم يذكر المصنف ادلة =

= كل قول ويناقشها فراجع كذلك كتاب (المحلى ج ١٠ ص ٣٤٨ مسألة ٢٠٢١ وان قتل مسلم عاقل بالغ ذمياً أو مستأمناً عمداً أو خطأ فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ولكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفاً لضرره... ثم يذكر برهان هذا القول.

وراجع عمدة القاري ج ٢٦ ص ٧٣ باب لا يقتل المسلم بالكافر. وراجع اسنى المطالب ج ٤ ص ١٢ باب ما يشترط لوجوب القصاص من المساواة بين القاتل والقتيل وما لا يشترط منها فلا يؤثر من الفضائل في منع القصاص الا ثلاث الاسلام والحرية والولادة فلا يقتل مسلم بذي ومعاهد لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر... وكتاب الأم ج ٦ ص ٤٠ قال الشافعي وسمعت عدداً من أهل المغازي وبلغني عن عدد منهم انه كان في خطبة رسول الله يوم الفتح (لا يقتل مؤمن بكافر)... قال الشافعي واذا قتل المؤمن الكافر عزر وحبس ولا يبلغ بتعزيره في قتل ولا غيره حد ولا يبلغ بحبسه سنة ولكن حبس يبطل به وهو ضرب من التعزير... وجاء في ج ٧ ص ٣٣٩ قال الشافعي لا يقتل مؤمن بكافر ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقد خالفنا في هذا غير واحد من بعض الناس وغيرهم وسألني بعضهم وسألته وسأحكي ما حضرني منه ان شاء الله تعالى فقال ما حجّتك في ان لا يقتل مؤمن بكافر؟ فقلت ما لا ينبغي لاحد دفعه مما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين ثم سنة رسول الله (ص) أيضاً ثم الأخبار عن بعده... وراجع في ذلك أيضاً كتاب المبسوط للسرخسي ج ٢٦ ص ١٣١.

وجاء في البحر الزخار ج ٥ ص ٢٢٦ (على المذهب الزيدي) ولا يقتل مؤمن بحربي اجماعاً لقوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا بذي للخبر وعموم قوله لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة... وراجع السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٨ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين وباب بيان ضعف الخبر الذي روى في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك... وسبل السلام ج ٣ ص ٤٧٩ ومختصر نيل الأوطار ج ٤ ص ١١ =

الجاني كافراً والمجني عليه مسلماً فإنه يقتص منه ، وإذا كان القاتل مسلماً والمقتول كافراً ، فهل يقتص منه ؟ هذه المسألة معركة الآراء بين السنة والشيعة ، فأبو حنيفة النعمان بن ثابت امام الحنفية^(١) ، قال : بالقتل مطلقاً سواء أكان كافراً ذمياً

= باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ... والانصاف ج ٩ ص ٤٦٩ يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد .

(١) وذهب الى هذا القول أيضاً أبو يوسف الذي يقول فيه الشاعر :

يا قاتل المسلم بالكافر جرت وما العادل كالجائر
يا من ببغداد وأطرافها من فقهاء الناس أو شاعر
جار على الدين أبو يوسف بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دينكم واصبروا فالأجر للصابر

جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الخمسة ج ٥ ص ٢٨٢ ضمن مبحث قتل المؤمن الكافر) المالكية قالوا : يقتل الأدنى صفة بالأعلى كذمي قتل مسلماً أو كحر كتابي يقتل بعبد مسلم لان الاسلام اعلى من الحرية . ولا يقتل الاعلى بالأدنى كمسلم بكافر وكمسلم رقيق بحر كتابي واحتجوا على مذهبهم بما روي من حديث الامام علي عليه السلام انه سأله قيس بن عباد الأشقر ، هل عهد اليه رسول الله صلى الله عليه وآله عهداً لم يعهده الى الناس ؟ قال : لا . الا ما في كتابي هذا ، واخرج كتاباً من قراب سيفه ، فاذا فيه (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده لو أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) خرجه أبو داود . وروايات أخرى وكذلك احتجوا على مذهبهم باجماع العلماء ... وقالت الشافعية والحنابلة : يشترط في القاتل مكافأته ومساواته للقتيل في الصفة بان لم يفضل به باسلام أو أمان أو حرية أو اصلية أو سيادة ويعتبر حال الجناية حينئذ فلا يقتل مسلم بذمي لما رواه البخاري عن النبي (لا يقتل مسلم بذمي) ... وقالت الحنفية يقتل المسلم =

أو حربياً أو مستأمناً، ودليله اطلاق آية ﴿النفس بالنفس﴾ وجوابه ان الآية الشريفة في بيان أصل التشريع .

أما خصائصها ومقيداتها ففي السنة الشريفة - قول المعصوم وفعله وتقريره عليه السلام - (فهي الغالب ما من عام الا وقد خص وما من مطلق الا وقد

= بالذمي لان الله تعالى يقول ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى﴾ فهو تخصيص بالذكر وهو لا ينافي ما عداه كما في قوله ﴿والانثى بالانثى﴾ فانه لا ينافي الذكر بالانثى ولا العكس بالاجماع وفائدة التخصيص الرد على من اراد قتل غير القاتل بالمقتول... قالوا: والذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص...

وجاء في كتاب الخلاف للشيخ الطوسي كتاب الجنائيات مسألة ٢: لا يقتل مسلم بكافر سواء كان معاهداً أو مستأمناً أو حربياً وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وفي التابعين الحسن البصري وعطاء وعكرمة وفي الفقهاء مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق واليه ذهب أبو عبيد وأبو ثور وذهب طائفة الى انه يقتل بالذمي ولا يقبل بالمستأمن ولا بالحربي ذهب اليه الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه والمستأمن عن أبي حنيفة كالحربي. دليلنا: اجماع الفرقة واخبارهم وأيضاً قوله تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ ولم يفصل والمراد بالآية النهي لا الخبر لانه لو كان المراد الخبر لكان كذباً... وجاء في تكملة المنهاج ج ١ ص ١٦١ الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل المسلم بقتله كافراً ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً كان قتله سائغاً أم لم يكن، نعم إذا لم يكن القتل سائغاً عزّره الحاكم حسبما يراه من المصلحة وفي قتل الذمي من النصارى واليهود والمجوس يغرم الدية هذا مع عدم الاعتياد واما لو اعتاد المسلم قتل اهل الذمة جاز لولي الذمي المقتول قتله بعد ردّ فاضل

(قيد) (١).

وذهب محمد بن إدريس امام الشافعية الى عدم القصاص فانه لا يقتل المسلم بالكافر مستدلاً بآية السبيل ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ (النساء: ١٤١) وبالأخبار النبوية في الباب.

وقيل: بالتفصيل بين الكافر الحربي فانه لا يقاد به المسلم وبين الذمي فانه

(١) جاء في المغني ج ٩ ص ٢٤١ ولا يقتل مسلم بكافر. اكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصاً بقتل كافر اي كافر كان روى ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية وبه قال عمر بن عبدالعزيز والشافعي واسحاق وابو عبيدة وابو ثور وابن المنذر وقال النخعي والشعبي واصحاب الرأي يقتل المسلم بالذمي خاصة. قال احمد: الشعبي والنخعي قالوا دية المجوسي واليهودي والنصراني مثل دية المسلم وان قتله يقتل به. هذا عجب يصير المجوسي مثل المسلم. سبحان الله ما هذا القول؟ استبشعه وقال: النبي يقول (لا يقتل مسلم بكافر) وهو يقول يقتل بكافر، فأى شيء أشد من هذا؟ واحتجوا بالعمومات التي ذكرناها في أول الباب وبما روى ابن البيهاني ان النبي اقاد مسلماً بذمي وقال (انا احق من وفي بذمته) ولأنه معصوم عصمة مؤيدة فيقتل به قاتله كالمسلم. ولنا قول النبي (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مؤمن بكافر) رواه احمد وابو داود وفي لفظ (لا يقتل مسلم بكافر) رواه البخاري وابو داود... والعمومات بخصوصات بحديثنا. وحديثهم ليس له اسناد قاله أحمد وقال الدار قطني يرويه ابن البيهاني وهو ضعيف اذا أسند فكيف اذا أرسل؟ والمعنى في المسلم أنه مكافئ للمسلم بخلاف الذمي فأما المستأمن فوافق ابو حنيفة الجماعة في أن المسلم لا يقاد به وهو المشهور عن أبي يوسف، وعنه يقتل به لما سبق في الذمي. ولنا انه ليس بحقوق الدم على التأيد فأشبهه الحربي مع ما ذكرنا من الدليل في التي قبلها. انتهى كلامه.

يقتص به من المسلم، وقيل بالتفصيل بين القاتل الشريف والمقتول الوضع فلا يقتص منه وبين القاتل الوضع والمقتول الشريف فيقتص منه .

واما عند اصحابنا الامامية فلا خلاف الا من شذَّ انه لا يُقتل المسلم بالكافر مطلقاً، وادعى عليه الاجماع والشهرة الفتوائية^(١) الا انه نرجع في ذلك الى الآيات والروايات الشريفة . وما قيل بان الملاك هو الحر بالحر وذلك يستلزم التساوي بينهما من جميع الجهات ومنها الدين، فانه لا وجه له، بل ذلك من القياس الباطل . فان الملاك الظني المخرَّج لا يغني من الحق شيئاً، واما تمسكهم بآية السبيل على انها تنهى عن قصاص المسلم بالكافر فانه من مصاديق السبيل المنهي عنه، انما يتم لو كان ورثة الكفار من الكفار، واما لو كان

(١) قال صاحب الجواهر: (الشرط الثاني: التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر) مع عدم الاعتياد (ذميّاً كان أو مستأمناً أو حريّاً) بلا خلاف معتد به أجده فيه بيننا، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منها مستفيض حدّ الاستفاضة أو متواتر كالنصوص (فيذكر بعض النصوص راجع الجواهر ج ٤٢ ص ١٥٠) وكذلك مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ١٨ لا يقتل مسلم بكافر حريّاً كان أو ذميّاً أو معاهدّاً أو مستأمنّاً بالاجماع والنصوص، الاجماع محكي في الخلاف والغنية والسرائر وكشف الحق والايضاح والمهذب البارع والمسالك والمفاتيح وملاذ الاخيار ولا خلاف فيه كما في التنقيح ومجمع البرهان وخلاف الصدوق متروك انعقد الاجماع على خلافه كما في المهذب البارع وكذا الاخبار الواردة بالتسوية بين المسلم والذمي فانها متروكة محمولة على التقية لانها مخالفة للكتاب والاخبار والاجماع والاعتبار بل يعزّر ان قتل ذميّاً أو معاهدّاً أو مستأمنّاً وهذا القيد لا بد منه كما صنع الشهيدان في الروضتين وان اطلق المصنف في الكتاب وغيره والمحقق في الشرايع والنافع وغيرهما ...

القصاص حق من حق الاولياء وهم من المسلمين ، فان الآية باطلاقها لا تدل على ذلك ، فلا بد من القول بالتفصيل بين ولي دم الكافر المسلم وغيره ، بل ربما يقال لو كان مسلماً فانه يطالب بالقصاص ولو كان كافراً فانه يطالب بالدية ، فالقصاص من الحق الذي ينقل إلى الورثة ، الا انه ربما يناقش في ذلك بان الميت لا يملك الآ الدية وذلك أنا ما ، وان المورث المسلم لم يقتل حتى يستحق القصاص ، واما انه بنحو الجعل من قبل الشارع للوارث المسلم من المقتول الكافر ، فانه يفتقر الى دليل لم يكن في المقام .

ثم العرف يرى صدق قتل المسلم بالكافر حتى لو كان ورثة الكافر وأولياء دمه من المسلمين ، فالخيار عدم الفرق بين الوارث المسلم والكافر فانه لا يقاد المسلم بالكافر مطلقاً .

وقيل : لو جاز قتل المسلم بالكافر لوجود ورثته المسلمة ، فانه من القول بالفصل الذي لا يجوز ، وجوابه انه في علم اصول الفقه في مباحث الاجماع ، قالوا : لا يجوز احداث قول ثالث بين اجماعين يكون مركباً منهما ، كما لو قيل انما يُفسخ عقد النكاح بواحد من خمسة كالجنون والبرص والعنّين ، وقام الاجماع عليه ، ولو كان لنا اجماع آخر على عدم الفسخ بهذه الخمسة ، فان الامام المعصوم - بناء على انه من الاجماع التعبدية - لا بد ان يكون مع إحدى الطائفتين من المجمعين ، فمن اراد ان يقول بان بعض الخمسة تكون موجبة للفسخ دون البعض الآخر - اي يكون قوله مركب من اجماعين وبذلك يحدث قولاً ثالثاً في البين - فانه لا شك قد خالف الامام المعصوم عليه السلام ولا يجوز ذلك ، فقليل ما نحن فيه من هذا الباب ، ولكن فرق واضح بين القول بعدم الفصل وعدم

القول بالفصل ، فإن ما نحن فيه مسألة ذات قولين فاحداث قول ثالث لم يكن خرقاً للاجماع ، فهو من القول بالفصل ، اي التفصيل بين القولين وهو جائز ، فالمشهور ذهب الى عدم انقياد المسلم بالكافر ، وذهب الشيخ الصدوق في المقنع إلى التخيير بين القصاص والدية - وان قيل كتابه متون روايات فليزم ان يكون هذا القول بمنزلة رواية مرسلة - فنعرض عنها للإرسال . واما النفس بالنفس فعمومها أو إطلاقها قد خصص بالمسلم والكافر ، فلا قود عليه لعدم التساوي في الدين . ويدل عليه طائفة من الروايات^(١) كرواية يونس بن عبد الرحمن

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٧٩ باب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس ح ٧ - محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل قتل رجلاً من أهل الذمة ، قال : لا يقتل به الا أن يكون متعوداً للقتل ، وباسناده عن يونس عن محمد بن الفضل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

٦ - وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة ؟ قال : لا ، الا أن يكون معوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان . وراه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم ، عن اسماعيل بن الفضل مثله الا انه قال : الا ان يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم .

٥ - وعن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم . ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب .

ورواية الدعائم وغوالي اللثالي والجعفریات .

فلا يقاد مسلم بكافر ، ثم كلمة (مسلم) في بعض الروایات نكرة في سياق النفي فانه يدل على العموم ، فمن أيّ مذهب كان فانه لا يقاد بكافر ، أعم من أن يكون من أهل الكتاب - كالنصارى واليهود - في ذمة الاسلام أو مستأمناً أو حريباً ، أو غير كتابي ، وفي رواية الكليني^(١) (اذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً) والمجوس ليس من أهل الكتاب كما هو المختار ، وقيل انما نعمل بالخبر لو اجتمعت الشرائط ومنها عدم وجود المعارض ، وما نحن فيه لنا روايات كرواية سماعة معارضة للطائفة الاولى ، كما لنا اطلاق النفس بالنفس ، وعبرة الصدوق في المقنع على انها متون روايات ، ولكن ذكرنا ان الاطلاق قد قيّد ، والمقنع مرسل ، والروایات المعارضة لها محامل في مقام رفع التعارض ، كتضعيف السند لشمول بعضها على ابناء العامة ، وبعضها على اكابر الواقفية ،

مركز تحقيقات مكتبة نور علوم اسلامی

(١) المصدر نفسه الحديث ١ - بسند الكافي عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم ؟ قال : لا الا ان يكون متعوداً لقتلهم ، قال : وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا الا ان يكون معتاداً لذلك لا بد قتلهم فيقتل وهو صاغر . وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم مثله .

٢ - والاستاد عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (اذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه . اقول : قد عرفت وجهه .

وكحملها على التقية ، أو ان الروايات الدالة على قصاص المسلم بالكافر فيما كان المسلم معتاداً على القتل ، أو ان ورثة المقتول من المسلمين أو فيما لو كان الكافر محترم الدم ، إلا ان الحمل الاول لا يؤخذ به لوثاقة الرواة وان كانوا فاسدي المذهب ، فرواياتهم موثقة يعمل بها المتأخرون وهو المختار . واما وجه التقية فيحتمل ذلك فان الروايات صدرت في زمن أبي حنيفة الذي كان المذهب الرسمي للدولة الغاشمة انذاك على مذهبه ، وهذه الروايات مخالفة لمذهبه ، واما الحمل الثالث فلا بأس به لو ثبت ذلك ، واما الرابع فانه قيل بوصول الدية الى الورثة المسلمة ، وليس ذلك في حق القصاص ، وأما الكافر الذي يلتزم بشرائط الذمة أو يلتجأ الى الدولة الاسلامية ليكون في أمانها ، فانه وان كان محترم الدم ، الا ان عموم لا يقاد المسلم بالكافر يقضي بعدم القصاص . وقد مال الاكثر الى الحمل الثالث ، اي فيما لو كان معتاداً للقتل فانه يقتل لجرأته ولقطع مادة الفساد لا للقصاص .

تنبيهات :

وينبغي هنا التنبيه على أمور :

الأول : ما المقصود من الكافر في الروايات ؟ فان لفظ الكافر مطلق فانه اسم جنس ، واردة العموم من المطلقات واسماء الاجناس انما يتم بقريئة لفظية أو عقلية أو بمقدمات الحكمة ، وحينئذٍ ان كان المقصود العموم من لفظ الجنس ، فان كان من نفس اللفظ فانه عموم لفظي ، ولو كان من مقدمات الحكمة - كأن يكون المتكلم في مقام البيان وعدم نصب قريئة على خلاف الظاهر - فانه

يسمى بالعموم المحمّتي .

والظاهر من الكافر فساد عقيدته ، فيعمّ جميع الكفار ، وبشكل فيما نحن فيه اختصاصه باليهودي والمسيحي .

الثاني : في الثقافة الاسلامية وفي رواياتنا^(١) تارة يطلق المسلم ويقابله الكافر ، وتارة يقابله المؤمن بالمعنى الأخص . فان معاني الايمان في الروايات على ثلاثة انحاء : ايمان بالمعنى الأعم ، وهو لمن أظهر الشهادتين بلسانه ويسمى بالمسلم ، الذي يقابله الكافر المنكر لله ولوحدانيته ، أو المنكر لخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وآله ، (المسلم بقوله الشهادتين - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله - يحقن دمه وماله وعرضه) .

والايمان بالمعنى الأخص ، وهو الامامي الشيعي الاثني عشري الذي يقرّ بالشهادة الثالثة ، ويقابله المخالف بالمعنى الأخص ، والايمان بالمعنى الاخص الاخص - اي خاص الخاص - وهو الامامي المتقي العادل الثقة .

وأما آية نفي السبيل فان المراد من المؤمنين هو المعنى الاول^(٢) (اي المسلم)

(١) لقد صنّف بعض العلماء رسائل في بيان الفرق بين الايمان والاسلام . وخلاصة الكلام ان الاسلام هو الاقرار بالشهادتين ، وبه يحقن دم المسلم وعرضه وماله ، والايمان هو الاقرار باللسان والايمان في الجنان - اي القلوب - والعمل بالاركان - اي الاحكام الشرعية وظهورها على الجوارح - كما ورد في الخبر الشريف عن الامام الرضا عليه السلام .

(٢) وقد أشار الى هذا المعنى شيخنا الاعظم الشيخ الانصاري قدس سره في كتابه المكاسب (البيع في مسألة اشتراط الاسلام في من يشتري العبد المسلم) فقال : والمؤمن =

باتفاق المفسرين ، والمراد من المؤمن في ما نحن فيه هو المسلم ، فإنه لا يقاد بالكافر .

الثالث : لقد حُكم على بعض الفرق الاسلامية - كالغلاة والنواصب - بالكفر^(١) ، فهل يقتض منه لو قتل كافراً آخر ؟ أو أنه يحكم عليه بالاسلام لاقارره بالشهادتين ولو بلسانه ، ولما يدخل الايمان والاسلام في قلبه .

= في زمان نزول آية نفي السبيل لم يرد به الا المقر بالشهادتين ، ونفيه عن الاعراب الذين قالوا آمناً بقوله تعالى ﴿ ولما يدخل الايمان في قلوبكم ﴾ انما كان لعدم اعتقادهم بما أقروابه ، فالمراد بالاسلام هنا ان يسلم نفسه لله ورسوله في الظاهر لا الباطن ، بل قوله تعالى ﴿ ولما يدخل الايمان في قلوبكم ﴾ دل على ان ما جرى على الستهم من الاقرار بالشهادتين كان ايماناً في خارج القلب . والحاصل ان الاسلام والايمان في زمان الآية كانا بمعنى واحد .

(١) الكافر اما ان يكون أصلياً أو عرضياً أو حكماً ، والاول : من كفر بالله أو بالرسول الاكرم خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وآله وهو اما ذمياً في بلد الاسلام وذمة المسلمين يعمل بشرائط الذمة كدفع الجزية واما ان يكون كتابياً كاليهود والنصارى حيث لهم كتاب سماوي كالنوراة والانجيل ، أو غير كتابي كالمجوس بناء على انه ليس لهم كتاب . والمسألة اختلافية . أو مستأمناً طلب الامان لتجارة أو زيارة في بلاد الاسلام أو حربياً وان لم يكن في حرب مع المسلمين .

والثاني : هو المسلم الذي يعرض عليه الكفر ويسمى بالمرتد ، وهو اما فطري من كان من ابوين مسلمين ثم انكر الله والرسالة أو ضروري من ضروريات الدين ، واما ملي بان كان كافراً ثم أسلم ثم كفر ، ولكل حكمه الخاص .

والثالث : هو المسلم الا انه حكم عليه باحكام الكفار وهم الطوائف الستة الذين ذكرهم الاستاذ اي : الغلاة والنواصب والخوارج والمجسمة والحلولية والتناسخية .

نقول في توضيح ذلك : الكفار من فرق المسلمين ست طوائف :

١ - الغلاة : وهم طائفة من الشيعة الذين يقولون بألوهية أحد الائمة عليهم السلام ، ونحن من هؤلاء الطوائف الغالية بُراء .

٢ - النواصب : الذين نصبوا في قلوبهم العداوة والبغض لأهل البيت عليهم السلام .

٣ - الخوارج : الذين مرقوا عن طاعة امير المؤمنين علي عليه السلام وخرجوا على امام زمانهم ، واليوم يسمّون اتباعهم بالاباضية ، باسم أوّل قائد عسكري لفرقة من الخوارج ، وإنما إنتحلوا هذا الاسم بُعداً عن قباحة لفظ الخوارج بين المسلمين .

٤ - المجسّمة : الذين يقولون بجسميّة ربّ العالمين كالكراميّة .

٥ - الحلولية : الذين يقولون بحلول الله في البشر كحلوله في علي عليه السلام ، أو في بدن العارف كما عند بعض المتصوّفة .

٦ - التناسخية : الذين يقولون بانتقال الروح من جسد الانسان الى شيء آخر ، وهم أربعة فرق : فمنهم من يقول بانتقال الروح الى جسد آخر وإلى الجنين في رحم الأم وهو عبارة عن التناسخ ، ومنهم من يقول بانتقاله الى بدن حيوان وهو عبارة عن التماسخ ، ومنهم من يذهب الى انتقاله الى النباتات ويسمّى بالتفاسخ ، ومنهم من يرى انتقاله الى الجمادات ويسمّى بالتراسخ .

والشيعة الامامية الاثني عشرية بُراء من هذه الفرق الضالة والمضلّة ، فلو قتل مسلم واحداً من هؤلاء الكفار ، فهل يلاحظ كفرهم فلا يقاد المسلم بهم أو يلاحظ اظهار الاسلام وقولهم الشهادتين فيقال بالقصاص ؟

في المسألة احتمالان. وهي من الشبهة المصداقية، والمشهور بين المحققين من علماء اصول الفقه عدم التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية، فيلزم حينئذٍ فيما نحن فيه الشك في جواز القصاص من المسلم وعدمه، والحاكم في مثل هذا المورد قاعدة الدرء، فكيف يقتض لمن حكم عليه بالكفر، فالمتصور عدم القصاص، الا ان السيرة بخلافه.

الرابع: بعض الاصحاب يميل الى كفر المخالفين مطلقاً، الا أنه تجرى عليهم احكام الاسلام في بعض الموارد لتسهيل الأمر، (وقيل يحكم عليهم بالاسلام في الظاهر دون الباطن، وقيل في زمن الغيبة دون الحضور، وقيل في الدنيا ويحكم عليهم بالكفر في الآخرة)^(١) وينظري هم من المسلمين ونجري عليهم جميع احكام الاسلام من الطهارة وغيرها.

الخامس: ما ذكرناه من عدم القصاص من المسلم في قتل كافر انما هو في القتل العمدى، واما شبه العمد فعليه الدية من ماله، وفي الخطأ على عاقلته دية المقتول وان كان كافراً في الجملة.

السادس: دية الكفار ثمانمائة درهم للروايات الصحيحة الواردة في المقام^(٢).

(١) ما ذكرته بين القوسين لم يذكره الاستاذ الا ان صاحب الجواهر في كتاب الطهارة وكذلك العلامة المجلسي في بحاره يتعرض لذلك.

(٢) راجع في ذلك الوسائل ج ١٩ ص ١٦٠ باب ١٣ من ابواب الديات باب ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي كل واحد ثمانمائة درهم، فيه اثنا عشر حديثاً. الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ابراهيم يزعم =

السابع : قد مرّ ان الجاني يحدّ تارة ويعزّر اخرى ويضرب تأديباً في بعض الموارد، وما به الاشتراك بين هذه الثلاث هو عبارة عن العقوبة الدنيوية كما ورد ذلك في الروايات . واذا كان المقام مقام أخذ الدية كما في ما نحن فيه حينما نقول بعدم القود على المسلم بقتل الكافر ، فانه بعد ذلك لسد باب الفساد يعزّر المسلم كما في الروايات^(١) ، وفي دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام (ويأدّب أدباً بليغاً) وبليغ صفة مشبهة تفيد المبالغة . فالمقصود كما عند العرف ان يكون تعزيراً شديداً ، الا أنه في رواية أخرى : يضرب بين الضربتين الخفيفة والشديدة اي الضرب المتوسط ، فيلزم التعارض في لسان الأدلة ، فان قيل بارسال ما في الدعائم فيعرض عن روايتها لضعف السند ، وان قيل بحجّيتها كما عن المتأخرين فيشكل الأمر حيثنوّ ، وربما يحمل على ان الجاني لا يتأثر بالضرب المتوسط فيشدّ عليه في تعزيره وتأديبه عسى أن يرتدع عن فساد . وقيل بحبسه ولم أجده مدركاً ، وعلى فرض القول به فانه لا يحبس أبداً ، بل اما مسمّى الحبس أو سنة ، وان كان هذا يفتقر الى دليل ، وعدم الدليل دليل العدم .

الثامن : لو كان معتاداً على القتل ، فانه يقتل بقتله الكافر ، الا انه من باب إخماد جراته وقطع جذور الفساد في المجتمع أو انه قصاص ، كما ورد قتله في

= ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء ؟ فقال : نعم قال الحق .

٢ - وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي

عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم .

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٦٧ باب ٣٧ من ابواب القصاص في النفس الحديث .

الروايات^(١).

وقد وقع نزاع بين الفقهاء على ان الاستيفاء من المسلم القاتل ، هل هو من باب اجراء الحد الشرعي عليه لقطع جذور الفساد في الأرض ، أو انه من القصاص ؟

وثمرّة النزاع أنه لو كان من الحد فليس لوليه العفو ، بخلاف القصاص فانه من حق ولي الدم ، فله ان يعفو أو يطالب بالقصاص أو الدية . ثم لو كان حداً فليس للولي المطالبة بخلاف القصاص ، ولو كان قصاصاً فانه ينتقل الى ورثته بخلاف الحد الشرعي ، وانت خبير ان الثمرات هذه ترجع الى منشأ واحد ، وهو هل قتله حق أو حكم ؟ واذا كان حقاً فهل هو حق الله أو حق الناس ؟

فيا ترى هل خرج من قاعدة (لا يقتل المسلم بالكافر) من كان متعمداً على القتل تخصصاً أو تخصيصاً ؟ وقد حكى عن ابن ادريس الحلي ، أنه لا يقتل مطلقاً ، وهذا لا يعني مخالفته لقول المشهور ، بل انما حكم بذلك لما تبناه في خبر الواحد من عدم العمل به ، الا ان يكون محفوفاً بالقرائن القطعية .

فالمشهور ذهب الى ان قتل المسلم المعتاد على القتل من الحد بعنوان انه مفسد في الأرض ، أو انه يقتل اصحاب الكبائر بعد الثالثة أو الرابعة . وذهب جماعة الى انه من القصاص .

ثم بعضهم لم يذكر ردّ فاضل الدية ، وبعضهم صرح برد فاضل الدية ، اي انما يقتل المسلم بالكافر مع ردّ فاضل ديته (تسعة آلاف ومائتا درهم فان دية

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٧٩ باب ٤٧ من ابواب قصاص النفس الحديث ١ - ٦ - ٧

الكافر ثمانمائة درهم) وممن صرح بذلك الشهيد الثاني الا انه يرى قتله حداً وهذا من الشي العجائب، فان رد فاضل الدية انما يكون فيما لو كان قصاصاً. وقيل بالتوقف، والتوقف في الواقع لم يكن قولاً من الاقوال، وانما هو تحير في المقام لتضارب الادلة وعدم تماميتها، ولبيان المختار لا بأس ان نذكر أدلة الاقوال:

فالمشهور انما ذهب الى انه من الحد، تمسكاً بالآية الشريفة ﴿انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا...﴾ (المائدة: ٣٣).

والروايات الدالة على قتل من كان معتاداً للقتل، وادعى عليه الاجماع وعدم الخلاف.

واما من قال انه يقتل باعتبار ان اصحاب الكبائر يقتلون بعد الثالثة أو الرابعة احتياطاً، فجوابه انما يقتل لو تخلل التعزير بينها، فدليلهم أخص من المدعى، فان دعواهم مطلق الافساد سواء تخلل التعزير أو لم يتخلل.

واما من قال انه من القصاص فتمسكاً بظهور الاستثناء في الروايات، فان الاستعمال الحقيقي في الاستثناء بان يكون متصلاً، اي دخول المستثنى منه قبل الاستثناء دائماً، كما يقال جاء القوم الا زيداً، واما الاستثناء المنقطع فهو من الاستعمال المجازي يفتقر الى قرينة مقامية أو لفظية. فحينما يقال (لا يقتل المسلم بالكافر) اي قصاصاً (الا المعتاد) اي قصاصاً أيضاً، فان المخرج منه ان كان قصاصاً كما هو الظاهر فكذلك المخرج، الا ان يقال انه من الاستثناء المنقطع فيقتل حداً وهو خلاف الظاهر، فالقول بالقصاص هو المختار مع رد فاضل

الدية .

واما آية المحارب والمفسد وان كان له وجه وجيه ، الا أن الدليل أخص من المدعى فلا يثبت به ، فانه لابد من التساوي بينهما كما هو ثابت في آداب المناظرة .

واما الروايات فحملها على الحد خلاف الظاهر كما مر . واما الاجماعات المدعية والشهرة الفتوائية فهي كما ترى .

نعم قيل انما نحري عليه الحد تمسكاً بسيرة الائمة الأطهار عليهم السلام ، ولا بأس به لو كان الاستثناء منقطعاً .

التاسع : المشهور ان دية الكافر ثمانمائة درهم ودية المسلم عشرة آلاف درهم كما جاء في الاخبار الصحاح^(١) وقيل دية الكافر اربعمائة درهم^(٢) ، وقيل ديته دية المسلم^(٣) ، وقيل بالتفصيل بين اليهودي والمسيحي فديتهما دية المسلم

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٧٩ باب ٤٨ من ابواب قصاص النفس و ص ١٦٠ باب ١٣

من ابواب ديات النفس .

(٢) المصدر الحديث ٤ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، وقال أيضاً : ان للمجوسي كتاباً يقال له : جاماس .

(٣) الوسائل ج ١٩ ص ١٦٣ باب ١٣ من ابواب ديات النفس الحديث ٢ -

وباسناده عن اسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم . ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن المغيرة مثله .

وبين المجوسي فديته أربعة آلاف درهم ، وقيل اليهودي والمسيحي أربعة آلاف درهم والمجوسي ثمانمائة درهم والمختار القول الاول لو هن أدلة الآخرين ، تضعيفاً للسند أو حمل الروايات على التقية .

العاشر : قيل يستظهر من الروايات ان قتل المسلم المعتاد بالكافر انما هو بالقصاص لا من الحد ، وذلك لكثرة ورود كلمة القتل فيها ، والحق ان القتل أعم من القصاص والحد ، نعم انما هو من القصاص كما ذكرنا .

الحادي عشر : انما يقتل المسلم المعتاد بقتل الكافر مطلقاً في دفعة واحدة أو دفعات ، فانه لا فرق في ذلك لاطلاق الروايات ، سواء كان القتل متحد النوع او يكون مختلفاً أو متعدداً ، كما لا فرق بين المقتول ان يكون ذكراً أو أنثى ، عاقلاً أو مجنوناً ، بالغاً أو صبيّاً ، للاطلاق .

فروع في جناية الكفار

لو قتل الكافر الذمي ذميّاً، ذهب جماعة من اصحابنا الى اجراء احكام الاسلام عليهما، فيقتصّ منه ويدل عليه بعض الروايات^(١)، وقيل برجوعهما الى ديّتهما وعلما دينهم ونلزمهم بما التزموا به لقاعدة: (الزموهم بما التزموا به) والمحقق انما ذهب الى القول الاول، فيقتل الجاني الا ان تعفو الورثة عنه أو ترضى بالدية.

وان كان المقتول امرأة ذميّة، فانه يقتصّ من قاتلها مع ردّ فاضل ديته. لرواية النوفلي عن السكوني عن الامام الصادق عليه السلام، والتقية في طريق السند لا يضر بحجيّته.

والكافر على ثلاث اقسام: الحربي والذمي والمستأمن، والاوّل من كان في حرب الاسلام، والثاني من كان في ذمة الاسلام ويلتزم بشرائط الذمة والجزية، والثالث من كان في أمان حاكم الشرع من دون ان يلتزم بشرائط الذمة والجزية.

فلو قتل الذمي مستأمنّاً، ذهب اصحابنا والشافعي من العامة الى أنه يُقتص

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٨١ باب ٤٨ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١.

من المجاني ، وذهب أبو حنيفة الى ان الذمي محترم الدم دون المستأمن ، وجوابه ما دام في أمان فهو محترم الدم أيضاً ، فبينهما القصاص . ولو جنى المستأمن بقتل مستأمنه ، فيحق لولي دمها قصاصه مع ردّ فاضل الدية .

هذا امهات الصور في جناية الكفار بعضهم مع بعض ، والملاك واحد فان الكفر ملّة واحدة ، وعند عدم التساوي في الذكورية والانوثية يرّد فاضل الدية كما هو واضح . ودليلنا في الكل اطلاق آية ﴿ النفس بالنفس ﴾ سواء كان محترماً بالاسلام او الذمة او الاستيذان .

ولو قتل الكافر مسلماً فعند اصحابنا وكثير من العامة : يقتل الكافر بالمسلم ، ووليه مخير بين العفو عنه أو أخذ الدية أو القصاص أو استرقاقه .
وهنا صور أربع :

الاولى : فيما كان الكافر خالي اليد لا يملك مالاً ولم يسلم فاولياء الدم بالخيار بين العفو والدية والقصاص والاسترقاق .
الثانية : فيما لو كان الكافر مالكاً و ثرياً ولم يسلم ، فماله لورثته المسلمين وهم بالخيار .

الثالثة : لو اسلم بعد القتل ولم يكن له مال فقبل لاولياء الدم الخيار بين القصاص والعفو والاسترقاق ، وذهب الاكثر الى قتله .

الرابعة : لو اسلم وله مال ، فماله لاولياء المسلم ، ثم يقتل قصاصاً ، ولم يذكر المشهور التخيير في الصورتين الاخيرتين .

واما دليل الصور الاربع : فرواية ^(١) بطريقين ، ينتهي أحدهما الى ضريس

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٨١ باب ٤٨ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١ .

(كزُبير) عن عبدالله بن سنان، وهذا مما يوجب القطع بان الرواية نقلت باللفظ لا بالمعنى، والآخر في سنده سهل بن زياد والأمر فيه سهل، وانما يؤخذ منه المال لشرف اسلام المقتول ولزيادة عقوبة الجاني الكافر، ولكن لو اسلم، فكيف يقتل والاسلام يجب عما سبق؟ الا ان يقال بتخصيص قاعدة (الاسلام يجب عما سبق) بما نحن فيه، أو يحمل القتل فيما لم يرض الولي الا بالقتل، ولا بأس في هذا القول.

كما لا يسترق فيما لو أسلم قبل اجراء القصاص، فانه لا يسترق الحر المسلم، ثم المشهور والمحقق وان كانت عبائهم لا تدل على التخيير في الصورتين الاخيرتين، الا انها قابلة لحملها فيما لم يرض الاولياء بالعفو والدية، فيقتل تعييناً.

واما القاعدة الفقهية المستطادة (الاسلام يجب عما قبله) فحين اسلامه كيف يقتص منه؟ فالجواب انها انما تؤثر في حق الله لا حق الناس، وما نحن فيه من حقوق الورثة اولياء الدم فهو من حق الناس.

ثم جاء في الرواية: ان كان له عين أو مال فيؤخذ منه ويسلم الى ورثة المقتول، وذلك لزيادة العقوبة وليكون عبرة للناظرين بانه لا يقتل الكافر بالمسلم، وهذا لا يعني اباحة ماله، وحين الشك في ذلك فالاصل احترام ماله وما تركه فلورثته ان كانوا من المسلمين.

تنبيهات:

الاول: إظهار الاسلام من الكافر تارة يكون عن ايمان وعقيدة قلبية،

واخرى فراراً من القتل ، فلو قامت القرائن الحالية والمقالية على ان اسلامه كان لخوفه وفراره من القتل - اي كان اسلامه صورياً - فقليل يحكم بكفره وعند الشك يحكم بمقتضى الظاهر .

الثاني : لو اختار ولي الدم استرقاق الكافر فهل اولاده الصغار يتبعونه في الرقية ؟ في المسألة قولان :

الاول : ذهب المشهور الى عدم الاتباع ، بل يبقون على حريتهم .

الثاني : ذهب الشيخ المفيد وابن ادريس الحلي الى تبعية الولد الصغير لو والده العبد في الرقية . على ان الاحكام الشرعية وأوامرها لها تقسيات فمنها مولوية واخرى ارشادية ، ومنها بالاصالة واخرى بالتبع ، فنجاسة العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه حكماً أصلياً ، وبالتبع إنائه وظرفه ، واذا ذهب ثلثاه فانه يطهر اصالة وكذا ظرفه تبعاً ، والحق الولد باشراف الوالدين بناء على التبعية ، وكذا ما نحن فيه انما نحكم على رقية الولد بالتبع .

وانت خير انما يتم الدليل التبعي لو لم يكن معارضاً له أتم منه . والمشهور انما قال بعدم الاتباع لوجوه : الاول : تمسكاً بالاجماع وهو كما ترى ، الثاني : ان رواية ضريس ساكتة عن الاولاد وهذا يعني أنهم يبقون على حرّيتهم ، ولكن انما يدل السكوت على ذلك لو كان في مقام البيان ، وعند الشك فالاصل عدمه ، الثالث : للاستصحاب وهو عند القدماء لا من الامارات ولا من الاصول العملية المحضة ، بل بين بين ، وعند البعض حجّيته عقلاً وشرعاً ، والتحقيق ان حجّية الاستصحاب شرعاً وذلك من الاخبار الشريفة الصريحة المستفيضة ، وهي في حكم المتواتر ، بل بنظري من المتواتر المعنوي فلا تنقض اليقين بالشكل

بل انقضه بيقين آخر، فالاستصحاب حجة شرعية يدل عليها الاخبار وأول من تنبه لذلك على ما يقال: هو والد الشيخ البهائي عليها الرحمة، ولكن رأيت ذلك في عدة الاصول لشيخ الطائفة الشيخ الطوسي قدس سره.

وما نحن فيه عندنا استصحابان: وجودي وعدمي، فكان الاولاد أحراراً قبل استرقاق أبيهم، وحين الشك لا ينقض اليقين السابق فيستصحب حريتهم وهو أمر وجودي، أو يستصحب عدم استرقاقهم قبل الاسترقاق فهو أمر عدمي، وبهذين الاستصحابين تنفي التبعية. الا انه هناك نزاع في الاستصحاب العدمي ان شكه في أصل المانعية أو مانعية الوجود، فاذا كان الاول فنجري الاستصحاب العدمي دون الثاني، والى مثل هذا التفصيل أشار شيخنا الأعظم الانصاري - قدس سره - وأما المحقق الخراساني في كفايته وفي الفوائد الطوسية فقد ذهب الى جريان الاستصحاب العدمي في الصورتين. والمختار عدم استرقاق الاولاد الصغار بعد استرقاق أبيهم. وينعتق الكافر لو اعتقه الاولياء لمراعاة مصلحة الاولاد وتربيتهم ورعايتهم مثلاً.

إسلام القاتل الكافر^(١)

لو كان المقتول كافراً محترماً الدم كالذمي والكافر الذي قتله قد أسلم، فهل يقتص منه باعتبار كفره حين جنايته أو لا يقتل بلحاظ اسلامه حين اجراء

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ١٥٨: ولو قتل الكافر كافراً وأسلم القاتل لم يقتل به لعدم

المساواة والزم الدية ان كان المقتول ذي دية. وجاء كذلك في تكملة المنهاج (ج ٢ ص ٦٥ مسألة ٦٨).

الحدود وأخذ الحقوق ؟

ذهب المحقق الحلبي الى الثاني وتبعه جمع كثير من الفقهاء ، وقبل بيان المختار لا بأس بذكر مقدمة وهي : يا ترى هل الميزان في الحكم بإسلام القاتل هو قبل جنايته أو حينها حتى لو كان بعدها ؟ في المسألة قولان ، فقليل أنه لا يقتصر منه لو كان مسلماً قبل جنايته ، بناء على أن المسلم لا يقاد بالكافر ، وأما بعد الجناية فإسلامه لا يسقط عنه القصاص الثابت من قبل ، وقيل لا يقاد المسلم مطلقاً بالكافر .

ثم تارة يكون كل من القاتل والمقتول من الكفار الحربيين ، وأخرى من الذميين ، وثالثة القاتل حربياً والآخر ذمياً ، ورابعة بالعكس ، والمفروض أن القاتل قد أسلم بعد جنايته .

فلو كان المقتول حربياً وأسلم القاتل الحربي أو الذمي فإنه لا يقتل به ولا دية عليه مطلقاً سواء أسلم القاتل أم لم يسلم وسواء كان حربياً أم ذمياً ، لأن المقتول غير محترم الدم . وإذا كان المقتول ذمياً وكذلك القاتل فأسلم ، فهنا يقال بالقصاص للكفر السابق وبعدمه للإسلام اللاحق ، ونحن لا بد أن نرى ظهور الروايات فإنه لا يقتل المسلم بالكافر ، ظاهره أن المسلم أعم من أن يكون قبل الجناية أو بعدها فلا قصاص حينئذٍ .

وإذا كان القاتل حربياً والمقتول ذمياً فأسلم القاتل ، فلو كان الميزان إسلامه مطلقاً كما هو الظاهر فهو مسلم فلا قود عليه ، وإنما يتدارك دم المقتول بالدية - أي ثمانمائة درهم - وإلا فيقتل والمسألة حينئذٍ مبنوية . وإذا شككنا في تمامية المباني فلقاعدّة الدرء حينئذٍ مجال ، فتدرء الحدود بالشبهات . ثم لا فرق بين

الصغير والكبير، الا ان الصغير اسلامه يكون بتبع أحد الوالدين.

الجنابة بين ولد الرشيدة وولد الزنية^(١)

هل يقتل ولد الرشيدة بولد الزنية - بكسر الزاء المعجمة وسكون النون المعجمة أو بفتح الزاء وتشديد الياء - قبل بيان المختار نقول مقدمة :
أولاً: أن اللغة العربية من افصح اللغات وأتمها، وانما يطلق الرشيدة على المرأة الطاهرة وهي الزوجة الدائمة أو المنقطعة وملك اليمين ومحلة البضع ومن كان وطئها لشبهة موضوعية أو حكمية، فولدها ولد الرشيدة، والرشيد على وزن فعيل من الرشد وهو بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول وهنا بالمعنى الثاني. وولد الزنية من كان بغير الطرق الخمسة المذكورة، اي كان من طريق الفسق

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ١٥٨ ويقتل ولد الرشيدة بولد الزنية بعد وصفه الاسلام لتساويهما في الاسلام عندنا... وراجع كتاب مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ج ١٠ ص ٢٢ قوله (ويقتل ولد الرشيدة بولد الزنية) يجوز فيها فتح الراء والراء وكسرهما وقيل الفتح أفصح يقال للولد من الزنا هو لزنية وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتبروا اولادكم بحب علي عليه السلام فمن احبه فلرشدته ومن ابغضه فلزنيه، ولعله اراد من كان ابوه وامه الزانيان مسلمين أو احدهما لكن الظاهر منهم في مواضع اعتبار الأب. وجاء في تكملة المنهاج ج ٢ ص ٦٥ مسألة ٦٩: لو قتل ولد الحلال ولد الزنا قتل به وجاء في الهامش للآية العظمى سيدنا الخوئي قدس سره: لاطلاقات الكتاب والسنة وعدم وجود دليل مقيد وكون دية ولد الزنا كدية الذمي لا يلزم عدم ثبوت القصاص بقتله. نعم لو حكم بكفره كما نسب ذلك الى السيد المرتضى لم يقتل المسلم به لكن المبني غير صحيح.

والفجور كالزنا، فالزنية صفة مشبهة على وزن فعيل بمعنى اسم المفعول، فهل يقتل ولد الرشيدة بولد الزنية ؟

ثانياً: وقع نزاع بين الفقهاء والمتكلمين في الحاق ولد الزنا بأبويه ؟ فقريب من اتفاق الفقهاء أنه لا يلحق بوالده شرعاً، وإن كان ينتسب اليه من جهة مائه، إلا أن الشرع المقدس يعمم ويخصص. وأما الحاقه بوالدته، فجمع ذهب إلى عدم الإلحاق فيكون لأب له ولا أم شرعاً، وذهب المشهور إلى إلحاقه بالأم كالانتساب في الحيوانات.

ثالثاً: يبحث عن ولد الزنا في بعض العلوم الإسلامية، فإنه في علم الأخلاق يبحث عنه بانه لا يحسن حاله غالباً، وفي علم الكلام بان فيه اقتضاء الشقاء، وفي الفقه فن كتاب الطهارة وإلى الديات يبحث عنه، ففي الطهارة لو لم ينسب إلى الأب وكانت الأم كافرة فإنه يحكم عليه بالنجاسة تبعاً، وفي الصلاة من شرائط إمام الجماعة أن لا يكون ولد زناً، وفي الصوم لا تقبل شهادته في رؤية الهلال، وفي القضاء لا يكون قاضياً، وفي الميراث لا يرث أباه وأما أمه فعلى خلاف، وفي الحدود يشترط في مجرى الحد أن لا يكون ولد الزنا على قول، وفي القصاص فكما نحن فيه، وغير ذلك في أبواب الفقه وكتبه.

رابعاً: خبر الآحاد ليس بحجة عند السيد المرتضى وابن أدریس الحلّي عليهما الرحمة ولمثل هذا المبني كثيراً ما يخالف قول المشهور، كما في مسألة ولد الزنا فإن السيد يذهب إلى كفره خلافاً للمشهور القائل بإسلامه تبعاً لأحد أبويه لو كان مسلماً، إلا أنه عند السيد يجري عليه أحكام الإسلام كالطهارة وحلية ذبيحته وجواز النكاح وذلك للتسهيل، والمختار أنه يتبع أمه في إسلامها

فان بلغ راضياً بالاسلام فاسلامه أصيلاً، ولا تترروا وازرة وزر أخرى.

وحينئذ لو كان ولد الرشيدة وولد الزنا من المسلمين فانه يقتص من الجاني مطلقاً، وإن كان صغيراً وصبيّاً فعمد الصبي من الخطأ فعلى عاقلته الدية الكاملة، وان كان القاتل كبيراً وولد الزنا صغيراً، فان قلنا بالتبعية فعليه الدية، وإن قلنا باصالة إسلامه، وظهور قاعدة يقتل المسلم بالمسلم ما كان اسلامه أصليّاً، فانه يقتص من القاتل، واذا اعرضنا عن انصراف الروايات والقاعدة وشككنا في أمره في تبعيته واصالته، فان الحدود تدرأ بالشبهات فعلى الجاني الدية من ماله ان كان من العمد أو شبه العمد، والا فن عاقلته إن كان من الخطأ. وقيل - وهو قول نادر وأردء الاقوال - ان ولد الزنا يلحق بأبيه فيترتب عليه احكامه الا ما خرج بالدليل كالارث، وذلك تمسكاً بعموم ﴿اولادكم وبناتكم﴾ وهو كما ترى، والعمدة في الاقوال اما ان لا يكون تابعاً مطلقاً، لا لأبيه ولا لأمه، او يكون تابعاً لأمه في اسلامها كما هو المختار.

وهنا صور باعتبار القاتل والمقتول ان يكونا ذكراً أو أنثيين، أو القاتل ذكراً والمقتول أنثى أو بالعكس وكل واحد منهما مسلماً أو كافراً وغير ذلك من الصور كما هو واضح، ويستنبط احكامها مما ذكرنا. إلا أنه لو قيل بعدم انتساب ولد الزنا للأبوين فهل يقتص منه حينئذ؟

الجواب سيكون مبنوياً بان الاصل هل هو حرمة اراقة دم الانسان الا ما خرج بالدليل؟ فجماعة تمسكوا بهذا الاصل فيقتص منه حينئذ، وذهب غير واحد الى عدم اعتباره فلا يقتص منه انما عليه الدية.

تنبيهات :

ولا بأس من التنبيه على أمور :

الاول : يا ترى هل محارم ولد الزنا محرم عليه ؟ ان قيل بعدم الانتساب بالوالدين فلا تكن أخت الأم خالته ، وكذا الخال والعم والاجداد بالنسبة الى بنت الزنا ، وان قيل بعدم انتسابه الى الأب فأقرباؤه نسباً ورضاعاً لا يكونون من محارمه ، وان قلنا بالانتساب الى أمه فقرابة الأم محارمه مطلقاً النسبي والسببي كالرضاعي والآ فلا ، فالمسألة حينئذ تكون مبنوية ، كما علم المختار ممّا مر .

الثاني : هل يجوز تزويج ولد الزنا من اقرباء الأم أو الاب ؟ الكلام على المباني الثلاثة كما هو واضح .

الثالث : لو كان مورد جنائته أخذ الدية منه أو من عاقلته بناء على انتسابه ، فما ديته ؟ اختلف الفقهاء في ذلك ، فذهب المشهور الى ان ديته دية المسلم الحر ، وقيل دية الكافر بناء على عدم انتسابه الى الزانيين .

الرابع : لو كانت الجناية بين كافر من الزنا وكافر من حلال ، فان لكل قوم نكاحهم فاولادهم من حلال على دينهم ، فاقرّوا كل قوم على نكاحهم كما ورد في الاخبار ، وحينئذ لو قتل ولد الزنا الكافر كافراً من حلال ، فاما ان يتعامل معها معاملة المسلمين أو يرد الى قومها وملّتها ؟ ذهب المشهور الى الاول ، وقيل بردهم الى حكامهم أولاً فان تخلّوا عنها فحينئذ يُجرى عليهم حكم الاسلام في بلاد المسلمين . ويكون للمباني الثلاثة التي مرّت مجال حينئذ كما هو واضح .

الخامس : وقوع الزنا اما ان يكون عن علم منها فحكمها بالنسبة الى ولدها كما مر ، واما ان يكون عن جهل منها بالزنا حكماً أو موضوعاً فوطيها من الشبهة ، وولدها من الحلال . وان كان الرجل عالماً والمرأة جاهلة بالزنا فيكون وطيها بالنسبة اليها من الشبهة ويلحق الولد بها ويكون من الحلال حكماً ، فان كانت مسلمة فيتبعها في الاسلام والا فلا ، وان كان الرجل جاهلاً والمرأة تعلم بالزنا فوطيه من الشبهة ويلحق به الولد ، (فانه يتبع أشرف الأبوين)^(١) واما بالنسبة الى الأم فانه على المباني الثلاثة .

السادس : نفقة ولد الزنا انما على بيت المال حتى يبلغ لو قيل بعدم تبعيته مطلقاً ، وعلى انتسابه لأُمّه فعليها النفقة ان كان لها مال والا فن بيت المال ، وان قيل بانتسابه للأب فعليه والا فعلى الأم والا فن بيت المال الذي أعد لمصالحهم . السابع : لو قتل ولد الزنية ولد الرشيدة فهو نظير ما مرّ ، فاما ان يكون صغيراً فعمده خطأ ، فتأخذ الدية من عاقلته ، او يكون كبيراً فان قبل الاسلام حين بلوغه وقتل مسلماً ، فانه يقتص منه ان كانت الجناية عمداً ، وان كان المقتول كافراً فلا يقتل المسلم بالكافر ، وباقي الكلام كما مر .

(١) هذه العبارة لم يذكرها سيدنا الاستاذ ولكن الحكم يقتضي ان يكون لمثل هذه

مسائل من لواحق هذا الباب

« المسألة الاولى »

لقد ذكر المحقق قدس سره لواحق ضمن مسائل في هذا الباب ، والمسألة الاولى^(١) يتفرع منها ثلاثة فروع :

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ١٥٩ الاولى : (لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فأسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص) في الطرف (ولا قود) في النفس (وكذا لو قطع يد عبد ثم أعتق وسرت لان التكافؤ) في الاسلام والحرية (ليس بحاصل وقت الجناية) كي يصدق قتل المسلم والحر عمداً . (وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنائته لم يقطع لان الجناية) في الجميع (لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها) فلا يتجدد لها للأصل (و) غيره مما عرفت . نعم (تثبت) في الجميع (دية النفس) تامة في ذمة الاولين وعاقلة الأخير (لان الجناية حال حصولها (وقعت مضمونة) بالمال (فكان الاعتبار بأرشها حين الاستقرار) . وراجع من كتب ابناء العامة الانصاف ج ٩ ص ٤٧٠ قوله (ولو جرح مسلم ذمياً أو حر عبداً ثم أسلم المجروح وعتق ومات : فلا قود وعليه دية حر مسلم في قول ابن حامد) وهو المذهب - اي الحنبلي - اختاره المصنف والشارح وذكر ابن ابي موسى انه نص عليه في وجوب دية المسلم . وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وفي قول أبي بكر : عليه في الذمي دية ذمي وفي العبد قيمته لسيدته واختاره القاضي وأصحابه . وحكى القاضي عن ابن حامد : انه يجب أقل الأمرين من قيمة العبد او الدية .
وحكى ابو الخطاب عن القاضي : ان ابن حامد أوجب دية حر . للعمولى منها أقل =

الاول: فيما قطع مسلم حرّ يد كافرٍ ذمي ثم أسلم وسرت الجناية فمات فما هو حكمه؟

الثاني: لو قطع مسلم حرّ يد عبد ثم صار حرّاً وسرت الجناية فمات؟

الثالث: فيما كان القاطع صغيراً والمقطوع كبيراً ثم بلغ الصغير ومات الكبير من أثر السراية فما هو حكمه؟

اما الفرع الاول: ففيه احتمالات بل أقوال:

فذهب أبو حنيفة امام الحنفية من العامة انه يقتصّ منه، ونقل عنه انه قصاص النفس وقيل قصاص اليد، وقال الشافعي امام الشافعية انه تؤخذ منه الدية.

واما أصحابنا الإمامية فعلى أربعة أقوال: ذهب المشهور ومنهم المحقق الى عدم القصاص مطلقاً لا عضواً ولا نفساً، وقيل تقطع يده للقطع العمدي ثم يقتصّ منه نفساً لأن فعله سبب موت المجني عليه، وقيل يقتصّ منه عضواً لما صدر عمداً، ولم يقتصّ منه نفساً لعدم قصد القتل، وقيل عكس ذلك أي يقتصّ منه نفساً لا عضواً.

واما وجوه الاقوال: فمن قال بعدم القصاص مطلقاً لانه بالنسبة الى النفس لم

= الأمرين من نصف الدية او نصف القيمة. والباقي لورثته وذكر القاضي في المجرّد احتمالاً بوجود اكثر الأمرين من القيمة او الدية فعلى المذهب: يأخذ سيده قيمته. نقله حنبل وقت جنايته. وكذا ديته إلا ان تجاوز الدية أرش الجناية. فالزيادة لورثة العبد وتقدم كلام ابن حامد. وكون قيمته يوم الجناية للسيد من مفردات المذهب وعلى الثاني: جميع القيمة للسيد. ذكره ابو بكر والقاضي والأصحاب. انتهى كلامه.

يقصد القتل وبالنسبة الى العضو لم يتساويا في الدين حين صدور الجناية . نعم تؤخذ الدية الكاملة - اي دية النفس - فان سبب موت المجني عليه جناية الجاني فيصح الاستناد اليه ، أو من باب استقرار الضمان حين أخذها ، والحين قد مات المجني عليه فيستقر الضمان الذي عبارة عن الدية ، ولكن يا ترى هل هي دية المسلم اي عشرة آلاف درهم باعتبار أنه اسلم الكافر أو انه دية الكافر ثمانمائة درهم باعتبار صدور الجناية حين كفره ؟ الظاهر من الروايات الدية حين الجناية - اي دية الكافر - وعند البعض دية المسلم لاجل استقرار الضمان وانتساب الموت اليه بعد موته وقد أسلم فهو من المسلمين .

واما وجه القول الثاني : فانه قد قطع يده ومات من سرايته ، وجوابه انه كان كافراً حين القطع ولم يقصد القتل واما وجه الثالث والرابع فكما في الوجهين الاولين وهو كما ترى .

والمختار عدم القصاص مطلقاً بل يتدارك بالدية الكاملة عشرة آلاف درهم ان قلنا باسلامه ، والا فثمانمائة درهم لكفره حين الجناية .

فائدة أدبية :

كل عضو يتكرر في البدن فانه يتعامل معه معاملة التأنيث كالعينين والرجلين واليدين فهو من المؤنث السماعي ، وفي النصوص والفتوى كل عضو تكرر في البدن وقطع أحدهما فديته نصف الدية الكاملة ، وحينئذٍ ربما يقال في ما نحن فيه لماذا تؤخذ من الجاني الدية الكاملة والحال قد قطع يداً واحدة ولم يقصد قتله ؟ فالجواب واضح انه بعد موته ينسب ذلك الى الجاني ، ولو صح

الانتساب فانه يكفي ذلك في ثبوت الدية الكاملة، فتدبر .

واما الفرع الثاني : فالكلام فيه كما في الفرع الاول والمختار كما مرّ .

واما الثالث : فكما في الاول من القصاص وعدمه ، الا انه ما يدفع الاحتمالات والاقوال أنّ عمد الصبي خطأ فتؤخذ الدية من عاقلته ، وقد رفع عن الصبي حتى يحتلم سواء كان المرفوع تمام الآثار أو كل ما كان رفعه ووضع بيد الشارع أو غير ذلك على اختلاف المباني في حديث الرفع .

واما روايات عمد الصبي خطأ فمنها رواية اسحاق بن عمار ومحمد بن مسلم والشيخ الصدوق في المقنعة وفي الجعفریات ودعائم الاسلام . وباسناد شيخ الطائفة عن محمد بن أبي عمير ، والواسطة بين الشيخ وبين ابن أبي عمير معلومة قد ذكرها الشيخ في مشيخته ، ومن بعد ابن أبي عمير حتى الامام عليه السلام من الثقات فالرواية صحيحة السند (عمد الصبي خطأ) وفي الجعفریات (ليس بين الصبيان قصاص عمدهم خطأ) وفي المقنعة (وليس على الصبي عمد) .

ثم شرائط العمل بخبر الآحاد تامة في هذه الروايات ، الا انه قيل بتعارضها مع روايتين في الوسائل والدعائم في صبي وكبير قتلا رجلاً ، فالصبي يشبر ، فلو كان خمسة اشبار فيقتص منه مع ردّ فاضل الدية .

قيل بتضعيف السند للسكوني ولكن لا يرد ذلك في روايات الجعفریات ، وقيل انه يقتل حداً لا قصاصاً لدفع مادة الفساد ، والظاهر ان الاشبار الخمسة غالباً تدل على بلوغه عند العرف ولكن يشكل ذلك في ما جاء في الرواية الاخرى انه يشبر باشباره .

والتشبير مصدر جعلي من الشبر فان الجوامد لا مصادر لها الا جعلاً ، ولو

قيل في الرواية كلمة (الغلام) وهو ما لم يكن بالغاً ويقابل (الرجل) فجوابه من كان طوله بأشبار خمسة فهو شبيه الغلام لا غلاماً حقيقياً أي ما لم يكن بالغاً، وإن قيل لا دليل على أن الخمسة من الأشبار من كواشف البلوغ، كما لم يذكر الشبر أنه من الكبير أو الصغير، سيما وفي رواية يشبر بأشباره فهل يقال ذلك من باب التعبد المحض لا من الكاشفية فيلزم تلك المطلقات بهذه الروايتين؟

والجواب أن هذا لا يتم فإن الروايتين أعرض عنها الأصحاب فلم أر قائلاً بالأشبار عند التتبع، فلا حجية فيها أو يردّ علمهما إلى الرسول وأهل بيته عليهم السلام فهم أعلم بما صدر عنهم، وإن أبينا إلا التعارض، فحينئذٍ نجري الأخبار العلاجية ونرجع إلى المرححات الداخلية والخارجية أولاً، والترجيح مع الطائفة الأولى من الروايات لقوة سندها ووضوح دلالتها وعمل الأصحاب بها وتأيدها بأحاديث الزفع، فتدبر.

« المسألة الثانية »^(١)

وفيها فروع :

الاول : لو قطع المسلم يد المحارب ثم أسلم ثم سرت الجناية فمات فما حكمه ؟
نقول :

أولاً : يطلق المحارب تارة ويراد به من خرج على امام معصوم فهو محارب بالمعنى الأخص كالخوارج ، واخرى يراد به من شهر سلاحه وأخاف الناس فهو محارب بالمعنى الأعم ، ويعم من شهر سلاحه ضد الاسلام كالكافر الحربي ، والمقصود مما نحن فيه هو المعنى الثاني .

وثانياً : اختلف الفقهاء في حكم القاتل فذكروا احتمالات واقوال ، فقليل : لا دية ولا قصاص عليه بقسميه قصاص الطرف وقصاص النفس . ويحتمل : دية العضو دون القصاص ، وقيل بعكس ذلك ، ويحتمل : عليه دية النفس دون

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٠ (لو قطع يد حربي أو يد مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود) قطعاً لما عرفت بل (ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة) بقصاص ولا دية (فلم تضمن سرايتها) كالقطع بالسرقة والقصاص . وكذا في كل جناية غير مضمونة حال وقوعها فتجدد لها حال يضمن به ابتداؤها .

وقد يحتمل ضمان الدية اعتباراً بحال الاستقرار بل لعله لا يخلو من قوة - ثم يذكر وجه ذلك فراجع - .

العضو ودون القصاص، وقيل: بالعكس، ويحتمل قصاص العضو دون النفس أو النفس دون العضو، فهذه احتمالات متصورة وإن لم نجد عند التتبع لأكثرها قائلاً.

أما الوجه الأول الذي ذهب إليه المشهور بأنه لا دية ولا قصاص بقسميه، فباعتبار أنه حين القطع كانت جناية غير مضمونة لعدم احترام المحارب، ولما لم تكن الجناية مضمونة فكذلك سرايتها إلى النفس تكون غير مضمونة (فإن الفرع لا يزيد على الأصل)^(١) فلا دية حينئذٍ، وكذلك عدم القصاص مطلقاً فإنه حين الجناية كان محارباً ولم يقتض من المسلم بالمحارب لعدم التساوي، وبهذا يعلم بطلان الاحتمالات الأخرى، وهو المختار.

الثاني: لو قطع المسلم يد مرتد ثم أسلم وسرت الجناية فمات المجني عليه فما هو الحكم؟

الاحتمالات السبعة التي مرت في المسألة السابعة تأتي هنا كذلك، فلو كان المرتد فطرياً فعلى القول بعدم قبول توبته كما هو المشهور فلا معنى لاسلامه حينئذٍ، وقيل بعدم قبول توبته في الظاهر دون الباطن، والمختار قبول توبته كاملياً مطلقاً فإن الله يغفر الذنوب جميعاً.

ثم هل صرف الارتداد وانكار ضروري من ضروريات الدين سواء في الأصول كالنوحيد والنبوة والمعاد أو الفروع كوجوب الصلاة والصوم يوجب الارتداد؟ أو الارتداد ما يستلزم كذب النبي؟ اختلف علماء الفقه والكلام في ذلك، فشيخ الطائفة المحقق الطوسي والعلامة وغيرهما قالوا بالثاني، وجماعة

(١) هذه القاعدة لم يذكرها الاستاذ ولكنه يبدو لي أن وجه ذلك ما ذكرناه.

من الفلاسفة كصدر المتألهين في بعض كتبه الكلامية يميل الى الاول، أي صرف الانكار وان لم يستلزم كذب النبي.

وبعد بيان هذه المقدمة يرد الاشكال على اطلاق ما قاله المحقق وغيره، فانه انما لا يقتل لو قبل اسلامه، والا فمن قال بعدم قبول اسلامه فانه يقتل به.

ثم ذكروا احتمالاً ثامناً في المقام وربما له قائل وهو التفصيل بين قطع يد المرتد فيما كان باذن الحاكم الشرعي فلا شيء عليه وفيما لو لم يكن باذنه وسرت الجناية ثم مات وقد اسلم فالجناية تكون مضمونة حينئذٍ ولكن مما ذكرنا يظهر بطلان هذا الاحتمال.

الثالث^(١): لو رمى الرامي المسلم سهماً بقصد قتل كافر ذمي ثم قبل وصول

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٠ (ولو رمى ذمياً بسهم فاسلم ثم أصابه فمات فلا قود) فيه لعدم العمد الى قتل مسلم (و) لكن (فيه الدية) تامة لصدق قتل المسلم. وجاء في تكملة المنهاج ج ٢ ص ٦٦ مسألة ٧٢: لو رمى سهماً وقصد به ذمياً أو كافراً حربياً أو مرتداً فأصابه بعدما أسلم فلا قود - وذلك لأنه لم يكن قاصداً قتل المسلم وقد تقدم اعتباره في ثبوت القصاص - نعم عليه الدية - لأن قتل المسلم مستند اليه ولا يذهب دم امرئ مسلم هدرأ - واما لو جرح حربياً أو مرتداً فاسلم المجني عليه وسرت الجناية فمات، فهل عليه الدية ام لا؟ وجهان. الظاهر الأول - وذلك لأن الجناية في حينها وان كانت غير مضمونة نظراً الى أنها جناية على كافر حربى أو مرتد، إلا ان القتل مستند اليه عرفاً باعتبار سرية الجناية المزبورة. والمفروض انه حين الموت والقتل مسلم، فلا يذهب دمه هدرأ...

وراجع من كتب ابناء العامة الانصاف ج ١٠ ص ٤٧١ قوله (وان رمى مسلم ذمياً عبداً فلم يقع به السهم حتى عتق وأسلم: فلا قود عليه، وعليه دية حرٍ مسلم اذا مات من الرمية ذكره الخرقى) وهو المذهب - الحنبلى - اختاره ابن حامد أيضاً والقاضى واختاره =

السهم اسلم الكافر فاصابه السهم ثم مات فما حكمه ؟ هل القود أو الدية ثم دية مسلم أو كافر ؟ في المسألة احتمالات :

الاول : دية الحر المسلم الكاملة ، ذهب اليه المشهور ومنهم المحقق في الشرائع .

الثاني : دية الكافر الذمي .

الثالث : القصاص .

الرابع : لا دية ولا قصاص .

وقبل بيان المختار لابد من ملاحظة وجوه الاحتمالات والاقوال :

فالقول الاول : انما يتكوّن من دعويين : الاولى : عدم القصاص وهي دعوى سلبية والثانية : دية الحر المسلم وهي دعوى ايجابية ، وحينئذ لما لم يكن قاصداً لقتل مسلم انما كان من قصده ورميه السهم قتل الكافر - والافعال الاختيارية انما هي تابعة للقصود وقد قصد قتل كافر وحين الاصابة لم يقصد قتل مسلم - فكيف يقتصر منه فهو شبيه قتل الخطأ ، وجمعاً بينه وبين عدم هدرية دمه يقال بأخذ الدية من ماله ان صدق عليه انه من شبه العمد والافن عاقلته اذا كان من مصاديق قتل الخطأ .

وما قيل : من انه قتل مسلماً بالتسبيب فيصدق عليه قصد قتل المسلم فهو مردود ، فانه يلاحظ حين صدور الفعل حال الفاعل وكان قاصداً قتل كافر لا

= المصنف والشارح وجزم به في الوجيز وغيره وقال ابو بكر : عليه القصاص وهو ظاهر كلام الامام أحمد واختاره ابن حامد أيضاً حكاه عنه ابن عقيل في التذكرة فعلى المذهب تكون الدية للورثة لا للسيد . انتهى كلامه .

مسلم ، فلا قصاص حينئذٍ انما يتدارك بالدية .

اما انه دية الكافر الذمي بناء على انه حين الرمي كان كافراً فجوابه انه حين الاصابة كان مسلماً ، فيقال عرفاً مات المسلم وموته يستند الى فعل الجاني خطأ أو شبه العمد فعليه الدية الكاملة ولو بالسعي . واما القول بعدمها فهو واضح الفساد ، فالمختار ما قاله المشهور .

ثم الاحتمالات الاربعة المذكورة هل في مطلق الكفار ، سواء كان حربياً أو ذمياً أو مستأمناً؟ الظاهر هو الكافر الذمي فان الحربي مهدور الدم . الا ان يقال انما قتله من دون إذن الحاكم وهذا مردود كما مر . ولكن اطلاق الكافر يعم الحربي فلو رماه فاسلم فحكمه كالذمي .

الرابع^(١) : ثم لو قصد برمي قتل عبد وقبل الاصابة انعتق العبد فمات ، فانه تأتى الوجوه الاربعة ، والمختار ما قاله المشهور فان عليه الدية الكاملة أو على

مركزية تكملة علوم إسلامية

(١) الجواهر (وكذا لو رمى عبداً فاعتق واصابه فمات) في عدم القود وثبوت دية الحر لما عرفت . أو عدم ظل دم امرئ مسلم بل ربما احتتمل القود لتحقق التكافؤ عند الجناية مع تعمدتها وان كان هو كما ترى . ثم صاحب الجواهر عليه الرحمة يتعرض الى مسألة لم يذكرها الاستاذ ربما لمعرفة حكمها بما مر وهي :

لو (رمى حربياً أو مرتداً فأصابه بعد اسلامه فلا قود) ايضاً (و) لكن (ثبتت الدية) هنا (لأن الاصابة صادفت مسلماً محقون الدم) وربما احتتمل العدم اعتباراً بحال الرمي وهو ضعيف ومنه يعلم وجه القود في السراية بعد اسلامه ، اللهم الا ان يكون الحكم اجماعياً بينهم . والا فالمتجه ما سمعت .

ولو حفر بئراً فتردى فيه مسلماً كان مرتداً مثلاً عند الحفر وجب الضمان لان اول الجناية حين التردى . والله العالم . انتهى ما قاله صاحب الجواهر قدس سره .

عاقلته ، وقيل عليه دية العبد اي قيمته^(١) .

وربما يحتمل القرعة في الفروع الثلاث - لو اسلم الكافر الذمي والحربي
قبل الاصابة أو انعتق العبد - بين دية الكافر ودية المسلم ، وربما يحتمل التنصيف
بين ديتيها كالحنثي (الا انه من القياس الباطل)^(٢) .



(١) تكملة المنهاج ج ٢ ص ٦٧ مسألة ٧٣: لو رمى عبداً بسهم فاعتق ثم أصابه السهم فمات فلا قود - لانه غير قاصد قتل الحر ولا قصاص بدونه - ولكن عليه الدية .
(٢) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الاستاذ .

« المسألة الثالثة »^(١)

وفيهما فروع:

الفرع الأول: لو جنى المسلم على مسلم آخر بقطع يده ثم ارتد المجني عليه

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ١٦١ (إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتداً سقط القصاص في النفس والدية لحصول السراية فيها) (و) هي هدر فلا مكافاة نعم (لم يسقط القصاص في اليد) وفاقاً للفاضل وغيره. وجاء في التكملة ج ٢ ص ٦٧ مسألة ٧٤: إذا قطع يد مسلم قاصداً به قتله ثم ارتد المجني عليه فمات، فلا قود في النفس ولا دية - لأن المسلم لا يقتل بالكافر وأنه لا دية للمرتد - وهل لولي المقتول الاقتصاص من الجاني بقطع يده أم لا؟ وجهان: ولا يبعد عدم القصاص - وذلك لصحيفة محمد بن قيس... وجه الاستدلال أن حق الاقتصاص في الأطراف لا يثبت للولي ابتداءً وإنما يثبت له بالارث وحيث أن المجني عليه في المقام لم يكن له حق الاقتصاص لعدم إسلامه فليس لوليه بعد موته حق الاقتصاص أيضاً - ولو ارتد ثم تاب ثم مات فالظاهر ثبوت القصاص - والوجه فيه أنه مسلم حال الموت وإن كان ارتداده عن فطرة فضلاً عن غيره، لما ذكرناه من أن عدم قبول توبته إنما هو بالنسبة إلى الأحكام الخاصة الثابتة له لا بالنسبة إلى إسلامه واقعاً، فهو مسلم حقيقة وتترتب عليه أحكام الإسلام وعلى ذلك فشرط القصاص - وهو التساوي في الدين - موجود. ومال إلى هذا القول المحقق في الشرايع والفاضل والشيخ في محكي الخلاف وغيرهم. نعم اختار الشيخ في محكي المبسوط عدم القصاص ولكنه ضعيف وليس له وجه معتد به. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

وسرت الجناية فمات فما حكمه ؟

ذهب المحقق كالمشهور الى قصاص الطرف دون النفس ولا الدية مطلقاً، ولكن هنا احتمالات ثمانية وربما لبعضها قائل :

الاول : لا قصاص ولا دية مطلقاً، وهذا المدعى ينحل الى قضايا أربعة سلبية اي لا قصاص النفس ولا الطرف ولا ديتها.

الثاني : قصاص الطرف دون النفس ودون الدية مطلقاً، فقضية ايجابية وثلاثة سلبية كما هو واضح واليه ذهب المشهور ومنهم المحقق، ووجه ذلك انه حين جناية الطرف كان مسلماً فيقتص من الجاني باعتباره واما موته فكان مرتداً فلا قصاص النفس ولا الدية حيثئذ، فان القود في القتل العمدي ودية الطرف حيث لا قصاص الطرف وكذلك دية النفس.

وربما يقال بصحة انتساب الموت اليه عرفاً فهو شبه الخطأ ان لم يكن عمدياً، الا انه غير مضمون، لان الموت الذي يضمن حين اجتماع الشرائط ومنها التساوي في الدين، ولا يقتص من المسلم بالكافر وان كان عرضياً كالمرتد.

الثالث : عليه دية الطرف وهذا ينحل أيضاً الى اربعة قضايا انما الاختلاف في السوالب والايجاب.

الرابع : قصاص النفس بناء على انه مات وانه ينسب موته اليه الا انه مردود كما مر فانه حين الموت كان مرتداً ولم يكن الجاني قاصداً لقتله حين الجناية.

الخامس : دية النفس وهو كما ترى لعدم الضمان في المرتد، ولكن من الفقهاء من مال الى هذا الاحتمال لرواية عن الامام الباقر عليه السلام^(١) وذلك في

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٨٠ الحديث ٥ - وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد =

الكافر الذمي انه يؤخذ من المسلم ديته وانت خبير ان الرواية لا تدل على ما نحن فيه فانها مع فرض قصد قتل أو جراحة الكافر الذمي وكلامنا في المرتد، وان قيل انها في مطلق الكافر وانما الذمي للمثال فحينئذ يأخذ دية القطع اربعمائة درهم، الا انه قد اعرض الاصحاب عنها فهي حينئذ بحكم الضعيفة. فان اعراض الاصحاب يوجب وهنها.

السادس: لا دية ولا قصاص مطلقاً ذهب اليه الشيخ الطوسي فيما نسب اليه في المبسوط فالقضايا الاربعة كلها سوابب كما هو واضح، ودليله ان قصاص الطرف داخل في قصاص النفس وكذلك الدية ولما كان المدخل لا ضمان فيه فكذلك الطرف الداخل، وانت خبير بانه لا يلحق بمقامه ان يتفوه بما قال لو كان ذلك^(١)، فان التداخل في مقام الاستيفاء فانه لو أريد قصاص النفس فلا معنى

مركز تحقيق مكتبة ميرزا حسين

= ابن يحيى عن أحمد ابن محمد عن ابن محبوب عن ابن رناب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن ابن محبوب.

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ١٦١ (وقال في المبسوط: الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود) حتى في اليد (ولا دية) لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة قصاصاً ولا دية فكذلك ما دخل فيها (وهو يشكل بما انه لا يلزم من دخول) قصاص الطرف في قصاص النفس على القول به مع الاستيفاء (سقوط ما ثبت من قصاص الطرف) لعموم ﴿والجروح قصاص﴾ (المائدة: ٤٥) وغيره مع سقوط القود (لما منع يمنع من القصاص في النفس) اذ المسلم من الدخول ان قلنا به حال استيفاء النفس لا مطلقاً للاصل وغيره، بل لا معنى للدخول في الساقط الا السقوط وهو عين =

لقصاص الطرف (وليس المقصود من التداخل هو سقوط أحدهما بالآخر سواء في القود أو الدية)^(١).

السابع : يقتص لطفه أولاً ثم قصاص النفس دون ديتها ، وهو كما ترى .
الثامن : دية الطرف ودية النفس فالقضايا الأربع موجبتان وسالبتان وهو مردود كما ترى (للتداخل) ولعدم تعلق الضمان .

والمختار ما قاله المحقق كما عند المشهور من قصاص الطرف ، فإنه قطع يد مسلم عمداً فاستقرّ الضمان وعروض الارتداد لا يؤثر فيه .

هذا فيما لو طالب الولي قصاص الطرف والا فله الخيار في مطالبة دية الطرف أو العفو فيما لو كان وارثه النسبي أو النسبي مسلماً ، والا فالإمام عليه السلام وارث من لا وارث له ، وله قطع يد الجاني قصاصاً أو حداً .

الفرع الثاني : لو قطع مسلم يد مثله ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام فما هو حكمه ؟ قال المحقق : (أما لو عاد إلى الإسلام فإن كان قبل أن تحصل سرية ثبت القصاص في النفس وإن حصلت سريته وهو مرتد ثم عاد وتمت السرية حتى صارت نفساً ففي القصاص تردد أشبهه القصاص)^(٢) وفاقاً للفاضل وغيره بل والمحكي عن أبي علي والشيخ في الخلاف .
والمسألة ذات صور ثلاث :

الاولى : فيما لو قطع يده ولم تسر الجناية فالقصاص قصاص الطرف .

= المتنازع فيه - انتهى ما قاله صاحب الجواهر في شرح عبارة المحقق في الشرايع فراجع - .

(١) ما جعلته بين القوسين لم يذكره الاستاذ .

(٢) الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٢ .

الثانية : لو ارتد بعد القطع وسرت الجناية فاسلم وأُكملت السراية فمات .
الثالثة : لو كانت السراية بعد الاسلام الثاني اي بعد ارتداده أسلم مرة أخرى . فيقتص منه قصاص النفس ووجه ذلك ان القصاص يترتب على موته وسبب الموت السراية وسببها قطع اليد فاستقرت الجناية عليه فيلزمه القود حينئذٍ . ولكن يشكل هذا المعنى فان قصاص النفس انما هو في القتل العمدى وما نحن فيه لم يقصد الجاني قتله بل ربما كان قاطعاً بعدم سراية جنايته ، فكيف يقال بالعمد بل هو شبيه قتل الخطأ فيلزمه الدية والعجب ممن يقول بقصاصه وانه لا خلاف فيه ^(١) فلا أقل من الاحتياط بعدم قتله وقد اهتم الشارع المقدس بالدماء فيشكل ما قاله المشهور .

واما الصورة الثانية : اي حدوث السراية حين الارتداد وتكميلها بعد الاسلام . فالمحقق قال بالتردد ، وقد ذهب جمع كثير الى القصاص ، وفي المسألة أربعة أقوال :

١- ما هو المشهور أي القصاص . ٢- تخيير ولي الدم بين قصاص الجاني مع رد فاضل ديته أو مطالبته بنصف دية المقتول أو العفو عنه . ٣- للشيخ الطوسي في المبسوط : بعدم القصاص من دون التعرض الى مسألة الدية وبعض وافقه الا انه أضاف الدية . ٤- والقول الرابع : ذهب اليه بعض العامة : انه يتعين عليه نصف دية المجني عليه الكاملة .

واما وجه القول الاول فبناء على ان موت مسلم حر يستند الى الجاني ولو

(١) اشارة الى ما قاله صاحب الجواهر عليه الرحمة : ثبت القصاص في النفس بلا خلاف أجده فيه بل ولا اشكال للتكافؤ عند الجناية وفي تمام أوقات السراية .

بالواسطة، وانت خير ان مجرد الاستناد لا يدل على قصاص النفس فانه في الخطأ يستند وعلى العاقلة الدية.

واما وجه الثاني: باعتبار ان الموت يستند الى جزئين: حدوث السراية في الارتداد وتكملها في الاسلام فنصفها الاول غير مضمون وضمان النصف الثاني فلولي المجني عليه نصف الحق فيقتص مع رد فاضل الدية أو يطالب بنصف دية المقتول. وقد مال الى هذا القول الشهيد الثاني.

ووجه الثالث: فباعتبار انه لم يقصد قتله فلا قصاص.

والرابع: بناء على ان مقداراً من العلة في الارتداد فذهبت نصف الدية ومقداراً في الاسلام فله نصف الدية.

والمختار هو الدية الكاملة فيما اذا احرزنا حدوث السراية في الارتداد وتكملها في الاسلام.

مركز تحقيق مكتبة نور

اما لو جهل التاريخ وشك في تقدم وتأخر أحدهما فما هو حكمه؟

ومسألة جهل التاريخ والشك في المتقدم والمتأخر جارية في كثير من ابواب الفقه (مثلاً: في كتاب الطهارة في مسألة الشك في كونه متطهراً أو محدثاً ويعلم صدور طهارة وحدث منه ويشك في تقدمها أو تأخرهما فذهب المشهور ومنهم الشهيد الاول كما في اللمعة الى كونه محدثاً، لتكافي الاحتمالين وتساقطها فيلزمه ان لا يكون محدثاً ولا متطهراً ولكن يعلم من الخارج انه لا صلاة الا بظهور وانه لا بد من الطهارة يقيناً أو تعبداً فيلزم بحكم العقل ان يكون محدثاً، وذهب المحقق الى الأخذ بضد الحالة السابقة ان علم بها لجواز تعاقب الطهارتين أو الحديثين، وان لم يعلم بها فيحكم بكونه محدثاً وانكر عليه ذلك

الشهيد الثاني بتكافي الاحتمالين وتساقطهما، وذهب العلامة الى استصحاب الحالة السابقة ان علم بها، وأجيب بانها انتقضت يقيناً للعلم بطهارة ومحدث^(١) وقد أنكر البيضاوي من الشافعية ما قاله المحقق واجيب برسالة مستقلة وأصبحت المسألة عويصة ومعتك الآراء بين الفقهاء.

وقد تعرض علماء الاصول المتأخرون للمسألة في مباحث الاستصحاب في مسألة اصالة التأخر وعدم التقدم، والمرحوم الآخوند الخراساني قدس سره يعتقد انه اذا دار الأمر بين الشك السببي والمسببي نجري الأصل في السببي فيزول المسببي، واذا كان مانعاً من جريان الأصل في السببي فحينئذ نجري الأصل في المسببي وهو البراءة، فيجري الاصلان في الشكّين ويلزم التساقط للتعارض ويرجع الى القواعد العامة، والشيخ الانصاري قدس سره يقول بعدم جريان الاصول العملية، فانه لا مجال لها في العلم الاجمالي، فيرجع الى القواعد من الخارج في تعيين الحكم، فقال العلّمين واحد. وما نحن فيه عند الشك في تقدّم السراية على الاسلام وتأخرها نرجع الى قاعدة اهتمام الشارع بالدماء، فلا قصاص حينئذ، انما عليه الدية حفظاً من هدرية دم المجني عليه، أو نرجع الى قاعدة الدرا ولازمها الدية أيضاً، ومن ناقش القاعدتين فانه يتمسك باصالة البراءة حينئذ، فان لعلماء اصول الفقه قول بأنه متى ما تولّد شك من شك وهو في الشك السببي والمسببي كما لو غسل ثوب متيقن النجاسة بماء مشكوك الطهارة فنشك في طهارة الثوب فيلاحظ الحالة السابقة في الماء فيزول الشك المسببي بالسببي، واذا كان مانعاً في السببي فنجري الأصل حينئذ في

(١) لم يذكر سيدنا الاستاذ هذا المثال وانما ذكرته للتوضيح ولتعميم الفائدة.

المسببي، وما نحن فيه يتولد من الشك في تقدم السراية وتأخرها الشك في قصاص الجاني وعدمه، وإذا كان مانعاً في الشك الأول فإنه يجري أصالة البراءة في الشك المسببي فلا قصاص حينئذٍ، إلا أنه مات المجني عليه مسلماً، ويستند قتله إلى الجاني بلا قصد، فيلزمه الدية حفظاً لدمه، فإن موت المسلم الحرّ مسبب عن السراية والسراية من القطع الذي أورده الجاني، (فتأمل).

ولو فرض جريان أصالة عدم التقدم في الحادثين - السراية والاسلام - فيلزم اثبات تقدّم السراية أو الاسلام، ولكن هذا من الأصل المثبت الذي لم نقل بحجيّته. فإنه لو قيل بأصالة عدم تقدم الاسلام فلا قصاص لكونه مرتداً، ولو قيل بأصالة عدم تقدم السراية فيثبت القصاص لانه قتل مسلماً، فرتبنا أثراً شرعياً على ملازمة عقلية وهذا من الأصل المثبت الممنوع.

هذا كلّهُ لو قلنا بقبول توبة المرتد كما هو المختار، والا فمن قال بعدم قبول توبته لا ظاهراً ولا باطناً كما في المرتد الفطري فلا معنى لاسلامه فيختلف حكمه حينئذٍ إلا أنه من الأصل المثبت الممنوع أيضاً.

الفرع الثالث^(١): فيما لو أخطأ ثم سرت الجناية فمات، فإن القتل يستند إلى الجاني إلا أن القطع كان خطأً فلا قصاص إنما عليه الدية الكاملة، وقيل: نصف الدية للقطع.

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٣ (و) من هنا (لو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم) قد عرفت غير مرّة أنّ العبرة في المقدار بالاستقرار (و) كانت مضمونة في الأصل (والله العالم).

«المسألة الرابعة»

وفيها فروع:

الاول: لو قتل المرتد ذمياً^(١) ودم الذمي محترم فهل يقتص من المرتد أو عليه

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٣ (إذا قتل مرتد ذمياً ففي قتله تردد) كما في القواعد (منشأه تحرم المرتد بالاسلام) المانع من نكاحه الذمية... (ويقوى انه يقتل) وفاقاً للفاضل وغيره ممن تأخر عنه بل للمحكي عن المبسوط والخلاف للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة) ولاطلاق ادلة القصاص المقتصر في الخروج عنها على عدم قتل المسلم بالكافر... وفي التكملة ج ٢ ص ٦٨ مسألة ٧٥: لو قتل المرتد ذمياً فهل يقتل المرتد ام لا؟ وجهان: الأظهر أنه يقتل به - لاطلاق ادلة القصاص والخارج عنها عنوان المسلم ولا فرق في ذلك بين ارتداده عن ملة أو فطرة - ولو عاد الى الاسلام لم يقتل حتى وان كان فطرياً - بناء على ان المرتد الفطري بعد التوبة مسلم حقيقة وتترتب عليه احكام الاسلام وان لم ترتفع عنه الأحكام الخاصة التي ثبتت عليه بارتداده ومنها القتل -.

ومن كتب ابناء العامة جاء في كتاب اسنى المطالب لابن عابدين ج ٤ ص ١٣: يقتل مرتد بزمي وان عاد الى الاسلام لتساويهما في الكفر عند القتل فكانا كالذميين ولأن المرتد أسوء حالاً من الذمي لأنه مهدر الدم ولا تحل ذبيحته ولا يقرّ بحجزة فأولى ان يقتل بالذمي الثابت له ذلك وعلم منه قتله بالمعاهد والمستأمن لا عكسه اي لا يقتل الذمي بالمرتد لأنه مهذور كالحربي بحامع اشتراكهما في الكفر.

وفي (الفقه الاسلامي وأدلته) ج ٦ ص ٢٧٤ في بيان مواضع القصاص، الثاني: عدم =

الدية وما مقدارها؟ المسألة ذات أقوال:

١- ذهب المشهور الى القصاص فان المرتد كافر والكفر كالملة الواحدة، والذمي دمه محترم فعلى المرتد القود.

٢- قيل على المرتد دية الذمي دون القصاص فانه كان مسلماً من قبل فكأنه عليه آثار الاسلام كما تجري عليه بعض الاحكام المختصة بالمسلمين فليس له تزويج الكافرة الذمية كالمسلم، فحرمة الاسلام وجلالته باقية ومحفوظة ومن ثم لا يقتص منه وإنما عليه الدية لحرمة الذمي، ولكن هذا الكلام مما يضحك به الثكلى فان المرتد أسوأ حالاً من الكافر الذمي الذي يعمل بشرائط الذمة فكيف لا يقتص منه.

ثم المشهور تمسك بوجوه: منها: عموم آية النفس بالنفس الا ما خرج بالدليل كعدم قتل المسلم بالكافر، والعام بعد التخصيص المتيقن حجة في الباقي

= التكافؤ بين الجاني والمجني عليه: في الاسلام والحرية عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية اما الكفار فيقتلون بعضهم ببعض دون تفريق فيقتل الذمي بالذمي او المجوسي او الحرابي او المستأمن.

وجاء في المغني ج ٩ ص ٣٤٧ ولا يقتل ذمي بحربي لا نعلم فيه خلافاً لأنه مباح الدم على الاطلاق أشبه الخنزير ولا دية فيه لذلك ولا كفارة ولا يجب بقتل المرتد قصاص ولا دية ولا كفارة لذلك سواء قتله مسلم او ذمي وهو قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعض اصحاب الشافعي يجب القصاص على الذمي بقتله والديه اذا عفا عنه لأنه لا ولاية له في قتله، وقال بعضهم يجب القصاص دون الدية لأنه لا قيمة له. ولنا انه مباح الدم اشبه الحرابي ولأن من لا يضمه المسلم لا يضمه الذمي كالحربي. انتهى كلامه.

حتى المشكوك . ومنها : عموم الحر بالحر ، والقاتل أسوأ حالاً من المقتول كوجوب قتله إذا لم يتب فيما تقبل توبته كالمرتد الملى .

ولا يتصور انه يتمسك بقاعدة الحب (الاسلام يجب عما قبل) فان ذلك في حقوق الله لا حق الناس والقصاص من حقوق الناس .

ثم ذبيحة المرتد لا يجوز اكلها مطلقاً وعليه الاتفاق عند الفريقين - السنة والشيعة - بخلاف المرتد الكافر الذمي فكثير من العامة وبعض الخاصة قالوا بحلّيته .

فالمختار ما قاله المشهور من القصاص ، ومنه يعلم حال التوقف في المسألة عند بعض فلا أثر له ، انما ولي الدم بالخيار بين القصاص أو تبديله بالدية ثمانمائة درهم أو العفو عنه .

الثاني : لو قتل الكافر الذمي كافراً جريباً ، فلا شيء عليه لعدم احترام دم الحربي .

الثالث : لو كان القاتل والمقتول من أهل الكتاب كالنصراني واليهودي فمقتضى العموم القصاص ولكن لا مطلقاً فان للمسألة صور أربع : منها : ان يكونا ذميين ، ومنها : ان لا يكونا كذلك ، ومنها : القاتل ذمي والمقتول غيره ، والرابع بالعكس ، ففي التساوي في الذمة : القصاص أو الدية أو العفو فالولي مخير في ذلك .

وان كان المقتول غير ذمي فهو كالحربي فلا قصاص ولا دية ، وان كان القاتل غير ذمي والمقتول ذمياً فعلى القاتل القصاص كما هو واضح (بناءً على جريان أحكامنا عليهم والآ فبعض قال برجوعهم الى ملتهم ويحكم عليهم بما عندهم فتأمل) .

الرابع^(١): لو عاد المرتد القاتل الى الاسلام وقُبِلت توبته فهل يقتص منه ؟
 ذهب المشهور الى عدم القصاص بناء على ان المعيار (عموم لا يقاد المسلم
 بالكافر) وان تكافاً وتساوياً حال الجنائية . فان الاسلام يجب عمّا قبل ، وإنه
 يعلو ولا يعلى عليه ، ولا سبيل للكافرين على المؤمنين لآية نفي السبيل . ولا
 بأس بهذه الوجوه في المقام ، الا ان الاشكال في قاعدة الجب ، فان القصاص من
 حقوق الناس ، والجب انما هو في حقوق الله .

وقيل بالقصاص بناءً على أن المعيار هو صدور الجنائية حين الكفر ، ولكن
 ينظر الى صحة الاستناد بعد الموت فانه لو اقتضى منه فانه يقال عند العرف قد
 قتل مسلم بكافر والقاعدة تنفي ذلك . فالخيار كما قاله المشهور .

(هذا وسيدنا الاستاذ لم يتعرض الى الدية ولكن صاحب الجواهر بعد نفي
 القصاص تبعاً للمحقق قال : ولكن عليه دية الذمي كما عند العلامة وغيره) .
 ويمكن ان يقال بعدمها أيضاً ان لم يدل عليها الاجماع ، وذلك باعتبار ان
 الواجب عليه هو القصاص والغرض انه قد سقط عنه باسلامه مرة اخرى . فلا
 قصاص ولا دية حينئذ .

اللهم الا ان يقال ان المستفاد من الادلة قيام الدية مقام القصاص في كل مقام
 تعذر استيفاؤه على وجه يشمل ما نحن فيه (فتأمل وراجع) .

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٤ (اما لو رجع الى الاسلام فلا قود) قطعاً وان تكافاً
 حال الجنائية ، لعموم (لا يقاد مسلم بكافر) ولجب الاسلام - الذي يعلو ولا يعلى عليه - ما
 قبله ولكن عليه (دية الذمي) كما في القواعد وغيرها . وراجع من كتب ابناء العامة المغني
 ج ٩ ص ٣٤٦ .

«المسألة الخامسة»^(١)

لو جرح المسلم كافراً ذمياً وسرت الجراحة فمات وقبل موته إرتد المسلم فما

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٤ (لو جرح المسلم نصرانياً ثم ارتد الجراح وسرت الجراحة فلا قود) بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له (لعدم التساوي حال الجناية)... وفي التكملة ج ٢ ص ٦٨ مسألة ٧٦: لو جنى مسلم على ذمي قاصداً قتله أو كانت الجناية قاتلة عادة ثم ارتد الجاني وسرت الجناية فمات المجني عليه قيل: انه لا قود عليه لعدم التساوي حالة الجناية والأظهر ثبوت القود - لأن الخارج عن اطلاق القصاص هو قتل المسلم بالكافر وهو غير محقق في المقام وعليه فيثبت القصاص - . ومن كتب ابناء العامة جاء في المغني ج ٩ ص ٣٤٥ ولو قطع مسلم يد نصراني فتمجس وقلنا لا يقر فهو كما لو جنى على مسلم فارتد وان قلنا يقر عليه وجبت دية مجوسي وان قطع يد مجوسي فتنصر ثم مات وقلنا يقر وجبت دية نصراني ويحيى على قول أبي بكر والقاضي ان تجب دية نصراني في الأولى ودية مجوسي في الثانية كقولهم فيمن جنى على عبد ذمي فأسلم وعتق ثم مات من الجناية ضمنه بقيمة عبد ذمي اعتباراً بحال الجناية . ويذكر المصنف فروعاً أخرى فراجع وجاء في آخر الفروع ص ٣٤٨: وان جرح مسلم ذمياً ثم ارتد ومات المجروح لم يقتل به لأن التكافؤ مشروط حال وجود الجناية ولم يوجد، وان قتل من يعرفه ذمياً أو عبداً وكان قد أسلم وعتق وجب القصاص لأنه قتل من يكافئه عمداً عدواناً فلزمه القصاص كما لو علم حاله وفارق من علمه حربياً لأنه لم يعتمد الى قتل معصوم .

حكم الجناية حينئذٍ ؟

اختلف الفقهاء في ذلك فذهب المشهور الى ان عليه دية الكافر الذمي . وقيل عليه نصف ديته - اي اربعمائة درهم - وقيل بالقصاص ، فان دم المرتد مباح بالارتداد .

وقيل اختيار أحد الاقوال لا بد من دراسة أدلتها ، فدلil القول الثالث وهو لجماعة من المتقدمين والمتأخرين فبناءً على التكافؤ حين القصاص ، والكفر ملّة واحدة ، فيكون من مصاديق قتل الكافر بالكافر ، وعموم ﴿ الحر بالحر ﴾ و﴿ النفس بالنفس ﴾ خرج من هذا العموم عدم قتل المسلم بالكافر بدليل خاص ، ثم في غيره لو شككنا ، فان العام حجة في الباقي ، فيقتصر منه حينئذٍ ، الا ان يرضى ولي الدم بالدية أو يعفو عنه ، فدليلهم عموم ادلة القصاص .

ولكن يرد عليه انه لو اقتصر منه ، فإن العرف يراه من مصاديق قتل المسلم بالكافر باعتبار زمن الجناية ، والعرف له مثل هذه الصلاحية في تشخيص الموضوعات وانطباق العناوين على المصاديق - والفقهاء مهملون في الفقه فهو عيال على العوام كما قالها الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره - فالأولى أن يقال بالدية جمعاً بين الحقيين ، فان موته يستند اليه أخيراً فان القتل والموت انما كان بفعل المسلم أولاً ، ولما لم يقصد القتل انما جرحه فلا قصاص عليه ويقال بالدية ، وان نوقش هذا الاستدلال فعندئذٍ يحصل الشك في المقام ويلزمه دخول المسألة تحت قاعدة الدراة واهتمام الشارع بعدم اراقة الدماء . كما ان المسألة تكون من الشبهة الوجوبية بمعنى انه هل يجب على المسلم القصاص ؟ ومجراها أصالة البراءة .

اما دليل القول الثاني الذي ذهب اليه شرذمة قليلة بان عليه نصف دية الكافر، فبناءً على ان الجراحة كانت حين اسلامه، فيأخذ منه نصف الدية لو كانت الجراحة مثل قطع يده، وبالنسبة الى تمام الدية فشكوك فيه بين الاقل والاكثر الاستقلالي، فيأخذ الاقل لانه من القدر المتيقن، واما الاكثر فنرفعه باصالة البراءة على ما هو المختار من محققي علماء اصول الفقه في الاقل والاكثر الاستقلالي، فينحل العلم الاجمالي تعبدًا حينئذٍ.

وبعبارة أخرى هنا جزءان في علّة الموت أحدهما مضمونة والاخرى غير مضمونة فالمضمونة يعطى ديتها - اي نصف الدية - دون غيرها .

ولكن العرف يقضي ويشهد بان موته يستند بالواسطة الى الجراحة فقتل بسبب الموت فعليه الدية الكاملة .

واما قول المشهور - اي الدية الكاملة وهي ثمانمائة درهم دية الكافر الذمي - فدليلهم بناءً على ردّ ادلة القولين الاولين، فانه من آداب المناظرة والمجادلة قالوا: الدليل على قسمين: تارة بالخلف وابطال دليل الخصم، وربما يكون بالنقض ويسمى بالدليل النقضي، واخرى بغيره ويسمى بالدليل الحلي، والاول اثبات المدعى والمطلوب بابطال ضده، بناءً على استحالة ارتفاع النقيضين واجتماعهما .

وما نحن فيه كذلك فعند ابطال ادلة القولين يشبث القول الثالث، ولكن ربما ندفعه بابطال كلا الدليين فلا مجال للخلف حينئذٍ. فيبقى الدليل الحلي، فانما يقال بعدم القصاص لانه يشترط في الجنائية قصد القتل ولم يحرز هذا المعنى في البداية، كما يشترط تكافؤهما، ولم يكن ذلك، فنلتزم بالدية الكاملة، لانه قتل

بفعله .

ويؤيده ان موته مسبب عن جزئين ، ولا بد في القود من التكافؤ في الجزئين ،
والحال الجزء الأول - اي الجراحة - لم يكن التكافؤ - والجزء الثاني اي السراية
وان كان التكافؤ ولكن لا يكفي ، فلا يقتض منه لعدم تمامية التكافؤ في الجزئين -
فعليه دية الكافر الذمي وهو المختار^(١).



(١) لم يبين سيدنا الاستاذ وجه دية الكافر بالخصوص ولكن اشار صاحب الجواهر الى ذلك بقوله : ولكن لما كانت الجناية مضمونة عليه في الحالتين والمعتبر في مقدارها مع كونها مضمونة بحال السراية ضمن له دية الذمي (الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٥).
ثم لا يخفى ان صاحب الجواهر عنوان المسألة لو جرح نصرانياً ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة . في آخر المسألة يقول : ونحوه لو قتل المسلم ذمياً ثم ارتد فانه لا يقتل به وان قتلنا به المرتد اعتباراً بحال الجناية كذا ذكره مرسلين له ارسال المسلمات ، ثم يناقش هذا المعنى ويوصي بالتأمل الجيد ولكن سيدنا الاستاذ عنوان المسألة فيما لو جرح المسلم كافراً ذمياً ولم يتعرض الى بداية المسألة كما في الجواهر فراجع وتأمل جيداً.

« المسألة السادسة »^(١)

فيها فروع:

الفرع الأول: لو قتل الذمي مرتداً فما هو حكمه^(٢)؟

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٥: لو قتل ذمي مرتداً ولو عن فطرة قتل به بلا خلاف أجده فيه بل ولا اشكال لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي فيندرج في عموم أدلة القصاص...

(٢) جاء في كتاب الخلاف لشيخنا الطوسي عليه الرحمة في كتاب الجنايات مسألة ١٣٤: اذا قتل نصراني مرتداً وجب عليه القود وليس للشافعي فيه نص ولا صاحبه فيه ثلاثة اوجه، قال أبو اسحاق لا قود له ولا دية، ومنهم من قال عليه القود فان عفى فعليه الدية وقال أبو الطيب بن سلمة عليه القود فان عفى فلا دية له. دليلنا قوله تعالى ﴿ النفس بالنفس والحر بالحر ﴾ ولم يفصل.

وقال في كتابه المبسوط ج ٨ ص ٤٧ فرع: فأما ان قتل نصراني مرتداً ففيها ثلاثة اوجه: قال قوم لا قود عليه ولا دية وقال آخرون عليه القود فان عفا عنه فعليه الدية وهو الاقوى عندي لان المرتد وان وجب قتله فانما قتله الى أهل ملته والامام فاذا قتله غيره كان القود عليه كمن وجب عليه القصاص فان قتله غير ولي المقتول كان القود عليه.

جاء في التكملة ج ٢ ص ٦٩ مسألة ٧٧: لو قتل ذمي مرتداً قتل به - لاطلاق ادلة القصاص - واما لو قتله مسلم فلا قود عليه لعدم الكفاءة في الدين - فلا يقتل المسلم بالكافر - واما الدية ففي ثبوتها قولان: الأظهر عدم ثبوتها في قتل المسلم غير الذمي =

قبل بيان ذلك لا بأس بذكر مقدمات :

الاولى : ان الذمي من كان في ذمة الاسلام سواء كان كتابياً كاليهود والنصارى أو غير كتابي ، فبين العنوانين - الذمي والكتابي - عموم وخصوص من وجه ، فعبارة المحقق (لو قتل ذمي مرتداً) أسد واضبط من غيره ، كما لو قيل : لو قتل يهودي مرتداً ، فانه يحتاج الى قيد الذمة حينئذ .

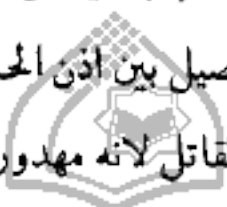
الثانية : لقد تعرّض الفقهاء في كتاب الصلاة الى مسألة جناية الكفار فيما بينهم أنه يحكم عليهم باحكام الاسلام او يرجعون الى ملّتهم وعلماهم فيحكم عليهم بمرامهم ؟ والمختار انهم لو كانوا في بلاد اسلامية فيحكم عليهم بحكم الاسلام والا فيرجعون الى محاكمهم .

الثالثة : اختلف الفقهاء في قتل المرتد فهل يكون ذلك بإذن الحاكم أو لا يشترط ذلك ؟ فقليل يشترط الاستيذان فلو لم يستأذن يلزم الضمان ، وقيل يشترط من دون ضمان في تركه .

الرابعة : المرتد على أقسام : فتارة : ينكر ضرورة من ضروريات الدين كالصلاة ، وأخرى : يعتنق ديناً باطلاً بعد خروجه من الاسلام . وثالثة : يرتد عن الاسلام ولم يعتقد بدين آخر فيكون من الطبيعيين الذين يسندون الموجودات الى طبائعها . ورابعة : يرتد عن الاسلام ويسند الموجودات في تأثرها الى الدهر - والدهر معناه عند سيد الفلاسفة المحقق الميرداماد استاذ صدر المتألهين أوسع من جميع العوالم الطبيعية ، ولا تأخر ولا تقدّم في العوالم ، وبمثل هذه المقولة أرادوا حلّ شبهة تقدّم الشرط وتأخره بالنسبة الى المرأة

لو قتل الذمّي مرتداً ٣٠٩

المستحاضة وغسلها لصيام اليوم التالي من شهر رمضان المبارك - وخامسة: يرتد عن الاسلام ويعتقد بعدم الدراية - اي لا أدري - فهذه فرق الارتداد عند المتكلمين. فهل جميعهم مهدوري الدم أو الاول بالخصوص؟ المختار ان الكل مهدوروا الدم.

اذا تمهّدت هذه المقدمات فاعلم أن المسألة محطّ اختلاف بين العامة والخاصة، فالحنابلة قالوا بعدم القصاص والدية والكفارة، بناءً على ان المرتد مهدور الدم فقتله كقتل الخنزير. والشافعية على ثلاثة اقوال: فمنهم من ذهب الى القصاص الا ان يعفو الولي أو يطالب بالدية. ومنهم من قال بالدية دون القصاص. ومنهم من ذهب الى التفصيل بين اذن الحاكم في قتله وبين عدم الاذن، وعلى الأول فلا شيء على القاتل لانه مهدور الدم، وعلى الثاني فيما لم يأذن الحاكم فعلى القاتل الدية.  *مركز تحقيق تكملة علوم رسول* وأما اصحابنا الامامية شيعة آل الرسول عليهم السلام، ومن مات على حبّ آل محمد مات شهيداً كما في الحديث الشريف^(١)، فجماعة ذهبوا الى عدم القصاص والدية كالعلامة قدس سره. ومنهم من قال بالقصاص كالمحقق، وقيل بالتفصيل كما عند ابناء العامة بين اذن الحاكم فلا قود ولا دية، وبين عدمه فعليه القود أو الدية لو طالبوها.

وانما ذهب المحقق الى القود لوجوه:

الاول: عموم أدلة القصاص - اي ﴿النفس بالنفس﴾ و﴿الحر بالحر﴾ خرج

(١) هذا الخبر ورد عند الخاصة والعامة منهم فخر الدين الرازي في تفسيره

منه بعض وبقي الباقي تحت العموم ، ومنه ما نحن فيه فلم نجد له مخصصاً لذلك .
ولكن هذا الوجه غير تام فان المرتد مهدور الدم ، وإذن الحاكم أو الامام وان
وجب الا انه لا ضمان في تركه ، فكيف يقتصّ ممن كان محترم الدم كالذمي بغيره .
والمختار ان المرتد مهدور الدم ذاتاً ، ومن لم يستأذن الحاكم في قتله ، فقتله ،
انما يلزمه الاثم والعصيان ، ولا تلازم بين المعصية والقصاص ، فلا قصاص
حينئذٍ ، كما ولا دية على الذمي فانها بدل القصاص . ثم الشهيد الثاني قدس سره
في المسالك^(١) ذكر لذلك مؤيداً بان المرتد أسوأ حالاً من الكافر الذمي ويجرى
عليه بعض أحكام الاسلام ، فلا يقتل الاشراف حالاً بالاسوء لعدم التكافؤ
بينهما . وانت خير مع قطع النظر عن جلالة القاتل فياليته لم يذكر مثل هذا



(١) لقد اشار الى هذا المعنى صاحب الجواهر بقوله : وفي المسالك (يمكن بناء هذين
الوجهين على ما تقدّم في السابقة من أن المرتد أسوأ حالاً من الذمي او بالعكس) . ثم
يناقشه المصنف بقوله : وفيه ما أشرنا سابقاً من عدم اعتبار ذلك ، إذ لا دليل على اعتبار
المساواة في القصاص بالنسبة الى ذلك وانما بناء المسألة على كونه مهدور الدم في نفسه وان
أثم غير الامام بقتله ، فلا قصاص على قاتله بل ولا دية لعدم احترام نفسه ، أو انه كذلك
بالنسبة الى الامام دون غيره ، أو انه بالنسبة للمسلمين غير محترم . وان اثموا أيضاً بقتله من
دون اذن الامام بخلاف غيرهم ، فان الاحترام الموجب للضمان باق - راجع الجواهر ج ٤ ص
١٦٦ - ثم سيدنا الاستاذ بقوله قد خالف المشهور فان صاحب الجواهر في بداية
المسألة قال بالقصاص كالمحقق ثم قال : بلا خلاف أجده فيه بل ولا اشكال - ودليله على
ذلك - لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي فيندرج في عموم ادلة القصاص ، ثم المصنف
ينكر على الشافعية بان قولهم بالمنع لانه مهدور الدم واضح الضعف ضرورة لعدم كونه
مباح الدم لكل أحد - انتهى كلامه وهو المختار - .

التأييد، فإن الأسوئية لم تكن من حيث الذات بل من الامور النسبية العرضية، ويمكن لمن قال بالقصاص ان يقول بها أيضاً، ثم الاحكام الفقهية توقيفية تعبدية لا تكون بالاستحسنات العقلية، بل تحتاج الى دليل شرعي، والمختار فيما نحن فيه عدم القصاص والدية.

الفرع الثاني: لو قتل المسلم مرتداً فما هو حكمه^(١)؟

ذهب المحقق الى عدم قصاصه، وقال بالتردد في أخذ الدية منه، ثم يختار عدمها أيضاً. ولكن هنا أقوال ثلاثة:

الاول: الدية دون القصاص.

الثاني: القصاص دون الدية.

الثالث: عدمها كما عند المحقق.



اما مستند القول الاول فبناء على ان المرتد فيه نوع من الحرمة، أي حرمة دمه باعتبار اسلامه السابق فكأنه اشتتم رائحة من الاحترام بالاسلام، فلا يجوز اراقة دمه لغير الامام أو حاكم الشرع أو اذنه، فلو قتله المسلم من دون الاذن فقد اراق دماً محترماً، وانما لا قصاص على المسلم لانه لا يقاد المسلم بالكافر المرتد، فيلزمه الدية حفظاً للدم المحترم من حيث تحرّمه وحرمة

(١) ذكر صاحب الجواهر هذا الفرع ضمن المسألة السادسة لما عند المحقق بقوله: (اما لو قتله مسلم فلا قود قطعاً) لعدم المكافاة (وفي الدية تردد والاقرب) عند المصنف والفاضل وغيرهما (أنه لا دية) للأصل وعدم احترام نفسه وان اثم غير الامام بقتله. ثم يناقش هذا الوجه فراجع الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٦ وراجع من كتب العامة الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٣١٢ وص ٣٥٢ الى ص ٣٥٦.

الاسلام السابق . وجوابه كما مرّ ان دم المرتد غير محترم ذاتاً في نفسه ، وان ترتّب عليه بعض آثار الاسلام ، ألا ان ذلك لا يدل على انه غير مهدور الدم ، فمن قتله من دون إذن الحاكم فقد ارتكب الاثم والمعصية ، ولكن لا قصاص عليه ولا دية ، إذ لا ضمان ولا تلازم بين المعصية والضمان .

واما القول بالقصاص كما عند بعض العامة ، فباعتبار ان المرتد محترم باحترامه السابق ، وانت خبير ان الروايات دلّت على مهدورية دمه ، وانه كافر ، ولا يقاد المسلم بالكافر ، فالمختار كما ذهب اليه المشهور انه لا قصاص ولا دية ، فانها بدل عن القصاص ، وبعدمه عدمها .

وان قيل بعدم تمامية ما ذكرناه من الوجه ، فعندئذ يكون لنا شك في وجوب الدية ومجرأه اصالة البراءة فانه من الشبهات البدوية التكليفية الوجوبية . ولكن انما تتمسك بالأصل حيث لا دليل . والحال لنا دليل وقاعدة (لا يقتل المسلم بالكافر) فيلزمها عدم القصاص والدية .

ثم ينبغي التنبيه على أمرين :

الاول : هل دية المرتد كالمسلم أو كدية الكافر الذمي ثمانمائة درهم أو بما يراه الحاكم من المصلحة ؟ لو قلنا بأخذ الدية للمرتد فلا يخلو القول الثالث من وجه .
الثاني : هل يعزّر القاتل ؟ بناء على القول بالقصاص لا معنى لتعزيره ، انما يكون ذلك بناء على القول بالدية وعدمها . ثم التعزير تارة بالمعنى الأعم وهي العقوبة البدنية أعم من ان يبيته الشارع أو لم يبيته ، واخرى بالمعنى الاخص أي عقوبة بدنية لم يعيّن الشارع بل وكلّ الامر الى نظر الحاكم الشرعي ، والمقصود من التعزير فيما نحن فيه هو المعنى الثاني ، والظاهر انه لا اشكال في تعزيره لو لم

يتب أو لم تقبل توبته وذلك لسد باب الفساد.

الفرع الثالث: لو قتل غير الولي جانياً فما هو حكمه^(١)؟

(١) ذكر صاحب الجواهر هذا الفرع ضمن المسألة السادسة أيضاً كما عند المحقق بقوله (ولو وجب على مسلم قصاص قتلته غير الولي عليه القود) بلا خلاف (و) لا اشكال لعموم ادلة القصاص التي لا ينافيها استحقاق القصاص عليه لآخر، فان ذلك لا يقتضي سقوط احترام نفسه مطلقاً وجاء في التكملة ج ٢ ص ٦٩ مسألة ٧٨: اذا كان على مسلم قصاص قتلته غير الولي بدون اذنه ثبت عليه القود - بلا خلاف ولا اشكال لأنه يحقون الدم بالاضافة اليه وعليه فبطبيعة الحال يكون قتله هذا ظلماً وعدواناً حيث انه بدون استحقاق فتشملة الآية الكريمة الدالة على ان لولي المقتول الاقتصاص من القاتل - . وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٣٢٥ مبحث حكم دم من عليه القصاص، الشافعية والحنابلة قالوا: من وجب عليه القصاص فهو معصوم الدم على غير المستحق كغيره من المسلمين فاذا اعتدى عليه وقتله غير المستحق اقتص منه لقوله تعالى في كتابه العزيز ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾ (سورة الاسراء: ٣٣) فخص وليه بالقتل فدل على ان غير وليه لا سلطان له عليه ...

المالكية قالوا: اذا أتلّف مكلف معصوماً فالقصاص واجب لولي الدم عليه لا لغير ولي الدم وليس للولي تنفيذ القصاص الا باذن الامام أو نائبه وان اقتص ولي الدم من القاتل بغير اذن الحاكم أدب لاقتيائه على الامام.

وقال علماء المالكية أيضاً: يجب على القاتل عمداً اذا كان بالغاً عاقلاً ولم يقتص منه لنحو عفو أو صلح ذكرراً أو انثى حراً أو عبداً مسلماً أو غير مسلم يجب عليه جلد مائة وحبس سنة كاملة من غير تغريب واختلف في المقدم منها فقليل يقدم الجلد وقيل يقدم الحبس ...

وجاء في كتاب المغني ج ٩ ص ٣٥٥ فصل: واذا قتل القاتل غير ولي الدم فعلى =

قال المحقق بالقصاص ، فان الجاني المقتول انما هو مهدور الدم بالنسبة الى ولي دم المجني عليه أولاً أو حاكم الشرع ، اما بالنسبة الى غيرهما فهو محترم يوجب القود ، كما يدل عليه عموم ادلة القصاص ﴿ النفس بالنفس ﴾ وهو المختار كما ذهب اليه المشهور .

وقيل بعدم القصاص والدية على القاتل الأجنبي - اي غير الولي - فان المقتول الجاني أولاً كان مهدور الدم ذاتاً ، وانما يستأذن من الولي لاحترامه ولعله يطلب الدية أو يعفو عنه ، فلو لم يستأذن الولي فان القاتل الأجنبي ارتكب الاثم ، الا انه لا ضمان عليه مطلقاً ولا تلازم بينهما ، ولو شككنا في وجوب القصاص فالأصل البراءة ، ولكن الأصل لا مجال له ، لانه حيث لا دليل ، ثم قولهم انه مهدور الدم ذاتاً وفي نفسه فعند مراجعة الاخبار نرى ان الولي صاحب الحق فلو لم يطالب كيف يحق لغيره ولشخص أجنبي ان يقتل الجاني . ويحتمل - ولم أر هذا الاحتمال في كتب الفقهاء - ان الدية على الأجنبي ، لانه لم يحرز القصاص شرعاً ، فراجع الى الدية ، وهذا مردود (كما مر فان الدية في مثل هذا المورد لو ثبت القصاص وتعذر ، أو طالب الولي بالبدل ، ولكن لو ثبت عدم القصاص أصلاً فكيف يقال ببطله فتأمل) (١) .

= قاتله القصاص ولورثة الاول الدية في تركة الجاني الاول وبهذا قال الشافعي وقال الحسن ومالك يقتل قاتله ويبطل دم الاول لانه فات محله فاشبه ما لو قتل العبد الجاني وروى عن قتادة وأبي هاشم لا قود على الثاني لانه قتل مباح الدم فلم يجب بقتله قصاص كالزاني المحصن .

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الاستاذ .

ويحتمل ان يقال بالتفصيل بين اذن الولي فلا شيء على الأجنبي وبين عدم إذنه فعليه القصاص أو الدية، ولكن هذا الاحتمال لا مورد له، فان الكلام فيما لم يأذن الولي.

الفرع الرابع: لو وجب القتل على مسلم بزنا أو لواط فقتله من ليس له الحق فما حكمه^(١)؟

(١) هذا الفرع أيضاً ذكره صاحب الجواهر ضمن المسألة السادسة كالمحقق في قوله: (نعم لو وجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الامام عليه السلام لم يكن عليه قود ولا دية لان علياً عليه السلام قال لرجل قتل رجلاً وأدعى أنه وجدته مع امرأته: عليك القود الا ان تأتي ببينة... راجع الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٨ وقالت الشافعية والحنابلة والزاني المسلم المحصن اذا قتله ذمي قتل به لانه لا تسلط له على المسلم واذا كان الذمي يقتل به فالمرتد والمعاهد والمستأمن بالاولى واذا قتله مسلم غير زان محصن فلا يقتل به في الأصح لاستيفائه حد الله تعالى. والرأي الثاني انه يجب عليه القصاص لان الاستيفاء للامام فاشبه ما لو قتل من عليه القصاص غير مستحقه وعلى الاول لا فرق بين ان يقتله قبل أمر الامام بقتله ام بعده. ولا بين ان يثبت زناه بالبينة ام لا ولا بين ان يكون قبل رجوعه عن الاقرار ام لا. اما المسلم الزاني المحصن اذا قتله فانه يقتل به...)

راجع الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٣٢٦ وفتح الباري في صحيح البخاري ج ١٢ ص ١٨١. واكثر كتب ابناء العامة الفقهية والروائية تتعرض لهذه المسألة وأمثالها وانما لم نذكر ذلك طلباً للاختصار والمقصود مجرد الاشارة والوقوف على المسألة عند القوم إجمالاً.

وجاء في كتاب المبسوط لشيخ الطائفة قدس سره ج ٨ ص ٤٧ فاما من زنا وهو محصن فقد وجب قتله وصار مباح الدم وعلى الامام قتله فان قتله رجل من المسلمين =

لو رأى شخص شخصاً يزني بزوجته أو يلوط بغيلاً فقتله من دون إذن الحاكم الشرعي، فالاحتمالات التي ذكرناها في الفرع السابق تجري هنا كذلك لاشتراك الفرعين بأنه استوفى الحق من ليس له الحق، فقليل بالقصاص، وقيل

= قال: قوم عليه القود لانه قتله من ليس اليه القتل كما لو وجب عليه القود فقتله غير الولي وقال آخرون لا قود عليه وهو الاقوى عندي لما روي ان رجلاً قتل رجلاً فادّعي انه وجده مع امرأته فقال أمير المؤمنين عليه السلام القود الا ان يأتي بيينة فوجب عليه القود مع عدم البيينة ونفاه مع قيام البيينة - ثم يذكر روايات اخرى في المقام فراجع.

وقال العلامة في القواعد (ولو وجب على زان أو لايط قتل لم يجب على قاتله دية ولا قود) وجاء في كشف اللثام للفاضل الهندى: لا تنقأ حرمة شرعاً ووجوب قتله وان لم يجز لغير الامام ونائبه فليس وجوب قتله كوجوب قتل من استحق القصاص فيه فانه حق مخصوص (بولي الدم فيسقط باسقاطه) ولا جماع الصحابة كما في الخلاف.

وقال سيدنا الخوئي في التكملة ج ٢ ص ٦٩ مسألة ٧٩: لو وجب قتل شخص بزناً أو لواط أو نحو ذلك غير سب النبي (ص) فقتله غير الامام (ع) قيل: انه لا قود ولا دية عليه، ولكن الأظهر ثبوت القود او الدية مع التراضي - استدلل للقول بعدم ثبوت القود والدية برواية سعيد بن المسيب... فانها تدل على ان الزوج ان أتى بأربعة شهود يدراً عنه القود، وهذه الرواية رواها الشيخ بسنده عن محمد بن أحمد ورواها الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد وعلى كل تقدير فالرواية ضعيفة فلا يعتمد عليها وقد نقل صاحب الجواهر هذه الرواية عن داود بن فرقد أيضاً، وعبر عنها بالصحيحة ولا يبعد انه سهو من قلمه الشريف وكيف كان فان قلنا بالجواز وسقوط القصاص والدية فانما يختص ذلك بالزوج، ولا يمكن التعدي من مورد الرواية الى غيره، فالمرجع في غيره الاطلاقات والعمومات وسيأتي التعرض لحكم قتل الزوج الزاني بزوجته - انتهى كلامه.

بعدمه وعدم الدية، وقيل بالتفصيل بين الزوج والاجنبي. فان الاجنبي عليه القود لان الزاني انما يكون مهدور الدم بالنسبة الى الحاكم الشرعي أو الزوج، فيقتل المسلم بالمسلم والنفس بالنفس ولكن عموم ادلة القصاص قد تخصّص، وقتل الزاني انما هو لسد باب المفسدة فلا ينحصر بالزوج، بل لغيره قتله لدفع الفساد، وللنهي عن المنكر، كما يعمّه اطلاق الآية الشريفة ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما﴾ (النور: ٢) ولكن انما يتمسك باطلاق الآية الشريفة لو تمّت مقدمات الحكمة، التي منها عدم وجود القدر المتيقن في البين، وما نحن فيه ربما يقال بالقدر المتيقن، وهو دفع الفساد فلا مجال للاطلاق. فحينئذٍ من له الحق له استيفاء حقه، فيلزم قصاص الاجنبي لو يبادر الى ذلك من دون إذن الحاكم.

ثم ما يذكره في المقام من المؤيدات على عدم قصاص الاجنبي على (ان المسلمين كلّهم بمنزلة جسد واحد) فيحقق للاجنبي المسلم ان يقتل الزاني مطلقاً، فهي غير تامة، فان مثل هذه الروايات وردت فيما لو ورد على المسلم ظلماً عاماً فكانما يجري على المسلمين.

ومن قال بعدم القصاص والدية فستنده الاجماع، وهو كما ترى. وتمسكاً برواية مذكورة في غوالي اللآلي والغارات ومن لا يحضره التهذيب^(١) وينتهي

(١) التهذيب ج ١ ص ٣١٤ وعن سعيد بن المسيب (ان معاوية كتب الى أبي موسى الأشعري ان ابن أبي الحسين وجد رجلاً مع امرأته فقتله وقد اشكل فسأل لي علياً عليه السلام عن هذا الأمر، قال أبو موسى: فلقيت علياً عليه السلام قال: فقال والله ما هذا في هذه البلاد ويعني الكوفة ولا بحضرتي، فمن أين جاءك هذا؟ قلت: كتب إلي معاوية أن =

سندها الى أبي موسى الاشعري بان رجلاً رأى آخراً مع زوجته فقتله فقال أمير المؤمنين عليه السلام: (إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته) فان الزوج لو كان له حق القتل دون غيره فلا داعي الى اثبات دعواه، فلما علقه على اثبات الدعوى فانه يجري الحكم في غير الزوج أيضاً، ولكن الاشعري احمق لا ضبط له، من الشرائط المعتبرة في الرواية ان يكون الراوي ضابطاً، ثم متن الرواية مضطرب لاختلاف العبارات والالفاظ في النقل، وهذا مما يوجب التحير في الرواية. ثم في الغوالي يقتل الزوج زوجته لا الزاني، اللهم الا ان يقال بتعدد القضية وهو بعيد.

الفرع الخامس: لو قتل الزوج الرجل الزاني فما حكمه^(١)؟

= ابن أبي الحسين وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرأيت في ذلك فقال: أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته).

ولكن صاحب الجواهر اشكل في المقام قائلاً: ولكن قد يشكل ذلك باختصاص الزوج في الحكم المزبور وان قال في القواعد (وهذا حكم ينسحب على كل قريب للرجل أو ولد أو مملوك، وهل ينسحب على الاجانب؟ اشكال) الا انه لا دليل مع فرض عدم اندراجه في الدفاع - عن النفس - فالعمدة حينئذ ما سمعته أولاً من دعوى ظهور الأدلة في عدم كونه محترم النفس إن ثبت مطلقاً، أو في بعض الأحوال لمطلق الناس، أو لخصوص المسلمين، ولم يحضرني الآن من النصوص ما يشخص ذلك بجميع أفرادهم، والله العالم. راجع الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٨.

(١) راجع من كتب ابناء العامة فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ١٤٦ باب من رأى رجلاً مع امرأته فقتله، كذا اطلق ولم يبين الحكم وقد اختلف فيه فقال الجمهور عليه القود وقال احمد واسحاق ان اقام بيّنة أنه وجده مع امرأته هدر دمه =

اطلاق عبارة المحقق يشمل هذا الفرع والفرع السابق، كما بعض الروايات مطلقة كذلك، ولكن العمدة فيها، انما تتعرض للزوج فيما لو قتل من يزني بزوجه، ومختارنا: لو امكنه الاثبات فلا قصاص وكذلك الاجنبي، ولنا روايات خاصة في هذا الفرع وانها مطلقة من إذن الحاكم.

ثم العلامة في القواعد بعد ان ذهب الى انه لا قصاص على الزوج في قتل الزاني يرى انسحاب هذا الحكم على الاقرباء، واذا قتل قريب الزوج الزاني من دون إذن الحاكم فانه قد أثم ولكن لا يضمن لعدم التلازم بينهما، واما بالنسبة الى الاجانب فيرى فيه الاشكال، وانما قال بانسحاب الحكم الى الاقارب للملاك، ولكن يشكل وحدة الملاك في الاقارب وحسب، انما نذهب الى عدم القصاص مطلقاً لأن الزاني مهدور الدم ولا فرق في قاتله بين الزوج والاجنبي، الا انه حفظاً على نظام المجتمع نقول بلزوم إذن الحاكم، ومن ترك الاستيذان فقد اثم

= وقال الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان تيباً وعلم انه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وقد أخرج عبدالرزاق بسند صحيح الى هانئ بن حزام ان رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلها فكتب عمر كتاباً في العلانية ان يقيّدوه به وكتاباً في السر ان يعطوه الدية. وقال ابن المنذر جاءت الاخبار عن عمر في ذلك مختلفة وعامة اسانيدھا منقطعة وقد ثبت عن علي انه سئل عن رجل قتل رجلاً وجد مع امرأته فقال ان لم يأت بأربعة شهداء والا فيلغظ برمته. قال الشافعي وبهذا نأخذ ولا نعلم لعلي مخالفاً في ذلك.

وأيضاً راجع كتاب عمدة القاري ج ٢٤ ص ٢١. وكتاب المغني ج ٩ ص ٣٣٦ حكم ما لو قتل رجلاً وادعى انه وجده مع امرأته لم يقبل قوله إلا ببينة ولزمه القصاص وكتاب الام ج ٦ ص ٣١ باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله او يدخل عليه بيته فيقتله.

من دون الضمان .

ثم ذكروا بعض المؤيدات بالنسبة الى وحدة الملاك كقولهم انه من باب (المؤمنون متكافؤ الدماء) و(أنهم يد واحدة) و(جسم واحد) وما شابه ذلك ، ولكن ما مرّ مثل هذه المؤيدات لا تنفع في المقام ، وان الاحكام الشرعية توقيفية تعبدية ، فلكل حكم دليله .

تنبيه :

لو قلنا بأنه لا يحق للزوج أو الاجنبي قتل الزاني وان وقع فعليهما القود ، فهل يعتبر اتحاد القتلين بحسب الكيفية ، المختار عدم الاشتراط مطلقاً لاطلاق الاخبار .

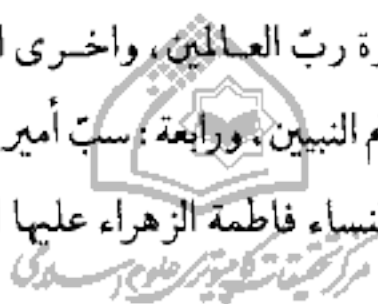
الفرع السادس : ما هو حكم من سب النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ؟
هذا الفرع قد ذكره كثير من الفقهاء في كتاب الحدود في مسائل القذف^(١)

(١) راجع في ذلك جواهر الكلام ج ٤١ ص ٤٣٢ الى ص ٤٤٠ ومن كتب السنة فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٢٣٦ باب اذا عرّض الذمي وغيره بسب النبي ولم يصرح نحو قوله (السّام عليك) غير الذمي هو المعاهد ومن يظهر الاسلام (قوله بسب النبي) اي وتنقيصه وقوله ولم يصرح تأكيد فان التعريض خلاف التصريح ... وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سب النبي صريحاً وجب قتله ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الاجماع ان من سب النبي بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال : كفر بالسب فيسقط القتل بالاسلام وقال الصيدلاني : يزول القتل ويجب حد القذف وضعفه الامام فان عرض فقال الخطابي : لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذ كان مسلماً وقال ابن بطال : اختلف العلماء فيمن سب النبي فاما اهل العهد والذمة كاليهود =

وتحدثوا عنه بالتفصيل ، ولكن بعض تعرّض له أيضاً في هذا المقام ، بناء على انه لو قتله شخص من دون إذن الحاكم فهل يقتص منه ؟ وذلك لجهة مشتركة بين هذه الفروع وهي : ولو قتل مهدور الدم من دون اذن حاكم الشرع من لم يستحق القتل فما هو حكمه ؟

اختلف ابناء العامة في سب النبي ، فمنهم من ذهب الى قتله ، ومنهم من قال باحراقه ، ومنهم من أشار الى قطع لسانه ، وبعض مال الى حبسه أبداً ، وربيعة الرأي^(١) قال بتأديبه فقط . وعند الخاصة اصحابنا الامامية يقتل .

ولتحرير المسألة ولو على نحو الاجمال لا بأس ان نذكر بعض المقدمات .
الأولى : ان متعلّق السب تارة ربّ العالمين ، واخرى الانبياء ، وثالثة : خصوص النبي الاكرم محمد خاتم النبيين ، ورابعة : سب أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وخامسة : سب سيدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام ، وسادسة :



= فقال أبو القاسم عن مالك : يقتل الا ان يسلم واما المسلم فيقتل بغير استنابة ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد واسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه ومن طريق الوليد بن مسلم عن الازاعي ومالك في المسلم : هي ردة يستتاب منها وعن الكوفيين ان كان ذمياً عزّر وان كان مسلماً فهي ردة... وراجع عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ج ٢٤ ص ٨٢.

(١) ربعة الرأي من تلامذة أبي حنيفة النعماني وقد اشتهر من بين تلامذته اربعة انفار وهم : ظفر والشيباني وأبو يوسف القاضي وقبره بجوار صحن الامامين الكاظمين عليها السلام ورابعهم ربعة وكان يفتي برأيه كثيراً حتى اشتهر بربيعة الرأي ، والسنة اذا قيسست بالرأي بحق الدين .

سبَّ أحد الائمة المعصومين عليهم السلام، وسابعة: سبَّ أحد ذراري رسول الله، وثامنة: سبَّ أحد الصحابة الابرار كسلمان المحمدي، وتاسعة: سبَّ أحد العلماء الصالحين، وعاشرة: سبَّ واحد من الناس. فما حكم كل واحد من هذه الصور؟

الثانية: لنا كلمات ثلاث وهي: السبَّ والشم والتبري، فالسبَّ هو اللعن، والشم هو الفحش والكلام البذيء، والتبري بمعنى التخلص من ولاية ولي الله، وروايات المقام مختلفة اللسان فمنها فيها السبَّ، وبعضها بلفظة وبكلمة التبري، فهل بين الكلمات ترادف؟ أو ان الروايات بينها التعارض؟ الحق عدم ترادفها فان السبَّ أخص من الشم فهما من المطلق والمقيد والتبري في رواية واحدة لا أثر لها فيمكن الجمع الدلالي بينها.

الثالثة: لا بد للسَّاب ان يعلم فيما يقوله انه من السَّب، فاذا لا يعلم ذلك أو تصوّر انه بقوله هذا يكون مادحاً، أو ادعى المدح، فانه يقبل قوله لانه القصد من الدواعي الخفية التي لا يعلم صدقها الا من قبل مدعيها مع يمينه فلا يقتل حينئذٍ.

الرابعة: لا يعتبر العربية في السَّب، بل يتحقق باي لغة كانت، فالمعيار صدق السَّب مطلقاً، للاطلاق.

الخامسة: دلالة الفاظ السَّب هل يشترط فيها أن تكون بنحو المطابقة أو أعم من ذلك؟ الحق ان السب يصدق حتى بالتلازم، فيلزمه القتل.

السادسة: لو سبَّ الكافر الذمي، فانه بسبه يخرج عن الذمة ويكون كافراً حريباً فيقتل أو يسترق.

السابعة : لو ادعى السَّاب الجَهل في سبِّه ، فالمشهور تسمع دعواه مطلقاً مع
يمينه لأنها من الدعاوي التي لا يعلم صدقها الا من قبل صاحبها ، ولكن المختار
القول بالتفصيل بين من يدعي الجَهل ، فانه لو كان من الناس السذج البسطاء
فانه يقبل قوله ، واذا كان ممن ترعرع في حجر الاسلام والعلم فانه لا يقبل منه .
الثامنة : هل يصدق السَّب فيما لو كان في الجَلوات وعلناً ، أو لو أقرَّ بالسَّب في
خلواته وسراً فانه من مصاديق السَّب أيضاً ؟ الظاهر تحقق السَّب ولو كان سراً
وفي الخلوات .

التاسعة : لقد فرَّق علماء الكلام كما ورد في الروايات وفي التفسير بين
الرسول والنبي ، فان النبي من النبأ والخبر ، فانه يخبر عن الله سبحانه ولو
بالواسطة ، والرسول من بعثه الله ويخبر عنه سبحانه ، فهو أخص من النبي ،
فسبَّ النبي هل يختص بما هو مصطلحه أو يختص بالرسول ؟ الحق انه يعم
الرسول أيضاً فلا يختص بأحدهما كما هو واضح . كما يعم الانبياء من اولي العزم
الذين لهم كتاب وشريعة (كنوح وابراهيم الخليل وموسى الكليم وعيسى
المسيح ومحمد حبيب الله عليهم السلام) .

واما حكم السَّاب : فمن سبَّ الله فانه يقتل لا خلاف ، كما دلَّ عليه رواية علي
ابن حديد المروي عن رجال الكشي^(١) على قتل من يسبَّ الانبياء فبالأولوية

(١) الوسائل ج ١٨ الباب ٢٧ من ابواب حد القذف الحديث ٦ .

١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد بن الحسن بن علي
الوشا قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما
السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأُتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه =

= أبو عبدالله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلّة وعليه رداء له موزّد فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الانكاء وقال لهم: ما ترون؟ فقال له عبدالله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن تقطع لسانه، فالتفت العامل الى ربيعة الرأي وأصحابه فقال: ما ترون؟ قال: يؤدّب، فقال أبو عبدالله عليه السلام: سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله فرق؟! ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢- وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال: أخبرني أخي موسى عليه السلام قال: كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الحارثي عامل المدينة فقال: يقول لك الأمير: انهض إليّ، فاعتلّ بعلّة، فعاد اليه الرسول فقال: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوك قال: فنهض أبي واعتمد عليّ ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلّهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فقال منه فقال له الوالي: يا أبا عبدالله انظر في الكتاب قال: حتى انظر ما قالوا فالتفت إليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا يؤدّب ويضرب ويعزّر (يعذّب) ويحبس قال: فقال لهم: رأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: فليس بين النبي وبين رجل من أصحابه فرق؟! فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبدالله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك. فقال أبو عبدالله عليه السلام: أخبرني أبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الناس في أسوة سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان إذا رفع اليه ان يقتل من نال مني. فقال زيد بن عبيد: اخرجوا الرّجل فاقتلوه بحكم أبي عبدالله عليه السلام.

٣- وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رجلاً من هذيل كان يسبّ رسول الله =

يقتل سب الله سبحانه وتعالى .

واما سب النبي فعليه الاجماع بقسميه كما يقوله صاحب الجواهر^(١) الا انه

= صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي فقال : من لهذا ؟ فقام رجلان من الانصار فقالا : نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربة فسألا عنه ، فاذا هو يتلقى غنمه ، فقال : من انتما وما اسمكما ؟ فقالا له : أنت فلان بن فلان ؟ قال : نعم ، فنزلا فضربا عنقه ، قال محمد بن مسلم : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرايت لو ان رجلاً الآن سب النبي أيقتل ؟ قال : ان لم تخف على نفسك فاقتله .

٤- الفضل بن الحسن الطبرسي باسناده في (صحيفة الرضا) عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من سب نبياً قتل ، ومن سب صاحب نبي جلد (راجع أيضاً مستدرك الوسائل ج ١٨ باب ٢٤ من ابواب حد القذف ص ١٠٥ .

(١) الجواهر ج ٤١ ص ٤٣٢ (من سب النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه بل وجب قتله) بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى النصوص ... وجاء في كشف اللثام للفاضل الهندي في شرح قواعد الاسلام للعلامة الحلي قدس سرهما : وسب النبي أو احد الائمة عليهم السلام يقتل اتفاقاً متظاهراً بالكفر أو الاسلام فانه مجاهرة بالكفر واستخفاف الدين وقوامه ثم يذكر الروايات ويقول : ويحل لكل من سمعه قتله مع الامن عليه وعلى ماله وغيره من المؤمنين ...

ثم قال : وألحق به عليه السلام ساير الانبياء المعلومة بالضرورة نبوتهم باعيانهم ... وقال الشيخ المفيد في المقتعة الطبعة الجديدة ص ٧٤٣ : ومن سب رسول الله صلى الله عليه وآله أو أحداً من الائمة عليهم السلام فهو مرتد عن الاسلام ودمه هدر ، يتولى ذلك منه امام المسلمين ، فان سمعه منه غير الامام فبدر الى قتله غضباً لله ، لم يكن عليه قود ولا دية لاستحقاقه القتل - على ما ذكرناه - لكنه يكون مخطئاً بتقدمه على السلطان .

من المدركي، فلنا روايات خاصة^(١) في المقام كحديث ثقة الاسلام الشيخ الكليني بسنده عن ابن علي الوشا ورواية الاحتجاج عن الامام الرضا عليه السلام وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وغيره.

وقيل انما يقتل مع عدم التقية وعدم الخوف على نفس القاتل^(٢)، وعند بعض لا يعمل بهذا القيد فان الساب مثله مثل الدماء، ولا تقية في الدماء.

واما ساب الانبياء، فعند العامة اقوال مختلفة، ولكن عند الخاصة يقتل بلا فرق بين الانبياء ومستندهم مع قطع النظر عن وحدة الملاك روايات تدل على ذلك كرواية الاحتجاج فقفاها عموم الانبياء ورواية النبي داود عليه السلام كما في كتاب المبسوط^(٣)، والرواية مرسله الا انه يستفاد منها ان العمل مبغوض

(١) راجع الوسائل ج ١٨ باب ٢٥ من أبواب حد القذف ص ٤٥٨.

(٢) قال صاحب الجواهر بعد ان افتي بقتل ساب النبي: نعم هو كذلك (ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان) بلا خلاف أجده ترجيحاً لا إطلاقاً ما دل على مراعاة ذلك، مضافاً الى حسن بن مسلم السابق وقوى ما تسمعه في من سب أمير المؤمنين عليه السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام بل الظاهر عدم الجواز حينئذٍ لا عدم الوجوب، نحو ما ورد في سبه نفسه صلى الله عليه وآله تخلصاً من القتل كفعل عمار المشهور، فيكون فرق حينئذٍ بين المقام وبين فعل السب خوفاً من ذلك، لكن الحسن المزبور خاص بالخوف على النفس، الا ان الاصحاب لم يفرقوا بينه وبين غيره، مما يدخل تحت التقية، ولعل ما في الحسن إشارة اليها لا خصوص الخوف على النفس كما أوماً اليه ما تسمعه في الناصب. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

(٣) بحثت عن الرواية فلم أجدها في كتاب المبسوط في الموارد المظنونة والله العالم. ولكن وجدتها في كتاب كشف اللثام للفاضل الهندي كتاب الحدود حد القذف وفي حكم =

عند الله ، وربما يتصور تعارضها مع روايات القتل ، الا انه تحمل على الزنا والقذف فيضرب مائة وستون جلدة .

واما سَاب أمير المؤمنين عليه السلام فانه يقتل للاجماع لمن يحسن الظن به وللروايات الخاصة في المقام كخبر الكافي عن هشام بن سالم الجواليقي^(١) من

= ساب الانبياء: وفي المبسوط روي عن علي عليه السلام أنه قال لا اوتي برجل يذكر ان داود صادف المرأة الا جلد مائة وستين فان جلد الناس ثمانون وجلد الانبياء مائة وستون.

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٤٦١ الباب ٢٧ من أبواب حد القذف الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل سبّاه لعل عليه السلام؟ قال: فقال لي: حلال الدم والله لو لا أن تعمّ به بريئاً، قال: قلت فما تقول في رجل موذٍ لنا؟ قال: في ماذا؟ قلت: فيك يذكرك قال: فقال لي: له في علي عليه السلام نصيب؟ قلت: انه ليقول ذاك ويظهره، قال: لا تعرض له. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد مثله الى قوله: تعمّ به بريئاً. قال: قلت لأي شيء تعمّ به بريئاً؟ قال: يقتل مؤمن بكافر ولم يزد علي ذلك.

قال العلامة المجلسي قدس سره في مرآة العقول في شرح الكافي (لولا ان نعم) اي أنت أو البلية بسبب القتل من هو بريء منه وقوله عليه السلام (له في علي عليه السلام نصيب) يحتمل ان يكون المراد انه هل يتولى علياً ويقول بامامته؟ فقال الراوي: نعم، هو يظهر ولايته عليه السلام فقال عليه السلام: (لا تعرض له) اي لاجل ان يتولى علياً عليه السلام فيكون هذا ابداء عذر ظاهراً لئلا يتعرض السائل لقتله فيورث فتنة. والا فهو حلال الدم الا ان يحمل على ما لم ينته الى الشتم بل نفي امامته عليه السلام، ويحتمل ان =

الاصحاب المقربين للامام الصادق عليه السلام، ورواية داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في قتل الناصب؟ فقال: حلال الدم، ولكنني أتقي عليك. فان قدرت ان تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل، قلت: فما ترى في ماله؟ قال: تؤه ما قدرت عليه.

تؤه فيه ثلاثة معان: فيأتي بمعنى التكبر ويأتي بعكسه اي التواضع، والثالث بمعنى الضياع والازالة والهلاك والظاهر هنا هو المراد.

وسند الروایتين من الصحاح الا أنه يرد بعض المناقشة في متنها، فان في رواية هشام بن سالم (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام) وهذا يعني انه كان يسب كثيراً لأن السبابة من صيغ المبالغة فانه يقتل، ولكن لو سب مرة واحدة فهل يقتل كذلك؟ الظاهر ان المعنى المبالغى قد سلب من هيئة المبالغة فيما نحن فيه، وهذا المعنى يجري في المحاورات العرفية، فان من يبيع البقول يعبر عنه بالبقال، لو كان في اليوم الاول ولاول مرة، ثم صيغة المبالغة كالصفة المشبهة تارة بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول بعد تجريدها من المبالغة.

= يكون استفهاماً إنكارياً. اي من يذكرنا بسوء كيف يزعم أن له في علي عليه السلام نصيباً، فتولى السائل تكرار لما قال أولاً. ويمكن ان يكون الضمير في قوله عليه السلام (له) راجعاً الى الذكر أي قوله يسرى اليه عليه السلام أيضاً. ومنهم من قال: هو تصحيف (نصب) بدون الياء.

ثم رواية داود بن فرقد في الوسائل ج ١٨ ص ٤٦٣ الحديث (٥) فراجع وهو كما جاء في المتن.

واما الرواية الثانية فيسأل السائل عن اموال الناصبي فيقول الامام عليه السلام (توه) اي اهلك ماله ، وكيف يكون ذلك وهو كالمترد ، والمترد لا يتوه ماله ، بل يعطى لورثته الاحياء من المسلمين ، فحينئذ هل تطرح الرواية أصلاً أو لا يأخذ بذيلها لعدم تلائمها مع القواعد الشرعية ؟ لقد ورد في علم الحديث والدراية وفي التعادل والتراجيح في علم اصول الفقه ، انه من الرواية بما يمكن العمل ويطابق القواعد اما ما يخالف الكتاب الكريم أو السنة الشريفة مثلاً فانه لا يعمل به ، فحينئذ في ما نحن فيه نعمل بصدر الرواية دون ذيلها .

ثم لنا رواية في أمالي شيخنا الطوسي قدس سره انه (من سب وصياً فقد سب نبياً) وأمير المؤمنين علي عليه السلام هو الوصي لرسول الله ، فمن سبه سب رسول الله فيقتل .

وكذا لنا روايات كثيرة عند الفريقين - السنة والشيعة - ان الرسول الاكرم قال مخاطباً لأمر المؤمنين عليه السلام (لحمك لحمي ودمك دمي) وأيضاً آية المباهلة الدالة على ان نفس الامير عليه السلام نفس رسول الله صلى الله عليه وآله ، فمثل هذه تدل على ان من سب أمير المؤمنين فانه سب رسول الله فيقتل . وهنا يبقى شيء واحد ، وهو ربما يتخيل ان لنا رواية معارضة للقتل وهي رواية الكافي^(١) فيها النهي عن القتل ، الا ان الرواية في سندها ابن محبوب ،

(١) الوسائل ج ١٩ ص ١٦٩ باب ٢٢ من ابواب ديات النفس الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن رجل عن أبي الصباح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا جاراً فنذكر علياً عليه السلام وفضله فيقع فيه . افتأذن لي فيه ؟ فقال : أو كنت فاعلاً ، فقلت : اي والله لو أذنت لي فيه لأرصدته فاذا صار فيها =

وقبله من هو مجهول وبعده عن رجل ويدل ذلك على الارسال، الا ان يقال ان ابن محبوب من أصحاب الاجماع، وهذا لا يتم هنا فانه ينقل عن رجل من دون ذكر الاسم، فتبقى الرواية مرسله. ثم تدل على التقية خوفاً على السائل نفسه، انما يقتله غيره، هذا وقد أعرض الاصحاب عنها، ويدل ذلك على وهنها وعدم العمل بها، فلا تعارض الرواية الطائفة من الروايات الدالة على قتل من يسب أمير المؤمنين عليه السلام.

واما حكم ساب فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين عليها السلام فانه يقتل أيضاً، بلا خلاف كما عليه الاجماع، وأيضاً نفس الزهراء عليه السلام نفس رسول الله صلى الله عليه وآله، فانها بضعة الرسول من آذاها فقد آذى رسول الله - كما ورد ذلك متواتراً عند الفريقين السنة والشيعة - فيقتل سابها.

والعلامة الحلي قدس سره تمسك للقتل بآية التطهير ﴿انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ (الاحزاب: ٣٣) بان المراد من الارادة هي الارادة التكوينية (فكلهم نور واحد مطهرون من الرجس فسابهم ساب لرسول الله فيقتل) (١).

واما سب الائمة عليهم السلام فكذلك يقتل للاجماع والروايات الواردة في

= اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى أقتله، فقال: يا أبا الصباح هذا القتل وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القتل، يا أبا الصباح إن الاسلام قيد القتل، ولكن دعه فستكفي بغيرك. الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

(١) هذا المعنى بين قوسين لم يذكره سيدنا الاستاذ

المقام^(١)، فإن من سب وصياً فقد سب نبياً، والائمة الأطهار هم خلفاء الرسول

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٤٦٢ الباب ٢٧ من ابواب حد القذف الحديث ٣ - وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن سالم أبي سلمة، عن محمد بن سعيد بن غزوان عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قعد في مجلس يسب فيه امام من الائمة يقدر على الانتصاف لم يفعل ألبسه الله عز وجل الذل في الدنيا وعذبه في الآخرة وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا.

٦ - محمد بن عمر الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله المسمعي عن علي بن حديد قال: سمعت من سأل أبا الحسن الاول عليه السلام فقال: اني سمعت محمد بن بشير يقول: انك لست موسى بن جعفر الذي انت امامنا وحجتنا فيما بيننا وبين الله، قال: فقال: لعنه الله - ثلاثاً - أذاقه الله حر الحديد، قتله الله أخبث ما يكون من قتله، فقلت له: اذا سمعت ذلك منه أو ليس حلال لي دمه؟ مباح كما أبيع دم السبّاب لرسول الله صلى الله عليه وآله والامام؟ قال: نعم حلّ والله. حلّ والله دمه، وأباحه لك ولمن سمع ذلك منه، قلت: أو ليس ذلك بسبّ لك؟ قال: هذا سبّاب لله وسبّاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسبّاب لآبائي وسبّابي، واي سب لي يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول، فقلت: أرايت إذا أنا لم أخف ان أغمر بذلك بريئاً ثم لم أفعله ولم أقتله ما عليّ من الوزر؟ فقال: يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفة من غير ان ينقص من وزره شيء، أما علمت ان افضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهور الغيب وردّ عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله.

ويبدو لي كما جاء في هذه الرواية الشريفة ان السبّ أعمّ من اللعن، فليس كما ذهب اليه سيدنا الاستاذ من تفسير السبّ باللعن والله العالم.

وأيضاً مستدرك الوسائل ج ١٨ ص ١٠٦ فقه الرضا عليه السلام وروى انه من ذكر السيد محمداً صلى الله عليه وآله أو واحداً من أهل بيته (بالسوء) بما لا يليق بهم والطعن =

المختار، لعصمتهم ولتنص الاولي والنبي عليهم عندنا^(١).
ثم في هذه الموارد حيث يقتل الساب هل يشترط استيذان الحاكم أو يجوز أو
يجب ذلك مطلقاً أم مع الأمن من الخوف؟ ذهب المشهور الى عدم الاستيذان،
كما هو ظاهر الروايات الشريفة، الا ان شيخنا المفيد والعلامة الحلي قدس
سرهما قالاً بالاستيذان من الامام المعصوم عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام
كالفقيه الجامع للشرائط، ومستندهما رواية عمار السجستاني^(٢) (سجستان

= فهم (صلوات الله عليهم) وجب عليه القتل.

وعن دعائم الاسلام عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه سئل عن رجل تناول علياً عليه
السلام فقال إنه لحقيق ان لا يقيم يوماً، ويقتل من سب الامام كما يقتل من سب النبي صلى
الله عليه وآله.

مركز تحقيق مكتبة نور

(١) قال الشيخ الطوسي في المبسوط ج ٨ ص ٢٧٠ في حكم أهل البغي: فاذا ثبت
هذا نظرت فان صرّحوا بسب الامام عزّروا عندهم لمعنيين: أحدهما لو سب غير الامام
عزّز فبأن يعزّز اذا سب الامام كان أولى، ولان فيه تقصيراً في حقه. وعندنا يجب قتلهم اذا
سبوا الائمة وان لم يصرّحوا له بالسب لكنهم عزّروا له به عزّروا...

(٢) الوسائل ج ١٩ ص ١٧٠ محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في (كتاب
الرجال) عن محمد بن الحسن بن الحسن بن خرزاذ عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن
أبي البلاد عن عمار السجستاني عن أبي عبدالله عليه السلام ان عبدالله بن النجاشي قال له
وعمار حاضر: اني قتلت ثلاثة عشر من الخوارج كلهم سمعته يبرء من علي بن أبي طالب
عليه السلام فسألت عبدالله بن الحسن فلم يكن عنده جواب وعظم عليه وقال: أنت
مأخوذ في الدنيا والآخرة فقال أبو عبدالله عليه السلام كيف قتلتهم يا أبا محير؟ فقال:
منهم من كنت أصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من دعوته بالليل على بابه فاذا =

معرب سيستان من بلاد ايران) الا ان السند فيه مجاهيل ، والرواية متعرضة للتبري وكلامنا في السب ، وقد أعرض عنها الاصحاب ، فللجمع يقال بحملها على الاستحباب ، وربما كان اللازم احترام الامام عليه السلام ومنه الاستيذان فالمختار عدم وجوب الاستيذان في قتل الساب لله ولرسوله والأمير وفاطمة الزهراء والائمة عليهم السلام .

واما حكم ساب أحد اولاد الائمة عليهم السلام وواحد من ذراري رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقليل يقتل كذلك وقيل يجب عليه التعزير .

ونقول مقدمة : ان علماء الكلام من الشيعة الكرام قالوا ان الرسول الاكرم والائمة الأطهار عليهم السلام لهم جانب بشري وناسوتي وجانب آخر ملكوتي ، ولكل جانب ووجه آثار ، مثلاً باعتبار الجانب الملكوتي لهم القدرة على الاخبار بالمغيبات وان علم من العلم الارادي لا الحضور ولا الحصولي فان شاءوا وشاء الله علموا ، ومن آثار الجانب البشري انهم يأكلون ويمشون في الاسواق ولهم اولاد ، كما لهم عواطف واحاسيس وشفقة بالنسبة الى اولادهم وذرائعهم ، ولا شك انهم يتألمون ويتأذون ممن يسبهم أو يشتمهم كما يشهد التاريخ بذلك مثل قصة الامام الحسن العسكري عليه السلام ومنع وكيله في قم

= خرج قتلته ومنهم من كنت أصحابه في الطريق فاذا خلا لي قتلته وقد استتر ذلك عليّ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لو كنت قتلتهم بأمر الامام لم يكن عليك شيء في قتلهم ولكنك سبقت الامام فعليك ثلاثة عشر شاة تذبحها بمني وتتصدق بلحمها لسبقك الامام وليس عليك غير ذلك . ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحاب أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

احمد بن اسحاق من الدخول عليه لانه أذى أحد السادة في العطاء وان كان فاسقاً.

فحينئذ من سبّ واحداً من اولاد الاثمة عليهم السلام فانه عمل غير صالح، مبعوض عند المولى سبحانه فعليه التعزير بما يراه الحاكم الشرعي من المصلحة، ويشكل قتله، الا ان يقال بالتفصيل كما هو المختار، فان السبّ لو كان ينتهي الى سب الامام المعصوم عليه السلام كمن يسب ابن الامام أو جده باعتبارهما بالخصوص فانه في الواقع من سب الامام فيقتل، اما لو كان يسبّه لا بعنوان والده أو أجداده الاثمة الطاهرين بل بغضاً له بالخصوص فحينئذ يعزّر.

واما حكم من يسب والدي النبي، أو أحد الصحابة الاخيار كسلمان وأبي ذر أو محمد بن مسلم ووزارة من اصحاب الامام الصادق عليه السلام، أو يسب صالح العلماء، أو ملك من الملائكة فان حكمه حكم اولاد الاثمة الاطهار عليهم السلام فالكلام الكلام^(١).

(١) ويبدو لي ان ذلك يدخل في مسألة القذف وتفاصيلها في المقام كما هو مسطور في كتب الفقهاء فالموارد مختلفة فتأمل. ولم يذكر سيدنا الاستاذ حكم من سب واحداً من المسلمين ولكن قال صاحب السرائر ج ٣ ص ٥٢٩ الطبعة الجديدة: وقول القائل للمسلم انت خسيس أو ضيع أو رقيع أو نذل أو ساقط أو بخيل أو بخس أو كلب أو خنزير أو حمار أو ثور أو مسخ وما أشبه ذلك يوجب التعزير والتأديب وليس فيه حد محدود فان كان المقول له بذلك مستحقاً للاستخفاف لضلالة عن الحق لم يجب على القائل له تأديب وكان باستخفافه به مأجوراً.

وقد قلنا ان من قال لغيره يا فاسق وهو على ظاهر الاسلام والعدالة وجب عليه =

تنبيهات :

ثم لا بأس أن نذكر بعض التنبيهات في هذا الموضوع :
 الأول : لو سبَّ الكافر النبي الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قبل اجراء
 الحد أسلم فانه لا يقتل ، لأن الاسلام يجب عمّا قبله ، كما يدل عليه سيرة
 المسلمين في الصدر الاول .

الثاني : لو سبَّ الكافر من يقتل به ولم يعتنق الاسلام فهل يقتل ؟ ذهب بعض
 الى التخيير بين ان يسلم الى أهل ملّته ويحكم بدينهم ، وبين ان يجري عليه

= التعزير فان قال له ذلك وهو على ظاهر الفسق فقد صدق عليه وأجر في الاستخفاف به
 والاهانة .

فان قال له يا كافر وهو على ظاهر الايمان ضرب ضرباً وجيعاً تعزيراً له بخطابه على ما
 قال ، فان كان المقول له جاحداً لفريضة عامة من فرائض الاسلام فقد احسن المكفر له
 وأجر بالشهادة بترك الايمان .

واذا واجه انسان غيره بكلام يحتمل السب له ويحتمل غيره من المعاني والاغراض
 كان عليه الأدب بذلك الا ان يعفو عنه الانسان المخاطب كما قدمناه .

ومن عيّر انساناً بشيء من بلاء الله واطهر عنه ما هو مستور من البلايا والامراض
 وجب عليه بذلك التأديب وان كان محقاً فيما قال لاذاه وايلامه المسلمين بما يشق عليهم
 ويؤلمهم من الكلام . فان كان المعير بذلك ضالاً كافراً مخالفاً لأهل الايمان لم يستحق المعير
 له بذلك أدباً ولا عقوبة على كل حال .

وكل شيء يؤذي المسلمين من الكلام دون القذف بالزنا واللواط ففيه التعزير بما يراه
 سلطان الاسلام أو المنسوب من قبل السلطان .

الاحكام الاسلامية، والمختار ان الكفار في البلاد الاسلامية يجري عليهم
أحكام الاسلام.

الثالث: لو سبّ مسلم محمداً، ولم يعلم مقصوده من محمد هل النبي أو غيره؟
فانه لا يقتل لان الحدود تدرء بالشبهات، ولا مجال لاقامة البينة لانه من
الدعاوي التي لا يعلم صدقها الا من قبل صاحبها، نعم لو أقرّ بان المقصود هو
النبي الاكرم صلى الله عليه وآله فانه يقتل.



مرکز تحقیقات کتب و نشر علوم اسلامی

الشرط الثالث أن لا يكون القاتل أباً للمقتول

لا يقتل الوالد بولده^(١)، دون العكس فإنه يقتل الولد بوالده، وقيل الورود

(١) الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٩ الشرط الثالث: (أن لا يكون القاتل أباً فلو قتل) والد (ولده لم يقتل به) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص من الطرفين... وراجع من كتب السنة الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣١٣ وكتاب المغني ج ٩ ص ٣٥٩.

ولا يقتل والد بولده وإن سفل: وجملته أن الأب لا يقتل بولده والجدة لا تقتل بولده وإن نزلت درجته وسواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات ومن نقل عنه أن الوالد لا يقتل بولده عمر بن الخطاب وبه قال ربيعة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر يقتل به لظاهر أي الكتاب والاختبار الموجبة للقصاص ولأنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين. وقال ابن المنذر قد رووا في هذا أخباراً. وقال مالك إن قتله حذفاً بالسيف ونحوه لم يقتل به وإن ذبحه أو قتله قتلاً لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيده به.

وفي ص ٣٦٥ ويقتل الولد بكل واحد منهما - الأب والام - هذا قول عامة أهل العلم منهم مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وحكي أصحابنا عن أحمد رواية ثانية أن الابن لا يقتل بأبيه لأنه ممن لا تقبل شهادته له بحق النسب فلا يقتل به كالأب مع ابنه. =

= والمذهب انه يقتل به للآيات والاخبار وموافقة القياس ولان الاب أعظم حرمة وحقاً من الاجنبي فاذا قتل بالاجنبي فبالأب اولى ولانه يحمد بقذفه فيقتل به كالاجنبي ولا يصح قياس الابن على الأب لان حرمة الوالد على الولد أكد والاين مضاف الى أبيه بلام التملك بخلاف الوالد مع الولد...

وفي قواعد العلامة في الفصل الثالث من كتاب الجنايات انه يشترط انتفاء الابوة عن القاتل فلا يقتل الاب اجماعاً وبالنصوص وان علاكما في الخلاف والمبسوط والوسيلة والشرايع بناء على عموم لفظ الاب والوالد وجاء في مفتاح الكرامة وفي كشف الرموز: ان اطلاق الاب على الجده هو الظاهر من كلام الله جل شأنه وكلام الفصحاء ويرشد اليه قولهم في باب القذف ان الجد اب ويستندون في ذلك الى العرف وراجع الخلاف كتاب الجنايات مسألة ٩ وفي تكملة المنهاج ج ٢ ص ٧٢ الشرط الثالث: ان لا يكون القاتل أباً للمقتول فانه لا يقتل بقتل ابنه.

وجاء في كتاب السرائر ج ٣ ص ٣٢٤ عند ذكر شرائط القصاص: ومنها ان لا يكون القاتل والد المقتول لقوله عليه السلام لا يقتل والد بولده الا في موضع واحد وهو الموضع الذي يتحتم القتل عليه لاجل المحاربة فيقتل بقتل ولده لاجل المحاربة الحتم، لا لاجل الاستفادة، بدليل ان ولي من قتله المحارب لو عفا لوجب على السلطان قتله حداً للمحاربة - بلا خلاف بين الاصحاب وتدل عليه عدة نصوص... وعليه الدية - تدل على ذلك مضافاً الى ان دم المسلم لا يذهب هدرأً صحيحة ظريف - ويعزّر - لما تقدم من ثبوت التعزير لكل معصية كبيرة حسب ما يراه المحاكم الشرعي وتؤيد ذلك رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يقتل ابنه أو عبده؟ (قال: لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينقى عن مسقط رأسه). وهل يشمل الحكم أب الأب ام لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول على المشهور شهرة عظيمة ويدل على ذلك اطلاق صحيحة حمران ومعتبرة =

في بيان ذلك وبيان الأدلة لا بأس بذكر مقدمات :

الاولى : معروف ان الآباء خمسة كما جاء ذلك في لسان الآيات والروايات وفي المحاورات العرفية . وهم : أب ولدك وأب ارضعك وأب زوجك وأب علمك وأب أدبك (والعم يكون بمنزلة الأب)^(١) .

وكلامنا في الأب الاول وهو الأب النسبي دون الباقية فان قاتله يقتل فيها ، وبعض العامة ألحق الاب الثاني وهو الاب الرضاعي بالنسبي فانه لا يقتل بقتل ولده الرضاعي .

الثانية : كان في زمن الجاهلية الاولى أب بالتبني ، اي شخص يتبنى له ولداً فيرث ويحرم عليه محارم الرجل ، ولما بزغت شمس الاسلام في افق الجزيرة العربية نفى ذلك وألحق الولد المتبنى بأبيه النسبي وهذه العادة السيئة كانت في زمن الطاغوت البهلوي الجائر أيضاً وبعد سقوطه سقطت هذه الجاهلية أيضاً ، فان الوالد بالتبني يقتل بقتل ولده المتبنى .

الثالثة : عدم قتل الوالد النسبي بولده النسبي من القواعد المسلمة عند الشيعة ، واما السنة فهم على اقوال ثلاثة : فعند الشافعي والاوزاعي وغيرهما لا يقتل الوالد بولده ، وذهب أبو منذر من مشاهيرهم انه يقتل الوالد بولده

= اسحاق بن عمار وصحيحة ظريف فان الظاهر شمول كلمة الوالد لأب الأب أيضاً ، كما ان لفظ الابن يشمل ابن الابن .

(١) هذا المعنى لم يذكره سيدنا الاستاذ ولكن ورد في رواياتنا الخاصة . كما في استغفار ابراهيم الخليل لأبيه آزر فعند المفسرين ان المقصود عمه والا فان الانبياء مطهرون في الاصلاب والارحام .

للعموومات ، وهو مردود لوجود المخصصات ، وما من عام الا وقد خص . وقال مالك ابن انس امام المالكية بالتفصيل بين ما لو كان الأب قاصداً للقتل ومع آله قتالة فانه يقتل الوالد بولده ، واما اذا لم يكن قاصداً ولم تكن آله قتالة عادة فانه لا يقتل ، وهذا ليس من التفصيل في المقام بل من مصاديق قتل العمد والخطأ^(١).

(١) راجع من كتب الزيدية (سبل السلام ج ٣ ص ٤٧٨ عن عمر بن الخطاب سمعت رسول الله يقول (لا يقاد الوالد بالولد) رواه احمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب ...

(البحر الزخار ج ٥ ص ٣٢٤: عن علي عليه السلام لا يقتل والد ما علا بولده: لا يقاد والد بولده... وراجع من كتب ابناء العامة الام للشافعي ج ٨ ص ٣٤٣. قال الشافعي: ولا يقتل والد بولد لأنه اجماع ولا جد من قبل الأم ولا أب بولد ولد وان بعد لأنه والد... وكتاب المبسوط للسرخسي ج ٢٦ ص ٩٠ ولا قصاص على الأبوين والاجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات عندنا وقال مالك ان رمى الأب ولده بالسيف او سكين فقتله فلا قصاص عليه وان أخذه فذبحه فعليه القصاص... وكتاب السنن الكبرى ج ٨ ص ٣٨ باب الرجل يقتل ابنه وكتاب الانصاف ج ٩ ص ٤٧٣.

الرابع: ان لا يكون أباً للمقتول فلا يقتل الوالد وان علا بولده وان سفل والأب والأم في ذلك سواء وهذا المذهب وعليه الأصحاب... ويقتل الولد بكل واحد منهما في اظهر الروايتين وهو المذهب مطلقاً وعليه جماهير الاصحاب... وراجع اسنى المطالب ج ٤ ص ١٤ ولا يقتل أصل بفرع وان نزل الخبر الحاكم والبيهقي وصحاه لا يقاد لابن من أبيه ولرعاية حرمة ولأنه كان سبباً في وجوده فلا يكون هو سبباً في عدمه... وراجع بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠٠ واختلفوا في هذا الباب في الابن والأب فقال مالك: لا يقاد الأب بالابن إلا ان يضجعه فيذبحه فاما ان حذفه بسيف او عصا فقتله لم يقتل وكذلك =

هذا وعند اصحابنا الامامية من القواعد المسلمة ان لا يقتل الوالد بولده،
وادلة ذلك وجوه:

الاول: دعوى الشهرة، ومختارنا ان الشهرة الفتوائية ليست من الظنون
الخاصة حتى يكون حجة في المقام بل نقول بحجية الشهرة الروائية لما جاء في
الاخبار العلاجية (خذ ما اشتهر بين اصحابك) فحينئذ لا بد من تطبيق الشهرة
الفتوائية مع الشرع المقدس وادلته الخاصة، فلو طابقت الشرعيات فتكون
مؤيدة والا فلا، وقد ذكرنا فيما سبق انه حتى زمان شريف العلماء كان الفقهاء
يقولون بحجية الظنون المطلقة الا ما خرج بالدليل كالقياس، ولكن من يوم
شريف العلماء^(١) ولا سيما عند تلميذه شيخنا الأعظم الشيخ الانصاري وحتى
يومنا هذا، فان الأصل عدم حجية الظن المطلق كما تدل عليه الأدلة الاربعة من

= الجحد عنده مع حفيده وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري: لا يقاد الوالد بولده ولا الجحد
بحفيده، اذا قتله باي وجه كان من أوجه العمد وبه قال جمهور العلماء وعمدتهم حديث ابن
عباس ان النبي قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد، وعمدة مالك
عموم القصاص بين المسلمين...

(١) هو الشيخ شريف ويقال محمد شريف ابن ملا حسن على البيهقي المازندراني
أصلاً الحائري مسكناً ومدفناً المعروف بشريف العلماء توفي في طاعون ١٢٤٦ أو ٤٥
بكربلاء ودفن في داره كما ولد في كربلاء وكان وفاته عن عمر بين الثلاثين والأربعين عاماً
وهو شيخ الشيوخ العالم المحقق المؤسس المتفنن المتبحر صاحب التحقيقات التي لم يسبق
اليها، مقنن القوانين الاصولية ومشيد المباني الفرعية مربّي العلماء الامامية وكان يحضر
مجلس درسه اكثر من الف طالب علم ومجتهد.. راجع في حياته اعيان الشيعة ج ٧
ص ٣٣٨ وكتاب قصص العلماء..

الكتاب والسنة والاجماع والعقل الا ما خرج بالدليل كخبر الثقة . فالشهرة الفتوائية تدخل تحت الظن المطلق الذي لا يغني من الحق شيئاً ولا تقف ما ليس لك به علم .

الثاني : دعوى الاجماع ، وقد ذكرنا في البداية ان الاجماع المصطلح الذي يكشف عن قول المعصوم عليه السلام نادر ، والنادر كالمعدوم ، واما الاجماع المنقول فانه يدخل تحت الظن المطلق فليس بحجة ، لا سيما كثير من الاجماعات انما هو من الاجماع المدركي بمعنى اتفاق الفقهاء لمدرک شرعي وليس من الاجماع التعبدی ، فحينئذ نرجع الى المدارك الشرعية ويكون الاجماع مؤيداً لا دليلاً قائماً بنفسه .

الثالث : النصوص ، فان لنا نصوص خاصة في المقام تدل على ذلك وهي صحيحة السند واضحة الدلالة جامعة للشرائط للعمل بها ولم يعرض عنها الاصحاب فمنها : صحيحة حمران وصحيحة الحلبي ورواية علا بن الفضيل وغيرها^(١) .

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٥٦ باب ٣٢ من ابواب القصاص في النفس الحديث :

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن أبي ايوب الخزار عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمداً .

٢ - وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يقتل ابنه ، أيقتل به ؟ قال : لا . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب مثله . =

لا يكون القاتل أباً ٣٤٣

ورواية البحار^(١) وغوالي اللآلي (لا يقتل والد بولده) والنكرة في سياق النفي تفيد العموم فيشمل الوالد الوضيع والولد الرقيق فانه لا يقتل كذلك .
ثم ذكر بعض الفقهاء مؤيدات لهذه القاعدة (لا يقتل الوالد بولده) كقول

= ٣- وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ، ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده . ورواه الشيخ في المواريث .

٤- وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ .

ورواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : لا يقتل الأب بانه اذا قتله ويقتل الابن بأبيه اذا قتل أباه . ورواها الشيخ باسناده عن ابن محبوب ، وأيضاً رواية الشيخ باسناده عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يقتل ابنه أقتل به ؟ قال : لا . ولا يرث أحدهما الآخر اذا قتله . وروايات اربعة اخرى في الباب كرواية اسحاق بن عمار وظريف وجابر وأنس بن محمد فراجع .

(١) مستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٢٣٨ باب ٢٩ من ابواب القصاص وفيه ٦ أحاديث : الاول عن دعائم الاسلام والثاني عن فقه الرضا والثالث عن البحار عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم : العلة في ان لا يقتل والد بولده ان الولد مملوك للأب لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : انت ومالك لأبيك .

والرابع عن الصدوق في المقنع والخامس عن كتاب ظريف بن ناصح والسادس عن الغوالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد .

الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله عندما اشتكى اليه شاب من والده فقال : أنت ومالك لايبك .

(ومالك) اما ان يكون المال مضاف الى كاف الخطاب أو يكون (ما) نكرة او موصول و (لك) جار ومجرور فيعم الحقوق أيضاً ، واما المال فهو بمعنى ما يبذل في مقابله شيء في الأسواق .

ولا بأس بمثل هذا المؤيد ، فان الامام عليه السلام في رواية الغوالي في آخر كلامه يستشهد للقاعدة بمقولة الرسول الاكرم هذه .

ثم ذكروا من المؤيدات وجوهاً استحسانية كقولهم^(١) : ان الأب هو العلة الفاعلية والسبب في وجود الولد فلو كان عليه القود بقتل ولده ، فانه يلزم ازالة السبب بالمسبب ، ولكن ليس هذا الا من القياس والاستحسانات العقلية التي لا مجال لها في التعبديات والشرعية الاسلامية ، ولمثل هذا نهينا عن القياس والمصالح المرسلة والاستحسانات .

(١) لقد تعرض الى هذا المعنى صاحب كتاب جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٥ في الحاق الجد بالأب فقال : ولعل دليلهم في المقام بعد الشهرة المعلومة وما يظهر من الاجماع تنقيح المناط والمنقح له العقل فان الجد سبب لوجود السبب فاذا كان الأب لا يقتل بالابن لانه سبب لوجوده كما فهموه جميعاً من الخبر كان المناط منقحاً قطعاً مع موافقه الاعتبار حيث ان ولايته على ابن ابنه المقتول راجحة على ولايته ولهذا قدم عقده مع الاقتران ... وكذلك جاء هذا المعنى في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٣١١ قال المصنف : ولا يقتل الرجل بابنه ، لقوله صلوات الله وسلامه عليه : (لا يقاد الوالد بولده) وهو معلوم بكونه سبباً لاحيائه فن المحال ان يتسبب لفنائه .

وقيل انه في الحدود في باب القذف ، لو قذف الوالد ولده فلا يُحدّ فكذاك القصاص بالأولوية ، ولكن مع وجود الروايات الخاصة لا معنى للتمسك بمثل هذه الأولويات . فتأمل .

وهنا تنبيهات :

الاول : لا فرق بين الولد الصغير والكبير ولا بين الذكور والاناث ولا بين العاقل والمجنون فانه لا يقتل الاب بالولد مطلقاً . ولا يقال ان اكثر الروايات تقول بالابن وهذا لا يشمل البنت ، وفي بعضها (الولد) وهو ينصرف الى الذكور ، فانه يقال انما نقول بعدم الفرق لاتفاق الاصحاب وتنقيح المناط فان دية البنت نصف دية الولد ، فكيف يقتل الوالد بينته .

الثاني : في باب النفقات ذكر الفقهاء ان نفقة الولد ما لم يبلغ على والده كما ان نفقة الوالد الشيخ الكبير العاجز على الولد ، فهل نجعل فرقاً في جناية الوالد بين المعسر والموسر كما عند بعض العامة ؟ الحق انه لا فرق في ذلك فلا يقتل الوالد بولده مطلقاً للإطلاقات .

الثالث : لو قتل الوالد ولده من اجل ارتكاب معصية توجب القتل ، فانه لا شيء عليه ، الا ان عليه ان يستأذن الحاكم الشرعي لو قلنا بذلك ، فاذا لم يستأذن فانه قد أثم ولا ضمان عليه لعدم التلازم كما مر .

الرابع : لو كان للولد المقتول اموالاً فان الوالد القاتل لا يرثه ، فان من موانع الارث القتل - كما هو ثابت في محله للنصوص^(١) والاجماع - ولا فرق بين ان

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٥٨ باب ٣٢ الحديث ٧ - محمد بن الحسن باسناده عن =

يكون المال موجوداً أو يكون عبارة عن الدية التي تؤخذ من الأب .

الخامس : أخبار القاعدة على طوائف خمسة : فمنها : تذكر الكفارة ، وأخرى : الدية ، وثالثة : الدية مع الكفارة ، ورابعة : يضرب ضرباً شديداً وينفى من البلد ، وخامسة : تذكر القاعدة من دون شيء آخر ، وخلاصة الكلام ان الروايات تذكر أحكاماً سبعة ، أولاً : لا يقتل الوالد بولده ، والستة الأخرى : ثلاثة منها عقوبات مالية (الدية وعتق الرقبة وإطعام ستين مسكيناً) وثلاثة غير مالية (صيام شهرين متتابعين - من أفراد خصال الكفارة - وضرب شديد ونفيه من البلد) فهل نقول بالجمع بين الروايات أو نقول ببعض الأحكام ؟

المختار عدم الضرب الشديد ونفي البلد لضعف السند في روايته فإنها عن جابر إلا أن في سندها عمرو بن شمر^(١) وهو كما قال النجاشي كذاب وضاع .

= الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : لا . ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله .

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٥٨ باب ٣٢ الحديث ٨ - وعنه - عن الشيخ الطوسي - عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده قال : لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر مثله .

أقول : عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي عربي روى عن أبي عبد الله عليه السلام ضعيف جداً ، زيد الأحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه هذا ما قاله النجاشي .

وقال سيدنا الخوئي قدس سره في كتابه الشريف معجم رجال الحديث ج ١٣

ص ١٠٧ : الرجل لم يثبت وثاقته فان توثيق ابن قولويه إياه معارض بتضعيف النجاشي =

وتبقى العقوبات الاربعة الاخرى - اي الدية والصيام والعق والاطعام - اما كفارة الجمع فلعوم أدلتها، الا ان أخبارها على قسمين: فتارة يذكر فيها الدية أيضاً واخرى من دونها، فجماعة قالوا بالاولى في ما نحن فيه أيضاً فقالوا بالاحكام الاربعة، ولكن لا علاقة لروايات الكفارة بالوالد، بل متنها تعم

= فالرجل مجهول الحال . هذا وقد وثقه المحدث النوري في المستدرک الجزء ٣ الفائدة الخامسة واعتمد في ذلك على رواية الاجلاء وخمسة من اصحاب الاجماع عنه وعلى اعتماد الشيخ المفيد عليه والجواب عن ذلك قد تقدم غير مرة وقلنا ان رواية الاجلاء أو اصحاب الاجماع عن شخص وكذلك اعتماد القدماء عليه لا تدل على وثاقته . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

واما رواية الدية : فالمصدر نفسه الحديث ١٠٠ - وبإسناده الى كتاب ظريف عن أمير المؤمن عليه السلام قال : وقضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد . ورواه الشيخ والصدوق .

ولا يخفى ان من الاصول الاربعمائة كتاب الديات لظريف بن ناصح واكثر رواياته عن أمير المؤمنين عليه السلام وهو من أهم مدارك الشيعة في كتاب الديات . ثم جمع المحامد الثلاثة الأول - ثقة الاسلام الكليني والشيخ الصدوق والشيخ الطوسي - الاصول الاربعمائة في كتبهم الاربعة ، فتهذيب الاخبار للشيخ الطوسي كله في الفقه وهو اكبر الكتب الاربعة ثم خلاصته في الاستبصار موضوع للجمع بين الاخبار المتعارضة ، والتهذيب انما هو شرح مقنع الصدوق حيث يذكر المصنف فيه اسانيد الاخبار . والكافي يجمع بين الاصول والفروع لثقة الاسلام الشيخ الكليني ومن لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق . قدس الله اسرارهم الزكية وحشرنا معهم في زمرة محمد وآله الطاهرين آمين يا رب العالمين .

الاجنبي وان لولي الدم حق القصاص ، ولكن ما نحن فيه لا حق لأولياء الدم في قصاص الوالد ، فلا تدل على المطلوب ، واما الطائفة الثانية فتدل على الكفارة ولها علاقة بما نحن فيه ، فعليه لا بأس بالقول بها وانه يلزم الأب الدية وكفارة الجمع بالخصال الثلاثة .

السادس : لا فرق بين موجبات القتل بالسيف أو الاحراق أو القاء الولد من شاهق أو في بئر وذلك للإطلاقات ، وعند بعض العامة القول بالتفصيل في بعض الموارد ولا وجه له .

السابع : تجرى القاعدة فيما كان الوالد والولد مسلمين أو كافرين أو مختلفين وتكون تخصيصاً للعمومات ادلة القصاص ، الا انه تعارض القاعدة - في صورة قتل الكافر بالمسلم - بقاعدة (لا يقاد المسلم بالكافر) والحق ان القاعدة تعم هذا المورد أيضاً فحينئذ تخصّص العمومات ^(١) .

الثامن : هل يعزّر الوالد بقتل ولده ؟ قال الاصحاب بذلك ربّما لوجهين : الاول : رواية جابر عن عمرو بن شمر على ان المراد من الضرب الشديد هو التعزير ، ولكن الرواية ضعيفة السند لعمر بن شمر كما مر .

الثاني : لنا روايات تشير الى أن اصحاب الكبراء فيما لم يبين الشارع المقدس لهم عقوبة خاصة ، فإنهم يعزّرون من قبل الحاكم الشرعي بما يراه من المصلحة ، وهذا الوجه لا بأس به ، فالمختار تعزير الوالد بقتل ولده .

التاسع : إنّ الكلام في قاعدة (لا يقتل الوالد بولده) ولكن عليه التعزير

(١) لم يذكر سيدنا الاستاذ وجه تقديم القاعدة الاولى ولعل ذلك للحكومة أو الورود فتأمل .

والدية وكفارة الجمع كما مر^(١)، انما هو فيما لم يكن الولد مستحقاً للقتل بان يكون عليه القود مثلاً، والآ لو أجزنا قتل من عليه القود الادنى منه فالادنى حتى لو لم يستأذن الحاكم، وأنه يأثم بترك ذلك ولكن لا شيء عليه لعدم التلازم بين الضمان وعدم الاستيذان كما مر.

العاشر: المشهور بين الفقهاء ان في مثل ما نحن فيه يلزم كفارة الجمع على ان الروايات^(٢) المذكورة بواو العطف في القتل العمدي فيقتضي الجمع بين العتق والصيام والاطعام. واما الخطأي فاتفق الاصحاب على ان الكفارة فيه انما هي

(١) وجاء في الجواهر ج ٤٢ ص ١٦٩ بعد ان قال لا يقاد الوالد بولده قال (و) لكن (عليه الكفارة) لعموم الادلة بل كفارة الجمع (والدية) لمن يرثه (والتعزير) بما يراه الحاكم، ولكن في خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام (في الرجل يقتل بابنه أو عبده قال: لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينق عن مسقط رأسه) ولعله محمول على ان ذلك بعض أفراد ما يراه الحاكم.

(٢) الوسائل ج ١٥ ص ٥٧٩ كتاب الايلاء والكفارات باب ٢٨ من ابواب الكفارة وفيه ٤ أحاديث:

الاول: محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وابن بكير جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متممداً (الى أن قال) فقال: ان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عز وجل.

والرواية الثانية عن الشيخ الطوسي باسناده عن عبدالله بن سنان والثالثة عنه أيضاً والرابعة باسناده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام فراجع.

واحدة من ثلاث، وذهب المشهور الى الترتيب فيه فأولاً العتق فان لم يتمكن من ذلك فصيام شهرين متتابعين، ومن لم يتمكن فاطعام ستين مسكيناً بمدٍ من طعام، ولم يخالف في ذلك الا القليل كما نسب الى الشيخ المفيد والسلار وأبي حمزة الطوسي فقالوا بالتخير.

والمشهور انما ذهب الى التعيين والترتيب لوجهين:

الاول: ظهور الآية الشريفة ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ٩٢).

الثاني: روايات تدل على ذلك كصحیحة عبدالله بن سنان^(١).

واما الاشكال في مستند القائلين بالتخير، فبعد الفحص لم أرَ وجهاً لهم في ذلك سوى عدم اصالة التعيين وهو مردود لوجهين:

(١) الوسائل ج ١٥ ص ٥٥٩ باب ١٠ الحديث ١ - محمد بن الحسن باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً (الى ان قال) واذا قتل خطأ أدى دينه الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مدّاً، وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين الله لازمة.

قال صاحب الوسائل: وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ويأتي ما يدل عليه في القصاص وغيره.

الاول: ان اصاله العدم انما هو لفاقد الدليل، فالاصل دليل لمن لا دليل له، وما نحن فيه فلنا أدلة المشهور من ظهور الآية الشريفة والروايات الخاصة فلا مجال حينئذٍ للأصول.

الثاني: في بحث اصاله البراءة كما في علم اصول الفقه قالوا: لو دار الامر بين التخيير والتعيين فانه يقدم الثاني، لانه القدر المتيقن الذي يوافق الاحتياط، فليس الأصل حينئذٍ عدم التعيين.

فالمختار كما عند المشهور من كفارة الجمع في القتل العمدي والترتيب في الخطأي، ثم من لم يجد العتق كما في عصرنا الراهن، فهل الثاني يكون أو يؤخذ به اصاله؟ المختار كما في محله انه على نحو الاصاله لا البدلية فيلزم سقوط الاول عند فقدان موضوعه، وعند الشك فالأصل عدم البدلية.

الحادي عشر: لو اسقط صاحب الحق الدية وعفى عن الجاني، فهل تسقط الكفارة كذلك؟ الحق عدم سقوطها كما في ذيل روايات المقام، فان الكفارة توبة وانها من حقوق الله فليست كالدية تسقط بعفو أربابها. (فالكفارة عليه فيما بينه وبين الله لازمة) كما في صحيحة عبدالله بن سنان.

الثاني عشر: قال جماعة من العامة والخاصة بكفارة الجمع في القتل الخطأي أيضاً لظهور الواو العطي في الجمع، وأنت خير ان الظواهر حجة ما لم يقيم دليل وقرينة على خلافها، وما نحن فيه لنا قرائن خارجية تدل على الخلاف مثل الآية الكريمة والروايات الشريفة.

الثالث عشر: هل ترتفع الكفارة لو تاب القاتل؟ الحق انه بعد ثبوت القتل عند المحاكم الشرعي لا تسقط الكفارة، واما قبله فتقبل توبته، ولكن في

صحيحة عبدالله بن سنان (انه كفارة فيما بينه وبين الله) فظاھرہ علیہ الکفارة وان تاب كما هو الاحوط فانها بمنزلة الدين عليه .

الرابع عشر : لو كان الوالد معتاداً بقتل أولاده فهل يقتل ؟ بناء على القاعدة المسطادة (ان المعتاد بالقتل يقتل) ولو كان القاتل مسلماً والمقتول كافراً كما مر ، وذلك دفعاً للفساد ، أو نعمل بقاعدة (الوالد لا يقتل بولده) ؟

الظاهر ان القاعدة الثانية مطلقة فتقيد بالاولى حينئذٍ ، فبينهما عموم وخصوص من وجه ، فقل يرجع في مادة الاجتماع الى المرجحات الداخلية والخارجية وقيل بعدم ذلك ، وقيل بالتساقط بعد التكافؤ والتساوي .

ولكن ما نحن فيه ظهورهما في الاستثناء والتقيد بمعنى : لا يقتل الوالد بولده الا ان يكون معتاداً لذلك فيقتل لدفع الفساد لا قصاصاً .

وهنا فروع

الفرع الاول

في قتل الجد حفيده^(١)

(١) جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ١٧٠: (وكذا لو قتله أب الأب وان علا) كما صرح به غير واحد، بل عن ظاهر الخلاف أو صريحه الاجماع عليه، بل لم أجد فيه خلافاً، نعم تردّد فيه المصنف في النافع - اي العلامة الحلي - وبعض الناس لكنه في غير محله بناء على تناول الاطلاق له لغة وعرفاً، بل وان لم يكن كذلك ولكن في المقام يمكن إرادته من نحو قول الصادق عليه السلام (لا يقتل الأب بآبائه) بمعونة كلام الأصحاب وبأولوية الجد أو مساواته للأب في ذلك، فلا يقتل الجد حينئذٍ وان علا بالأحفاد سواء قربوا ام بعدوا.

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٣١١ ويلحق بالأب الأم وكذلك الجد والجدّة من قبل الأب والام وإن سفل. وراجع في ذلك المغني ج ٩ ص ٣٥٩ وجاء في ص ٣٦٠ والجد وان علا كالأب في هذا وسواء كان من قبل الأب او من قبل الأم في قول اكثر مسقطي القصاص عن الأب وقال الحسن بن حي يقتل به، ولنا أنه والد فيدخل في عموم النص ولأن ذلك حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه القريب والبعيد كالمحرمة والعق إذا ملكه والجد من قبل الأب كالجد من قبل الأم لأن ابن البنت يسمى ابناً قال النبي في الحسن (ان ابني هذا سيد).

وفي كتاب المبسوط للشيخ الطوسي ج ٧ ص ٩ (واذا قتله جدّه فلا قود أيضاً وكذلك كل جدّ وان علا فاما الأم وامهاتها والأمهات الأب يقدن عندنا بالولد وعندهم - اي ابناء =

للعمامة ثلاثة أقوال :

الاول : ذهب المشهور منهم انه لا يقتل الجد بابن ابنه للصدق العرفي بان الوالد يعم الجد أيضاً .

الثاني : نقل عن حسن بن حي انه يقتل لانصراف الوالد عن الجد ولكن انصراف بدوي يزول بادنئ تأمل . فان العرف يحكم ان الجد لو قتل حفيده فانه بمنزلة الوالد قتل ولده .

الثالث : التفصيل بين الجد الادنى فلا يقتل به والجد الاعلى فيقتل ، ولا دليل على ذلك .

واما الخاصة اصحابنا الامامية ، فعندهم من المتفق عليه انه لا يقتل الاب والجد وان علوا بالابن وان نزلوا ، ولم أر في هذا مخالفاً ومستند ذلك وجوه :

الاول : الصدق العرفي : فان العرف العام كما في اللغة يحكم بان الجد أب وان علا فيدخل تحت قاعدة (لا يقتل الوالد بولده) فان عند العرب العرباء ^(١) ممّا

= العمامة - لا يقدن بالآباء .

وجاء في كتاب الخلاف كتاب الجنائيات ص ١٣٥ مسألة ١٠ : الام اذا قتلت ولدها قتلت به وكذلك امها وكذلك امهات الاب وان علون فاما الأجداد فيجرون مجرى الأب لا يقادون به لتناول اسم الأب لهم وقال الشافعي لا يقاد واحد من الأجداد والجدات والام وامهاتها في الطرفين بالولد وهو قول باقي الفقهاء لانه لم يذكر فيه خلاف . دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً قوله تعالى ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ الآية وكذلك قوله ﴿ النفس بالنفس ﴾ الآية ولم يفصل فوجب حملها على العموم الا ما أخرجه الدليل .

(١) عرب العرباء مثل ظل الظليل من المفعول المطلق للتأكيد وهم قبل الاسلام =

يستشهد بكلامهم كما عند الخضر ميين في أشعارهم وعبارتهم يطلق الأب على الجد أيضاً، كما يطلق الابن على الحفيد.

الثاني: الروايات النبوية وربما من المستفيضة في قوله صلى الله عليه وآله (انت ومالك لا ييك) فاختيارات الوالد بيد والده وهو جد الحفيد، والولد كل على والده، والجد له حق التصرف بالأب، فقتله الحفيد قتل من له الاختيار وحق التصرف، فلا يقتل كما لا يقتل الأب، ولكن يشكل مثل هذا الاستدلال فكيف الجد يكون له حق الاختيار والتصرف في الحفيد وامامه عمومات أدلة القصاص؟

الثالث: هذا المعنى شائع في العرف العام كما هو في الروايات والآيات انه يقال أبونا آدم وامنا حواء فيطلق على الجد كلمة الأب^(١) أيضاً.

مركز تحقيق مكتبة نور

= يستشهد بكلامهم وأشعارهم.

والعرب الخضر مي هم الذين قضوا بعض حياتهم في الجاهلية والبعض الآخر في الاسلام كالشعراء الخضر ميين واختلف الادباء فيهم فهل يتمسك باقوالهم كشاهد، والمختار انه يصح الاستناد بقولهم.

والعرب الاسلامي كالشعراء الاسلاميين هم الذين ولدوا ونشأوا في دولة الاسلام والظاهر لا يستشهد باقوالهم لاختلافهم بالأعاجم من خلال الفتوحات الاسلامية في صدر الاسلام.

(١) ويبدو لي ان في هذا الوجه تأمل فان مثل هذا الاطلاق تجوزاً وتسامحاً وان كان حقيقة آدم عليه السلام هو أبو البشر ولا يجوز ان يتزوج بناته وان نزل كما في احتجاج الامام موسى بن جعفر عليه السلام مع هارون الرشيد عندما خاطب هارون قبر الرسول بقوله: السلام عليك يا ابن العم والامام عليه السلام قال لرسول الله امام قبره السلام =

الرابع: انه من المستفيض قول النبي الاعظم صلى الله عليه وآله (الحسن والحسين ابناي) ولكن هذا من ناحية البنت والكلام من ناحية الأب^(١).

الخامس: الشهرة المحققة المنقولة في عبارات الفقهاء وهو كما مر.

السادس: الاجماعات المحصلة والمنقولة وهي كما مر كما ترى فان المنقول ليس بحجة والمحصل فرد نادر. والغالب في الاجماعات المدعاة هي من الاجماع المدركي وليس التعبدية الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام.

السابع: قياس المساواة اي أب الأب أب، وهذا يرجع الى الصدق العرفي.

الثامن: في كتاب النكاح لو اختلف عقد الأب والجدة فالمشهور ذهب الى تقديم قول الجدة، فلو كان ذلك في النكاح فبالأولوية يقدم قوله في كل الأبواب ومنها ما نحن فيه فلا يقاد بحفيده، ولكن يناقش هذا الوجه من جهتين:

الاولى: انه جمع من الفقهاء ذهب الى تقديم قول الأب وعقده، فلم يكن الاتفاق الكامل.

= عليك يا أبتاه فاعترض هارون على ذلك واجابه الامام عليه السلام انه لو كان النبي الآن لما امكنه ان يتزوج بنتاً من بناتي.

ولكن هذا لا يعني أن حكم عدم القود يجري حتى على مثل الجدة الاولى وان كان عبارات الفقهاء يعم ذلك لصريح قولهم (الجدة وان علا) من دون تحديد ولكن اذا كان الملاك هو الصدق العرفي فان العرف يستبعد ذلك والله العالم.

(١) كما ان هذا يعد من مختصات النبي الاكرم صلى الله عليه وآله والا عند العرب لا يطلق على اولاد البنت اولادنا وهنا نزاع مفصل بين العلماء حتى في الكتب الأدبية فيطلب من مظانه.

الثانية: ربما يقدم قوله في النكاح للاقدام أو ان الجدد أكثر تجربة من الأب فيقدم عقده.

التاسع: الولادة، فان العلة الفاعلية للأب هو الجدد فهو أولى من الاب بالنسبة الى حفيده.

وهذه الوجوه استحسانات عقلية عليكم بالتأمل فيها، وكلها ترجع الى الصدق العرفي ودلالة اشعار العرب، ولو لم يتم ذلك فانه لا يقتل الجدد الأب بحفيده. فيما اذا كان انصراف القاعدة عن الجدد محققاً، ولكن اذا كان مستقراً فانه يُعدّ بمنزلة القرائن الخارجية، واذا كان الانصراف يزول بأدنى تأمل فانه يؤخذ بالاطلاق حينئذٍ.

العاشر: ومن الأدلة المقامة على الحاق الجدد بالأب آية المباهلة، فانه باتفاق الفريقين ان المراد من (ابنائنا) الحسين والحسين عليهما السلام. وكذلك الآيات الشريفة المذكورة فيها قوله تعالى ﴿يا بني آدم﴾ فالأب يصدق على الجدد وان علا حتى آدم عليه السلام. وهنا تنبيهان:

الاول: كأنما الشيخ الطوسي قدس سره في كتابه الشريف المبسوط^(١) ينقل

(١) المبسوط ج ٧ ص ٩ (اذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال سواء قتلته حذفاً بالسيف أو ذبحاً وعلى اي وجه قتله عندنا وعند اكثرهم وقال بعضهم يقتل به على تفصيل له فاذا ثبت أنه لا يقاد به فعلية التعزير والكفارة واذا قتلته جدّه فلا قود أيضاً وكذلك كل جدّ وان علا. انتهى كلامه رفع الله مقامه. ولم يفصل الشيخ بين قتل الجدد انما ذكر ذلك عن بعض العامة وفي الوالد.

التفصيل بين ذبح الجذ حفيده بالسيف فانه من مصاديق القتل فيقتل به ، وبين قذف شيء فيصيب احدى المقاتل السبعة للحفيد مثلاً فيقتله فلا قصاص ، وهذا التفصيل غير تام ، فانه يصدق القتل بالقذف لو كان قاصداً للقتل ، فلا فرق بين القتلين عرفاً .

الثاني : لا فرق بين الاسباط والاحفاد فيما نحن فيه ، والسبب يطلق على اولاد البنت والحفيد على اولاد الولد ، وقد يطلق كل واحد منهما على الآخر تجوزاً وتسامحاً ، فانهما مثل الفقير والمسكين اذا اجتماعا افترقا واذا افترقا اجتماعا ، فلا فرق بينهما ، كما لا فرق بين الذكور والاناث فالملك واحد ، وذلك للغة والصدق العرفي والإطلاقات .



مركز تحقيقات كميوتير علوم اسلامی

الفرع الثاني وهل يقتل الولد بوالده^(١)؟

ذهب أكثر أبناء العامة^(٢) الى قصاص الولد بوالده، وقليل منهم قال بالتفصيل بين الولد والوالد فلا يقتل وبين الولد والجدة فيقتل .
ونحن بغنى عما ذهبوا فان اصحابنا الامامية قالوا: يقتل الولد مطلقاً، لعموم الآيات الشريفة ﴿ النفس بالنفس ﴾ وللروايات العامة التي مفادها الآيات والروايات الخاصة في هذا المقام كصحيحة حمران بن أعين وهو الأخ الأكبر لزرارة كان مفسراً للقرآن الكريم، **مُحَوَّلاً، رَافِئاً، ثَقَّةً، جَلِيلَ الْقَدْرِ**^(٣)، وموثقة

(١) هذا الفرع جاء الحديث عنه في الجواهر ج ٤٢ ص ١٧٠ ضمن الشرط الثالث فقال: نعم (يقتل الولد بأبيه) اجماعاً بقسميه ونصوصاً عمومياً وخصوصاً مضافاً الى الكتاب .

(٢) المغني ج ٩ ص ٣٦٥ ويقتل الولد بكل واحد منها - الاب والام - هذا قول عامة أهل العلم منهم مالك والشافعي واسحاق واصحاب الرأي، وحكى اصحابنا عن أحمد رواية ثانية ان الابن لا يقتل بأبيه لانه ممن لا تقبل شهادته له بحق النسب فلا يقتل به كالأب مع ابنه والمذهب انه يقتل للآيات والاختبار وموافقة القياس... وفي الهامش ص ٣٧٥ فراجع .

(٣) الوسائل ج ١٩ ص ٥٦ باب ٣٢ الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن =

اسحاق بن عمار، ولا يضر في صحة اسناده التقية في طريقه، وروايات اخرى في الباب. فراجع.

ورواية المقنع للشيخ الصدوق عليه الرحمة (ويقتل الولد بوالده إذا قتله).
واذا قيل بارسالها، فان الارسال على اقسام: فإنه تارة يسقط من الرواية أحد روايتها في بداية سندها أو وسطها أو نهايتها فيقال مرسله الاول أو الوسط أو الآخر، ويلحق بها من كان من الرواة مجهول الحال فان وجوده كالعدم، وكذلك اذا كان مبهاً ومهملاً لا يعتمد على قوله، وهناك اقسام اخرى مذكورة في كتب الدراية (كدراية الشهيد الاول ومقباس الهداية للمحقق المامقاني وملاذ الأخبار لوالد الشيخ البهائي).

وعند بعض الاصحاب يرى عدم حجية تمام المرسلات فلا يعمل بها مطلقاً، وعند بعض القول بالتفصيل فان الارسال لو كان من عند اساطين العلم والفقهاء سيما المنقولة في الكتب الاربعة فان يعامل معها معاملة المسند والا فلا، وقيل بالتفصيل بين ما ذكر في كتاب كامل الزيارات للمحدث ابن قولويه القمي عليه

= أبي ايوب الخزاز عن حمran عن أحدهما عليها السلام قال: لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمداً.

موثقة اسحاق الحديث ٨ - وباسناده - الشيخ - عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله، ويقتل الولد بالوالد إذا قتله...

ورواية المقنع في مستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٢٣٩ باب ٢٩ الحديث ٤ - الصدوق في المقنع: قال علي عليه السلام: لا يقتل الوالد بولده إذا قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتله.

هل يقتل الولد بوالده ٣٦١

الرحمة فهو في حكم المسند دون غيره، أو التفصيل بين مرسلات المتقدمين والمتأخرين، والمختار هو المذهب الاول، عدم الاعتناء بالمرسلات مطلقاً، فما في المقنع لا ينفع الاستشهاد به حينئذٍ.

ومن الروايات المستشهد بها ما في كتاب (فقه الرضا^(١) عليه السلام) وهذا يبتني على حجية الكتاب وفيه ما يقارب خمسة عشر قولاً، فقل هو من الامام عليه السلام، وقيل بعدم ذلك فان في بعض السند من هو ناصبي كالطائي، والمختار عدم حجتيته، كما عن بعض اساطين العلم كاستاذي المرحوم آية الله السيد حسن الصدر^(٢) قدس سره الشريف.

ومن الأدلة المقامة على قتل الولد بوالده الاجماع بقسميه المحصل والمنقول والشهرة الفتوائية وهما كما مر وكما ترى، فالعمدة الروايات الصحاح الدالة على ذلك، وهو المختار.

مركز تحقيق مكتبة نور

(١) مستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٢٣٨ باب ٢٩ الحديث ٢ - فقه الرضا عليه السلام: ولا يقاد الوالد بولده ويقاد الولد بوالده.

(٢) هو العلامة التحرير والكاتب الشهير صاحب المؤلفات القيعة والتصانيف الثمينة قيل تجاوزت المائة. آية الله السيد حسن الصدر يصل نسبه الشريف الى الامام الكاظم عليه السلام بـ (٢٣) واسطة ولد في الكاظمية يوم الجمعة عند الزوال ٢٩ شهر رمضان سنة ١٢٧٢ هـ ق وتوفي في ليلة الخميس بعد غروب الشمس حادي عشر ربيع الأول سنة ١٣٥٤ في بغداد وحمل نعشه الشريف ضحوة يوم الخميس على الرؤوس الى الكاظمية المقدسة فدفن جثثانه الطاهر في مقبرة والده السيد هادي في حجرة من حجرات صحن الكاظمية (راجع ترجمته أعيان الشيعة وما كتبه في صحيفة صوت الكاظمين العدد ١٦ تحت عنوان فقهاء الكاظمية المقدسة).

الفرع الثالث

لو كان الولد جلّاداً فهل يجوز له ان يقتل والده الجاني

بإذن الحاكم^(١) الشرعي؟

يجوز ذلك فان قتل الوالد فيما يجب قتله لجناية يكون سائغاً شرعاً، فليس من القتل العدواني، ولا دية على الولد ولا تعزير، وكذلك لو كان الأب في صفّ الكفار فيجوز للولد الغازي في سبيل الله ان يقتل والده حينئذٍ.



(١) هذا الفرع ذكره صاحب الجواهر ضمن الشرط الثالث (ج ٤٢ ص ١٧٠) بقوله: نعم للجلاد والغازي ان يقتلا أباهما مع أمر الامام عليه السلام للعمومات وعصمة الامام عندنا بل عن التحرير انهما لا يمنعان مع ذلك من الميراث لانه قتل سائغ بل قد يقال بالجواز في الغازي بدون أمر الامام عليه السلام وتام الكلام فيه في كتاب الجهاد. انتهى كلامه.

ثم العلامة ذكر هذا المعنى أيضاً في كتابه القواعد فقال: وللجلاد والغازي ان يقتلا اباهما مع أمر الامام.

وقيل يكره للغازي ان يتولى قتل ابيه الكافر، واستدل على الحرمة بآية المعروف ويقول صاحب مفتاح الكرامة: المعروف اسم لكل فعل يعرف حسنه بالشرع أو العقل من غير ان ينازع فيه الشرع فليتأمل وقد يستدل بقوله جل شأنه ﴿ولا تفل لهما أف﴾ ﴿واخفض لهما﴾ ﴿وبالوالدين احساناً﴾ والمعروف في الآية منصوب بنزع الخافض - راجع مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٢٦.

الفرع الرابع لو قتل الولد والده خطأ فما هو حكمه ؟

تأخذ الدية من عاقلته لا ولياء المقتول غير الولد القاتل ، فان القتل يمنع من ذلك . واذا لم تعطى العاقلة فيدفع لهم من بيت المال ، وعلى الولد الكفارة للآية الشريفة (النساء : ٩٢) وانما عليه احدى خصال الكفارة ، وقد مرّ الاختلاف بين المشهور وغيرهم حيث ذهب المشهور الى الترتيب كما هو المختار دون التخيير ، فيلزم العتق اولاً ، والا فصيام شهرين متتابعين والا فاطعام ستين مسكيناً .

الفرع الخامس

ما حكم الوالد الذي يدّعي الجهل في قتل ولده؟

كما لو ادّعى الوالد اني خِلْتُ ان ولدي واجب القتل لمعصية صدرت منه ، فانه لا يقتل (الظاهر باعتبار أنه من الدعاوي التي لا يعلم صدقها الا من قبل صاحبها فيؤخذ بقوله مع يمينه ومبنى سيدنا الاستاذ القول بالتفصيل بين المدعي الساذج الذي يظن فيه صدق القول وبين الوالد الذكي العارف فلا يؤخذ بقوله)^(١).

ولو انعكس الأمر وادّعى الولد الجهل في قتل والده ظناً أنه واجب القتل ، فنقول بالتفصيل فان كان ذلك في المحسوسات كالزنا فعليه اقامة البيّنة على مدّعه ، واذا أقامها فلا قود عليه ، إنما عليه الاستيذان من الحاكم الشرعي بناء على اشتراط ذلك ، وان لم يفعل فانه يأثم ولا ضمان عليه كما مر .

(١) هذا المعنى بين القوسين لم يذكره سيدنا الاستاذ وإنما ذكرته لبيان وجه المسألة والعجيب ان سيدنا الاستاذ في اكثر هذه الفروع لم يذكر وجوه الحكم الشرعي ، وكأنما اكتفى بالفتوى من دون بيان مداركها ، فتأمل ، ولعل ذلك من عدم انتباهي الكامل للدرس والله العالم .

الفرع السادس ما حكم الأم لو قتلت ولدها^(١)؟

(١) هذا الفرع ذكره صاحب الجواهر ضمن الشرط الثالث أيضاً فقال: (وكذا الأم تقتل به - أي بالولد) بلا خلاف أجده فيه بيننا إلا من الاسكافي الذي وافق العامة هنا على هذا قياساً على الأب واستحساناً. (الجواهر ج ٤٢ ص ١٧٠).

وجاء في جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٥ قوله (وكذا الأم به في المشهور) قلت الاجماع معلوم ومنقول في (الخلاف) وخلاف أبي علي لا يعبأ به على انه في هذه المسألة موافق للعامة.

قوله (ويقتل الولد بها) اجماعاً معلوماً إذ لا أحد مخالف إلا أبا علي ونصاً صحيحاً عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال: يقتل بها صاغراً ولا اظن لقتله كفارة ولا يرثها، وهي تدل على ان القصاص كفارة في غير قاتل الأم.

وفي كتب العامة جاء في المغني ج ٩ ص ٣٦٠ والأم في ذلك كالأب: هذا الصحيح من المذهب وعليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب، وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يسقط عن الأم فان هنا نقل عنه في أم ولد قتلت سيدها عمداً تقتل قال من يقتلها؟ قال: ولدها. وهذا يدل على ايجاب القصاص على الأم بقتل ولدها وخرجها ابو بكر على روايتين احدهما ان الأم تقتل بولدها لأنه لا ولاية لها عليه فتقتل به كالاخ والصحيح الأول لقول النبي (لا يقتل والد بولده) ولأنها أحد الوالدين فاشبهت الأب ولأنها أولى بالبر فكانت أولى بنفي القصاص عنها. والولاية غير معتبرة بدليل انتفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذي لا ولاية عليه وعن الجد ولا ولاية له عن الأب المخالف في الدين =

= او الرقيق والجدة وان علت في ذلك كالأم وسواء في ذلك من قبل الأب او من قبل الأم لما ذكرنا في الجد .

وجاء في كتاب (الفقه الاسلامي وادلته) ج ٦ ص ٢٦٧ من شروط القصاص : ان لا يكون المجني عليه جزء القاتل اي ألا تكون هناك رابطة الأبوة البنوة فلا قصاص على احد الوالدين (الاب او الجد والأم او الجدة وان علوا) بقتل الولد او ولد الولد وان سفلوا لقوله (لا يقاد الوالد بالولد) قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الاسناد فيه، حتى يكون الاسناد في مثله مع شهرته تكلفاً.

ولأن في القصاص من الأب شبهة آتية من حديث (انت ومالك لأبيك) والقصاص يدراً بالشبهات. ولأن الأوامر المطالبة بالاحسان الى الآباء تمنع القصاص منهم فقد كان الأب سبباً في ايجاد ولده فلا يكون الابن سبباً في اعدامه. واذا لم يقتل الأب بابنه وجب عليه الدية. وهذا حكم متفق عليه بين ائمة المذاهب إلا ان المالكية استثنوا حالة واحدة: هي ان يتحقق ان الأب أراد قتل ابنه وانتفت شبهة ارادة تأديبه وتهذيبه، كأن يضجعه فيذبحه او يقر بطنه او يقطع اعضاءه فيقتل به لعموم القصاص بين المسلمين فلو ضربه بقصد التأديب او في حالة غضب او رماء بسيف او عصا فقتله لا يقتل به .

واتفق الفقهاء على أنه يقتل الولد بقتل والده لعموم القصاص وآياته الدالة على وجوبه على كل قاتل إلا ما استثنى بالحديث السابق. وعلة التفرقة بين الأب والابن في هذا الحكم : هو قوة المحبة التي بين الأب والابن إلا ان محبة الأب غير مشوبة بشبهة مادية بقصد انتظار النفع منه فتكون محبته له أصلية لا لنفسه، فتقتضيه بالطبيعة الحرص على حياته. أما محبة الولد لأبيه فهي مشوبة بشبهة انتظار المنفعة، لأن ماله له بعد وفاة أبيه، فلا يحرص عادة على حياته فتكون محبته لنفسه فقد يقتله .

قال المحقق بالقصاص ، وهذه المسألة مذكورة في الكتب الفقهية عندنا وعند الزيدية وابناء العامة ، فكثر الحنابلة قالوا : بقتل الأم قصاصاً ، وذهب شاذلية منهم والشافعية وغيرهم الى عدم القصاص بل عليها الدية . وأما مستند القولين ، فالاول عمومات الآيات الكريمة كقوله تعالى ﴿الحرم بالحر﴾ و﴿والنفس بالنفس﴾ وكذلك الروايات الشريفة العامة والخاصة . والثاني : مستنده ان الأب لا يقتص منه والأم أولى بالبر والاحسان ، ولكن هذا من الاستحسانات العقلية والمصالح المرسلة لا حجية فيها ، وتمسكوا بروايات خاصة في المقام الا انها مخدوشة السند عندهم أيضاً .

واما اصحابنا الامامية فاتفقوا على القود الا ابن جنيد الاسكافي ، وهو أحد القدمين وكان عامياً ، فاستبصر واخر عمره فيما يضاوي الثمانين ، فلا يعتمد على قوله ، فان ذهنه مشوب بالقياسات ، وكتابه الفقهي المسمى بالفقه الأحمدى لم يكن بايدينا فيصعب ان ينسب اليه قولاً ، فالأولى ان يقال : على ما نقل عن ابن الجنيد ، وربما الوجه في قوله هو أن الوالد يطلق على الأم كقولهم من باب التغليب (الوالدان) أو في قوله تعالى ﴿ووالد وما ولد﴾ ويؤيده ان العلل في الحكمة على أربعة أقسام : الفاعلية والمادية والصورية والغائية ، والأم علة قابلة بالنسبة الى الولد فكلا الأبوين علة للولد ، فاذا كان الوالد لا يقاد بولده فكذلك الأم ، والانصاف لم نجد رواية صحيحة تدل على ذلك ، وما قيل انما هو من المستحسنات العقلية المردودة في منحورهم ، فان اطلاق الوالد على الأم مسامحةً ،

= اقول : وهذا من أسوء الاستحسانات العقلية التي يقول بها القوم ، فربما من يكتب ذلك يحكم به بما يراه في نفسه ، فيتصور ذلك من العلة ، بل هو من المرض والعلة فتدبر .

واطلاق الوالد على الأب ظاهر، وبالعناية يطلق على الأم.

واما مستند القول الاول: فعمومات آيات القصاص والروايات وكذلك روايات خاصة في المقام كما في الوسائل^(١)، ففي الصحيح (لو قتلت المرأة رجلاً قتلت به) وفي نهاية الشيخ^(٢) ومقنع الصدوق بناء على انها متون روايات، الا انها تكون من المرسلات، وكذلك في دعائم الاسلام، والمختار - بعد التتبع وان مؤلفه من الاسماعيلية الا انه ثقة جليل القدر - انه من المرسلات أيضاً، فمن يقول بحجيتها فله ان يعمل بالنهاية والمقنع والدعائم والا فلا.

والمختار قصاص الأم بقتل ولدها، ولكن ربما للوجوه التي يذكر بالحاقها بالأب تحصل الشبهة في المقام، وان الحدود تدرء بالشبهات، ففقتضى الاحتياط

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٥٩ باب ٣٣ من ابواب القصاص في النفس الحديث ٢ - وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به).

ويبدو لي ان هذه الرواية تعد من الروايات العامة فيؤخذ بعمومها حينئذ، ولكن ادعاء تخصيصها بالأم وولدها انما يتم لو ثبتت أدلة التخصيص.

(٢) مستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٢٤٠ باب ٣٠ الحديث ٢ - الشيخ الطوسي في النهاية: واذا قتلت امرأة رجلاً واختار اولياءه القود فليس لهم الا نفسها يقتلونها بصاحبها وليس لهم على اوليائها سبيل.

وقد روي: انهم يقتلونها ويؤذي اولياؤها تمام دية الرجل اليهم والمعتمد ما قلنا.
الحديث ٣ - الصدوق في المقنع: ... واذا قتلت المرأة رجلاً متعمدة فان شاء أهله ان يقتلوا قتلها فليس يجزي احد جناية اكثر من نفسه وان ارادوا الدية اخذوا عشرة آلاف درهم.

عدم القصاص منها، ويتراضى مع اولياء الدم بالدية مهما امكن من باب الصلح.

ثم لا فرق بين ولدها وحفيدها وسبطها فالاولاد وان نزلوا والأم وان علت. كما لا فرق بين الذكور والاناث في الاولاد.

ويقتل الولد بالأم عند الخاصة ولم أر مخالفاً في ذلك، والمستند العمومات والاجماع والشهرة المحققة لمن يقول بهما، وصحيحة أبي عبيدة الحذاء^(١) وهو ثقة جليل القدر، ومتنها منقول بثلاث طرق ويروي عن الامام الباقر عليه السلام، فطريق الشيخ في التهذيب، والصدوق فيمن لا يحضر، والكليني في الكافي.

وقد وقع خلاف بين الاعلام في علم الدراية وفي باب التعادل والتراجيح فيما لو كان الخبر عن امام واحد وراو واحد ولكن بطرق ومسانيد عديدة، فهل يعدّ خبراً واحداً أو روايات متعددة؟ والمختار كما هو المحقق انه خبر واحد، ثم خبر أبي عبيدة لم يعرض عنها الاصحاب ولا تقية فيه واجتمعت فيه شرائط العمل فهو الحجة.

(١) ذكرها صاحب جامع المقاصد عن أبي عبيدة عن الامام الباقر عليه السلام عن رجل قتل امه قال: (يقتل بها صاغراً) (جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٥ كما مر).

الفرع السابع

ما حكم ما لو تقاتل الاقرباء كالعم والخال واولادهم^(١)

والاجداد والمجدات والاخوة؟

مقتضى عمومات ادلة القصاص هو القود على القاتل منهم ، الا انه نقل قولاً بالخلاف في الاجداد والمجدات لأبي علي الملقب بالمفيد الثاني نجل الشيخ الطوسي قدس سرهما فقال بالتفصيل فانه لا يقتص من الاجداد والمجدات دون باقي الاقرباء كالاعمام والاخوال ، والمختار كما عند المشهور هو القصاص مطلقاً للاطلاقات والعمومات . ثم المراد من الاجداد والمجدات أعم من أن يكونوا من طرف الأب او الأم ، وكذلك الاخوة أعم من الأبوين أو الأب أو الأم ويعبر عنها بالكلالة .

(١) هذا المعنى ذكره صاحب الجواهر تبعاً للمحقق في الشرط الثالث أيضاً ج ٤٢ ص ١٧١ فقالا: (وكذا الاقارب كالاجداد والمجدات من قبلها - قبل الام - والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات) بلا خلاف أجده بيننا الا من أبي علي والعامه في الاجداد والمجدات والله العالم .

الفرع الثامن

لو ادّعى اثنان ولداً مجهولاً وقتل أحدهما الولد فما هو حكمه^(١)؟

من الموارد التي يتصور فيه الولد المجهول هو في وطى الشبهة، فلو ادّعاه اثنان وقتله أحدهما قبل القرعة، فالمختار عدم قصاصه كما ذهب اليه المشهور ومنهم المحقق قدس سره لاحتمال كونه والدأله، ولا يقتل الوالد بالولد، فتدرء الحدود بالشبهات.

واذا قرع بين المدعين وتعيّن أحدهما، فإن كان المتعيّن للأبوة هو القاتل فلا قصاص أيضاً.

ومن الاصحاب في الصورة الأولى قال بالتفصيل، باعتبار ما يدور الامر بين المانعية والشرطية في الأبوة، فهل عدم الابوة شرط في القصاص فعند الشك وجريان اصالة العدم في العدم فيلزمه ان يكون أباً فلا يقتص منه؟ أو وجود الأبوة مانع من القصاص وعند الشك يلزمه القصاص؟

وأنت خير ان هذا المعنى انما هو من الأصل المثبت، وهو ليس بحجة عندنا،

(١) هذا الفرع ذكره المحقق في الشرايع باعتباره الفرع الاول من فروع، وجاء في الجواهر ج ٤٢ ص ١٧١ هكذا: (فروع: الاول: إذا ادّعى اثنان ولداً مجهولاً) كاللقيط (فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل) فلم يثبت شرط القصاص الذي هو انتفاء الابوة في الواقع مضافاً الى اشكال التهجم على الدماء مع الشبهة.

فكونه أباً أو ليس بأب لم يكن من الآثار الشرعية، فيشكل القول بالتفصيل،
وان ذهبنا الى المبنى المذكور في شك المانعية والشرطية في علم اصول الفقه،
ولكن هذا المعنى لا يتم في ما نحن فيه.

واما القرعة فلكل أمر مجهول ومشكل، ولها تاريخ عريق يرجع الى الانبياء
حتى زمان خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وآله وسيد الوصيين امير المؤمنين
علي عليه السلام، ويدل على حجيتها اخبار مستفيضة وكذلك سيرة الائمة
عليهم السلام، الا انها لا تجري في تشخيص العبادات والاحكام الشرعية، بل
هي حجة في الشبهات الموضوعية، لا سيما في حق الناس، وما نحن فيه لو أقرع
وتعين، فلا يقتل، والا فلا. أو يقرع بينهما بعد القتل، واذا قيل بعدمها واشتركا
في قتل الولد كضغظهما على سيف على عنق الولد، فانه لا يقتص منها للشبهة،
وتدرء الحدود بالشبهات، وقيل يقتص منها اذا اراد الولي بشرط رد نصف دية
الى ورثة كل واحد منها.

الفرع التاسع

ما حكم الموطوء بالشبهة لو تنازع اثنان فيه ووقع القتل من أحدهما؟

اعلم أن الموطوء بالشبهة ولدٌ حلال، يرث من أبويه، ويترتب عليه تمام الآثار الشرعية، لو تنازع فيه شخصان، وقتل أحدهما الولد فبأيهما يلحق الولد؟

المحقق قدس سره قد صور المسألة بصورتين^(١) وهما: تارة قبل القتل تكون القرعة بينها وأخرى بعد القتل، ونحن أجابة لما التمس مني بعض الإخوان نتعرض للمسألة بالتفصيل نوعاً ما، فهنا وجوه وصور بعضها لها علاقة بما نحن فيه دون البعض الآخر.

(١) جاء ذلك في الجواهر في شرح عبارة المحقق فقال: (و) أمّا (لو ولد مولود على فراش مدعين له كالامة المشتركة (أو الموطوءة في الشبهة في الظهر الواحد) أو غير ذلك مما يحتاج لحوقه بأحدهما الى القرعة حتى على مختار الشيخ في المحكي عن مبسوطه في المطلقة ثلاثاً فنكحت في عدتها ثم أتت بولد لتتام أكثر مدة الحمل من طلاق الاول ولسته أشهر من وطئ الثاني من احتياج الالحاق بأحدهما الى القرعة (فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا) عند المصنف وغيره ممن عرفت (ل) ما تقدم من (تحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما) وكذا لو قتله أحدهما ولا تكني القرعة بعد القتل (و) فيه ما عرفت. (الجواهر ج ٤٢ ص ١٧٣).

فلو زنا شخصان بامرأة، فولدت منهما، مثل زياد بن أبيه، فكل واحد يدعي بُنُوته، فلا مجال هنا للقرعة فان ولد الزنا لا يُنسب الى الأب، واما بالنسبة الى الأم فقد اختلف العلماء فيه فمنهم من الحقه بأمه كما هو المشهور، كما في الحيوانات ذلك، فان مولود الحمار يلحق بالأتان، وقيل لا يلحق بل يكون بحكم من لا أب له ولا أم. فاذا قتل ولد الزنا في البلد الاسلامي فانه يقتص من قاتله من حيث انتسابه الى أمه، وقيل تأخذ الدية منه ويعطى لورثته أي الأم. واذا كان أحدهما زان والآخر صاحب فراش، فان الولد يلحق بالفراش وللعاهر المحجر مع شرائط اللاحاق كما في كتاب النكاح، كأن لا يكون دخول الزوج أقل من أقل الحمل وهو ستة أشهر ولا أكثر من أكثره وهو تسعة أشهر وقيل سنة، ويلزم الزاني حده، كما في كتاب الحدود.

ولو قتل احدهما - الزاني أو صاحب الفراش - الولد فاذا قتله صاحب الفراش فانه لا قصاص عليه للاحاقه به ولا يقاد الوالد بولده، وانما عليه الدية لورثة المقتول دونه، كما عليه الكفارة والتعزير كما مر. واذا كان القاتل هو الزاني فانه يقتص منه، أو يرضى ولي الدم بالدية.

ولو دخل بالمرأة رجلان أحدهما زان والآخر من وطئ الشبهة، وتنازعا فيه. فانه يلحق الولد بالواطي للشبهة فان الولد من الحلال ويترتب عليه الآثار من وجوب النفقة والمحرمية والارث وغير ذلك. ويحد الزاني، واذا قتل أحدهما الولد، فاذا كان الواطي بالشبهة فلا يقاد منه للإلحاق وللقاعدة، وعليه الكفارة والتعزير والدية. واذا كان الزاني فانه يقتص منه.

لو دخلا في طهر واحد مع صدق الوطي بالشبهة عليهما، وتنازعا في الولد،

فانه من باب العلم الاجمالي وهو منجز ، وان كان الاختلاف بين الاعلام انه بنحو الاقتضاء كما عند الشيخ الاعظم الشيخ الانصاري قدس سره أو بنحو العلة التامة كما عند غيره .

فن قال بحجية القرعة كما هو المختار ، فيلزمها القرعة وبها ينقطع النزاع .
واذا قيل بعدم حجيتها فيلزمنا التحير في المقام ، ولا مجال للاصول العملية كاصالة عدم البنوة أو عدم الابوة ، لعدم جريانها في العلم الاجمالي كما هو المختار ، لانه من الأصل المثبت أو لاجل التعارض بين الأصول وتساقطها في العلم الاجمالي . وحينئذ لو قلنا بانتسابه الى أمه شرعاً وعرفاً كما هو الحق ، فهو ابن أمه ونفقته عليها ان كانت موسرة أو من بيت المال ان كانت ذا متربة . أو يقال ما نحن فيه من باب التداعي كما في كتاب القضاء فكل واحد منهما مدع ومنكر ، فزيد يدعى بنوة الولد ونعديها لعمره ، وعمره بالعكس ، وحكم التداعي عندنا هو التحالف فيما امكن ، وما نحن فيه يشكل ذلك فان الأم وعاء صُب فيها من اثنين ، فكيف يحلفان عليه ؟ واذا كان يمكن ذلك وحلف أحدهما فانه يثبت حقه ويسقط حق الآخر ، والا فلا . فتدبر .

وان قيل بحجية علم القياقة فانه يلحق بمن شبه من المتنازعين ، ولكن ثبت في محله عدم حجيتها ، الا أنها وردت في بعض الروايات كقصة الامام الرضا عليه السلام وولده الجواد عليه السلام (جيء بالقافة) الا ان ذلك لإسكات بني الاعمام ، وانها قضية في واقعة ، فلا تدل على الحجية ، فيلزم بقاء الولد من دون أب وأم ، ولحفظ نفسه ينفق عليه من بيت المال المعد لمصالح المسلمين ، فمثل هذا الولد ليس أقل شأنًا من اللقيط في دار الحرب ، وان مات يرثه الامام فهو

وارث من لا وارث له .

واذا لم نعمل بالقرعة كما لا مجال للقواعد الاخرى ، فانه العمل بالاحتياط خير سبيل ، فبالنسبة الى المحرمية مع حواشي الأب فلا يتزوج منها ، كما يتعامل معها معاملات الاجنبيات . واما الامام فترثه ويرثها كما تجب عليه نفقتها وبالعكس ، دون الرجلين المتنازعين فيه . واذا قيل هما كالدرهم الودعي في قضية امير المؤمنين علي عليه السلام ، فان الغالب في قضاياها انها من باب قضية في واقعة يرجع علمها الى الامام عليه السلام ، كما ان اكثرها من الروايات المرسلة .

والمختار كما مر هو العمل بالقرعة ، فانها من الامارات الكاشفة للموضوعات المجهولة ، وقد امضاها الشارع المقدس كما جاء ذلك في الروايات ^(١) الشريفة . كحكم امير المؤمنين علي عليه السلام في اليمن حينما بعثه

(١) الوسائل ج ١٤ ص ٥٦٦ باب ٥٧ من ابواب نكاح العبيد والاماء الحديث ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا وقع الحر والعبد والمشارك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد أقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه .

الحديث ٤ - وعن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما ورد عليك قال : يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً واحتجوا فيه كلهم يدعيه ، فأسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنتهم نصيبهم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم الحق . =

النبي الاكرم صلى الله عليه وآله فسأله عن اعجب القضايا التي حكم فيها، فذكر الامير بعضها ومنها جارية ولدت من أشخاص فحكم بالقرعة فيما يكون الوطي من الشبهة، فان في الحرام لا يلحق الولد بالزاني.

ان قلت: من المسلم الحقيقي عند المحققين في علم اصول الفقه عدم حجية الأصل المثبت في الاصول العملية فلا بد ان يكون الاثر شرعياً في اجراء الاصول العملية من دون واسطة عقلية، فانه لو كانت الواسطة عقلية بين الاصل وبين الأثر الشرعي، فانه يكون من الاصل المثبت، وقد ثبت عدم حجيته من زمن شريف العلماء استاذ الشيخ الانصاري والى يومنا هذا، فياترى هل القرعة من الامارات الشرعية، ثم هل مثبت الامارات ولوازمها العقلية كالاصول ليس بحجة؟ فهل الامارات في الموضوعات مثل الاصول العملية في الأصل المثبت؟ اختلف العلماء في ذلك.

مثال ذلك في ما نحن فيه: لو اجريت القرعة في الولد المدعى بين زيد وعمرو، فخرجت باسم زيد فيحكم له بأبوتة للولد وعدم ابوة عمرو، فيلزم الولد ترتب الآثار الشرعية من المحرمية والنفقة والارث بالنسبة الى زيد دون عمرو، فهل الآثار هذه بالنسبة الى عمرو تكون من دون واسطة؟ فقليل مع الواسطة فيكون من الأصل المثبت فالقرعة ليست بحجة.

وانت خبير ان القرعة من الامارات ولا يضر فيها الأصل المثبت، فحجيتها في كشف الموضوعات، والامارات الخاصة الثابتة حجيتها، لوازمها كذلك

حجة ، فان دليل حجية امارتها يشمل حجية لوازمها فان الظن الخاص الثابت كالقطع ، ولما كان لوازم القطع حجة فكذلك لوازم الظن الخاص كالحبر الشقة والظواهر والقرعة على ما هو المختار ، فان الظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم ، الا ان يقوم دليل خاص على عدم حجيته . وبناء الشارع المقدس على تفريق المجتمعات وجمع المتفرقات كما قال ذلك الشهيد الثاني قدس سره .

ثم اذا بقي العلم الاجمالي فيما نحن فيه بناء على عدم حجية القرعة فيلزم الاحتياط حينئذ ، ومقتضاه ان لا يتزوج الولد من حواشي المتنازعين فيه ، كما لا حلية له فيها ، ولا يرثها ولا يورثانه ، واما بالنسبة الى نفقته ، فقليل بالتنصيف بين المتنازعين كالدرهم الودعي ، ولكن هذا من القياس الباطل في مذهبنا . وقيل بالصلح بينهما ، وقد اختلف الفقهاء في حقيقة الصلح بانه يرجع الى احدى المعاملات بمعنى انه ليس مستقلاً قائماً بنفسه كما يقوله شيخ الطائفة المحقق الطوسي قدس سره في بعض كتبه ، أو انه مستقل وان الصلح خير لكم كما هو المشهور ، فلا يضر فيه الغرر ، بخلاف لو كان يرجع الى البيع مثلاً في معاملته فان الغرر فيه كالغرر في البيع . وعندي فيه نظر كما في محله . فلو قلنا بان الصلح مستقل ، فما نحن فيه يتصلحان فيما بينهما بالنسبة الى النفقة اما بالتنصيف أو غير ذلك . وهذا لا يخلو من وجه الا ان المسألة مبنوية حينئذ . واذا قيل برجوع الصلح الى احدى المعاملات فلا مجال له فيما نحن فيه حينئذ ، فيبقى العلم الاجمالي على حاله ، واشتغال ذمتها بالنفقة محرز ، فلا بد من التراضي فيها بينهما بنوع ما بحيث يلزمه براءة الذمة ، وإن أبيا عن التراضي فعلى الحاكم إجبارهما ، والا فكل النفقة على الأم ان كانت مؤسرة ، والا فن بيت المال .

ثم لو كان الوطي بشبهة لشخصين في طهر واحد فولد لهما وقبل القرعة قتله أحدهما، فهل يقتص منه؟ فلو كان القاتل أباه فيحرم قتله والا فيجب، فيدور الأمر بين الحرمة والوجوب، أي دوران الأمر بين المحذورين، وقيل خير طريق فيه بحكم العقل هو التخيير كما عند أهل التحقيق في علم أصول الفقه وهو المختار، إلا أنه فيما نحن فيه نقول بعدم التخيير لاهتمام الشارع المقدس بالدماء، فالتخيير حيث لا ترجيح، ومسألتنا فيها المرجع كالاهتمام، فالأولى عدم قتله لقاعدتي الاهتمام والدرء، إلا أنه جمعاً بين الحقيقتين يتدارك جنايته بالدية وعليه الكفارة والتعزير، وتكون الدية لورثة الولد دون القاتل فإن القتل مانع من الارث.

ويحتمل أن يكون ما نحن فيه من الشك في الشرطية والجزئية، ومثاله المعروف (اللباس المشكوك في الصلاة بالشبهة الماهوتية، ويرجع عمره إلى ما يقارب مائة عام، حيث دخل الماهوت - نوع من القماش - من بلاد الكفر إلى البلاد الإسلامية) فوقع نزاع بين الفقهاء بأن الماهوت مانع من صحة الصلاة بناء على أنه من حيوان غير مذكي ومما لا يؤكل لحمه، أو أن المذكي شرط في الصلاة.

فلو قيل لا يجوز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه فنجري أصالة عدم المانع، أو أنه نجري أصالة عدم التذكية بناء على اشتراط الصلاة بثوب مذكي - ومسألة اللباس المشكوك قد تعرض لها كثير من الفقهاء وصنفوا في ذلك رسائل تُنبأ عن قوة استنباطهم وفقاهتهم.

وما نحن فيه هل هناك أبوة حتى تمتنع عن القصاص، ومن ثم نجري أصالة

عدم المانع فيجوز قصاصه ؟ أو عدم الابوة شرط في جواز القصاص ، وبعد القتل نشك في الشرط العدمي ، فنجري أصالة العدم ، أي عدم عدم الابوة ، ونفي النفي اثبات ، فاللازم هو الابوة ومن ثم عدم جواز القصاص . فقليل الترجيح مع أصالة عدم المانع^(١) إلا أنه يرد عليه :

أولاً : ليس إصالة عدم المانع مسلّم عند الجميع حتى يرجّح على غيرها ، بل المسألة مبنوية .

وثانياً : أنه من الأصل المثبت وهو ليس بحجة في الأصول .

وثالثاً : القرعة لكل أمر مشكل ولازال محلّها حتى لو مات الولد .

ورابعاً : يُرجّح أصالة عدم الشرط على أصالة عدم المانع لاهتمام الشارع بالدماء .

وخامساً : أن لكلّ معلول علّة تامة ، (لقاعدة الواحد) واجزاء العلة التامة عبارة عن المقتضي والشرط والمعدّ وهذه الثلاثة متقدمة في الرتبة على عدم المانع الذي هو الجزء الرابع في العلة وفي رتبة متأخرة ، وفي دوران الأمر بين المتقدم وهو الشرط والمتأخر وهو عدم المانع يقدم المتقدم .

ومن لم يعترف بمثل هذه الخدشات الواردة على تقديم عدم المانع ، ولم يذهب إلى القرعة ، فانه يبقى في حيرة بالنسبة إلى قصاص القاتل . ولا مفرّ له إلا الاحتياط ولازمه عدم القصاص .

(١) جاء في جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٦ في شرح قول العلامة في القواعد (لاحتتمال الابوة واشتراطه بانتفائها) سيأتي له في آخر الفصل الرابع أن الابوة مانع وإن انتفائها ليس بشرط فيما لو نفاه باللعان ثم اعترف به وقتله .

وللعامة في هذا الفرض انه يرجع الى القافة^(١) - من عندهم علم القيافة - وقيل ، يلحق الولد بعد بلوغه فيما لم يقتل ، بمن يرضاه الولد ، وهما كما ترى من الوهن والضعف فيها .

وعند جماعة من الامامية لا يقتص منه ، إلا انه يؤخذ منه الدية ، ولا مجال لتتصيف النفقة ، كما يراعى الاحتياط في حواشي المتنازعين من الاقارب ، وان كان ذلك يلزمه التبعض في الاحتياط .

والمختار كما مرّ تكراراً هو القرعة ، فانها لكل أمر مشتبّه ومشكل ومجهول . فان خرجت باسم القاتل فلا قود عليه الا انه يؤخذ منه الدية ، وان لم تخرج فعليه القود لكونه أجنبياً عن الولد المقتول . ثم اذا كان القتل من المتنازعين بالشراكة فهنا صورتان :

الاولى : لو كانت الجناية قبل القرعة ، فذهب المحقق الى عدم القصاص ، فيلزم الاحتياط كما مرّ مهما امكن ولو بالتبعض . وصاحب الجواهر يميل الى القرعة ولو بعد موت الولد ، فيقتص من غير الأب مع ردّ فاضل الدية .

(١) جاء في كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٣١٣ : ولو تداعيا قتيلاً مجهولاً نسبه فقتله أحدهما قبل تبين حاله فلا قصاص في الحال لان أحدهما أبوه وقد اشتبه الامر فهو كما لو اشتبه طاهر بنجس لا يستعمل أحدهما بغير اجتهاد بل يعرض الامر على القائف فان الحق بالآخر اقتضى الآخر ثبوت أبوته وانقطاع نسبه عن القاتل وان لم يلحقه القائف بالآخر فلا يقتص منه لعدم ثبوت الأبوة . ولو اشتركا في قتله والحقه القائف بأحدهما اقتص من الآخر الاجنبي لانه شريك الأب . وراجع كتاب الام للشافعي ج ٨ ص ٣٢٩ وص ٤٢٦ .

وبعبارة أخرى: يدور الأمر هنا بين الوجوب والحرمة بالنسبة الى المشتركين في القتل، ولا مجال للتخيير لمرجحية اهتمام الشارع المقدس بالدماء وقاعدة الدرء، فلا يقتص منها انما عليها الدية بالتنصيف.

والمختار القرعة فانها طريق شرعي وليس تهجماً على الدماء كما ذكره المحقق^(١)، فان القطع التعدي - ولو من القرعة - بمنزلة القطع الوجداني، كما ان

(١) جاء في الجواهر في شرح عبارة المحقق: وكذا (لو قتلاه) معاً - اي لا قود عليهما - بلا خلاف أجده بين من تعرض له هنا فيها معاً فان (الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منها باق و) لكن (ربما خطر) في البال (الاستناد الى القرعة) بل في كشف اللثام وغيره احتماله قوياً، لاطلاق النص - كما مر في الهامش - والفتوى بالالحاق بالقرعة التي هي لكل امر مشكل، وعدم طل دم امرء مسلم، وعموم أدلة القصاص، ومنع كون انتفاء الابوة شرطاً، بل أقصى الأدلة كون الابوة كالمنايع، فلا يتحقق مع الجهل بها، مضافاً الى معلومية تعلق القصاص بأحدهما في صورة قتلها معاً، كمنع انتفاء محل القرعة بالنسبة الى ذلك خاصة دون ميراثه وغيره. (و) لكن في المتن وغيره (هو تهجم على الدم فالاقرب الاول) وفيه ان الاقرب بقاء حكم القرعة ان لم يكن اجماعاً كما لو تقدمت القتل، فانه لا اشكال ولا خلاف في القصاص بها على من تخرجه القرعة مع رد نصف الدية في صورة الاشتراك، وبدونه في صورة الانفراد، ودعوى الفرق بين ما قبل القتل وبعده بان القصاص في الاول تابع دون الثاني لا حاصل لها، كما هو واضح. (الجواهر ج ٤٢ ص ١٧٢).

وجاء في جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٦ في شرح عبارة قواعد العلامة (ولا تكفي هنا ولا فيما لو قتله أحدهما القرعة بعد القتل) معناه انه اذا قتله أحدهما أو قتلاه فلا قصاص لان أحدهما ابوه والاحتمال قائم في كل منهما وليس لك ان تقول انا بعد قتله منهما أو من أحدهما نقرع بينهما فن اخرجته القرعة انه اجنبي قتلناه ان كان هو القاتل وحده أو =

لوازم الظنون الشرعية حجة ، وليس من الأصل المثبت ، هذا فيما اذا لم يقرع بينهما ووقع القتل منهما ، واما اذا كانت الجناية بعد القرعة ، فانه لا يقتص ممن خرجت باسمه فانه لا يقاد الوالد بالولد ، واما الثاني فيقتص منه مع رد فاضل ديته الى ورثته فتؤخذ من الأب القاتل الشريك الجاني كما هو واضح .



= دفعنا اليه نصف الدية وقتلناه مع المشاركة لأن ذلك شبهة مانعة عن التهجم على الدم ولا يقدح في ذلك توقف الحكم به لاحدهما بخصوصه على القرعة لانها لم تقع بعد فالاحتمال قائم وكل من تعرض للمسألة فيما وجدناه حكم بذلك - وبهذه العبارة يلزم ان يكون قول سيدنا الاستاذ مخالف للمشهور فتأمل - والفرق بين الاستناد الى القرعة قبل القتل والجريان على حكمها وبين عدم الاستناد اليها بعد القتل هو ما ذكره الشارح والاحتمال الذي ذكره الشارح اشار اليه المحقق قال : وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم المقدس الاردبيلي وهو قوي لو كان به قائل والدليل على فرضه لا يجدي من دون قائل به وما ذكره الشارح من الأمور الخمسة في تقوية هذا الاحتمال لم تكن لتخفي على الاصحاب لان هذا الاحتمال يرجع بالاخيرة الى القرعة على القتل وابن هذا من اطباقهم على ابتناء واقفة الدماء على الاحتياط وعصمة دم المسلم وكفاية الشك والشبهة فليتأمل . انتهى كلامه .

الفرع العاشر

قال المحقق : لو قتل ولداً ثم ادّعياه ثم رجع أحدهما توجّه القصاص على الراجع بعد ردّ ما يفضل عن جانيته وكان على الأب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده .

الكلام تارة في صاحب الفراش ، واخرى في مالك الامة ، وثالثة في الواطي بالشبهة . ثم تارة يقرع بين المدعين المتنازعين في الولد قبل القتل واخرى بعده ، وثالثة من دونه . ثم القتل تارة يكون منفرداً واخرى مشتركاً .

فاذا كان القتل من صاحب الفراش فلا قود عليه لان الولد للفراش وللعاهر الحجر ، فيكون بحكم الوالد ولا يقاد الوالد بولده ، وانما عليه الدية ، ولا يرث منها للقتل المانع . فصاحب الفراش طريق للواقع كالقرعة .

وكذلك الواطي بالشبهة ، بناء على انه طريق للواقع ، والمسألة فيها مبنوية ، فمن لم يرَ طريقتهما ، فلا يلزمه القول بعدم القصاص .

ثم لو كان المقام للقرعة ووقع القتل بعدها فحكمه كما مر ، واذا كان قبلها ، فقليل بعدم جريان القرعة حينئذٍ لزوال موضوعها باعتبار موت الولد ، فيبقى العلم الاجمالي ولازمه الاحتياط الواجب كما مر أيضاً من عدم المحرمية والتوارث والزواج من الحواشي وغير ذلك ، واذا قيل بالقرعة حتى بعد القتل والموت كما هو المختار ، فانه لا يقاد ممّن خرجت القرعة باسمه دون الثاني ، واذا

كان القتل بينهما شراكة، فبعد القرعة لا يقتص من كان بحكم الأب، وإنما على الثاني مع ردّ فاضل ديته من الأب، وإذا قيل بعدم القرعة بعد القتل فيلزم ان يكون المورد من الشبهة، وتدرء الحدود بالشبهات.

ولو تنازعا في لقيط فقتضى القاعدة قيام البينة^(١)، لو كانت لاحدهما فانه

(١) جاء نظير هذا المعنى في تكملة المنهاج ج ٢ ص ٧٣ مسألة ٨١: لو قتل شخصاً وادعى أنه ابنه لم تسمع دعواه ما لم يثبت ببينة أو نحوها، فيجوز لولي المقتول الاقتصاص - وذلك لاحراز موضوع جواز الاقتصاص بالأصل في المقام، فان الخارج عن القصاص في القتل العمدي هو كون القاتل والداً للمقتول وبما أننا نشك في ذلك فلا مانع من الرجوع الى استصحاب عدم كون القاتل والداً للمقتول وبه يحوز الموضوع بضم الوجدان الى الأصل.

وكذلك لو ادعاه اثنان وقتله أحدهما أو كلاهما مع عدم العلم بصدق أحدهما - يظهر الحال في ذلك مما مر، حيث لا مانع من احراز موضوع جواز القتل بالأصل بناءً على ما حققناه في محله من جواز التمسك به لاثبات كون الفرد المشكوك فيه من الافراد الباقية تحت العام، فيتمسك به -.

واما اذا علم بصدق أحدهما أو ثبت ذلك بدليل تعبدي ولم يكن تعيينه، فلا يبعد الرجوع الى القرعة - وذلك لان المستفاد من ادلة القضاء هو ان كل دعوى بين متخاصمين لا بد من حلها باحدى الطرق الشرعية المقررة كذلك ومنها الدعوى بينهما في بنوة شخص فانه إذا لم يكن حلها باحدى الطرق فالمرجع هو القرعة وتدل على ذلك - مضافاً الى اطلاقات أدلة القرعة - عدة روايات منها صحيحة الحلبي وصحيحة أبي بصير في رجوع الامير عليه السلام من اليمن.

وجاء في كتاب المذهب لابن البراج ص ٤٦١: واذا تداعى رجلان لقيطاً لم نلحقه =

يلحق به ، ولو تعارضت البيّنات ، فيقدم الراجح منها ، والا يلزم التساقط بعد التكافؤ والتساوي ، ولا مجال للتخير كما هو واضح .

والمختار القرعة بينهما ، ومن انكرها فيلزمه الاحتياط الواجب للعلم الاجمالي ، وربما يقال بقبول شهادة العادل الواحد الثقة ، أو بقبول شهادة نساء أربعة ، وقيل بتقديم قول القابلة على البيّنة لو كانت من أهل الخبرة .

فلو رجع أحد المتنازعين في ولد فانه يلحق بالآخر ، فيما كان الرجوع قبل قيام الطرق الشرعية الثلاثة - أي البيّنة والقابلة الخبيرة والقرعة - اما لو كان الرجوع بعدها فلا أثر له حينئذ .

فلو وقع قتل من أحدهما ثم رجع ، فانه يقتل من لم يشبث ابوّته بالطرق الشرعية مطلقاً ، واذا كان القتل منها فلازمه إمّا قصاص غير الأب مع رد فاضل الدية ، أو الدية بالتنصيف ، أو عفوهما من قبل اولياء الدم .

مركزية تكميلية علوم إسلامية

= بواحد منها الا بالقرعة فاذا اقرعنا بينهما الحقناه بمن خرجت القرعة له . وان قتلاه قبل الحاقه باحدهما لم يكن على واحد منهما قود ، لان كل واحد منهما يجوز ان يكون هو اباه . فان رجعا عن الاعتراف به لم يقبل رجوعهما لانه قد حكم بان احدهما ابوه فلا يقبل رجوعه ، فان رجع احدهما واقام الآخر على اعترافه ثبت نسبه من المعترف وانتفى عن المنكر ، لانها قد اتفقا على ان هذا أبوه ، فحكمنا بقولهما : ان احدهما أبوه باعترافهما وسقط الآخر . فاما أبوه فلا قود عليه ، وعليه لو ارث الولد نصف الدية ، واما الآخر فهو اجنبي شارك الأب في قتل ولده فعليه القود بعد ان يرد على ورثته نصف الدية . فان عفى عنه سقط عنه القود وكان عليه نصف الدية وعلى كل واحد منهما الكفارة لانهما اشتركا في

تنبيهان :

ولا بأس ان نشير هنا الى تنبيهين :

الاول : يا ترى هل هذه الطرق الثلاثة - البيّنة والقابلة الخبيرة والقرعة - في عرض الآخر - اي عرضية - أم أنها طولية ، ويراعى الترتيب فيها ، الظاهر انها طولية .

فالمقدم أولاً قول القابلة الخبيرة ، ثم البيّنة ، ثم القرعة لكل أمر مشكل .
اما الدليل على حجية قول القابلة فالأخبار الواردة كصحيحة الحلبي^(١) واما حجية البيّنة والقرعة فكذلك ، كما هو ثابت في محلّهما .

الثاني : هل لنا روايات تدل على الفرع الذي ذكرناه ؟

لا يخفى ان امير المؤمنين علي عليه السلام أيام خلافته الظاهرية التي طالت خمسة أعوام تقريباً ، كان يجلس على دكة القضاء في مسجد الكوفة ، ويقضي بين الناس بالحق والعدالة ، واكثر رواياتنا في باب القضاء من هذه القضايا التي جمعها العلامة المحقق السيد محسن الأمين قدس سره في كتاب ، ومن تلك الروايات ما يروى في امرأتين تنازعتا في ولد ، فأمر الامام عليه السلام بمشاور

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٢٥٨ باب ٢٤ من ابواب الشهادات الحديث ٢ - وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال : تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول : لا أجيزها في الطلاق قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين ؟ قال : نعم ، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال : تجوز شهادة الواحدة .

لشق الطفل بينهما تنصيفاً، فرضت احدهما بقدر الولد وتنصيفه دون الأخرى، فأمر عليه السلام ان يعطى لها الولد فيستأنس من هذه الرواية وأمثالها، أنه يجوز ويصح حل النزاع ورفع التخاصم من اي طريق كان ولو من الحيل الشرعية، ولكن يحتمل عدم رضى الاخرى بالقدر من جهة شفقتها، فلا يدل ذلك على الامومة، ثم الرواية مرسله السند كما في ارشاد الشيخ المفيد^(١)، وكيف يقدر طفل ويقتل نفس محترمة لأجل حل النزاع، ولم يعمل بها الاصحاب، فامثال هذه الروايات لا شاهد فيها على حل الخصومة كيف ما كان، وانها من القضايا التي يرجع علمها الى الامام عليه السلام.

ثم لو تنازعا في ولد واشتركا في قتله ورجع أحدهما، فلو قلنا بتأثير الرجوع خلافاً لظاهر الرواية^(٢) فيلزم ان يكون اجنبياً حينئذ فيلزمه القصاص، الا انه

(١) الوسائل ج ١٨ ص ٢١٢ باب ٢١ من ابواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى الحديث ١١ - محمد بن محمد المقيد في (الارشاد) قال: روت العامة والخاصة أن امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادّعتاه كل واحدة منهما ولدأها بغير بيّنة ولم ينازعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، ففرغ فيه الى امير المؤمنين علي عليه السلام، فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوفهما فأقامتا على التنازع، فقال علي عليه السلام: ايتوني بمنشار فقالت المرأتان: فما تصنع به؟ فقال أقدّه نصفين لكل واحد منكما نصفه، فسكتت احدهما وقالت الاخرى: الله الله يا أبا الحسن ان كان لابد من ذلك فقد سمحت به لها، فقال: الله أكبر هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقّت عليه وأشفقت، واعترفت الاخرى ان الحق لصاحبتها وان الولد لها دونها.

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٥٦٥ باب ٦ من ابواب ميراث ولد الملاعنة من كتاب الفرائض الحديث ٤ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن =

يدفع لورثته نصف ديته من الثاني وعليها الكفارة والتعزير منفرداً.
ولو رجع احدهما قبل القتل المشترك فالرجوع غير مؤثر لو ثبت أبوته فلا يقاد به، كما لا يقتص من الثاني لاحتمال الابوة فيه، وتدرء الحدود بالشبهات،
واذا قيل بتأثير الرجوع فانه يقتص منه لانه يكون اجنبياً.
واذا رجعا معاً فالولد يكون بحكم اللقيط قبل صدور القتل منها، فبناء على
تأثير الرجوع فهما اجنبيان وعليها القصاص مع رد فاضل ديتهما منها الى
ورثتهما، وبناء على عدم التأثير فلا يقتص منها، انما عليها الدية بالتنصيف
والكفارة والتعزير^(١).

واذا قيل بالقرعة فربما يقال بعدم فائدة ذلك في المقام فانه محور الكلام هو في
تأثير الرجوع وعدمه، الا ان يقال بالقرعة يعلم الأب ومشتاتها حجة، الا ان
الرجوع إمارة بحكم الرواية. *مركز تحقيق مكتبة علوم اسلامی*
ولو رجعا بعد القتل فلو قلنا بتأثير الرجوع فهما اجنبيان حينئذ فيقتص

= البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: اذا أقرَّ
الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً.

وفي الباب اربع احاديث بهذا المضمون فراجع.

(١) قال صاحب الجواهر ج ٤٢ ص ١٧٢: ولو رجعا معاً اقتص منها الوارث بعد
رد دية نفس عليهما بل الظاهر كون الحكم كذلك مع الرجوع بعد القتل، بل لو رجع من
أخرجته القرعة كان أيضاً كذلك بقي الآخر على الدعوى أو رجع، وان حكى عن المبسوط
اشتراط صحة رجوع من أخرجته القرعة ببقاء الآخر على الدعوى والا لم يصح. هذا كله
في ولد التداعي من دون شيء آخر.

٣٩٠ القصاص - ج ١

منهما مع رد فاضل الدية ، والا فلا ، وتندارك جنايتهما بالدية بالتنصيف كما على كل واحد منهما كفارة الجمع والتعزير بما يراه الحاكم الشرعي من المصلحة .



مركز تحقيقات کتب و نشر علوم اسلامی

الفرع الحادي عشر

لو تنازعا في ولد وامكن اللقوق بهما كما لو كان ذلك في طهر واحد، فرجع أحدهما باللعان فيلزمه انتفاء الولد منه، ثم لو عاد مرة أخرى فادّعاه، ثم قتله، فهل يقتص منه؟ مع العلم انه في المرحلة الاولى قبل الرجوع لا يقتص منه لكونه صاحب الفراش مثلاً أو الوطني بالشبهة أو الاشتراك في الأمة، ثم برجوعه ونفي الولد عنه يقتص منه، فلو عاد وقتل فما هو حكمه؟ هذا الباب يشبه باب الانكار بعد الاقرار أو بالعكس، فلو كان الانكار بعد الاقرار فذهب المشهور الى عدم سماعه وعدم الأخذ بالانكار، وإذا كان اقرار بعد انكار، فذهب المشهور الى سماعه وشرذمة ذهبت الى عدم مسموعيته. وما نحن فيه قال العلامة: باللعان والرجوع^(١) ينتفي الولد شرعاً، ولا يسمع

(١) جاء في المجواهر ج ٤٢ ص ١٧٥: فان عاد بعد اللعان واعترف به ثم قتله ففي القواعد الاقرب القصاص ولعله للأخذ بالاقرار ولعموم ادلة القصاص مع الشد في المانع وفي كشف اللثام (ويحتمل عدم احتياطاً في الدم وبناء على الاشتراط بانتفاء الابوة مع الشد فيه لاختلاف قوله) وفيه ان ذلك لا يقتضي سقوط القصاص الثابت بالأدلة الشرعية وإن أُلزم بمقتضى الاقرار في حقه...

راجع جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٧ ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه بعد الرجوع أو قبله توجه القصاص على الراجع...

إدّعاؤه ثانياً، فيقتص منه لو قتله، ثم عدم الشرط مقدّم على عدم المانع كما مر سابقاً، ولكن انما يتم ذلك لو لم يكن من الأصل المثبت.

ثم شارح القواعد الفاضل الهندي قال بتأثير العود فلا يقتص منه فهو بحكم الأب، اللهم إلا ان يقال ان اللعان طريق شرعي لنفي الولد بنص الآية الشريفة (آية اللعان سورة النور الآية ٧) فيلزمه نفي الولد، وكيف نرفع اليد بمجرد العود والرجوع، ولا مجال للأصل - عدم الشرط - مع وجود الامارة الشرعية.



مركز تحقيقات فقهية ودراسات إسلامية

الفرع الثاني عشر

لو وجد شخص ولداً في داره يمكن اللجوء به فقتله ، ثم استلحقه اما بنفسه
اي ادعى بنوته أو من قبل اقارب الولد ، فلو استلحقه ويؤيده الولد للفراش فلا
يقتص منه حينئذٍ . انما عليه الدية لورثة الولد كما عليه الكفارة والتعزير^(١).

(١) هناك فروع أخرى في الجواهر لم يذكرها سيدنا الاستاذ: كما لو نفي مولوداً
على فراشه باللعان ثم قتله قتل به أخذاً باقراره ولانتفائه عنه شرعاً فانتفى المانع من
القصاص ص ١٧٥ . وكما لو قتل لقيطاً مجهول النسب ولم يكن قد نفاه عن نفسه ثم
استلحقه لم يقتص منه لالحاقه به شرعاً بمجرد الاستلحاق الخالي عن المعارض مع
الاحتياط في الدم ، وكما لو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص عليه لولدها منه قيل لا
يثبت ارثاً كما لا يثبت اصالة لانه لا يملك ان يقتص من والده . ولو قيل يملك هنا امكن
اقتصاراً بالمانع على مورد النص الذي لا شك في انسياق غير الفرض منه والألوية
ممنوعة ... وكذا البحث لو قذفها الزوج فماتت قبل اللعان والحد ولا وارث لذلك الا ولده
منها فانه لا يملك استيفاء الحد من أبيه ...

اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله استيفاء
الحد كاملاً ... وكما لو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود
مختصاً به فان تشاحاً في الاقتصاص مع اتحادهما في وقت الجناية اقرع بينهما وقدم في
الاستيفاء من أخرجه القرعة ثم يقتص ورثة المقتول من الآخر وانما فائدة القرعة التعجيل
في قتل أحدهما وحينئذٍ فلو بدر أحدهما فاقتص قبل القرعة كان لورثة الآخر =

الشرط الرابع البلوغ والعقل

لو قُتل المجنون فإنه لا يقتص منه^(١) انما الدية على عاقلته كما هو المشهور، ولم

= الاقتصاص منه وان أثم هو بالمبادرة المزبورة الا انه استوفى حقه مع احتمال عدم الاثم... (ص ١٧٧).

وجاءت بعض هذه الفروع في تكملة المنهاج ج ٢ ص ٧٣ فراجع. وكذلك المذهب لابن البراج ص ٤٦٢.

(١) جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ١٧٧: (الشرط الرابع: كمال العقل فلا يقتل المجنون) اجماعاً بقسميه ونصوصاً عمومياً كحديث رفع القلم وغيره وخصوصاً مستفيضاً حد الاستفاضة (سواء كان المقتول عاقلاً أو مجنوناً) سواء كان مطبقاً أو أدواراً إذا قتل حال أدواره، نعم (ثبتت الدية) عندنا (على عاقلته) لان عمدته خطأ.

وجاء في مقنعة الشيخ المفيد (الطبعة الجديدة) ص ٧٤٨: والمجنون اذا قتل فهو على ضربين: ان كان المقتول تعرض له بأذى فقتله المجنون فدمه هدر وان لم يكن تعرض له كانت الدية على عاقلته فان لم تكن له عاقلة كانت الدية على بيت المال، ولا يقاد المجنون بأحد ولا يقتص منه. وان قتل عاقل مجنوناً عمداً كانت عليه الدية في ماله ولا يقاد العاقل بالمجنون، وان قتله خطأ فديته على عاقلته - حسب ما قدمناه - وعليه الكفارة كما بيناه. والصبي إذا قتل كانت الدية على عاقلته لان خطاه وعمده سواء. فاذا بلغ الصبي خمسة اشبار اقتص منه.

= وجاء في المبسوط ج ٧ ص ١٥: لا قصاص على الصبي والمجنون اذا قتلا لما رواه علي عن النبي انه قال رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى ينتبه وعن المجنون حتى يفيق وروي عن علي انه قال لا قصاص على من لم يبلغ. ولا مخالف له.

وجاء في الخلاف (الطبعة الحجرية كتاب الجنائيات ص ١٤٠ مسألة ٣٩: روى اصحابنا ان عمد الصبي والمجنون وخطأهما سواء فعلى هذا يسقط القود عنها والدية على العاقلة مخففة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر ان الدية في قتلها دية العمد المحض معجلة حالة في مالهما، دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان الأصل براءة الذمة وما ذكرناه مجمع على وجوبه، وروي عن النبي انه قال: رفع القلم عن ثلاثة أحدهم الصبي حتى يبلغ.

وجاء في السرائر (الطبعة الجديدة) ج ٣ ص ٣٢٤ ومنها: ان يكون القاتل بالغاً كامل العقل فان حكم عمد من ليست هذه حاله حكم الخطأ لقوله عليه السلام المجمع عليه: رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم... ومنها: ان لا يكون المقتول مجنوناً بلا خلاف بين اصحابنا. ومنها: ان لا يكون صغيراً على خلاف بيننا فيه، الا ان الاظهر بين اصحابنا والمعمول عليه عند المحصلين منهم الاستقادة به لان ظاهر القرآن يقتضي ذلك.

وجاء في تكملة المنهاج ج ٢ ص ٧٥ الشرط الرابع: ان يكون القاتل عاقلاً بالغاً فلو كان مجنوناً لم يقتل من دون فرق في ذلك بين كون المقتول عاقلاً أو مجنوناً، نعم على عاقلته الدية، وكذلك الصبي لا يقتل بقتل غيره صبيّاً كان أو بالغاً، وعلى عاقلته الدية - من دون خلاف بين الاصحاب في شيء منها بل ادعي عليه الاجماع، وتدل على ذلك عدة روايات كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحته الثانية ومعتبرة اسحاق بن عمار ومعتبرة اسماعيل بن أبي زياد... ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كون المقتول بالغاً أو صبيّاً عاقلاً أو مجنوناً. وجاء في اللمعة وروضتها (ج ١٠ ص ٦٥): ومنها: كمال العقل فلا يقتل المجنون =

= بعاقل ولا مجنون والدية ثابتة على عاقلته لعدم قصده القتل فيكون كخطأ العاقل
ولصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه الصلاة
والسلام يجعل جنابة المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمداً. وكما يعتبر العقل في طرف
القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول... ولا يقتل الصبي ببالغ ولا صبي بل تثبت الدية على
عاقلته بجعل عمده خطأ محضاً إلى أن يبلغ وإن ميز لصحيحة محمد بن مسلم...

راجع المذهب ص ٤٦٣ وتحرير الاحكام الطبعة الحجرية كتاب الجنائيات ص ٣٤٩
وغوالي اللآلي ج ٤ ص ٥٩٣ وجاء في مختلف الشيعة (الطبعة الحجرية) ص ٢٢٣.
مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومتى كان القاتل غير بالغ وحدّه عشر سنين فصاعداً أو
يكون مع بلوغه زایل العقل فإن قتلها وإن كان عمداً فحكمه حكم الخطأ المحض. وقال في
المبسوط: الذي يقتضيه عموم أخبارنا إن المراهق إذا كان جاوز عشر سنين فإنه يجب
عليه القود وإن عمده عمد وقال الصدوق: إذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وله.
وقال المفيد: إذا بلغ الصبي خمسة اشبار اقتص منه وقال ابن ادریس: قوله حدّه عشر
سنين رواية شاذة لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لأنها مخالفة لاصول المذهب وظاهر
القرآن والسنة لقوله عليه السلام: رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم. وقد رجع
شيخنا عن ذلك في مبسوطه ومسائل خلافه. وقول ابن ادریس جيد لان مناط القصاص
انما هو البلوغ والعقل والاول منفي فلا يثبت الحكم به...

وجاء في كشف اللثام عن قواعد الاحكام (الطبعة الحجرية) الفصل الرابع من كتاب
الجنائيات في باقي الشرائط وهي سبعة: الاول: العقل وهو شرط في القاتل والمقتول جميعاً
لا يقتل عاقل مجنون وإن قتله عمداً قطع به الاصحاب ونفي الخلاف فيه في الغنية ويثبت
الدية عليه في ماله وإن قصد دفعه فلا دية أيضاً عليه وينص على الجميع صحيح أبي
بصير... ولا قصاص على المجنون اجماعاً لرفع القلم عنه وخصوص الاخبار بهذا =

= الحكم وهي كثيرة... ويثبت الدية على عاقلته عندنا لان عمدته خطأ... والشرط الثاني البلوغ في المشهور فان الصبي لا يقتل بعقل ولا غيره ولا يمثل له لعموم رفع القلم عنه وخصوص نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم عمد الصبي وخطأه واحد...

وجاء في جامع المدارك في شرح المختصر النافع للآية العظمى السيد الخوانساري من الفقهاء المعاصرين ج ٧ ص ٢٢٤ (الشرط الرابع كمال العقل فلا يقاد المجنون ولا الصبي وجنايتها عمداً وخطأً على العاقلة...) من جملة الشرائط العقل فلا يقاد المجنون ولعل التعبير بالكمال لخروج الصبي والأولى خروج الصبي من جهة عدم البلوغ لا من جهة نقصان العقل فان غير البالغ يكون كثيراً كامل العقل ومع ذلك يكون عمدته خطأ ولا خلاف ظاهراً في اشتراط ما ذكر وتدل عليه عدة روايات...

ومن كتب ابناء العامة جاء في المغني ج ٩ ص ٣٥٧ مسألة قال: والطفل والزائل العقل لا يقتلان بأحد لا خلاف بين أهل العلم انه لا قصاص على صبي ولا مجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما والاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وآله (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) ولان القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود، ولانهم ليس لهم قصد صحيح فهم كالقاتل خطأ. وفي هامش الكتاب ص ٣٥٠.

وجاء في الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٣١٢ ويسقط القصاص عن الصبي والمجنون لما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله انه قال: (رفع القلم عن ثلاث...).

وجاء في الأم للشافعي ج ٨ ص ٢٤٣: ولا يقتص الا من بالغ وهو من احتلم من الذكور أو حاض من النساء أو بلغ ايها كان خمس عشرة سنة. وجاء في كتاب (الفقه =

= الاسلامي وادلته ج ٦ ص ٢٦٥: يشترط في القاتل الذي يقتص منه شروط أربعة:
١- ان يكون مكلفاً (اي بالغاً عقلاً) فلا قصاص ولا حد على الصبي او المجنون
لأن القصاص عقوبة وهما ليسا من أهل العقوبة، لأنها لا تجب إلا الجناية وفعلها لا
يوصف بالجناية ومثلها زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما ولأن
هؤلاء ليس لهم قصد صحيح فهم كالقائل خطأ.

وراجع في تفصيل ذلك الى كتاب المحلى ج ١٠ ص ٣٤٤ مسألة لا قود على مجنون فيما
أصاب في جنونه ولا على سكران فيما أصاب في سكره المخرج له من عقله ولا على من لم
يبلغ ولا على أحد من هؤلاء دية ولا ضمان ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في
ذلك وسرد أدلتهم.

وراجع أيضاً كتاب المبسوط للسرخسي ج ٢٦ ص ١٨٥ باب جناية الصبي والمعتوه.
وكتاب السنن الكبرى ج ٨ ص ٦١ وكتاب مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٣٢ يشترط في
وجوب القصاص على القاتل ان يكون مكلفاً وهو العاقل البالغ فلا قصاص على صبي ولا
مجنون وعمدهما كالخطأ لقوله رفع القلم عن ثلاث... ثم المرفوع في الحديث انما هو الاثم
وهو من باب خطاب التكليف واما الضمان فهو من باب خطاب الوضع وخطاب التكليف
هي الاحكام الخمسة الوجوب وشرط فيه علم المكلف وقدرته وخطاب الوضع هو
الخطاب بكثير الأسباب والشروط والموانع ولا يشترط فيها علم المكلف وقدرته ولا
كونه من كسبه فيضمن النائم ما أتلّفه في حال نومه من الأموال في ماله وكذلك ما أتلّفه من
الدماء غير أنه ان كان دون ثلث الدية فعليه الدية وان بلغ ثلث الدية فاكثر فهو على
عاقلته وليس هذا بمعارض للحديث المذكور لما قدمناه من كونه من باب خطاب الوضع
الذي معناه ان الله تبارك وتعالى قال اذا وقع هذا في الوجود فاعلموا اني حكمت بكذا والله
أعلم. انتهى كلامه. وراجع كتاب الانصاف ج ٩ ص ٤٦٢ باب شروط القصاص . =

نشرط كمال العقل لان الكمال يقابله السّفه ، والسفهاء من العقلاء الا انهم لا كمال لهم . والذي لم يبلغ فلا قود عليه انما عليه الدية من عاقلته .

واختلف ابناء العامة في ذلك فالشافعي في أحد قوليّه والحنفية قالوا بالدية من العاقلة في المجنون والصبي ، والقول الثاني : التفصيل فيما لو كان بقصد القتل فتأخذ الدية منها ، وان لم يكن القصد فالدية على عاقلتهما ، ذهب اليه مالك بن انس امام المالكية ، وقيل بالتفصيل بين الصبي المميّز فعليه الدية من ماله وغير المميّز فعلى عاقلته ، وقيل بالتفصيل بين القتل مع القصد فيلحق بالعمدي ولكن يعوّض بالدية لحديث الرّفع ويؤخذ منه مؤجلاً لا معجلاً .

وذهبت الزيدية^(١) الى ما هو المشهور من ان عمد المجنون والصبي خطأ ، فالدية على عاقلتهما ، وقيل بالتفصيل بين العمد والخطأ .

واما اصحابنا الامامية فعند المشهور ان عمدهما خطأ ، وقيل بالتفصيل في الصبي انما عمدّه خطأ ما لم يبلغ عشر سنوات ، وممن ذهب الى هذا القول شيخ الطائفة قدس سره ، وقيل بالتفصيل بين الصبي الذي قامته لم تبلغ خمسة اشبار فعلى عاقلته الدية ، والا فانه يقاد منه . ذهب اليه الصدوق في المقنع والمفيد في المقنعة ، وقيل بالتفصيل بين الصبي المراهق فيقتص منه والا فتؤخذ الدية من

= وكتاب اسنى المطالب ج ٤ ص ١٢ ومن كتب الزيدية وراجع البحر الزخار ج ٥ ص ١٢٣ وكتاب سبل السلام ج ٣ .

(١) الزيدية من فرق الشيعة يقولون بامامة زيد بن الامام زين العابدين عليه السلام وعندهم الامام من كان من الفاطميين شاهر سيفه ويستندون في فقهم الى امير المؤمنين والحسين والامام السجاد ثم الى الصحاح الستة من كتب السنة .

العاقلة - والمراهق اسم فاعل من رهبق بمعنى قرب فهو قريب البلوغ - ذهب اليه أبي حمزة ، وقيل بالتفصيل بين الصبي الذي بلغ ثمانين سنين فيقتص منه والا فالدية على عاقلته . هذه مجموعة اقوال وجدتها عند الامامية وقبل بيان المختار ، لابد من ذكر ادلة الاقوال .

اما قول المشهور لا سيما عند المتأخرين فتمسكاً بالاجماع بقسميه - المحصل والمنقول - كما ذكر ذلك صاحب الجواهر ، وبالشهرة المحققة وهما كما مر حجة لمن يقول بهما ، ونحن في غنى عنهما برجوعنا الى كتاب الله والسنة الشريفة - والعجب من شيخنا الاعظم الشيخ الانصاري مع انه لم يذهب الى حجية الشهرة في كتابه الشريف فرائد الاصول (الرسائل) ولكن في كتبه الفقهية لم يخالفها - والعمدة في الباب الاخبار الشريفة العامة والخاصة ، فمنها احاديث الرفع^(١) وهي من المسلمات عند تمام فرق المسلمين أصحاب القبلة المحمدية ، بانه رفع القلم عن طوائف منهم المجنون والصبي . ومنها الروايات الخاصة الواردة في هذا الباب وهي متظافرة تنص على ان المجنون والصبي لا حكم تكليفي لهما ، فعمدهما خطأ ، أو كالخطأ^(٢) .

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٢ باب ٤ من ابواب مقدمة العبادات الحديث ١١ - وفي الخصال عن الحسن بن محمد السكوني عن الحضرمي عن ابراهيم بن أبي معاوية عن أبيه عن الأعمش عن ابن ظبيان قال : أتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها ، فقال علي عليه السلام : اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفريق وعن النائم حتى يستيقظ .

(٢) الوسائل ج ١٩ ص ٣٠٧ باب ١١ من ابواب العاقلة الحديث ١ - محمد بن =

واذا قيل زيد أسد أو كالأسد فهو من التشبيه ، فقولنا : عمد الصبي خطأ ، أي كخاطئه ، وحينئذ فيه المشبه والمشبه به ووجه الشبهة ، فالمشبه هو العمد والمشبه به هو الخطأ ، وأما وجه التشبيه ففي علم المعاني والبيان على أربعة أقوال فقل وجه الشبهة هو تمام الاوصاف التي قابلة للإشتراك ، وقيل خصوص الاوصاف الظاهرة كالشجاعة في زيد كالأسد ، وقيل القدر المتيقن من الاوصاف ، وقيل مجمل لا يعلم تفصيله ، وما نحن فيه لم يكن تمام الاوصاف ، بل نقول بالصفة الزائدة الظاهرة وهي عدم القصاص فلا قصاص على عمد الصبي .

وأما قول شيخ الطائفة الشيخ الطوسي قدس سره بانه يقاد من الصبي لو بلغ عشر سنوات ، فان الشيخ كثيراً ما يتمسك بالاجماع الا انه من الاتفاق لا بالمعنى المصطلح الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام ، فانه يدعي اجماعاً في كتاب ويخالفه في الكتاب الآخر ، وقد جمع الشهيد الاول اجماعات الشيخ ومخالفتها في كتاب ، فلا تنفع اجماعاته حينئذ ، ويبقى تمسكه برواية مرسل

= الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه - اي المجنون - على عاقلته خطأ كان أو عمداً .

٢- وباسناده عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عمد الصبي وخطأ واحد .

٣- وفي خبر اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول : عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة وروايات اخرى في الباب ، وفي باب ٣٦ من ابواب القصاص ص ٦٦ فراجع .

ومقطوعة في الكتب^(١)، فكيف يقتص منه بمثل هذه الرواية وقد اعرض عنها اكثر الأصحاب وقابلة لحملها على التقية، وقيل تمسكاً بالملاك والمناط فان لنا روايات في الوصايا والتصدق والطلاق^(٢) وحلية الذبيحة والشهادات تدل على امضاء عمل الصبي الذي بلغ عشر سنوات فكذلك قصاصه، وجوابه انه من الملاك الظني الذي لا يغني من الحق شيئاً فهو قياس مردود، وربما يحمل الصبي على العشرة فيما لو كان بلوغه في ذلك السن بالاحتلام أو الانبثات جمعاً بين الروايات. من الروايات في الشهادة عن اسماعيل بن جعفر^(٣) لا عن الامام

(١) جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ١٨٠: (و) لكن (في رواية) مقطوعة ومرسلة في الكتب (يقتص من الصبي اذا بلغ عشرًا) وان حكى عن الشيخ في النهاية والمبسوط والاستبصار الفتوى بضمونها، الا انه لم نظفر بها مسندة كما اعترف به غير واحد من الاساطين، نعم النصوص المسندة بجواز طلاقه ووصاياه واقامة الحدود عليه موجودة، ولعل من رواها اراد هذه النصوص بادخال القصاص في الحدود أو ان مبني ما تضمنته على ثبوت البلوغ بذلك ولا فرق بينه وبين القصاص وكيف كان فلم نقف عليها بالخصوص. انتهى كلامه.

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الطلاق من كتاب الطلاق والباب ٤٤ من كتاب الوصايا.

(٣) أشار الى هذا المعنى سيدنا الخوئي في تكملة المنهاج ج ٢ ص ٧٦: انه قال الشيخ في الاستبصار وحكي عنه ذلك في المبسوط والنهاية: (اذا بلغ الصبي عشر سنين اقتص منه) ولكن ذكر غير واحد: كالشهيد الثاني في المسالك وصاحب الجواهر قدس سرهما اننا لم نظفر الا برواية مقطوعة ومرسلة في الكتب: (يقتص من الصبي اذا بلغ عشرًا) اقول: يمكن أن يكون الشيخ قدس سره قد استند في ذلك الى صحيحة أبي أيوب الخزاز قال: =

المعصوم عليه السلام . فقول الشيخ ضعيف لا يعتد به .

واما من قال بخمسة اشبار ، فلنا روايات تدل على ذلك كما في الوسائل والجعفریات : عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام^(١) عن امير المؤمنين عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه ، وإذا لم يكن يبلغ خمسة اشبار قضى بالدية . وكذلك في الجعفریات : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار بشبر

= سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : اذا بلغ عشر سنين ، قلت : ويجوز أمره ؟ قال فقال : ان رسول الله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته (ولكن الرواية لا يمكن الاستدلال بها فانها ليست رواية عن معصوم وقول اسماعيل ليس بحجة على انه مبني على استدلال فاسد وعلى قياس واضح البطلان - انتهى كلامه رفع الله مقامه ... (١) الوسائل ج ١٩ ص ٦٦ باب ٣٦ من ابواب القصاص الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وإذا لم يكن يبلغ خمسة اشبار قضى بالدية . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم . وراه الصدوق باسناده عن السكوني الا انه قال اقتص منه واقتص له .

ومستدرك الوسائل ج ١٨ ص ٢٤٢ باب ٣٣ من ابواب القصاص الحديث ١ - الجعفریات : اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال : حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده : (ان علياً عليه السلام قضى في رجل اجتمع هو وغلام على قتل رجل فقتلاه فقال علي عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة اشبار بشبر نفسه اقتص منه واقتص له ، فقاوسوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة اشبار فقضى علي عليه السلام بالدية) .

نفسه أقتص منه وأقتص له .

وقال الصدوق والمفيد بهما، إلا أنه يرد عليهما:

أولاً: قد اعرض عنهما أكثر الأصحاب .

ثانياً: بين الروايتين اختلاف في المتن (خمسة اشبار وخمسة اشبار بشبر نفسه) وإن قلنا أن الاشبار في الروايات تحمل نوعاً على ما هو المتوسط والمتعارف .

ثالثاً: يمكن حملها على البلوغ فربما خمسة اشبار تكون إمارة كاشفة للبلوغ من الامارات في الموضوعات لا الاحكام .

رابعاً: يلزم التعارض بين الطائفتين من الروايات والرجحان مع الاولى لكثرتها وصحة سندها وظهور دلالتها بل بعضها من النصوص، وكذلك تعارضاً رواية العشرة والثمانية .

ثم الشيخ حمل رواية الشبر على من كان معتاداً للقتل فيقتل دفعاً للفساد، لا بعنوان القصاص، ولكن انما نحمل الرواية على أمر لو كان له شاهداً من كتاب الله أو السنة الشريفة أو الاجماع أو الضرورة وأتى للشيخ ذلك .

ثم لو فرضنا قد اشترك صبيان في قتل وهما متساويا العمر كالتوأمين، ولكن أحدهما خمسة اشبار والآخر أربعة اشبار، فلو عملنا برواية الشبر فيلزم قتل أبي الخمسة دون الأربعة وهذا تجرّي على الله سبحانه وتهجم على الدماء^(١) .

(١) وجاء هذا المعنى في تكملة المنهاج ج ٢ ص ٧٨ أيضاً في قوله: لا بد من حمل الرواية على معرفية وصوله سن البلوغ وهو خمس عشرة سنة ولا يبعد أن يكون هذا هو الغالب، والا فلا بد من طرحها، ضرورة أنه إذا افترضنا صبيين متساويين في السن، =

فكيف نعمل برواية خمسة أشبار؟ كما ان رواية خمسة أشبار بشبر نفسه، يوافق قول بعض العامة، فربما تكون الرواية حينئذٍ للتقية. فتأمل.

واما قول أبي حمزة الطوسي في وسيلته بان الصبي لو كان مراهاقاً فيقتل، والمراهم من قرب من سن البلوغ، فاذا كان مراده عشر سنوات كما في عبارة الشيخ في المبسوط ان المراهق اذا جاوز عشر سنين فانه يجب عليه القود، فقولهما واحد لا سيما أبي حمزة من تلامذة الشيخ، ولا دليل له على ذلك، واذا كان من قرب من سن البلوغ فلا دليل له على ذلك كذلك وهو كما ترى.

واما قول لو بلغ الصبي ثمانية اعوام فانه يقتص منه وسبعة اعوام في الصبية فهو قول شاذ ونادر ومستنده روايتان: الاولى في التهذيب^(١) عن الحسن بن راشد في الصحيح عن الامام العسكري عليه السلام قال: (اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود) والثانية: في صحيحة سليمان بن حفص عن الرجل عليه السلام - اي الامام موسى بن جعفر الكاظم

= ولكن بلغ أحدهما خمسة أشبار دون الآخر، فلازم ذلك هو ان من بلغ منها خمسة أشبار إذا قتل نفساً متعمداً اقتص منه دون الآخر، وهذا مقطوع البطلان فاذا لا بد من طرحها ورد علمها الى أهله.

(١) التهذيب في حد السرقة تحت رقم ٩٨. جامع المدارك ج ٧ ص ٢٢٥ قال المحقق الخونساري: لكن الروايات المعتبرة المستفيضة معارضة لما ذكر والعمل عليها وهي دالة على اعتبار البلوغ والادراك في وجوب الفرائض واقامة الحدود ولا مجال للتفكيك بين اقامة الحدود ووجوب الفرائض والاقتصاص فلا بد من رفع العلم الى أهله. راجع في ذلك أيضاً تكملة المنهاج ج ٢ ص ٧٧.

عليه السلام وانما لم يذكر للتقية - اذا بلغ ثمان سنين فقد وجبت عليه الفرائض والحدود - وفي هذه الرواية تسع للجارية وفي الاولى سبع). وهاتان الروايتان متعارضة مع روايات كثيرة^(١) صحيحة السند تدل على ان البلوغ في الصبيان بواحد من ثلاث: بالاحتلام أو انبات الشعر الخشن على العانة أو اتمام خمس عشرة سنة، كما أعرض عنهما كثير من الأصحاب، وحملهما على من كان معتاداً للقتل، لا شاهد فيه.

ثم الاستدلال بهاتين الروايتين مستند على ما في علم اصول الفقه من ان الجمع المحلى بالألف واللام يفيد العموم كما هو المختار، فيدل على العموم اما من اللفظ بظهور وضعي كما عند القدماء أو بظهور استعماله أو من جهة مقدمات

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٠ باب ٤ من ابواب مقدمة العبادات وفيه ١٢ حديثاً الحديث ٢ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محبوب عن عبدالعزيز العبدى عن حمزة بن حمران عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها؟ قال: إذا خرج عنه اليتيم وادرك قلت: فلذلك حد يعرف به؟ فقال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو انبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له، قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها؟ قال: ان الجارية ليست مثل الغلام. ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها، ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم، ودفع اليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها. قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك. ورواه محمد بن ادريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط قوله (عن حمران).

الحكمة لو ثبتت، فالحدود في الروايتين يفيد العموم فيدل على ما نحن فيه، وإذا لم نذهب الى أن المحلى لا يفيد العموم فلا دلالة فيها حينئذٍ، فالمسألة مبنوية، فتأمل.

وقيل بتخصيص قاعدة (عمد الصبي خطأ)^(١) وذلك الا فيما كان بقصد

(١) جاء في جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٨ والشرط الثاني البلوغ في المشهور كما في المهذب البارع والاشهر كما في النافع وعليه الاصحاب كما في (مجمع البرهان) وعليه عامة متأخري اصحابنا كما في (الرياض) وعليه اجماع الفرقه واخبارهم كما في (الخلاف) واجماع الطائفة كما في (الغنية) وقد دل عليه الخبر المجمع عليه وهو قوله صلى الله عليه وآله: رفع القلم الخبر كما في (السرائر) ورواية العشر والخمسة اشبار مخالفة لما اجمع عليه المسلمون كما في (المسالك) والاخبار بذلك مستفيضة وهي ما بين صريحة وظاهرة فن الصريح الصحيح والموثق والمروي في (قرب الاسناد) عن علي عليه السلام: عمد الصبي الذي لم يبلغ خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنه القلم ومن الظاهر النصوص الواردة في حد بلوغ الصبي والجارية المذكورة في الحجر.

أبعد هذا من تأمل في المسألة كما وقع للمقدس الاردبيلي حيث تأمل أولاً: في تخصيص القرآن الكريم والاخبار المتواترة بالاجماع واخبار الآحاد وانت خبير بان الاجماع يخصها قطعاً وكذلك اخبار الآحاد اذا كانت مشهورة معمول بها واكثر مسائل الفقه من هذا القبيل. وثانياً: بان رفع القلم لعله مخصوص بغير القصاص على ان المتبادر من رفع القلم التكليف فيحتمل ان يكون فعل القتل موجباً للقصاص كضمان المتلفات مع رفع القلم وهذا مخالف لما فهمه علماء المسلمين وقد سمعت خبر (قرب الاسناد) المروي عن اعلم خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه اخذ يجمع بين الاخبار الضعيفة الشاذة المخالفة لما اجمع عليه المسلمون كما سمعته عن (المسالك) وبين الاخبار المعتبرة =

القتل، أو تخصيص أخبار الرفع فانه رفع القلم عن الصبي الا في القصاص، ولا مجال لمثل هذا القول بعد ورود طائفة كثيرة من الروايات الصحاح الدالة على القاعدة من دون تخصيص.

ولكن قد عبر بعض عن هذا القول - والقائل هو المحقق الأردبيلي - بالسوسة أو الخرافة، وهذا غير صحيح، فان من يذكر اقوال الأعاظم وكان له عليها ردود فلا يحق له ان يسيء الأدب بساحتهم المقدسة، ثم كيف يتهم على المقدس الأردبيلي اذا كانت المسألة مبنوية، فان مبناه في خبر الواحد عدم

= المعمول عليها، خارقاً بجمعه هذا الاجماع المركب والبسيط فحمل ما دل على الاقتصاص اذا بلغ خمسة اشبار أو العشر سنين التي اعترف الجهم الغفير بعدم العثور عليها على ماذا وجد منه القصد للآيات والأخبار لعدم صحة ما يدل على تخصيصها وحمل ما دل على عدم القصاص على عدم القصد، ثم أين احتياطه مع عموم صيانة النفس الا في موضع اليقين ...

وجاء في الجواهر ج ٤٢ ص ١٨١: فمن الغريب وسوسة الأردبيلي في الحكم المزبور من تخصيص القرآن الكريم والأخبار المتواترة بالاجماع وأخبار الآحاد، مع ان بناء الفقه عليه، ومن احتمال اختصاص حديث رفع القلم بغير القصاص الذي قد يقال: انه من القلم الوضعي الذي لم يرفع عن الصبيان، ولذا يضمن لو أتلّف مال الغير، ومن احتمال الجمع بين النصوص بحمل ما دل على الاقتصاص منه في صورة القصد، وحمل ما دل على عدمه على صورة عدم القصد، والكل كما ترى كاد يكون خرافة بعد ما عرفت.

وأغرب من ذلك أنه غير موافق لما هو المعلوم من احتياطه وتقديسه المانع من التهجم على الدماء بمثل ذلك، خصوصاً بعد عدم الموافقة له على ما ذكره من القصاص من الصبي مطلقاً.

حجيته الا ان يكون عليه شاهدان عدلان، ولمثل هذا المبني قد خالف المشهور في كثير من المواطن، فربما روايات عمد الصبي خطأ لم يكن عنده بهذه الخصوصية انه عليها شاهدان عادلان، وإن الصحيح ان يؤخذ بخبر الثقة باي نحو كان كما عند المتأخرين.

ثم نسب الفاضل الهندي في كشفه الى ابن زهرة الحلبي ان غير البالغ يقتص منه، ولم أجد هذا المعنى في كتاب الغنية فربما في كتاب آخر، وربما مستند قوله ما عنده من المبني أيضاً من ان العمل بخبر الواحد ما كان محفوفاً بالقرائن القطعية تبعاً للسيد المرتضى (كما عند صاحب المعالم الشيخ حسن بن زين الدين المكي الشهيد الثاني) فلا يعمل بخبر عمد الصبي خطأ فيذهب الى قصاصه للعمومات^(١).

ثم لنا رواية عن أبي بصير^(٢) وهو مشترك بين عدة انفار، وبناء على القواعد

(١) جاء في جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٩ في شرح قواعد العلامة (واطلق ابن زهرة ان ظاهر القرآن الاقتصار عن الصغير) لا ريب في ان هذا سهو من قلمه الشريف وذلك لانه قال في (الغنية) ومنها: ان يكون القاتل بالغاً كامل العقل فان حكم العمد ممن ليست هذه حاله حكم الخطأ بدليل اجماع الطائفة...

(٢) الوسائل ج ١٩ ص ٦٤ باب ٢٤ من ابواب القصاص الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ فقال: ان خطأ المرأة والغلام عمد، فان أحب اولياء المقتول ان يقتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية، وان أحب اولياء المقتول ان يقتلوا =

المذكورة في علم الدراية لتعين المشتركات ، فان أبا بصير في هذه الرواية من الثقات (عن أبي جعفر عليه السلام : ان خطأ المرأة والغلام عمد) . ولكن هذه الرواية معارضة للطائفة الاولى من الروايات الصحاح ، فذكروا لها محامل لقوة سندها ، كحملها على ما لو كان الصبي معتاداً للقتل ، ولكن لا شاهد على ذلك ، وحملها على التقية بناء على مخالفة العامة لذلك ، وحملها على غلام مدرك ، ولكن في الرواية صريح على ان الغلام غير مدرك ، وحملها على انها قضية في واقعة يرجع علمها الى الامام عليه السلام ، وعلى كل حال يكفي في ردها ان فيها خطأ الصبي عمد ، والطائفة الاولى الدالة على ان عمد الصبي خطأ أقوى سنداً ودلالة وهو المختار كما ذهب اليه المشهور .

ثم العلامة الحلي في تحريره^(١) يقول من شرائط القصاص الرشد ، فماذا يعني بذلك فان كان معناه ما يقابل السفاهة فلا معنى له ولا دليل ، وإن كان بمعنى عدم الجنون فقد ذكره من قبل ، فتدبر .

= المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال : وان احبّ اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية .

(١) جاء في جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٩ قوله (واشترط في التحرير مع ذلك الرشد ولا اعرف له وجهاً) الظاهر من الرشد كمال العقل ليخرج المجنون لا اصلاح المال لقبول اقرار السفیه ...

وجاء في الجواهر ج ٤٢ ص ١٨٣ : نعم ما عن التحرير من اشتراط الرشد مع البلوغ لا وجه له ، الا ان يريد به كمال العقل لا الرشد بالمعنى المصطلح والله العالم .

فروع نافعة

ولا بأس ان نذكر بعض فروع هذا الباب توخياً لتعميم الفائدة:

الفرع الأول

إذا جنى العاقل فاصابه المجنون بعد الجناية فما هو حكمه؟^(١)

(١) هذا الفرع ذكره صاحب الجواهر ضمن الشرط الرابع فقال في شرح عبارة المحقق في الشرايع: (اما لو قتل العاقل ثم جنَّ لم يسقط عنه القود) بلا خلاف أجده بيننا سواء ثبت القتل بالبيينة أو الاقرار وان فرَّق بينهما في الرجم والزنا، نعم عن بعض العامة مع الاقتصاص منه حال جنونه وآخر إن جن قبل ان يقدم للقصاص والا اقتص منه. وهما معاً كما ترى منافيات للأصل والخبر يريد العجلي... وكيف كان فلا اشكال في الحكم المزبور كما لا اشكال معتد به في أن حكم الصبي ما عرفت. (الجواهر ج ٤٢ ص ١٧٩).

وجاء في تكملة المنهاج لسيدنا الخوئي ج ٢ ص ٧٦: والعبرة في عدم ثبوت القود بالمجنون حال القتل فلو قتل وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القود. بلا خلاف عندنا، نعم نسب الخلاف الى بعض العامة والوجه في ذلك: هو ان النصوص الخاصة - وهي النصوص المتقدمة - لا تشمل هذه الصورة لان ظاهرها هو صدور الفعل من المجنون حال جنونه، فلو جن بعده لم يكن مشمولاً لها وكذا لا يشمل ما دل على رفع القلم عن المجنون وعليه فمقتضى اطلاقات ادلة القصاص جواز قتله وتوיד ذلك رواية يريد بن معاوية العجلي... وجاء في المغني ج ٩ ص ٣٥٧ من كتب ابناء العامة (فصل) فان قتله وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القصاص سواء ثبت ذلك عليه بيينة أو اقرار لان رجوعه غير مقبول =

ذهب المشهور من اصحابنا الامامية انه يقتص منه حال جنونه فلا يسقط عنه القود فيما اذا كان ممكناً ذلك، وقيل: يهمل حتى يفيق فيقتص منه، ومنشأ القولين واضح، فالاول معياره زمان القتل كالدين فثبت عليه القصاص، والثاني: باعتبار زمن القصاص، فيمهل سيما لو كان يُأمل في إفاقته وشفائه عن قريب.

والعمدة في الباب الروايات، ففي خبر العجلي^(١) يقتل بعد جنونه، وليس فيه

= ويقتص منه في حال جنونه ولو ثبت عليه الحد باقراره ثم جن لم يقدّم عليه حال جنونه لان رجوعه يقبل فيحتمل انه لو كان صحيحاً رجع.

وجاء في مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٣٢ فان قتل المجنون في حال افاقته اقتص منه قاله في المدونة وغيرها قال في التوضيح ويقتص منه في حال افاقته. ابن المواز: فان أيس من افاقته كانت الدية عليه في ماله. وقال المغيرة يسلم الى أولياء المقتول يقتلونه ان شاؤا قال ولو ارتد ثم جن لم أقتله حتى يصح لأنني أدرا الحدود بالشبهات ولا أقول يقتلونه ان شاؤا. قال اللخمي ان يكون الخيار لأولياء المقتول فان شاؤا قتلوا هذا المجنون وان شاؤا أخذوا الدية ان كان له مال وإلا اتبعوه بها انتهى. وقال في الشامل فان أيس من افاقته فهل يسلم للمقتل او تؤخذ الدية من ماله قولان. وقال اللخمي بخير الولي أيها شاء. انتهى. فساووا بين القولين مع ان الثاني لابن المواز. انتهى كلامه. وراجع كتاب اسنى المطالب ج ٤ ص ١٢....

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٥٢ باب ٢٩ من ابواب القصاص الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد بن معاوية العجلي قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقدّم عليه الحد ولم تصح الشهادة عليه حتى خولط =

قيد الإفاقة ، وتمايية مقدمات الحكمة يعمل باطلاقه ، فيقتل مطلقاً سواء قبل الإفاقة أو بعدها .

والرواية صحيحة السند وفيها ابن محبوب من اصحاب الاجماع ، ثم يثبت القتل بالبيّنة والاقرار فلو أقرّ أنه بعد البلوغ صدرت منه الجناية ، أو كان عاقلاً ، فانه يؤخذ باقراره حين عقله ، فان اقرار العقلاء على انفسهم جائز ، ولو علمنا حين اقراره كان مجنوناً أو غير بالغ فلا ينفذ قوله ، واذا كان مشكوك الحال فهو من الشبهة المصدقية ، لا يتمسك بالعموم - عموم اقرار العقلاء - فيها ، وقد اهتم الشارع المقدس بالدماء ، فيلزمه حينئذ الدية من ماله جمعاً بين الحقين ، ان كان له مال ، والا فن بيت مال المسلمين الذي أعد لمصالحهم .



مركز تحقيقات فقهية إسلامية

= وذهب عقله ، ثم ان قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنه قتله ، فقال : ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به ، وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال اعطى الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرء مسلم . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، ومحمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

الفرع الثاني

لو تنازع أولياء المقتول مع القاتل بانه وقع القتل منه بعد بلوغه أو بعد إفاقته فانكر ذلك فما هو حكمه؟^(١)

(١) هذا الفرع ذكره المحقق في قوله: (فرع لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقته فقال) ولي المجني عليه: (قتلت وأنت بالغ أو أنت عاقل فانكر) وقال: قتلته وأنا صبي أو قبل الإفاقة وكان ذلك ممكناً (فالقول قول الجاني مع يمينه) بلا خلاف أجده بين من تعرض له (لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص) المنافي لأصل البراءة، والمتوقف على حصول شرطه وهو البلوغ والعقل والغرض عدم معلوميتها (و) لكن ثبت فيه (الدية) في ماله للاعتراف بالقتل الذي يمضي في حقه دون العاقلة.

ولا فرق في ذلك بين الجهل بالتاريخ وبين العلم بتاريخ أحدهما والجهل بالآخر كما هو مقتضى إطلاق الاصحاب في المقام وغيره من نظائره. وهو مما يؤيد ما ذكرناه غير مرة من عدم اعتبار تأخر مجهول التاريخ عن معلومه فيحكم حينئذ بالقصاص مع فرض الجهل بتاريخ البلوغ والإفاقة... نعم لو لم يعهد للقاتل حال جنون فادعاهما كان القول قول المدعي لان الأصل السلامة. لكن ومع ذلك في المسالك احتمال تقديم قول الجاني أيضاً ليقام الاحتمال المانع من التهجم على الدماء وفيه ان مثله أيضاً لا يبطل به دماء المسلمين... (الجواهر ج ٤٢ ص ١٨٣ فراجع).

وجاء في تكملة المنهاج ج ٢ ص ٧٧: مسألة ٨٤: لو اختلف الولي والجاني في البلوغ وعدمه حال الجنائية فادعى الولي ان الجنائية كانت حال البلوغ وانكره الجاني كان القول قول الجاني مع يمينه وعلى الولي الاثبات - وذلك لاستصحاب صغره وعدم بلوغه حال =

= الجناية ثم ان اليمين انما تتوجه اليه فيا اذا كان حال الدعوى بالغاً والا فلا موجب للحلف أيضاً لعدم الأثر لحلفه ، فما عن الشهيد الأول قدس سره من احتمال تحليفه ضعيف جداً . ثم ان الجناية اذا ثبتت بينه أو نحوها فاليمين انما يترتب عليها نفي القصاص وتثبت الدية على العاقلة لتحقق موضوعها بضم الوجدان الى الأصل ، واما اذا ثبتت الجناية بالاقرار وادعى الجاني انها كانت حال صغره وحلف على ذلك فالقصاص وان كان يسقط عنه الا ان الدية تثبت على نفسه دون عاقلته لان إقراره لا ينفذ في حقهم على ما سيأتي في محله . انتهى كلامه في الهامش - وكذا الحال فيا اذا كان مجنوناً ثم افاق ، فادعى الولي ان الجناية كانت حال الافاقة وادعى الجاني انها كانت حال الجنون ، فالقول قول الجاني مع يمينه . نعم لو لم يكن الجاني مسبقاً بالجنون فادعى انه كان مجنوناً حال الجناية فعليه الإثبات ، والا فالقول قول الولي مع يمينه - وذلك لاستصحاب عدم تحقق الجنون في زمان تحقق الجناية ، فما ذكره الشهيد الثاني في المسالك من احتمال تقديم قول الجاني أيضاً لقيام الاحتمال المانع من التهجم على الدماء ضعيف جداً وذلك لأنه لا أثر لهذا الاحتمال بعد ثبوت موضوع القصاص وهو القتل العمدي من العاقل بضم الوجدان الى الأصل على انك عرفت غير مرة انه لا أصل لدرة الحدود بالشبهة - هذا ما قاله في الهامش فراجع .

وجاء في جامع المقاصد ج ١٠ ص ٢٩ في قول العلامة في القواعد (قدم قول الجاني مع يمينه لاصل البراءة) لا ريب ان الأصل عدم البلوغ وعدم الافاقة وعدم تقدمها بعد ان عرف له حال جنون وان الاصل عدم تقدم القتل لان كلامها حادث ولا فرق في ذلك ان يكون التاريخ مجهولاً أو يكون تاريخ أحدهما معلوماً لان الاصحاب لم يلتفتوا الى ملاحظة التاريخ في اكثر ما هو من هذا القبيل فاذا تعارض الاصلان رجعنا الى المرجحات اذا لم نعلم الموارد فيعضد أصل عدم تقدم البلوغ الاستصحاب واصل البراءة والقاعدة التي هي اصل في الباب من درة القصاص بالشبهة والاحتمال والظاهر ، لان الظاهر من المسلم =

يطرح التنازع والتخاصم تارة بنحو التداعي ، واخرى بنحو المدعي

= العاقل ان لا يفعل الحرام وهذا يرجع الى الاصل بمعنى الراجع أو بمعنى القاعدة مضافاً الى ان الجاني منكر فكان تقديم قول الجاني هو الموافق للضوابط الا اذا علم زمان الجنون وعدم البلوغ وجهل زمان القتل فان الأصل في مجهول التاريخ تأخره لكن الاصحاب في مواضع لا تحصى ما التفتوا الى ذلك ومثل ذلك لو ادعى انه باعه أو ضمن له وهو صبي أو مجنون وانكر المشتري أو المضمون له فانهم قدموا قول الباع والضامن بل قد احتمل في المسالك تقديم قول الجاني وان لم يعلم له حال جنون لقيام الاحتمال المانع من التهم على النفوس . وجاء في كتب ابناء العامة المغني ج ٩ ص ٣٥٧ (فصل) فان اختلف الجاني وولي الجناية فقال الجاني كنت صبياً حال الجناية وقال ولي الجناية كنت بالغاً فالقول قول الجاني مع يمينه إذا احتمل الصدق لان الاصل الصغير وبراءة ذمته من القصاص وان قال قتلته وأنا مجنون وانكر الولي جنونه فان عرف له حال جنون فالقول قوله أيضاً لذلك فان لم يعرف حال جنون فالقول قول الولي لان الاصل السلامة، وكذلك ان عرف له جنون ثم علم زواله قبل القتل، وان ثبتت لاحدهما بينة بما ادعاه حكم له وان أقاما بينتين تعارضتا فان شهدت البينة انه كان زائلاً العقل فقال الولي كنت سكران وقال القاتل كنت مجنوناً فالقول قول القاتل مع يمينه لانه اعرف بنفسه ولان الاصل براءة ذمته واجتناب المسلم فعل ما يحرم عليه .

ولا يخفى ان اكثر هذه الفروع المذكورة في اكثر كتب ابناء العامة وانما لم نتعرض لها او نكتفي بمصدر او مصدرين فيما نتعرض طلباً للاختصار، والمقصود الإلمامة الموجزة من منطلق الفقه المقارن، وليس المراد النقض والابرار وتمحيص الأقوال والمذاهب وتبين الحق فيها المطابق لكتاب الله والسنة الشريفة، فهذا ما يقف عليه القارئ النبيه من خلال مراجعة الأقوال ومداركها ومقارعتها حتى يتبين الغث من السمين والله الهادي الى الصواب وهو العالم .

والمنكر، وكل واحد منهما معلوم حكمه كما في كتاب القضاء فان التداعي يلزمه التحالف، والثاني: يلزمه البيّنة على المدعي واليمين على من انكر، ولكن مقتضى الاحتياط هنا أخذ الدية من ماله.

وقال بعض الاصحاب ان هنا لنا أصل موضوعي، والأصل الموضوعي في الأصول بمعنى الأصل المتقدم رتبةً، مثلاً لو كان لنا ثوب متنجس، وطهرناه بالماء القليل، وشككنا في طهارة الماء، فاستصحب نجاسة الثوب يلزمه النجاسة، واستصحب طهارة الماء يلزمه طهارة الثوب، والأصل السببي وهو طهارة الماء مقدم على الأصل المسببي، وهذا يسمى بالأصل الموضوعي، فيزول الشك المسببي بالتبع، فيقدم الأصل المتقدم رتبةً. وما نحن فيه قالوا: نتمسك بالاستصحاب، وانه من الأصل الموضوعي، فانا نشك انه واجب القتل؟ وسببه وجود البلوغ وعدمه حين الجناية، فنستصحب عدم البلوغ ويلزمه عدم القصاص. ولكن هذا من الأصل المثبت وهو ليس بحجة في الأصول كما مر، فاستصحب عدم البلوغ الى زمن القتل، نتيجه انه صدر القتل منه حين صباه، وهذه مقدمة عقلية وليست من الآثار الشرعية، كما انها ليست من الوسائط الخفية، فلا مجال للاستصحاب.

ولقائل ان يقول ما نحن فيه من باب التقدم والتأخر، فانه لو تحقق وثبت وجود حادثين - الجنون والقتل - ونشك في المتقدم منها والمتأخر، ففيه ثلاث صور: اما ان يُشك في زمن تحققهما مع الشك في التقدم والتأخر، أو يعلم بزمن الحادث الاول دون الثاني مع الشك في المتقدم والمتأخر، والثالثة بعكس الثانية، وعند المحققين جعلوا الثلاثة بمنزلة واحدة، من مجهولي التاريخ حدوثاً

وتقدماً وتأخراً وهو المختار. وما كان فيه الجهل فيلزمه العلم الاجمالي بان أحدهما متقدم، والشيخ الانصاري لا يجري الأصل في اطراف العلم الاجمالي. والمحقق الآخذ الخراساني صاحب الكفاية يقول بجريانه، الا انه يسقط باصل آخر يعارضه في الاطراف الاخرى، وبعض تلامذة الشيخ كميزا حبيب الرشقي يقول بجريان الاصل في المجهول دون المعلوم، ولو كان المبنى على التساقط بعد التعارض الا انه نرجع الى المرجحات، وما نحن فيه لنا قاعدة الاهتمام، فأصل عدم تقدم القتل على الجنون فيه مرجحية اهتمام الشارع بالدماء وقاعدة الدرء (تدرء الحدود بالشبهات) والمرجع دليل يقدم على الأصل، فيلزمه عدم القصاص.

وان ابينا عن هذا المعنى فيبقى العلم الاجمالي المنجز، ولازمه الاحتياط الواجب، ويدور الأمر بين المحذورين، ولا يمكن تخيير أحدهما لوجود المرجحات بالنسبة الى عدم القصاص، فيتدارك جنايته بالدية منه ان كان له مال واسند القتل اليه، والا فن بيت المال، وانما عملنا بالاحتياط بالمقدار الميسور، فان التام غير ممكن.

وخلاصة الكلام: لو أقر بالقتل وكان حين الأقرار عاقلاً، كما كان من قبل عاقلاً، وبينهما عرض له الجنون، ويدعي الجنون حين القتل فانه يقتص منه، لأنه من باب إقرار العقلاء على انفسهم جائز.

واذا كان حين الاقرار عاقلاً وله سابقة الجنون، الا انه يدعي العقل حين الجناية، فانه يقتص منه أيضاً.

واذا شككنا بالنسبة الى زمن الجنون ولكن حين الاقرار كان عاقلاً، فانه يقتص

منه أيضاً لأقراره . هذه ثلاث صور من النزاع يكون الحكم بنفع ولي الدم .
 وإذا علمنا بجنونه حين الاقرار ، سواء كانت الحالة السابقة عاقلاً أو مجنوناً
 أو مشكوكاً فيها ، فإن اقراره كالأقرار ، فما صدر من القتل ، قيل الأصل فيه
 قاعدة السلامة ، فإن الأصل في الأشياء سلامتها كما يذهب إليه المحقق كاشف
 الغطاء قدس سره ، والسقم وما شابه إنما هي عوارض ، كما أن الأصل في
 الأجسام هي الكروية وفي الأشكال التدوير ، وأما المربع والمستطيل والمكعب
 وما شابه ذلك إنما هي عوارض (تعرض على الأجسام بسبب قوة كما في الحكمة
 والفلسفة) وقيل ما نحن فيه لنا استصحاب السلامة ، والفرق بين قاعدة
 السلامة واستصحابها هو وجود الحالة السابقة في الاستصحاب دونها . فلو
 تمسكنا بالسلامة مطلقاً فيلزم الجاني القود ، ولكن هذا من الأصل المثبت في
 الاستصحاب وكذلك في القاعدة لتوقفها عليها ، فلا مجال للسلامة حينئذٍ ، فلا
 يقتض منه وذلك لقاعدتي الاهتمام والدرة ، فتأخذ الدية منه لصحة استناد القتل
 إليه أن كان له مال والأفن بيت المال ، ولا تؤخذ من العاقلة ، فإنا نشك في ذلك
 فنجري أصالة البراءة .

هذا ولو أقر الجاني أنه حين الجناية كان عاقلاً ، ولكن نشك في أصل أقراره
 أنه واجد للشرائط أم لا ؟ والحالة السابقة إما عاقلاً أو مجنوناً أو مشكوكاً فيها ،
 ففي هذه الصور يرجع إلى الدية أيضاً ، منه أن كان له أو من بيت المال .
 وكذلك لو اقترن القتل والجنون أو العقل والجنون ، فلا قصاص إنما التدارك
 بالدية للشبهة ، وأنه من الشبهة المصدقية للقتل الخطأي والعمدي وتدرء
 الحدود بالشبهات كما هو واضح .

الفرع الثالث

لو جنى البالغ العاقل فقتل صبياً فهل يقتص منه؟^(١)

اختلف الفقهاء في ذلك، ويذهب المحقق الى القود على الأصح كما هو

(١) جاء في الجواهر (ج ٤٢ ص ١٨٤) هذا الفرع ضمن الفرع السابق فقال: (ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح) وفاقاً للمشهور نقلاً وتحصيلاً بل في المسالك هو المذهب وفي محكي السرائر هو الأظهر بين اصحابنا والمعمول عليه عند المحصلين منهم. بل ولا بين القدماء عدا ما يحكى عن الحلبي من عدم قتله به، وهو مع أنه مناف لعموم الأدلة وخصوص مرسل المنجبر بما عرفت (كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمد فعله القتل) قال في كشف اللثام: لم نظفر له بمسند، والحمل على المجنون قياس ولا دليل على انه يقتص من الكامل للناقص وان كان قد يناقش بما تسمعه في صحيح أبي بصير، نعم هو قاصر عن معارضة ما عرفت من وجوه فيحمل على خصوص المجنون.

وجاء في جامع المقاصد ج ١٠ ص ٣٠ ويقتل البالغ بالصبي على الأصح وفاقاً للمشهور هذا هو المذهب كما في المسالك والظاهر بين اصحابنا والمعمول عليه عند المحصلين منهم كما في السرائر وظاهر القرآن يقتضيه كما في الغنية وعليه من تأخر كما في الرياض للعمومات السالمة عن المعارض هنا وخصوص المرسل: كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد ان تعمد فعله القود، (خلافاً للحلبي) ولم نظفر له بسند... والحمل على المجنون قياس مع الفارق لان الصبي مستعد للكمال ولا كذلك المجنون وقد عرفت ان دليله الخبر مع القاعدة في الباب ولا حاجة الى القياس الحرام ولا دليل على انه لا يقتص من الكامل للناقص مطلقاً نعم هو في مواضع مخصوصة كالعبد والحر...

المشهور، وشرذمة - وعلى رأسهم القاضي أبو صلاح الحلبي من أجلّاء تلامذة شيخ الطائفة والسيد المرتضى وله كتاب الكافي في الفقه - ذهبت الى عدم القود، ولم يذكر لقولهم مستند، ولكن غاية ما يمكن ان يقال: هو التمسك برواية في الكافي^(١) للشيخ الكليني باسناده عن أبي بصير عن الامام الصادق عليه السلام في المجنون (ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت المال...).

بناء على ان الملاك هو نقص المقتول وكمال القاتل، ويتحقق ذلك في المجنون المقتول أو الصبي المقتول ولكن يشكل التمسك بهذه الرواية بعد ضعف سندها بسهيل بن زياد، ومعارضتها للصحيح وللعمومات «النفس بالنفس» فلا تقاومها، ولا ملاك اطميناني في المقام، والمخرج منه من القياس الباطل المردود، والمجنون لو كان ناقصاً فلا يعني ان الصبي كذلك، فربما يكون أعقل من البالغ،

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٥١ باب ٢٨ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته من بيت مال المسلمين قال: وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وأرى ان على عاقلته الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه. ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب. ورواه في (العلل) عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله.

فلا يتم قول الحلبي حينئذٍ .

واما مستند المشهور فدعوى الاجماع والشهرة المحققة ، والعمدة العمومات من الآيات الكريمة والروايات الشريفة ﴿ الحر بالحر ﴾ ﴿ النفس بالنفس ﴾ (من قتل مسلماً متعمداً) ورواية^(١) تهذيب شيخ الطائفة بسنده عن الحسن بن علي الفضال عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام (انه من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً فيقتل به) والفاضل الهندي في كشف اللثام يقول بعدم وقوفه على مستند هذه الرواية ، وانها مرسلة باعتبار (عن بعض اصحابنا) وكذلك ذكر صاحب الجواهر إرسالها وانها مقطوعة السند ، إلا انها عند بعض

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٣١ باب ٣١ من ابواب القصاص في النفس الحديث ٤ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد ان يتعمد فعله القود . ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام الا انه قال : كل من قتل بشيء .

اقول : الحسن بن علي بن فضال كوفي يكنى أبا محمد ابن عمرو بن ايمن مولى تيم الله كان فطحياً يقول بامامة عبدالله بن جعفر ثم رجع الى امامة أبي الحسن عليه السلام عند موته سنة ٢٢٤ هـ ق .

روى عن الرضا عليه السلام وكان خصيصاً به جليل القدر عظيم المنزلة زاهداً ورعاً ثقة في الحديث وفي رواياته له كتب ، منها كتاب الصلاة وكتاب الديات وكتاب البشرات وكتاب الرد على الغالية ، وقع بعنوان الحسن بن علي بن فضال في اسناد كثير من الروايات يبلغ مائتين وسبعة وتسعين مورداً فقد روى عن أبي الحسن وأبي الحسن الثاني وأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام وكثير من الرواة (راجع ترجمته في كتاب معجم رجال الحديث لسيدنا الخوئي ج ٥ ص ٤٤) .

مجرة بعمل الاصحاب ، فحكموا بالقصاص حينئذٍ . ولكن بنظري هذا المعنى غير تام .

أولاً : ذهب الكشي وهو من اعلام علم الرجال الى ان الفضال من اصحاب الاجماع وعلى المبنى المعروف لا يضر ما بعده ، الا ان يقال بعدم ذكر الاسم الخاص .

ثانياً : عن الامام العسكري عليه السلام عندما سُئل عن كتب بني الفضال فاجاب : (خذوا مارووا وذرروا ما رأوا) فاطلاقه يشمل ما نحن فيه فان حسن الفضال من مشاهيرهم بل أعلمهم ، فلا داعي لجبر روايته بعمل الأصحاب ، حتى يناقش فيه بانه ان كان المراد من الأصحاب القدماء ففقههم لم يكن بايدينا ، وان كان المراد المتأخرين منهم فليس عملهم جابراً .

ثالثاً : نقل الرواية الشيخ الصدوق في كتابه الشريف (من لا يحضره الفقيه) بسند معتبر عن الفضال عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قوله (كل من قتل بشيء صغر أو كبر بعد ان عمد فعلية القود) فهي عين الرواية الاولى الا ان التفاوت فيها بزيادة الباء الواردة على الشيء ، فالرواية تكون حينئذٍ معتبرة السند .

تنبيهات :

ولا بأس ان نشير الى بعض التنبيهات في هذا الفرع :

الاول : جاء في الرواية المزبورة كلمة (شيء) وهي تارة بالمعنى الأخص ويراد منها خصوص الأجسام ، وأخرى بالمعنى الأعم فيعم جميع الموجودات

حتى واجب الوجود لذاته، كما ورد في الخبر الشريف (الله شيء لا كالأشياء) فياترى هل المراد من الشيء في الرواية المعنى الأول أو الثاني؟
الظاهر انه يمكن ان يكون المعنيان مقصوداً، والمراد خصوص الانسان، فاطلق الكلي في الجزئي مجازاً، وقرينة المجاز التي تدل على المراد تارة في المشتركات اللفظية وتسمى (المعينة) واخرى في المشتركات المعنوية وتسمى (المفهمة) وما نحن فيه كلمة (يقتل) قرينة مفهمة على ان المراد من الشيء هو الانسان باعتبار مصداقه وجزئيته.

الثاني: المسألة ذات صور فنما: فيما لو كان الصبي كافراً فلا يقتل المسلم به، انما القود فيما لو كان القاتل والمقتول من المسلمين، أو القاتل كافراً والمقتول مسلماً، أو القاتل كافر مهدور الدم والمقتول كافر محترم الدم فيقتص من القاتل حينئذ على المبني المشهور من تحقيقية كميته عليه السلام

الثالث: كلمة (يقتل) بصيغة المضارع أكد في حكم الوجوب من صيغة الأمر، وكأنه مفروغ عنه قتله - كما يذكر هذا المعنى في علم النحو - فان صيغة المضارع المبني للمجهول أكد في الحكم من صيغة الأمر.

الرابع: لما دلت صيغة (يقتل) على الوجوب، فهل قتله واجب تعيني أو تخييرى؟ من الواضح ان المراد هو الثاني كما مر، فان اولياء الدم يُخَيَّرُون بين القصاص أو مطالبة الدية أو العفو، ودلّ على ذلك الادلة الخارجية من الروايات الشريفة كما مر.

الخامس: المراد من الصبي أعم من ان يكون مميزاً أو غير مميز، مجنوناً أو عاقلاً، ذكوراً أو اناثاً، وذلك لاطلاق (من قتل صبيّاً).

السادس : انما يقتل قاتل الصبي لو لم يكن في مقام الدفاع عن نفسه ، والا فلو كان في مقام الدفاع لقوة الصبي مثلاً ، فانه لا قود عليه ولا دية كما عند اكثر المحققين ، وقيل ديته من بيت المال .



مرکز تحقیقات و پژوهش در علوم اسلامی

الفرع الرابع

لو قتل البالغ العاقل مجنوناً فما هو حكمه؟^(١)

ذهب المشهور بل من المتفق عليه أنه لا يقتص منه، ومستندهم: الاجماع والشهرة المحققة والروايات الشريفة وهي العمدة في الباب كرواية أبي بصير^(٢) عن أبي جعفر عليه السلام: أنه لا يقتل وأرى أن على عاقلته الدية

(١) جاء في الجواهر هذا الفرع ضمن ما ذكره المحقق من الفرع السابق فقال: (لا يقتل العاقل بالمجنون) حال قتله بلا خلاف أجده فيه كما عن الغنية وغيرها الاعتراف به، بل في كشف اللثام نسبته الى قطع الأصحاب بل عن كشف الرموز الاجماع عليه وهو المحجة بعد صحيح أبي بصير... الجواهر ج ٤٢ ص ١٨٤.

وجاء في التكملة ج ٢ ص ٧٩ مسألة ٨٥: لو قتل العاقل مجنوناً لم يقتل به. نعم عليه الدية إن كان القتل عمدياً أو شبيه عمد - بلا خلاف ولا اشكال بين الاصحاب وتدل على ذلك صحيحة أبي بصير...

(٢) الوسائل ج ١٩ ص ٥١ باب ٢٨ من ابواب القصاص الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال: ان كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على عاقلته الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون، ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه، ورواه الصدوق باسناده =

من ماله يدفعها الى ورثة المجنون ...

الا ان الرواية نوقشت من حيث السند باعتبار سهل بن زياد فان الامر فيه سهل^(١)، فذهب الكشي والنجاشي الى انه ضعيف أحق كذاب، فسند الكافي

= عن الحسن بن محبوب. ورواه في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب مثله.

(١) اقول: قال النجاشي سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد عليه فيه وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب واخرجه من قم الى الري وكان يسكنها. وعده الشيخ في رجاله، تارة من اصحاب الامام الجواد عليه السلام واخرى من اصحاب الامام الهادي عليه السلام وثالثة في اصحاب العسكري عليه السلام... وقال الكشي في ترجمة صالح بن حماد الرازي، قال علي بن محمد القتيبي: كان أبو محمد الفضل بن شاذان يرتضيه ويعدجه ولا يرتضي أبا سعيد الآدمي ويقول: هو الأحمق. وقال ابن الغضائري: سهل بن زياد كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والمذهب وكان أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري اخرجه من قم واظهر البراءة منه ونهى الناس عن السماع منه والرواية عنه ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل.

ويقول سيدنا الخوئي ان سهل بن زياد وقع الكلام في وثاقته وعدمها فذهب بعضهم الى وثاقته ومال الى ذلك الوحيد قدس سره واستشهد عليه بوجوه ضعيفة سماها امارات التوثيق ومنها: ان سهل بن زياد كثير الرواية ومنها رواية الاجلاء عنه ومنها: كونه شيخ اجازة ومنها: غير ذلك. وهذه الوجوه غير تامة في نفسها وعلى تقدير تسليمها فكيف يمكن الاعتماد عليها مع شهادة أحمد بن محمد بن عيسى عليه بالغلو والكذب وشهادة ابن الوليد وابن بابويه وابن نوح بضعفه بل الظاهر من كلام الشيخ في الاستبصار ان ضعفه كان متسالمًا عليه عند نقاد الاخبار، فلم يبق الا شهادة الشيخ في رجاله بانه ثقة ووقوعه في اسناد كامل الزيارات وتفسير علي بن ابراهيم ومن الظاهر انه لا يمكن الاعتماد عليها في =

ضعيف، الا انه وردت الرواية في (علل الشرايع) للشيخ الصدوق بسند معتبر، وربما لمثل هذا عبروا عن الرواية بالصحيحة . ويؤيدها قاعدتي الاهتمام والدرء، فالمختار عدم القصاص^(١).

ثم قوله عليه السلام: أرى الدية، فهو بمعنى حكم الله ذلك، فتعبيره بكلمة (أرى) لا يعني الرأي الشخصي والاستنباط، بل بمعنى حكم الله جلّ جلاله لمقام الامام وعصمته ومنصبه الإلهي.

ثم الجنون على قسمين: فتارة اطباقي بمعنى دوام الجنون، واخرى أدواري بمعنى بعض الاوقات دون بعض ولم يكن في تمام السنة مجنوناً. فلو قتل الاطباقي فلا قود عليه، ولكن لو قتل البالغ العاقل المجنون الادواري، فان كان حين

= قبال ما عرفت بل المظنون قوياً وقوع السهو في قلم الشيخ أو ان التوثيق من زيادة النساخ. وكيف كان فسهل بن زياد الأدمي ضعيفاً جزماً أو انه لم تثبت وثاقته... وقع بعنوان سهل بن زياد في اسناد كثير من الروايات تبلغ الفين وثلاثمائة واربعة موارد... (راجع معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٢٣٧).

(١) جاء في التكملة مسألة ٨٦: لو أراد المجنون عاقلاً فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه أو عما يتعلق به، فالمشهور أن دمه هدر، فلا قود ولا دية عليه، وقيل: إن ديته من بيت مال المسلمين وهو الصحيح - كما عن المفيد والجامع والصيمري وتدل عليه صحيحة أبي بصير المتقدمة وتؤيد ذلك رواية أبي الورد... ونسب في الوسائل الرواية الى الصدوق رحمه الله باسناده الى اسماعيل بن زياد، والظاهر أنه سهو من قلمه الشريف حيث ان الرواية لا توجد في الفقيه وما قيل - من ان الدفاع اما واجب أو مباح فلا يتعقبه الضمان من قود ولا دية - مندفع بأنه لو تمّ فانما يقتضي نفي الدية عن القاتل لا عن بيت المال، كما هو مقتضى الصحيحة.

جنونه فلا يقتص منه ، وان كان حين سلامته ، فربما يقال بعدم القصاص أيضاً للشبهة الدّارة عن الحدود ، أو يقال ان الحاكّم في صدق الكليات على المصاديق انما هو العرف ، الا في بعض الموضوعات الشرعية كالصلاة ، والشارع قال : لو قتل مجنوناً ، والعرف العام يحكم بانه قتل مجنوناً حتى لو كان حين الجناية عاقلاً ، والعرف ببابك ، ويؤيده قاعدتي الدرء والاهتمام . فلا يقتص منه سيما لو كان في مقام الدفاع عن النفس ، ويؤيده عمومات ما في باب المحارب .

اما أخذ الدية فصدر رواية أبي بصير تدل على أنه لا دية عليه ، انما الدية من بيت المال . وقيل بعدمها مطلقاً . فالدية محل خلاف بين الفقهاء الاعلام ، ذهب الشيخ المفيد وتبعه الشيخ يحيى بن سعيد الحلّي ابن عم المحقق الحلّي صاحب الشرايع وله كتابان : نزهة النواظر في الجمع بين الاشباه والنظائر وكتاب جامع الشرايع ، ذهب الى الدية من بيت المال ، وذهب المحقق والعلامة والشهيد وابن زهرة وصاحب الرياض الى ان دم المجنون هدرٌ فلا دية مطلقاً ، وقيل تؤخذ الدية منه ان كان له مال والا فن بيت المال ، ومستند المحقق روايات في باب المحارب يستفاد منها الملاك الدّال على ما نحن فيه بانه من كان في مقام الدفاع عن النفس فلا قود عليه ولا الدية مطلقاً^(١) . ومستند المفيد صدر رواية أبي

(١) جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ١٨٥ .. وعلى كل حال فلا خلاف في أنه حال سقوط الدية (يثبت على القاتل الدية ان كان عمداً أو شبيهاً بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محظاً) بل (و) لا اشكال .

نعم (لو قصد العاقل دفعه) وكان متوقفاً على قتله (كان هدرًا) لا قصاص ولا دية على القاتل ولا على عاقلته بل ولا غيرهم كما عن النهاية والمهذب والسرائر وكشف الرموز =

بصير ويؤيده رواية أبي الورد^(١) في الكافي، فتأخذ امام الملاك المزعوم، وفي الجواهر كلمة (منه) فالظاهر رجوع الضمير الى الامام أو الى بيت المال ولكن من سهم الامام عليه السلام فان فيه ذلك كالانفال.

= والتنقيح والمختصر وروض الجنان ومجمع البرهان وغيرها، بل عن غاية المرام أنه المشهور للأصل (و) فحوى نصوص الدفع لكن قد سمعت ما (في رواية) أبي بصير من أن (ديته من بيت المال) وعن المفيد والجامع الفتوى به، ولعله لا يخلو من وجه بناء على انسياق نصوص الدفع لغيره من المحارب الظالم، فلا معارض للصحيح الا الأصل المقطوع به، بل يمكن تخصيص نصوص الدفع بناء على شمولها به أيضاً ولا ينافية خبر أبي الورد بعد حمله على الدفع لا مكان ارادة على الامام تأديته من بيت المال او منه، واحتمال العكس وان كان ممكناً أيضاً الا أن ارجاعه الى الصحيح أولى منه، خصوصاً بعد عدم (وجود) قائل به والله العالم. انتهى كلامه رفع الله مقامه.

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٥٢ الباب ٢٨ من ابواب القصاص في النفس الحديث ٢ - وعنه عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي الورد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ولأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال: أرى أن لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام، ولا يبطل دمه. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي الورد، ورواه الصدوق باسناده عن اسماعيل بن أبي زياد.

الفرع الخامس

لو قتل السكران مسلماً فهل عليه القصاص؟^(١)

(١) جاء هذا الفرع في الجواهر ضمن الفرع الذي ذكره المحقق في الشرايع فقال: (وفي ثبوت القود على السكران) الآثم في سكره (تردد) وخلاف (و) لكن (الثبوت أشبه) وفاقاً للأكثر، كما في المسالك، بل قد يظهر من غاية المراد إلى الاصحاب مشعراً بالاجماع عليه، بل في الايضاح دعواه صريحاً عليه ناسباً له مع ذلك إلى النص، ذكر ذلك في مسألة شارب المرقد والمبتج. ولعله أراد بالنص خبر السكوني... فان قوله عليه السلام (فعل) إلى آخره ظاهر في المفروغية عن كون القود عليهما لو فرض العلم بأن الباقيين قتلاهما، ولعله (ل) هذا قال الشيخ وغيره: (انه كالتصاحي في تعلق الأحكام مؤيداً بكونه ممنوعاً من ذلك أشد المنع، فهو حينئذٍ من الخارج عن الاختيار بسوء اختياره المعامل معاملة المختار في اجراء الأحكام حتى طلاق زوجته وغيره من الأحكام، وانما قضى عليه في الأربعة بما ذكره لعدم العلم بالحال، كصحيح محمد بن قيس... ولكن مع ذلك كله في المسالك لعل الاظهر عدم القصاص وفاقاً للفاضل في الارشاد بل والقواعد وان قال: على اشكال مما عرفت في انتفاء العمد والاحتياط في الدم، الا أن الاقوى ما عرفت. نعم لا قود عليه لو كان السكر بعذر شرعي للأصل بعد انتفاء القصد المعتبر. هذا كله في السكران. الجواهر ج ٤٢ ص ١٨٦ - ١٨٧.

وجاء في التكملة ج ٢ ص ٨٠ مسألة ٨٧: لو كان القاتل سكراناً فهل عليه القود أم لا؟ قولان: نسب إلى المشهور الاول، وذهب جماعة إلى الثاني، ولكن لا يبعد ان يقال: ان من شرب المسكر ان كان يعلم ان ذلك مما يؤدي إلى القتل نوعاً وكان شربه في معرض ذلك =

= فعليه القود - هذا الحكم مضافاً الى أنه مقتضى القاعدة، فان السكران اذا علم قبل سكره أن شربه المسكر يكون في معرض القتل وأنه يؤدي اليه نوعاً فهو يشربه قاصداً للقتل فيكون القتل المترتب على السكر قتلاً عمدياً، واما اذا لم يكن كذلك وكان القتل اتفاقياً لم تجر عليه أحكام القتل العمدي وانما تترتب عليه الدية . تدل عليه معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ... بتقريب انه لا بد من حملها على ان شربهم المسكر كان في معرض التباعج بالسكاكين المؤدي الى القتل عادة بقرينة انه فرع فيها ثبوت القود على فرض العلم بان الباقيين قتلاهما، وعدم ثبوته على فرض عدم العلم بذلك . واحتمال ان كلا منها قتل صاحبه ويؤيد ذلك ان الشيخ روى هذه الرواية والمذكور فيها (كان قوم يشربون - الحديث) فان الظاهر من هذه الجملة ان التباعج الذي هو معرض للقتل في نفسه كان عادة لهم وعليه فلا تعارضها صحيحة محمد بن قيس ... وذلك لانها قضية في واقعة ولا بد من حملها على صورة وقوع القتل والقتال بينهم اتفاقاً من دون علم لهم بان شرب المسكر يؤدي الى ذلك عادة وعلى تقدير تسليم التعارض فالمرجح هو ما تقتضيه القاعدة . هذا ما جاء في الهامش ثم قال في المتن : وان لم يكن كذلك بل كان القتل اتفاقياً فلا قود عليه بل الدية ، لصحيحة محمد بن قيس المتقدمة . على ان الحكم على طبق القاعدة ... وجاء في قواعد العلامة : وهل يثبت القود على السكران ؟ الاقرب عدم الثبوت وفيه اشكال لاجرائه مجرى العاقل في الاحكام . راجع جامع المقاصد ج ١٠ ص ٣١ .

ومن كتب ابناء العامة جاء في الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٣١٤ : ولا قصاص على السكران ان كان سكره بحلال ، لانه كالمجنون فتجب الدية على عاقلته كالمخطئ وان كان سكره بحرام فهو مكلف .

وفي كتاب المغني ج ٩ ص ٢٥٨ : ويجب القصاص على السكران اذا قتل حال سكره . ذكره القاضي وذكر أبو الخطاب ان وجوب القصاص عليه مبني على وقوع طلاقه ، وفيه =

= روايتان فيكون في وجوب القصاص عليه وجهان أحدهما: لا يجب عليه لأنه زائل العقل أشبه المجنون ولأنه غير مكلف أشبه الصبي والمجنون.

ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم أقاموا سكره مقام قذفه فأوجبوا عليه حد القاذف فلو لا ان قذفه موجب للحد عليه لما وجب الحد بمظنته واذا وجب الحد فالقصاص المتمحض حق آدمي أولى ولأنه حكم لو لم يجب القصاص والحد لأفضى الى ان من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره ثم يقتل ويزني ويسرق ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه ولا وجه لهذا أو فارق هذا الطلاق ولأنه قول يمكن الغاؤه بخلاف القتل، فاما ان شرب أو أكل ما يزيل عقله غير الخمر على وجه محرم فان زال عقله بالكلية بحيث صار مجنوناً فلا قصاص عليه وان كان يزول قريباً ويعود من غير تداوٍ فهو كالسكر على ما فصل فيه.

وجاء في المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٣٤٤ مسألة ٢٠٢٠: ولا قود على المجنون فيما أصاب في جنونه ولا على سكران فيما أصاب في سكره المخرج له من عقله ولا على من لم يبلغ ولا على أحد من هؤلاء دية ولا ضمان، وهؤلاء والبهاثم سواء لما ذكرنا في الطلاق وغيره من الخبر الثابت في رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفريق والسكران لا يعقل وقد ذكر خبر حمزة رضي الله عنه في قوله لرسول الله ما لو قاله في صحته لمخرج بذلك عن الاسلام وعقره ناقتي علي رضي الله عنه فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك ملامة ولا غرامة، وقال بعضهم: لو كان هذا ما شاء واحد أن يقتل أحداً أو يفسد ماله الا تساكر حتى يبلغ ما يريد فقلنا لهم: فقولوا هذا الكلام في المجنون فقولوا لو كان هذا ما شاء أحد ان يقتل أحداً أو يتلف ماله الاتحاق وتجنن حتى يبلغ من ذلك ما يريد ولا فرق. فقالوا: ومن يعرف انه سكران فقلنا ومن يعرف انه مجنون.

قال أبو محمد: والحق المتيقن في هذا ان الاحكام لازمة لكل بالغ حتى يوقن انه =

= ذاهب العقل مجنون أو سكر وأما ما لم يوقن ذلك فالاحكام له لازمة وحال ذهاب العقل بأحد هذين الوجهين لا يخفى على من يشاهده، وقد وافقنا المخالفون لنا في هذا المكان على ان لا يؤخذ السكران بارتداده عن الاسلام وهذا اشنع من كل ما سواه، فان قالوا: فهلا جعلتم في ذلك دية قلنا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله (ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام) فاموال الصبي والمجنون والسكران حرام بغير نص كتحریم دمانهم ولا فرق ولا نص في الصبي، فجاء عن علي بن أبي طالب أن ربان ستة صبيان تغاطوا في النهر ففرق أحدهم فشهد اثنان على ثلاثة وشهد الثلاثة على الاثنين فجعل على الاثنين ثلاثة اخماس الدية وجعل على الثلاثة خمس الدية وهذا لا يصح البتة لانه عن رواية سلمة بن كهيل أو حماد بن أبي سليمان وكلاهما لم يولد الا بعد موت علي عليه السلام ومن طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك ثم لو صح لكان المالكيون والحنفيون والشافعيون مخالفين له وإنما يكون الشيء حجة على من صححه لا على من لم يصححه، وروى ايجاب الغرامة على عاقلة الصبي عن الزهري وحماد بن أبي سليمان وابراهيم النخعي وقتادة، وبه يقول أبو حنيفة وروى عن ربيعة انه قال: اذا كان الصبي صغيراً جداً فلا شيء على عاقلته ولا في ماله وان كان يعقل فالدية على عاقلته وبه يقول مالك وقال الشافعي: هي في ماله بكل حال. قال أبو محمد: فهذه مناقضات ظاهرة واقوال بلا دليل لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا رواية عن صاحب أصلاً ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل متيقن وقد اتفقوا على انه لا يجوز ان يقاس على العامد وقياسه على الخطأ باطل لو كان القياس حقاً لانه لا يقاس عندهم الشيء الا على نظيره ومشبهه ولا شبه بين العاقل البالغ وبين الصبي والمجنون أصلاً فبطل كل ما قالوه وبالله تعالى التوفيق...

وجاء في ص ٣٤٦ وأما السكران فروينا عن علي بن أبي طالب ان سكارى تضاربوا =

= بالسكاكين وهم أربعة فجرح اثنان ومات اثنان فجعل على دية الاثنين المقتولين على قبائلها وعلى قبائل اللذين لم يموتا، وقاص الحيين من ذلك بدية جراحهما وان الحسن بن علي رأى ان يقيد بالحيين للميتين ولم يرد على ذلك وقال: لعل الميتين قتل كل واحد منهما الآخر وهذا لا يصح عن علي لانه من طريق فيها سماك بن حرب عن رجل مجهول رواه حماد بن سلمة عن سماك فقال عن عبيد بن القعقاع ورواه أبو الاحوص عن سماك فقال عن عبد الرحمن بن القعقاع وكلاهما لا يدري من هو، وسماك يقبل التلقين (التلبس) ولو صح لكان مخالفاً لقول الحنفيين والشافعيين والمالكيين... وصح عن الزهري وربيعة وبه يقول أبو حنيفة ومالك والشافعي يقاد من السكران ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا مما خالفوا فيه النصوص وما روي عن الصحابة والقياس كما ذكرناه... هذا وربما يتصور القارئ الكريم أني قد أطنيت في نقل عبارات المخالفين ولكن المقصود ان يقف على بعض متناقضاتهم لعدم اتیان مذبذبة العلم من أبوابها المنصوصة. ثم راجع أيضاً كتاب (الانصاف) ج ٩ ص ٤٦٢ وفي السكران وشبهه روايتان اصحهما: وجوبه... وكتاب اسنى المطالب ج ٤ ص ١٢ (فيقتص بمن زال عقله بمحرم) من مسكر او دواء وتعبيره بالفاء يقتضي انه مكلف وهو جار على طريقته والمشهور خلافه كما مر بيانه وانما اقتص منه لتعديه وهو من قبيل ربط الأحكام بالاسباب.

وجاء في (الفقه الاسلامي وادلته) ج ٦ ص ٢٦٥: ويقتص من السكران بشراب محرم باتفاق المذاهب الأربعة لأن السكر لا ينافي الخطاب الشرعي اي التكليف فتلزمه احكام الشرع وتصح عباراته كلها في العقود كالبيع وفي الاسقاطات كالطلاق وفي الاقرارات وانما ينعدم بالسكر القصد دون العبارة فلو تكلم بكلمة الكفر لا يرد استحساناً عند الحنفية. والفصا ص من السكران واجبة لأنه حق آدمي وقياساً على ايجاب حد الشرب عليه وسدّاً للذرائع أمام المفسدين الجناة، فلو لم يقتص منه شرب ما يسكره ثم يقتل =

قال المحقق الحلبي قدس سره في شرايعه بالتردد، ثم قال: والاشبه عليه القصاص، وقبل الاختيار لابد من توضيح المسألة وتحليلها، فهنا مقامان:

الاول: لو قتل العاقل البالغ سكراناً فعليه القصاص، وكذا النائم وشارب البنج والترياق ولم يخالف فيه الا شرذمة قليلة، إلحاقاً بقتل المجنون فتجب عليه الدية منه أو من بيت المال، ولكن السكران لم يذهب عقله، بل السكر أخذ امام قوة إدراكه (القوة العاقلة) فكيف يلحق بالمجنون، بل المختار على القاتل القصاص.

الثاني: فيما قتل السكران مسلماً وهنا صور ثلاثة:

الاولى: لو كان شارباً للخمر تقيّةً أو لمعالجة مرض على القول بجوازه فيما انحصرت المعالجة فيه، فلا قصاص عليه حيثئذ، فإن سكره لم يكن اختيارياً، انما عليه الدية منه ان كان له مال والا فمن بيت المال. وهذا متفق عليه كما هو المختار.

الثانية: لو شرب الخمر ولا يعلم بان الغالب في السكران ان يفقد عقله ويرتكب جناية القتل، فشربه للخمر معصية، ولكن قتله محل خلاف بالنسبة الى القصاص.

الثالثة: لو شربها وهو عالم بما تفعله الخمرة، وكان بيده سلاحاً قتالاً، فصدرت منه جناية القتل فهذا أيضاً محل خلاف بين الأعلام، وحسب التتبع في الصورتين ثلاثة أقول:

= ويزني ويسرق وهو بمأمن من العقوبة والمأثم ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه. انتهى كلامه.

الاول : عدم القصاص فيهما ، ذهب اليه جمع ، منهم شيخنا العلامة الحلبي في قواعده والارشاد .

الثاني : عليها القود .

الثالث : التفصيل بين الصورتين ، فلو كان غير عالم فلا قصاص عليه ، دون العالم .

ومستند الأقوال : دعوى الاجماع والشهرة المحققة وعمومات ادلة القصاص للقول الثاني والاخبار الخاصة كرواية السكوني ومحمد بن قيس ومرسلة المبسوط وعبارة الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ الصدوق في المقنع .

واما الأخبار الخاصة^(١) فنها رواية السكوني وانه وان كان من ابناء العامة وقضاتهم ألا انه كان محباً للامام الصادق عليه السلام وانه ثقة جليل القدر فتقبل روايته خلافاً للشهيد الثاني عليه الرحمة . والرواية تتضمن الدية بين الاقارب الاربعة وانه لا قصاص ، كما فيها الفرق بين العلم وعدمه . وهذا من

(١) الوسائل ج ١٩ ص ١٧٣ باب ١ من ابواب موجبات الضمان الحديث ٢ من

كتاب الديات : وباسناده - الكليني - عن النوفلي عن السكوني :

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان قوم يشربون فيتباعون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان ، فقال : اهل المقتولين : يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا ، فقال عليه السلام للقوم : ما ترون ؟ قالوا : نرى أن تقيدهما ، قال عليه السلام : فلعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه ، قالوا : لا ندري ، فقال علي عليه السلام : بل أجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ا

فقه الحديث وهو الأهم في الاستنباط ، ويستفاد من الرواية انهم كانوا معتادين على الشرب لكلمة (كان قوم يشربون) ويؤيده رواية المبسوط ولا يضر تَقْيُّتُهَا في السند كما مر ، ومن كلمة (لعلّ) يفهم الفرق بين العلم وعدمه مفهوماً ومنطوقاً. ثم لم يذكر فيها أخذ الدية من العاقلة ، انما فيها من القبائل وهذه تشمل اقارب الأب والأم.

واما رواية قيس^(١) ففيها دية المقتولين من المجروحين ، فالظاهر انهم هم الذين قتلوهم.

وهاتان الروايتان تشتركان في أخذ الدية ونفي القصاص ، الا ان الاولى تأخذ من القبائل والثانية من المجروحين كما هو مقتضى القاعدة ، فيشكل أخذها من القبائل الاربعة ، فالاولى ان يقال بالصلح عليها ، سيما لو قلنا ان الصلح باب مستقل وليس تابعاً للمعاملات. فحينئذ يتصلح القبائل الاربعة مع المجروحين ، وهذا خير جمع بين الروايتين المتعارضتين ، واما ما ذكره من

(١) الوسائل ج ١٩ ص ١٧٢ باب ١ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي لحيان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس :

عن أبي جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام : في اربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا ، فقتل إثنان وجرح اثنان فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فيرفع من الدية ، وان مات أحد المجروحين فليس على أحد من اولياء المقتولين شيء . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

المحامل ، مثل قضية في واقعة يرجع علمها الى الامام عليه السلام فانه لا شاهد على ذلك .

واذا قيل حال السكر فاقد الاختيار ، فكيف يترتب عليه القصاص أو الدية ، والحال انما يكون ذلك مع القصد الى الفعل بالاختيار ، فجوابه : الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ، فانه وان كان حين السكر لا خيار له ولكن باختياره شرب الخمر وسكر ، فامتناعه لا ينافيه اختياره ، كمن ألقى نفسه من شاهق مختاراً فانه حين سقوطه لجاذبية الأرض لا اختيار له ، ولكن مع ذلك ينسب الاختيار الى هذا الفعل ويكون سقوطه مختاراً ، لان الامتناع بالاختيار لا ينافي أصل الاختيار ، فالغالب في الأفعال انها مقدورة بالوسائل ، والاسباب الطولية اختيارية ، وهذا يعني ان العمل كان اختيارياً ، فمن شرب الخمر وصدرت منه جناية ، فانها تعد اختيارية للواسطة الاختيارية وهي شرب الخمر ، فالقاتل السكران يلام عرفاً وشرعاً على جنايته للقصد الاولي فيستند القتل اليه . ففي الصورة الثالثة يقتض منه وهو المختار ، اما الثانية : فعليه الدية ان كان له مال والا فن بيت المال .

ثم قيل انما يستدل برواية السكوني باعتبار مفهوم اللقب وهو ليس بحجة ، بيان ذلك يحتاج الى مقدمة وجيزة وهي : أن لفظ اللقب فيه ثلاثة معان : تارة المراد منه المعنى اللغوي والنحوي وهو بمعنى كل لفظ يشعر منه المدح أو الذم ، وأخرى باصطلاح المتكلمين وهو كل لفظ دل على الصفة مطلقاً ، فالكاتب عند المتكلم لقب دون النحوي واللغوي ، وثالثة عند الاصوليين ، وهو بمعنى ما دل على موضوع الحكم ومتعلقاته فزيد قائم ، زيد لقب ، والكلام في ما نحن فيه

باعتبار المعنى الثالث ، فالمستشكل في الاستدلال بالرواية يذهب ان الاستدلال بها انما هو باعتبار مفهوم اللقب وذلك ان العالم بالقتل يقتص منه دون غيره ، ولكن الاستدلال بها انما هو باعتبار مفهوم الشرط لا اللقب وذلك انه لو كان للقاتل علم فيقتص منه والا فتؤخذ الدية . فواحدة بالمنطوق والاخرى بالمفهوم ، وربما يقال كلاهما بالمنطوق ، أحدهما بالدلالة المطابقة والاخرى بالدلالة الالتزامية ، ومفهوم الشرط حجة كما هو ثابت في محله .

ثم قيل السكران كالساهي فعليه القصاص ، ولكن يرد عليه انه يلزم ان يكون ذلك مطلقاً حتى الصورة الثانية ، ولم يكن ذلك كما مر . كما يلزمه ان يكون كالساهي في كل شيء ، والحال في العقود والايقاعات ليس كذلك .

اللهم الا ان يقال بخروج الصورة الثانية بالادلة الخارجية ، فليس السكران فيها كالساهي . كما ان العقود والايقاعات تحتاج الى قصد الانشاء ، الا انه ربما تكون الانشاءات ترجع الى الجملة الخبرية ، فربما يرجع هيئة الأمر الى الاخبار ، والحق خلافه كما هو المشهور ، فان صيغة الأمر وضعت للطلب ، وايجاد الفعل ، فلا تحتمل الصدق والكذب كما في الخبر ، ثم هذا لايجاد والايجاب لا بد فيه من سبب ، وهو القصد والارادة القلبية القائمة بالنفس ، والدواعي تختلف في ذلك ، فتارة المقصود الأمر الخارجي فيكون امره حقيقياً ، وأخرى المراد الاختبار فيكون امره إمتحانياً . فالسكران لو أجرى صيغة العقد أو الطلاق فانه لم يقصد ايجاد النكاح أو فسخ الزواج ، فلا انشاء له وليس كالساهي ، فكلام من قال كالساهي على نحو الاطلاق غير تام ، فتدبر .

الفرع السادس

ما حكم من شرب بنجاً فسكر فقتل شخصاً؟^(١)

اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم كالشيخ ذهب الى ثبوت القصاص عليه، ومنهم من قال عليه الدية دون القصاص ومستنده ان من شرب البنج - من المخدرات - فانه لو جنى فهو غير اختياري وحين القتل لم يكن قاصداً للقتل، والمختار عليه القصاص بالأولوية، لان البنج مسكر أيضاً، الا انه ضعيف الاسكار، فالسكر كلّي مشكك يختلف افراده بالشدة والضعف، ووجه الأولوية أنه حين البنج يحصل عنده قصد اجمالي لقلة السكر، وذهب الى هذا جمع غفير، واما مستند الاول لعدم اختياره حين القتل فجوابه كما (ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار).

واما تردد المحقق، فالمدقق الشيخ نجم الدين الحلّي من تلامذة العلامة الحلّي

(١) جاء هذا الفرع في الجواهر ضمن الفرع السابق الذي ذكره المحقق فقال: (أما من بنج نفسه بما لا يعد مسكراً) (أو شرب مرقداً) كذلك (لا لعذر فقد ألحقه الشيخ بالسكران) في ثبوت القصاص عليه، بل عنه أيضاً إلحاق شارب الأدوية المبتّجة بغير عذر، كل ذلك للتساوي في زوال القصد بالاختيار لا لعذر، ووافقه الفخر في الايضاح. (و) لكن (فيه تردد) بل منع لعدم الدليل على إلحاق بعد فرض عدم صدق السكران على شيء منهم وإمكان الفرق بشدة التوعد عليه دون غيره.

وجاء في القواعد: ولو بنج نفسه أو شرب مرقداً لا لعذر فقليل كالسكران وفيه نظر.

له كتاب يطرح فيه وجه تردّدات الشرايع وجوابها فعليكم بالمراجعة^(١).



مركز تحقيقات تكميلية علوم إسلامي

(١) لقد طبعت مكتبة سيدنا الاستاذ هذا الكتاب أخيراً بطباعة جيدة وأنيقة في جزئين في مجلد واحد مصنفه الفقيه الجليل الشيخ نجم الدين جعفر بن الزهدوي الحلّي من اعلام القرن الثامن، ألف كتابه هذا في زمان حياة العلامة واسم الكتاب (ايضاح تردّدات الشرايع) حيث انه قدس سره كشف الغطاء والابهام عن الترددات الموجودة في الشرايع المصروفة بقوله (فيه تردد) أو (على الاشبه) أو (على الاصح) وغيرها من الموارد التي تردد فيها صاحب الشرائع فالمؤلف بيّن وجه التردد وأدلة الطرفين واختار الوجه الصحيح عنده.

كما طبعت مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة كتاب (التوضيح النافع في شرح تردّدات صاحب الشرائع) تأليف الشيخ حسين الفرطوسي الحويزي من المعاصرين.

الفرع السابع

لو قتل النائم شخصاً فما هو حكمه؟^(١)

ذهب المشهور من الامامية واكثر ابناء العامة الى عدم القصاص ، والمستند واضح فادّعي الاجماع والشهرة على ذلك ولكن العمدّة في الباب حديث الرفع : (رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ) وخبر الفضال كما مرّ سابقاً ، وان القصاص انما يترتب على القصد العمدي (فمن قتل مؤمناً متعمداً) والنائم بالوجدان لا يصدق عليه التعمّد والقصد ، فلا قود عليه .

انما يتدارك جنايته بالدية من ماله ان كان له مال والا فن بيت المال ، وقيل على عاقلته إلحاقاً بالقتل الخطائي ، فالأمر يدور بين شبه العمد والخطأ ، فذهب

(١) جاء هذا الفرع في الجواهر أيضاً ضمن الفرع السابق الذي ذكره المحقق فقال : وكيف كان فلا خلاف (و) اشكال نصاً وفتوى في أنه (لا قود على النائم) بل الاجماع بقسميه عليه (لعدم القصد) الذي يدرجه في اسم العمد (وكونه معذوراً في سببه و) لكن (عليه الدية) في ماله عند الشيخين ويحيى بن سعيد والفاضل على ما حكى عن بعضهم . بل عن السرائر نسبته الى أصحابنا قال : (لانهم جميعاً يوردونه في ضمان النفوس وذلك لا تحمله العاقلة بلا خلاف) لانه شبهه عمد وللمرسل المنجبر بما سمعت ولاصالة الضمان على المتلف دون غيره وعلى العاقلة عند اكثر المتأخرين بل قيل : عامتهم حتى المصنف في كتاب الديات لانه خطأ محض في الفعل والقصد . الجواهر ج ٤٢ ص ١٨٨ وجاء في القواعد : والنائم لا قصاص عليه وتثبت الدية .

الاكثر الى انه من شبه العمد، فان الخطأ فيما كان مستيقظاً، وتعدية الحكم من موضوع إلى آخر بمجرد الظن من القياس المخرج الباطل في مذهبنا، فالمختار الدية منه ان كان له أو من بيت المال.

وهنا تنبيهات:

الاول: لو جرح النائم آخرأ فلا قصاص كذلك، انما عليه دية الجراحة كما في كتاب الديات.

الثاني: لو شرب الخمر ثم نام فجنى في نومه، فهنا يصدق عليه عنوانان، السكر والنوم، فباعتبار الاول يقتص منه وذلك في الصورة الثالثة فيما لو كان يعلم قبل السكرية أن السكران غالباً يرتكب الموبقات ومنها القتل، وباعتبار النوم عليه الدية، والمختار القود، فان نومه منبعث من السكر، وسكره من سوء اختياره، والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، فنومه باختياره ولو بالواسطة، فيترتب آثار السكر الاختياري عليه، فيقتص منه^(١).

الثالث: من مصاديق النائم الظئر^(٢) (المرضعة) النائمة لو انقلبت في فراشها على طفل فقتلته فالمختار عدم التمسك بعمومات القصاص، بل لا قصاص عليها، لمثل أحاديث الرفع والروايات الخاصة التي تقول بوجوب الدية، وقد

(١) ويبدولي ان للشبهة الدارة وقاعدة الاهتمام بمجال فتأمل.

(٢) جاء في الجواهر ج ٤٢ ص ١٨٨ بعد بيان حكم النائم: هذا كله في النائم غير الظئر واماهي ففيها أقوال ثلاثة: ثالثها التفصيل من الأظنار للفخر والعزة وبينه للحاجة، فالاول في مالها والثاني على العاقلة وتام الكلام في ذلك كله في كتاب الديات.

اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه الدية، فقيل عليها، وقيل على عاقلتها، وقيل التفصيل بين المرضعة المستأجرة وبين التي ترضع للفخر وبداعي العزة تقريباً إلى الله تعالى، فالاول ديتها على عاقلتها، وفي الثاني عليها. وقبل الاختيار لا بد ان نرى مستند الاقوال حتى نرى ما هو المختار.

فمن قال بالدية في ما لها فبناءً على القاعدة التي يعبر عنها بالأصل وهو انه من شبه العمد، باعتبار لا يصدق عليها العمد لنومها، ولا الخطأ لا اشتراط اليقظة فهو القدر المتيقن وتعيده الى آخر يحتاج الى دليل. والقتل لا يخلو من ثلاث كما مر في بداية المباحث، فيبقى شبه العمد، وفيه الدية من مال الجاني.

ومن قال بالدية على عاقلتها، فبناءً على انها غير قاصدة للقتل، وهذا عنوان القتل الخطأي، وفيه الدية على العاقلة، يذهب الى هذا القول العلامة الحلبي وتبعه في ذلك ولده فخر المحققين.

واما مستند القول الثالث: فتمسكاً بخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام بان الدية من ما لها خاصة ان كانت انما ظايرت طلب العز والفخر، وان كانت انما ظايرت من الفقر فان الدية على عاقلتها^(١).

(١) الوسائل ج ١٩ ص ١٩٩ باب ٢٩ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن جماعة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: انما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فقتلته فان عليها الدية من ما لها خاصة ان كانت انما ظايرت العز والفخر، وان كانت انما ظايرت من الفقر فان الدية على عاقلتها. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن خالد مثله. وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن نائحة (ناحية) =

والرواية ليست مرسلة باعتبار العدة، فان عدة الكافي معلومة ومعينة. كما يدل على القول الثالث رواية سليمان بن خالد ورواية الصدوق في المقنع. ثم خبر محمد بن مسلم صحيح أيضاً باعتبار سنده في التهذيب كما في محاسن البرقي ذلك.

وقيل في مناقشة الخبر ان القتل من الظئر اما من الخطأي أو شبه العمد، وأياً كان فان الدواعي واحدة، فما معنى ان يقال ان كان بداعي العز فالدية من مالها وان كان بداعي الفقر والفاقة فمن عاقلتها، فان الدواعي لا تغير الموضوعات، فاذا كان من شبه العمد ففي كلا الوجهين، وكذلك ان كان من الخطأ. ولا تعبد في الموضوعات العرفية فالاولى بارجاع الرواية الى الامام فانه أعلم بها.

= عن محمد بن علي عن عبدالرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام مثله. وبإسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله، ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن ناحية. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن هارون بن الجهم مثله.

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر ظئراً فاعطاها ولده وكان عندها، فانطلقت الظئر واستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنعت به. قال: الدية كاملة. ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد ورواه أيضاً بإسناده عن هشام بن سالم عنه وبإسناده عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام. وبإسناده عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام.

ثم لو كان ظنُّها للفاقة فالدية على العاقلة، يلزمه الحاق النائم بالخطأ الذي يشترط فيه اليقظة فكيف يكون ذلك؟

ثم في الرواية تفصيل بحسب الدواعي، وهذا المعنى لا يتلائم مع اطلاق وظهور رواية سليمان التي تقول بالدية الكاملة. ولكن لا يردُّ هذا الاشكال، فان قوله عليه السلام الدية الكاملة لا ينافي ان يكون ذلك من مالها أو من عاقلتها، فرواية سليمان قابلة للعمل على الاقوال الثلاثة، فلا تدل على القول بالتفصيل.

واما كلام الشيخ الصدوق في مقنعه، فانه من المرسلات، ومع وجود الاشكاليين الأولين يبقى القول بالتفصيل بلا دليل، وان ذهب اليه جماعة غفيرة من الفقهاء سيما من المتأخرين. والمختار القول الأول لقوة مستنده ول مقتضى القاعدة، فعليها الدية ان كان لها مال والا فمن بيت المال.

ثم هل يلحق الرجل المربي بالظئر فيما لو انقلب في نومه على طفل فقتله؟ قيل بالالحاق ولكن يشكل ذلك، الا اذا قيل بان الملاك هو حين النوم لو انقلب، والظاهر هذا الملاك مما يطمئن اليه، فهو من تنقيح المناط الاطميناني. ثم لو كان مكان المربي أعلى من مكان الطفل ونعلم من حال المربي التقلب في نومه كثيراً، فلو انقلب على الطفل فمات، فالظاهر عليه القصاص^(١).

(١) يبدو لي كما مر ان لمثل هذه الموارد مجال لقاعدتي الاهتمام والدرء فتدبر.

الفرع الثامن

ما حكم الأعمى لو قتل آخرًا؟^(١)

(١) أيضاً جاء في الجواهر هذا الفرع ضمن الفرع السابق الذي ذكره المحقق فقال: (وفي الأعمى تردّد) وخلاف (أظهره) عند المصنف وأكثر المتأخرين (أنه كالمبصر في توجه القصاص بعمده) للعمومات (و) لكن في رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ان جنائته خطأ تلزم العاقلة... وعن أبي علي والشيخ والصهرشتي والطبرسي وابني البراج وحمزة بل والصدوق في ظاهره العمل بها، بل في غاية المراد هذا القول مشهور بين الاصحاب، وبه هذا الأثر، فجاز مخالفة الأصل له وعن ثاني الشهيدان في روض الجنان موافقته على ذلك... الجواهر ج ٤ ص ١٨٩ وجاء في التكملة ج ٢ ص ٨٢ مسألة ٨٨: إذا كان القاتل أعمى فهل عليه القودام لا؟ قولان: نسب إلى أكثر المتأخرين الأول ولكن أظهر عدمه. نعم تثبت الدية على عاقلته، وإن لم تكن له عاقلة فالدية من ماله والا فعلى الإمام عليه السلام - وفقاً لجماعة من القدماء: منهم الشيخ وأبو علي الصهرشتي والطبرسي وابنا البراج وحمزة وظاهر الصدوق (قدس الله أسرارهم) بل في غاية المرام: ان هذا هو المشهور بين الأصحاب ووافقه في ذلك الشهيد الثاني في روض الجنان وتدل على ذلك صحيحة محمد الحلبي... ومعتبرة أبي عبيدة... ثم لا بد من حمل المعبرة على ما إذا لم تكن له عاقلة بقرينة صحيحة الحلبي المتقدمة الدالة على أنه إذا لم تكن له عاقلة فالدية في ماله كما انه لا بد من تقيد إطلاق ذيل الصحيحة بما إذا كان له مال والا فالدية على الإمام بمقتضى ذيل المعبرة الدال على ذلك. بقي هنا شيء: وهو ان الشهيد الثاني في المسالك قد رمى الروایتين بضعف السند والظاهر انه نظر في رواية الحلبي الى رواية =

الروايات الخاصة في هذه المسألة كرواية الحلبي وأبي عبيدة الحذاء ورواية الاختصاص والدعائم تدل على أن عمد الأعمى في القتل بحكم الخطأ، إلا أن رواية الحلبي تدل على أن الدية تؤخذ من عاقلته، ورواية أبي عبيدة الحذاء تؤخذ من ماله، كما في رواية الحلبي يصاب الجاني بالأعمى أثناء الخصومة والنزاع، ثم المراد من النجم هو القسط، أي الدية تقسّط على عاقلة الأعمى في كل سنة نجماً إلى ثلاث سنين.

والشاهد الثاني وتبعه جماعة ناقش الرواية من حيث تضعيف سندها بشموله على مجهول الحال، ولكن الرواية مسندة بسند معتبر للشيخ الصدوق في كتابه الشريف (من لا يحضره) ثم الحلبي من أصحاب الاجماع، وسند أبي عبيدة وإن كان فيها عمار الساباطي إلا أنه موثوق وإن كان فطحى المذهب. ثم نوقشت الرواية أيضاً بأن ذيلها لم يذكر حكم ما لو لم يكن للأعمى مالاً، ولكن الرواية إن كان مطلقة فيعلم ذلك من الخارج بأنه إن لم يكن له مال فمن بيت المال، لكي لا يطلّ دم امرئ مسلم.

ثم نوقشت أيضاً على أن رواية أبي عبيدة الحذاء يؤخذ من ماله، والحلبي من

= الشيخ فإن في سندها محمد بن عبدالله وهو محمد بن عبدالله بن هلال الذي لم يرد فيه توثيق ولا مدح في كتب الرجال وغفل عن أن الصدوق قدس سره رواها في الفقيه بسند صحيح وأما رواية أبي عبيدة فلا موجب لتضعيفها غير أن في سندها عمار الساباطي وهو من أجل الثقات - انتهى كلامه رفع الله مقامه -.

وجاء في القواعد: والأعمى كالمبصر على رأي وروى أن عماء كالحطأ تؤخذ الدية من عاقلته. راجع جامع المقاصد ج ١٠ ص ٣٢.

عاقلته ، فكيف يكون ذلك ، ولكن رواية أبي عبيدة الحذاء تدل على انه من عاقلته فان لم يكن فمن ماله ، فلا تعارض بينهما .

وقيل لم تتعرض الرواية الى كيفية القتل انه كان بآلة قتالة ، وهل كان قاصداً للقتل ؟ ولكن يرده ان الاطلاق لا اشكال فيه ، ويعلم التقيد من مقامات أخرى .

ثم يستفاد من كلام العلامة في المختلف ان رواية الحلبي تحمل على مقام الدفاع عن النفس فلا قود عليه حينئذ ، ولكن لو كان ذلك فلا دية عليه أيضاً كما هو المشهور وقد مرّ ذلك^(١) .

(١) الوسائل ج ١٩ ص ٣٠٦ باب ١٠ من ابواب العاقلة الحديث ١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله عن العلاء عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : هذان متعديان جميعاً فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً ، لانه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً ، فان لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه . ورواه الصدوق باسناده عن العلاء .

وأما رواية أبي عبيدة الحذاء (الوسائل ج ١٩ ص ٦٥ باب ٣٥ من ابواب القصاص في النفس) الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح فقال : ان عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله ، فان لم يكن له مال فالدية على الامام ولا يبطل =

فالروايات معتبرة السند واضحة الدلالة، إلا أن يقال قد أعرض عنها الأصحاب، ولكن إعراض المتأخرين لا يضرّ بها، والذي يضرّ ولم يثبت، هو إعراض المتقدمين الذين كان لهم الأصول الأربعمئة.

وقيل الروايات من خبر الواحد، ويلزم تخصيص عمومات أدلة القصاص بها، ولكن القرآن الكريم قطعي السند وظني الدلالة، وفيه محكمات وأخر متشابهات، وعند الأصوليين في مصطلحاتهم أن الجامع بين النص والظهور هو المحكم، والجامع بين المجمل والمبين هو المتشابه، وتخصيص الآيات بأخبار الآحاد مورد اختلاف، وعند المتأخرين والمحققين أن الخبر الذي يوجب الوثوق وصحة الصدور من المعصوم عليه السلام يخص عمومات الآيات، ونتيجة ذلك في ما نحن فيه هو أن القتل العمد يوجب القصاص إلا في الأعمى فعلى عاقلته أو عليه الدية للأخبار.

مركز تحقيق مكتبة نور رسولي

= حق امرئ مسلم. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق. وأما رواية الاختصاص (مستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٢٤١ باب ٣٢ من ابواب القصاص في النفس) الحديث ١ - الشيخ المفيد في الاختصاص: عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين رجل صحيح متعمداً فقال: يا أبا عبيدة عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فإن لم يكن له مال فدية ذلك على الإمام ولا يبطل حق امرئ مسلم.

٢ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن أعمى فقأ عين صحيح فقال: يغرّم الدية وينكّل إن تعمد ذلك وإن كان ذلك خطأ، فالدية على العاقلة.

وهنا تنبيهات :

الاول : هل الاعمى يعمّ ما كان قبل النزاع أو يختص بما يحدث له العمى حين التخاصم والمقاتلة ؟ بعض الروايات تدل على الاطلاق وبعضها كرواية الحلبي على الثاني . والمختار عموم ذلك .

الثاني : لا بد من ثبوت هذه المعاصي اما بالبيّنة أو الاقرار ، فالاعمى فيما لو كان بيده آلة قتالة ، فانه يمكن قيام البيّنة عليه ، فان الشهادة انما تكون في المحسوسات كما ورد في الخبر النبوي الشريف مشيراً الى الشمس (على هذا اشهد والافدع) اي لو كان الوضوح كالشمس فاشهد في المحسوسات والا فلا . ويثبت بالاقرار أيضاً ، ولكن فيما لو كان قاصداً للقتل من دون آلة قتالة ، فلا مجال لقيام البيّنة حينئذٍ ، انما ينحصر الاثبات بالاقرار ، فانه من الموارد التي لا يعلم صدقها الا من قبل صاحبها ، فلو أقرّ بالقتل العمدي فانه يقتص منه والا فلا ، بل يتدارك بالدية من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال .

الثالث : لو كان الأعمى مسلماً والمقتول كافراً فانه لا يقتص من الأعمى لقاعدة (لا يقتل المسلم بالكافر) وكذا لو كان الأعمى في مقام الدفاع عن نفسه كما هو واضح .

الشرط الخامس عصمة الدم

ان يكون المقتول محقون الدم^(١)، اي محترم الدم، وبمثل هذا الشرط يخرج

(١) قال صاحب الجواهر: الشرط الخامس: (ان يكون المقتول محقون الدم احتراماً عن المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود) وان أثم بعدم الاستئذان ممن اليه القتل، بل وان تاب وكان مرتداً عن فطرة وقلنا بقبول توبته وبقي القتل عليه حداً (وكذا) الزاني واللاني وغيرهما من (كل من أباح الشرع قتله) حداً، لكن قد عرفت البحث في ذلك وفي غيره ممن حده القتل بالنسبة للمسلم والكافر وان كان ظاهر المصنف هنا اختصاص ذلك بالمسلم دون الكافر ولكلامه صلة فراجع الجواهر ج ٤٢ ص ١٩١. وتكملة المنهاج ج ٢ ص ٨٣: الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم فلا قود في القتل السائع شرعاً كقتل ساب النبي والائمة الطاهرين عليهم السلام وقتل المرتد الفطري ولو بعد توبته والمحارب والمهاجم القاصد للنفس أو العرض أو المال، وكذا من يقتل بقصاص أو حداً وغير ذلك، والضابط في جميع ذلك هو كون القتل سائغاً للقاتل. وذلك لان دم المقتول يكون - عندئذٍ - هدراً ومعه لا موجب للقصاص ولا الدية... راجع من كتب ابناء العامة الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٣٢٥. وكتاب (الانصاف) ج ٩ ص ٤٦٢ الشرط الثاني ان يكون المقتول معصوماً فلا يجب القصاص بقتل حربي ولا مرتد ولا زان محصن وان كان القاتل ذمياً وهو المذهب وعليه الاصحاب... وراجع اسنى المطالب ج ٤ ص ١٨. وجاء في (الفقه الاسلامي وادلته) ج ٦ ص ٢٦٦ في شروط المقتول: ان يكون =

المقتول الذي يكون مهدور الدم كسأب النبي ، فمن قتله لا يقتص منه .

توضيح ذلك : ان القتل الجائر على ثلاثة انواع :

الاول : من كان مهدور الدم بالنسبة الى تمام المسلمين والمؤمنين ولو من دون إذن الحاكم كسأب النبي وأهل بيته الأطهار عليهم السلام كما هو المشهور وهو المختار كما مرّ .

الثاني : مهدور الدم ولكن مع إذن الحاكم الشرعي مثل الزاني المحصن واللائط فانه يقتل حداً مع إذن الحاكم كما عند المشهور والمختار عدم اشتراط الاستيذان كما مرّ .

= معصوم الدم او محقون الدم اي يحرم الاعتداء على حياته . فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي ولا بالمرتد ولا بالزاني المحصن ولا بالزنديق ولا بالباغي لأن هؤلاء مباحو الدم اما بسبب الحرابة او الردة او الزنا او البغي فكل واحد منهما سبب لهدار الدم اي اباحته . والعصمة عند الحنفية تكون - كما بينا سابقاً - بالاسلام والاقامة في دار الاسلام ، فمن اسلم في دار الحرب وبقي مقيماً فيها لا يقتص من قاتله هناك ، لأن كمال حقن الدم بالعصمة المقومة والمؤثمة وبالاسلام حصلت المؤثمة تدون المقومة ، لأن هذه تحصل بالاقامة في دار الاسلام . واما العصمة عند الجمهور (غير الحنفية) فتكون بالايان (الاسلام) او الأمان بعقد الذمة او الهدنة فمن قتل مسلماً في دار الحرب عامداً عالماً بإسلامه فعليه القود سواء كان قد هاجر ام لم يهاجر الى دار الاسلام . وصرحت الحنفية بان العصمة لمحقون الدم يجب ان تكون (على التأييد) لاجراج المستأمن فلا يقتص من قاتله لأن عصمته مؤقتة أثناء الأمان ، لا مؤبدة ففي دمه شبهة الاباحة . ويتفق الجمهور مع الحنفية على هذا القيد ، لأنهم يقولون : لا يقتل مسلم بكافر سواء أكان مستأمناً أم ذمياً أم معاهداً لأن الكافر ليس بمحقون الدم على التأييد فأشبهه الحربي . انتهى كلامه .

الثالث: مهدور الدم بالنسبة الى شخص خاص كالقصاص لولي الدّم وفي مقام الدفاع عن النفس فهو من حق الناس الخاص ولا يلزم استيذان الحاكم الا رعاية للاحتياط .

فمن كان محقون الدم دون الانواع الثلاثة فانه يقتص لأجله ، ولنا روايات خاصة في المقام كصحیحة الشيخ في التهذيب^(١) عن أبي العباس فضل بن مالك تشمل النوعين الاول والثاني ، وصحیحة الحلبي تعمّ الثلاث وفيها لو قتل بعنوان الحد فلا قصاص ولا دية على القاتل الا أن يزيد في الحد فتتدارك الزيادة ، فلو تعمّد في قطع عضو فالعين بالعين ، ولو كانت الجراحة فالقصاص أو الدية المخصوصة كما في كتاب الديات .



(١) الوسائل ج ١٩ ص ٤٦ باب ٢٤ من ابواب القصاص وفيه ٩ احاديث . الحديث ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : سألته عن رجل قتل القصاص له دية ؟ فقال لو كان ذلك لم يقتص من أحد ، وقال : من قتله الحد فلا دية له ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم ... واما صحیحة أبي العباس الذي يشير اليها سيدنا الاستاذ فهو الحديث التاسع في الباب : باسناد الشيخ عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عمّن أقيم عليه الحد أيقاد منه ؟ أو تؤدى ديته ؟ فقال : لا ، الا ان يزداد على القود .

واما صحیحة الحلبي فهو الحديث التاسع في الباب باسناد الشيخ عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أئما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له .

والرواية مطلقة من حيث الاسلام والكفر، ولكن تخصص بمثل قاعدة لا يقتل المسلم بالكافر.

ثم لو أجري الحد عليه كقطع أصابعه في السرقة فسرت الجراحة فمات، فانه لا يقتص من الجراح القاطع للعمومات، ولرواية الجعفریات^(١) كما في دعائم الاسلام مثلها، وأنه لا شيء عليه فهو قتل القرآن.

هذا تمام الكلام في شروط القصاص وبه يتم الجزء الأول من تقريرات سيدنا الاستاذ قدس سره الشريف، ويليه ان شاء الله تعالى الجزء الثاني (في دعوى القتل وما يثبت به) وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.



مرکز تحقیقات فقهی ویرانگی اسلامی

(١) مستدرک الوسائل ج ١٨ ص ٢٣٣ باب ٢٢ الحديث ١ - الجعفریات اخبرنا عبدالله اخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من اقتص منه شيء فمات فهو قتل القرآن.

٢ - دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: مَنْ أقيم عليه حدّ فمات فلا دية ولا قود.

٣ - وعنه عليه السلام انه قال: من مات في حدّ أو قصاص فهو قتل القرآن فلا شيء عليه. (وفي المصدر: ولا شيء فيه).

يُرجى الانتباه

أستميحك عُذراً أيها القارئ الكريم، فإن كل نقص أو قصور أو تقصير تشاهده في هذه التقارير، إنما هو من الكاتب، لقصر باعه وقلة متاعه، لامن من سيدنا الاستاذ قدس سره الشريف.

فقد حضرتُ درسه القيم وعمرى انذاك (٢٦ عاماً) وكنت لأول مرة أحضر درس الخارج، بعد أن اتممتُ مرحلتي المقدمات والسطوح خلال ثلاثة عشر عاماً في حوزتي النجف الأشرف وقم المقدسة.

كما كنت اكتب التقرير في حلقة الدرس وانقله الى العربية مباشرة. ولم اكتب ذلك - ولا درس واحد - من (الكاسيت وشرائط التسجيل) كما هو المتداول في الآونة الأخيرة.

كما لم يحضرني تقرير آخر لتلامذة سيدنا الاستاذ حتى أتلافي ما فاتني أثناء البحث. ولمثل هذا اعتذر من هفوة القلم وزلة القدم، والعذر عند كرام الناس مقبول وقد تعرضت اجمالاً في الهوامش لبعض آراء فقهاءنا الكرام ولبعض علماء ابناء العامة انطلاقاً من الفقه المقارن وتوخياً للفائدة وأحجمت عما أذهب اليه في المسائل المطروحة تأدباً وتعظيماً لمقام الاستاذ. كما أطلبُ العفو من روح سيدنا الاستاذ الأعظم قدس سره الشريف وانزل الله على رmse شأبيب رحمته وأسكنه فسيح جناته، فإن هذه بضاعتي المزجاة أقدمها الى نفسه الزكية، تخليداً لعلمه النافع ومقامه الشايع، ليشفع لتلميذه العبد عند أجداده الائمة الطاهرين المعصومين عليهم السلام، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

العبد

عادل العلوي

حوزة قم العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبعد قد اجلت البصر وسترحت بريدا لتظفر هذه الجمالة
الشريفة فالفن هنا حاوية للآيات الكريمة القرآنية والأحاديث
الشريفة النبوية والولوية ، جرى الله ناسفها وجامعها خيرا
وهنا بالكأس الأولى شربة لا ظأ بعد ها ابدا .

فيا ايها العادل اسما ووصفا يج لك شتم يج بهذه الخدمة الشريفة
وارجو من المولى سبحانه وتعالى ان يكثر في شتان عصرنا امنا
وبوفر اضرابك .

آمين آمين لا ارضى بواحدة حتى يضات اليه الف آمينا
وبرحم الله عبدا قال آمينا .

وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى .

حرره خادم علوم اهل البيت عليهم السلام المنيخ مطبته بابواهم
المعرض عن كل وليجة دونهم وكل مطاع سواهم العبد المنكين
ابو المعالي الذي الجبني المكنى النجفي في صبيحة يوم الخميس
لست مضين من اول الربيعين متدا يبلده وتم .

المشرفة عش آل محمد خادما مصليا ملما

تقرىظ آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي قدس سره على كتاب السعيد والسعادة

بين القدماء والمتأخرين ، للمؤلف وكان عمره آنذاك (٢٥) عاماً .

الكتب والرسائل^(١) المطبوعة للمؤلف

طبع له أول موضوع (كلمة حول عظمة الحج) في بغداد سنة ١٣٩١ هـ ق وقد بلغ من العمر ستة عشر سنة ولا زال تطبع له الكلمات في الصحف والمجلات.

كتب لآية الله العظمى السيد المرعشي النجفي قدس سره رسالة عملية فقهية باللغة العربية مطابقة لفتاواه في مجلدين (العبادات والمعاملات) باسم (منهاج المؤمنين) طبع سنة ١٤٠٦، كما صحح له رسالته العملية (توضيح المسائل) باللغة الفارسية.

مركز تحقيقات مكتبة آية الله العظمى

طبع من كتبه :

- ١- الحق والحقيقة بين الجبر والتفويض (الطبعة الأولى) سنة ١٣٩٨ هـ.
- ٢- احكام دين اسلام (فارسي) الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣.
- ٣- لمحة من حياة الامام القائد (الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧).
- ٤- راهنمای قدم بقدّم حجاج (فارسي) الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠.

(١) المراد من الكتاب ما يزيد صفحاته على مائة صفحة، والرسالة بين العشرة والمائة، والكلمة ما تنقص عن عشرة صفحات. هذا ما اصطلحه المؤلف في مؤلفاته.

٤٦٠ القصاص - ج ١

٥ - السعيد والسعادة بين القدماء والمتأخرين (طبع سنة ١٤٠١).

٦ - عقائد المؤمنين (طبع سنة ١٤١١) وترجم منه بلغة الاردو في مجلة عشاق أهل البيت .

٧ - تحفة الزائرین (طبع سنة ١٤١١).

٨ - قبسات من حياة سيدنا الاستاذ (طبع سنة ١٤١١).

٩ - دليل السائحين الى سورية ودمشق (طبع سنة ١٤١٢).

١٠ - لمحة من حياة اعلام الأمة الإسلامية في دمشق (طبع سنة ١٤١٢).

١١ - المعالم الأثرية في الرحلة الشامية (طبع سنة ١٤١٢).

١٢ - التوبة والتائبون على ضوء القرآن والسنة (طبع سنة ١٤١٢).

١٣ - تحفة فدوي يا نيايش مؤمنان منتخب من مفاتيح الجنان (طبع عام ١٤١٥).

١٤ - القصاص على ضوء القرآن والسنة (طبع عام ١٤١٥).

١٥ - فقهاء الكاظمية المقدسة. طبع في صحيفة صوت الكاظمين من سنة ١٤١٣

ولا يزال.

١٦ - دروس اليقين في معرفة اصول الدين (طبع عام ١٤١٥).

١٧ - التقية بين الاعلام (طبع عام ١٤١٥).

وطبع من رسائله :

١٨ - رسالة في العشق طبعت سنة ١٣٩٦ في كتاب الرافد.

١٩ - رسالة امام وقيام (فارسي) طبعت سنة ١٣٩٩ في كتاب (ديدگاهها و انقلاب

اسلامی ايران).

- ٢٠- وميض من قبسات الحق طبعت سنة ١٤١٠ في كتاب علي في الكتاب والسنة.
- ٢١- في رحاب الحسينيات طبعت سنة ١٤٠٩.
- ٢٢- رسالة بيان المحذوف في تنمة كتاب الأمر المعروف طبع سنة ١٤١١ في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٢٣- في رحاب علم الرجال طبعت سنة ١٤١١ في كتاب الأمر بالمعروف.
- ٢٤- رسالة المؤمن مرآة المؤمن طبعت في مجلة نور الاسلام سنة ١٤٠٩ العدد ١١-١٢.
- ٢٥- رسالة القول المحمود في القانون والحدود سنة ١٤١٢.
- ٢٦- بهجة المؤمنين في زيارات الشام طبعت سنة ١٤١٢.
- ٢٧- مقام الانس بالله (طبعت سنة ١٤١٣ في مجلة نور الاسلام) (البيروتية) العدد ٣٧-٣٨-٣٩-٤٠.
- ٢٨- الروضة البهية في شؤون حوزة قم العلمية (طبعت سنة ١٤١٤ في اربعة اعداد من مجلة (الذكر) اللبنانية الصادرة في قم.
- ٢٩- السيرة النبوية في السطور العلوية طبعت سنة ١٤١٤ في اعداد من مجلة نور الاسلام العدد ٣٩-٤٠.
- ٣٠- سرّ الخليقة وفلسفة الحياة طبعت سنة ١٤١٤ في نور الاسلام العدد ٤٣-٤٦ ومع اضافات في مجلة الكوثر العدد الاول سنة ١٤١٥.
- ٣١- حول دائرة المعارف والموسوعة الفقهية طبعت سنة ١٤١٤ في الدفتر الأول للمؤتمر العلمي الأول لدائرة معارف الفقه الاسلامي في قم.
- ٣٢- رسالتنا. طبعت سنة ١٤١٣ في اربعة اعداد من صحيفة صوت الكاظمين.
- ٣٣- بيوتات الكاظمية. طبعت في ثلاث اعداد من صحيفة صوت الكاظمين سنة

٤٦٢ القصاص - ج ١

١٤١٤.

٣٤ - على ابواب شهر رمضان المبارك طبعت في مجلة نور الاسلام سنة ١٤١٤ العدد

٤٥ - ٤٦.

٣٥ - (التقية في رحاب العلمين الشيخ الانصاري والامام الخميني) طبعتها المؤتمر

العالمي لميلاد الشيخ الأنصاري عام ١٤١٥.

٣٦ - (فاسألوا أهل الذكر) السؤال والذكر في رحاب القرآن والعترة طبعت سنة ١٤١٣

في مجلة نور الاسلام العدد ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢.

٣٧ - الانوار القدسية نبذة من سيرة المعصومين عليهم السلام طبعت في اربعة عشر

عدد من صوت الكاظمين ١٤١٣ وترجمت الى لغة الأردو وطبعت في مجلة (عشاق أهل

البيت).

٣٨ - كلمة التقوى في القرآن الكريم طبع في مجلة نور الاسلام وترجمت الى الانكليزية

وطبعت في مجلة الكوثر سنة ١٤١٥.

٣٩ - مواعظ ونصائح بلغتين العربي والاردو طبعت في مجلة (عشاق أهل البيت).

٤٠ - دور الأخلاق المحمدية في تحكيم مباني الوحدة الاسلامية طبعت في كراس من

قبل المؤتمر العالمي السابع للوحدة الاسلامية المنعقد في طهران ١٤١٥.

٤١ - سهام في نحر الوهابية - طبعت في صوت الكاظمين عام ١٤١٥ ولا زالت.

٤٢ - الحب في ثورة الامام الحسين عليه السلام، طبعت عام ١٤١٥ في مجلة نور

الاسلام العدد ٥٠.

٤٣ - لماذا الشهور القمرية، طبعت في مجلة الذكر عام ١٤١٥ العدد ١٥.

٤٤ - طلوع البدرين في ترجمة العلمين، طبعت عام ١٤١٥.

٤٥- التبوغ وسر النجاح في الحياة، طبعت في مجلة الذكر عام ١٤١٥ العدد ١٦.

واما المخطوطات فمنها:

- ١- عزة المسلمين في رحاب نهج البلاغة.
- ٢- معالم الحرمين (مكة المكرمة والمدينة المنورة).
- ٣- القول الحميد في شرح التجريد.
- ٤- الدروس الفقهية في شرح الروضة البهية (شرح اللمعة).
- ٥- تقارير كتاب الطهارة لبحث آية الله العظمى الشيخ محمد جواد التبريزي دام ظله.
- ٦- تقارير دورة اصول كاملة لبحث آية الله العظمى الشيخ محمد جواد التبريزي دامت بركاته.
- ٧- تقارير دورة اصول كاملة لبحث آية الله العظمى الشيخ محمد فاضل دام ظله.
- ٨- تقارير كتاب القضاء لبحث آية الله العظمى السيد محمد رضا الكلبايكاني قدس سره.
- ٩- منهل الفوائد.
- ١٠- الشعب يسأل.
- ١١- دروس الهداية في علم الدراية.
- ١٢- بداية الفكر في شرح الباب الحادي عشر.
- ١٣- السياسة أصولها ومناهجها.
- ١٤- لمعات من حياة آية الله العظمى السيد عبدالله الشيرازي قدس سره.
- ١٥- لحظات مع شهيد الاسلام السيد الصدر قدس سره.

- ١٦ - لباب كفاية الأصول .
- ١٧ - ما هو العقل ومن هم العقلاء .
- ١٨ - غريزة الحب .
- ١٩ - فن التأليف .
- ٢٠ - الآمال في القرآن الكريم .
- ٢١ - ما هي السياسة الإسلامية .
- ٢٢ - ملك الله وملكوته في القرآن الكريم .
- ٢٣ - كيف تكون مفسراً للقرآن الكريم .
- ٢٤ - ماذا تعرف عن علم الفلك .
- ٢٥ - محاضرات في علم الأخلاق .
- ٢٦ - من حياتي .
- ٢٧ - من آفاق الحج والمذاهب الخمسة .
- ٢٨ - جلوة من ولاية أهل البيت عليهم السلام .
- ٢٩ - العمرة المفردة في سطور .
- ٣٠ - الاخلاص في الحج .
- ٣١ - كيف تكون موفقاً في الحياة .
- ٣٢ - من وحي التربية والتعليم .
- ٣٣ - الجرائم والانحرافات الجنسية .
- ٣٤ - تسهيل الوصول في شرح كفاية الأصول .
- ٣٥ - روضة الطالب في شرح بيع المكاسب .

٣٦- زبدة الاسرار .

٣٧- سؤال وجواب .

٣٨- خصائص القائد الاسلامي في القرآن الكريم .

٣٩- مختصر دليل الحاج .

٤٠- حقيقة القلوب في القرآن الكريم .

ومخطوطات أخرى والحمد لله أولاً وآخراً .



مركز تحقيقات كچي پڙ علمي اسلامي

الفهرس

٥	سيدنا الاستاذ في سطور
٩	تقريض السيد محمود المرعشي
١٣	مقدمة المؤلف
١٧	المدخل
٢٢	مقدمات تمهيدية
٣٠	شرعية القصاص



الفصل الأول

٣٩	موجب القصاص
٤٧	تنبيهات
٥١	المباشرة والسبب
٥٤	امثلة القاعدة: العصا
٥٥	الالقاء في النار
٥٥	الجرح
٥٧	الشركة في القتل

٥٩	السحر
٦٨	السم
٧٢	شبهة أكل المعصوم عليه السلام السم
٧٤	حفر البئر
٧٦	المجرح والتداوي
٧٦	الكلب العقور
٨٢	الاسد المفترس
٨٤	نهش الحية
٨٩	انضمام انسان وحيوان في القتل
٩١	انضمام مباشرة انسان الى السبب
٩٢	حفر البئر
٩٣	الالقاء من شاهق
٩٥	الامساك والقتل
١١٠	الاكراه على القتل
١١٨	تنبيهات الاكراه
١٢٩	الاذن في القتل
١٣١	الأمر بالقتل
١٣٤	الاكراه فيما دون النفس
١٣٧	الاكراه على صعود شجرة
١٣٨	الشهادة على القتل زوراً



٤٦٨ القصاص - ج ١

١٤٢	تنبيهات المقام
١٤٨	الشركة في القتل
١٥٨	القطع والاندمال
١٦٠	فرع
١٦٥	ورود الجرح والقتل من شخص واحد
١٧٢	تنبيهات
١٧٦	مسائل في الاشتراك
١٧٦	اشتراك جماعة في قتل واحد
١٨١	تنبيهات
١٨٥	قصاص الجماعة في الاطراف
١٨٦	تنبيهات
١٨٨	اشتراك امرأتين في قتل
١٩٢	اشتراك عبد وحر في قتل
١٩٦	اشتراك عبد وامرأة في قتل
١٩٨	اشتراك رجل وخنثى في قتل



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

الفصل الثاني

٢٠٢	شروط القصاص : التساوي في الحرية والرق
٢١٣	قصاص المماليك
٢١٥	أصناف العبيد

٢٢٠	تنبيهات
٢٣١	قصاص الاطراف بين الحرّ والحرّة
٢٣٥	تنبيهات
٢٣٩	لو قتل الحر حرّين
٢٤٥	تنبيهات
٢٥٠	الشرط الثاني : التساوي في الدين
٢٥٩	تنبيهات
٢٦٩	فروع في جناية الكفار
٢٧١	تنبيهات
٢٧٣	اسلام القاتل الكافر
٢٧٥	الجنابة بين ولد الرشيدة وولد الزينة
٢٧٨	تنبيهات
٢٨٠	قطع المسلم الحر يد كافر
٢٨٥	قطع المسلم يد المحارب
٢٩١	قطع المسلم يد مسلم
٢٩٩	لو قطع المرتد يد ذمياً
٣٠٣	لو جرح المسلم كافراً ذمياً
٣٠٧	لو قتل الذمي مرتداً
٣١٥	قتل الزاني
٣٢٠	حكم سابّ النبي (ص)



مرکز تحقیقات فقهی و حقوق اسلامی

٣٣٥	تنبيهات
٣٣٧	الشرط الثالث : لا يكون القاتل أباً
٣٤٥	تنبيهات
٣٥٣	قتل الجد حفيده
٣٥٧	تنبيهان
٣٥٩	حكم قتل الولد والده
٣٦٢	حكم الولد الجللاد
٣٦٣	لو قتل الوالد ولده خطأ
٣٦٤	لو ادعى الوالد الجهل في قتل ولده
٣٦٥	لو قتلت الأم ولدها
٣٧٠	تقاتل الأقرباء
٣٧١	لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً
٣٧٣	حكم الموطوء بالشبهة
٣٨٤	لو ادعياه ورجع أحدهما
٣٨٧	تنبيهان
٣٩١	لو تنازعا في ولد
٣٩٣	لو وجد شخص ولداً في داره
٣٩٤	الشرط الرابع : البلوغ والعقل
٤١١	لو اصابه الجنون بعد الجناية
٤١٤	لو تنازع اولياء المقتول



٤٧١ الفهرس

٤٢٠ قتل الصبي

٤٢٣ تنبيهات

٤٢٦ قتل المجنون

٤٣١ لو قتل المسلم سكراناً

٤٤١ حكم شارب البنج لو قتل شخصاً

٤٤٣ لو قتل النائم شخصاً

٤٤٤ تنبيهات

٤٤٨ لو قتل الاعمى حرّاً

٤٥٢ تنبيهات

٤٥٣ الشرط الخامس : العصمة

٤٥٧ يرجى الانتباه

٤٦٥ الفهرس





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



۱۳۱-۰۱-۲۷۹۷۰